مُنحة السُّلوك

في شرح تحفة الملوك

تأليف الإمام العلامة

أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي

المعروف بـ "بدر الدين العيني"

المتوفى ٨٥٥هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور/ أحمد عبد الرزاق عبد الله الكبيسي

عضو الهيئة التدريسية بمركز الدراسات الإسلامية

كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة

طبع بتمويل

الهيئة القطرية للأوقاف

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

منحة السلوك

أوقاف
AWQAF

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

كلمة لجنة إحياء التراث الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فيتطلب تقديم الكتاب إماطة اللثام عن ثلاثة: **المؤلف، والكتاب، والمحقق.**

أما **المؤلف** فهو علم من أعلام الإسلام في الفقه والحديث فقد جمع بين مكرمتي الرواية والدراية فقد علم الأولى وأحاط بالثانية علماً موغلاً في الحفظ وإحاطة موغلة في الدقة والعمق.

شاهد الأولى كتاب **(شرح صحيح البخاري).**

وشاهد الثانية كتاب **(البناية شرح الهداية).**

ومجمل القول فيه أنه عالم عميق في التفسير والحديث والفقه وأصوله واللغة وغيرها من العلوم الأخرى اللازمة للإمام في الفقه.

وأما **الكتاب** فقد امتاز باحتوائه مواضيع تهم الأمة الإسلامية أفراداً وأسراً وجماعات وثاني ما امتاز به الكتاب وضوح عبارته ورفعة أسلوبه ويسر فهمه وسهولة إدراك مراميه مسائله مدعمة بالأدلة، أحكامه مسندة بالحجج، علائم مشكاة النبوة عليه ظاهرة وطريقة منهج السلف في الاستنباط عليه واضحة فهو حديث وفقه.

وأما **المحقق**، فهو عالم فاضل مدقق في أبحاثه فقد حقق الكتاب على نسختين.

إحداهما بخط المؤلف نفسه وقد اعتمدها أصلاً في التحقيق والأخرى استأنس بها ومضى في تحقيق هذا الكتاب على منهج سليم ونهج مستقيم، فقام بلب التحقيق وحقيقته من تقويم النص تضويء العبارة وتوثيق ما ذكره الإمام العيني عن الفقهاء الآخرين غير الحنفية مع إيضاح ما يحتاج إلى الإيضاح واستدراك ما ينبغي استدراكه وتعريف

المصطلحات الفقهية وتفسير الكلمات الغريبة وترجمة الأعلام الواردة في الكتاب وغير ذلك مما ينبغي القيام به في التحقيق من تعليقات وإيضاحات، وقد اقتصر في كل ذلك على ما ينبغي لإضاءة النص ولا يثقل النص بهوامش لا صلة لها بتضويئه.

هذا **ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر** إذ تقوم بطبع هذا الكتاب ونشره تقدم رائعة من روائع الفقه الإسلامي للمسلمين، وهدية ثمينة لفقهائهم، وتسهم إسهاماً كبيراً ومشكوراً - كدأبها - في النهوض بالحركة العلمية، والرقي بالمستوى العلمي في مختلف المجالات وشتى الميادين مدعمة من قبل دولة قطر بما يمكنها من أداء رسالتها.

لجنة إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقّق

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلما ظفرت بكتاب الإمام العيني رحمه الله، الموسوم بـ «**منحة السلوك شرح تحفة الملوك**» وقرأته قراءة كاملة، أحببت هذا الكتاب، فسألت الله أن يعينني على تحقيقه وإخراجه، وذلك لما امتاز به العيني رحمه الله من علم بالرواية وإحاطة بالدراية، مما لا يحصل لغيره من الأئمة، ولما امتاز به هذا الكتاب من مواضيع مهمة، في المجالات الفقهية التي تهم الفرد والأمة، وذلك لكثرة وقوعها وعظم حاجة الناس إليها.

وقد كتب هذا الكتاب بأسلوب رفيع، وعبارة واضحة خالية عن التعقيد، يلامس الموضوع مباشرة، من غير كثرة افتراضات ولا اعتراضات، مما يجعل متوسط الذكاء من القراء يفهمه، ولمراميه يدركه ويلحظه.

فهو كتاب فقه لطيف، أتى على الكثير من المسائل المهمة بدليلها، وذكر بعض أقوال الفقهاء بنصوصها ومراجعها، وعنى بذكر مذهب الحنفية، لأن ماتنه حنفي المذهب، لكنه لم يكن بمنأى عن ذكر المذاهب الفقهية الأخرى، فهو يذكر بعض مذاهبهم، ويناقش أقوالهم، ويبرز أدلتهم، يقدم كل ذلك للقارئ بأسلوب فقهي بديع رائع، وبطريقة عليها مشكاة النبوة ظاهر، يجد فيه القارئ مبتغاه وحاجته ومشتهاه.

فهو كتاب فقه وحديث، يرجع ذلك إلى عمق حصيلة مؤلفه الحديثية والفقهية والتفسيرية والأصولية واللغوية، وغيرها من العلوم الأخرى.

فالإمام العيني ألمعي أشم، آتاه الله بسطة من العلم، ومنحه فرصة في العمر،

فكان عطاؤه هائلاً وأسلوبه بديعاً باهراً، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

ولقد كان ﷺ حنفي المذهب، سلفي المنهج والمشرب، يلتزم الاتباع، وينهى عن الابتداع.

ولذلك كانت مؤلفاته تتسم بما هو عليه من منهج، وتتحلى بما هو عليه من سبيل، يتبنى الصواب ويدافع عنه، ويمقت الاعوجاج والانحراف وينكر عليه، مع ما يتسم به من شفافية مرهفة وحس روحي رفيع.

ولذا فإن مؤلفاتـــه كانت تتسم بهذه الصراحة، وترفض كل مجاملة فيها خروج عن الحق والصواب.

وهاك مقتطفات من نصوص هذا الكتاب ليتضح لك أيها القارئ ما امتاز به هذا الإمام من واقعية واعتدال:

جاء في كتاب الكسب مع الأدب، وهو الباب الأخير في مصنفه لوحة ١٤٥ ـ ١٤٦ ما نصه:

«ويجب منع الصوفية الذين يدّعون الوجد والمحبة: عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء، لأن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف عند الغناء الذي هو حرام، خصوصاً في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلّوا بحلية العلماء، وتزيّوا بزيّ الصلحاء، والحال أن قلوبهم مليئة من الشهوات والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذيابٌ، نعوذ بالله من شرّهم، فالعجب منهم أنهم يدّعون محبة الله، ويخالفون سنة رسوله لأنه يصفقون بأيديهم، ويطربون وينعرون ويصعقون، وكل ذلك جهل منهم. فمن ادّعى محبة الله وخالف سنة رسوله: فهو كذّاب، وكتاب الله يكذبه، فلا شك في أنهم لا يعرفون ما الله، ولا يدرون ما محبة الله، وهم قد يصورون في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة وخيالاً فاسداً، فيظهرون بذلك وجداً عظيماً، وبكاءً جسيماً، وحركات مختلفة، وبعبعة عظيمة، والأزباد تنزل من أفواههم، حتى أن الجهال والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم، وينسبون أنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله وسنة رسوله، فما هم إلا في الدعاوى الفاسدة والأقوال الكاسدة، أعاذنا الله وإياكم من شر هؤلاء الطائفة ومن شر الجِنّة والناس» اهـ.

وهذا النص بجمله وكلماته: فيه من الصراحة الإيمانية والغيرة الدينية ما لا يخفى. فهو يشنّع على أقوام تظاهروا بالصلاح وهم في منأى عنه، وابتدعوا هيئات وصفات تنخدع بها العامة، وينساق وراءها الجهلة، ويلتف حولها البطلة، وينسبون أنفسهم إلى أقوام: ثبت الصلاح في أفعالهم، والصدق في أقوالهم، والاتباع في عباداتهم، ومخالفة الهوى والشيطان في سلوكهم. من أمثال: المحاسبي، والجيلاني، ومعروف الكرخي، والسري السقطي، والجنيد البغدادي، ومن على شاكلة أولئك، الذين وجدوا في مختلف الأزمان والبلدان، ممن قد صفت سريرتهم، وزكت نفوسهم، وأخلصوا في حب ربهم، واتباع نبيه ﷺ، الذين أخبر عنهم ﷺ بقوله: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**»[1]. وعند مسلم بلفظ: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**».

فليس أولئك يعني الإمام العيني، وإنما يعني من ادعى التشبه بهم، ونسب نفسه إليهم زوراً وبهتاناً وتكسباً، وطمعاً للزعامة والرياسة، وحباً في جمع المال، وتمتعاً بقسط وافر من الشهوات على مختلف أنواعها.

فإن كان نماذج أولئك في زمان العيني رحمه الله، وهو الإمام المنصف، المحدث الثبت، قد استحقوا ما ذكره عنهم، فإن في زماننا من هو على هذه الشاكلة، بل أشد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بيد أنه لا بد من التثبت كي لا نصيب القوم بجهالة، ولا نخطئ بالتعميم فنصبح من الآثمين والنادمين. فإن في كل زمان نماذج من أولئك وأولئك، لكن الزبد يذهب جفاء، وأهل الحق والصدق والتمسك هم الباقون المنتصرون، وفي الآخرة هم المفلحون.

وجاء في كتاب الجهاد ـ فصل في بيان أحكام البغاة والخوارج ـ لوحة (١٠٥) ما نصه: «الخوارج يدعون إلى الإسلام بكشف شبهتهم، لأن علياً عليه السلام بعث عبد الله بن عباس إلى أهل حروری، فدعاهم إلى التوبة وناظرهم قبل قتالهم.

ولا يبدأ بهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه به، أي بالقتال، أو يجتمعوا له، أي

(١) رواه البخاري.

للقتال، فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرق جمعهم.وعند الشافعي: لا يبدأ الإمام حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة، ولنا قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ يعني من غير قيد بالبداءة منهم.

وقول علي عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**» الخ.

ومن هذين النّصّين يتضح لنا أن الإمام العيني معتقده معتقد أهل السنة والجماعة، فكراً واعتقاداً يرفض الغلو والشطط أياً كان اتجاهه ومصدره. ومن حيث الفروع: فهو حنفي يتبع الدليل نصاً أو فهماً، كما هو مسلك المحققين من أئمة المذهب فرحمه الله رحمة واسعة، وأعلى درجته في العليين، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء، بما تركه للأمة من تراث وعلم عظيم.

ولقد وفقني الله لتحقيق هذا الكتاب، وإخراجه والتعليق عليه وحصلت على نسختين مصورتين من جامعة أم القرى، وكان قد صورهما لي سعادة الأخ الحبيب الأستاذ الدكتور عبد المحسن آل الشيخ، يوم أن كان عميداً للمكتبات، وأتى بهما إليّ إلى البيت مشكوراً، ولم يكلفني عناء متابعة التصوير وغيره فله مني جزيل الشكر والثناء الحسن على هذا الخلق الرفيع، والأدب الجم، والشيء إذا جاء على أصله فلا تسأل عن سببه، فهو من أسرة غنية عن الثناء والتعريف، فأسأل الله أن يكتب له أجر من ينتفع بهذا الكتاب، إنه خير مسؤول.

هذا وإن إحدى النسختين قد كتبت بخط جميل، مضبوط بالشكل، وهي تحت رقم (١٣٢٣)، وتقع في (١٤٧) لوحة، أي (٢٩٤) صفحة، في كل صفحة (١٧) سطر، ومتوسط مسطرتها (١٥) كلمة، وفيها ما يفيد على أنها نسخة المؤلف، وكتبت بخطه، حيث في خاتمتها ما يفيد ذلك:

فقد ورد في الخاتمة ما نصه: «قال مصنفه: هذا آخر ما كتبناه من شرح الكتاب، بعون الله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. ووافق الفراغ منه في نهار الأربعاء سلخ شهر ذي القعدة الحرام عام ثمان وأربعين وثمانمائة».

وهذه النسخة كاملة واضحة خالية من السقط بحيث لم نحتج إلى غيرها من النسخ إلا في مواضيع قليلة نادرة، أشرت إليها عند ذكرها، ولذلك كانت هي معتمدي في التحقيق، وجعلتها هي الأصل. وأما النسخة الثانية: فهي تحت رقم (**٥٦١**) وتقع في (**١٥٣**) لوحة أي (**٣٠٦**) صفحات، في كل صفحة (**٢٣**) سطراً، ومتوسط مسطرتها (**١٠**) كلمات، وخطها واضح بالجملة، لكنها دون النسخة الأولى، وكلماتها غير مضبوطة بالشكل، ولم تسلم من خطأ النساخ، ولم تحمل تاريخاً للنسخ ولا اسماً لناسخ، وقد اتخذتها نسخة احتياطية أرجع إليها عند حدوث أي لبس أو شك في كلمة أو جملة، وإلا فإن نسخة المؤلف التي كتبت بخطه كما أسلفنا، فيها الغنية والكفاية من الرجوع إلى غيرها من النسخ. وبالله التوفيق.

تحقيق اسم الكتاب واسم مؤلفه:

أما عن اسم الكتاب: فإن اسمه «**منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**» كما صرح بذلك الإمام العيني في مقدمة كتابه، وكما ذكره اللكنوي في كتابه «**الفوائد البهية**»[(١)]، وحاجي خليفة في كتابه «**كشف الظنون**»[(٢)]، وإسماعيل باشا البغدادي في كتابه «**هدية العارفين**»[(٣)]، وتابعهم على ذلك خير الدين الزركلي في كتابه «**الأعلام**»[(٤)].

وأما تحفة الملوك: فهو متن في فروع الحنفية، مشتمل على عشرة كتب:

الأول: في الطهارة، الثاني: في الصلاة، الثالث: في الزكاة، الرابع: في الحج، الخامس: في الصوم، السادس: في الجهاد، السابع: في الصيد، الثامن: في الكراهية، التاسع: في الفرائض، العاشر: في الكسب مع الأدب.

وقد ذكر الإمام العيني رحمه الله أهمية هذا المتن وما يشتمل عليه من فوائد، فقال في مقدمة كتابه: «لما وقعت في الديار المصرية، ديار خير وعلم وأمنية، ورأيت الترك منكبين على المختصر الموسوم بـ«**تحفة الملوك**» لكونه هادياً إلى أوضح السلوك، راغبين فيه غاية

---

(١) انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) انظر كشف الظنون ١/ ٣٧٤.

(٣) انظر هدية العارفين ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٤) انظر الأعلام ٨/ ٣٨.

الرغبة، مجتهدين فيه بأشد همة، لكونه مختصراً لطيفاً، ومنتخباً شريفاً بحيث يحصل منه الحظ للمبتدي، والفضل للمنتهي..» الخ.

ولم يذكر الإمام العيني رحمه الله شيئاً عن مؤلف هذا المتن، كما لم تسعفنا كتب التراجم بشيء من ذلك، سوى ما ذكره الشيخ عبد القادر القرشي المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) في كتابه **«الجواهر المضية في طبقات الحنفية»** من أن اسمه: **«محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن»** ولم يذكر سنة وفاته، ولا أي معلومة عن سيرته وحياته، وإنما قال: له تحفة الملوك، مجلد لطيف، ذكر فيه عشـــرة أبواب[١] ..... الخ.

وذكر مثل ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون، ولكن بزيادة لقبه ونسبته، حيث قال: **«تحفة الملوك في الفروع لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي»** ولم يذكر أيضاً سنة وفاته ولا أي شيء يفيدنا في ترجمته، ممـا يدل على أن معلومته عن الماتن محـدودة مظنونـة غير مقطوعة، بدليل قوله في آخر كلامه: **«وقيل: إن المتن للشيخ أبي المكارم شمس الدين محمد بن تاج الدين إبراهيم التوقاني»**[٢].

وهذا الاسم الأخير وجد على الورقة الأولى للنسخة الثانية للكتاب، حيث قال الناسخ: **«كتاب منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»** فالشرح للإمام العيني، والمتن للعلامة الشيخ **«محمد بن إبراهيم القوقاني»**.

ونلاحظ هنا أنه يوجد فارق طفيف للقب صاحب المتن، فالمذكور في كشف الظنون **«التوقاني»** بينما نجده في النسخة الثانية للمخطوط **«القوقاني»** فلعله من تحريف النسّاخ. والله أعلم.

وقد ذكر بروكلمان في كتابه **«تاريخ الأدب العربي»** نحواً مما ذكرناه فليرجع إليه[٣].

وأياً كان اسم هذا الماتن: فإننا نقطع باسم هذا المتن وهو **«تحفة الملـوك»** ونقطع بشرحه المسمى **«منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»** حيث هو الذي نص عليه العيني في مقدمته لهذا الكتاب، والتنصيص عليه من قبل الإمام العيني: يقطع كل شك وارتياب.

---

(١) انظر الجواهر المضية ٢/ ٣٤.
(٢) انظر كشف الظنون ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.
(٣) انظر تاريخ الأدب العربي ٦/ ٣٦١.

وأما الإمام العيني رحمه الله: فالكتابة عنه وافرة، وكتب التراجم بسيرته زاخرة.

وقد جمعها الباحث الكريم الأخ الدكتور صالح يوسف معتوق في رسالته التي قدمها لنيل شهادة الماجستير بجامعة أم القرى، والتي هي بعنوان «**بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث**» وجاء فيها الكثير عن حياته الأسرية والعلمية، فليرجع إليها.

ولذلك فسنكتفي بذكر نبذة مختصرة عن حياته:

اسمه ونسبه:

هو محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، الحلبي الأصل، العينتابي المولد، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني، يكنى: أبو الثناء، وأبو محمد، ولقبه: بدر الدين.

ولد في السادس والعشرين أو السابع والعشرين من شهر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، في درب كيكن بعين تاب، وعين تاب بلدة حسنة كبيرة، كثيرة المياه والبساتين، قريبة من مدينة حلب.

أسرته ونشأته:

كانت أسرة العيني أسرة مشهورة بالعلم والتدين والصلاح، فوالده وجده كانا قاضيين، وأحد جدوده حسين بن يوسف كان مقرئاً للقرآن.

وُلدَ والده أحمد بن موسى الملقب شهاب الدين بحلب سنة (٧٢٥ هـ) ونشأ بها، ثم انتقل إلى عينتاب وولي قضاءها، وولد له البدر العيني بها.

نشأ الإمام العيني بعينتاب، وحفظ القرآن، وتفقه على والده وغيره، وبعد وفاة والده سنة (٧٨٤ هـ) رحل إلى حلب وتفقه بها، وأخذ عن العلامة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي وغيره، ثم قدم لزيارة بيت المقدس، فلقي بها العلامة علاء الدين العلاء بن أحمد بن محمد السيرامي الحنفي شيخ المدرسة الظاهرية البرقوقية بالقاهرة، فصحبه معه إلى القاهرة ولازمه، ثم ولي حسبة القاهرة، وعزل عنها غير مرة وأعيد إليها.

ثم ولي عدة تداريس ووظائف دينية، وولي نظر الأحباس أي (الأوقاف) ثم قضاء

٧ ـ ابن الكشك:

أحمد بن إسماعيل بن محمد أبي الفتح بن صالح بن أبي العز بن وهيب الحنفي الدمشقي، نجم الدين المعرف بابن الكشك المتوفى سنة (٧٩٩هـ).

٨ ـ تقي الدين الدجوي:

محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن حيدرة بن محمد بن محمد بن موسى بن عبد الجليل بن إبراهيم بن محمد تقي الدين، أبو بكر الدجوي، ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٩هـ).

٩ ـ قطب الدين الحلبي:

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد النور بن منير القطب بن المحدث التقي بن الحافظ، قطب الدين الحلبي الأصل، المصري المتوفى سنة (٨٠٩هـ).

١٠ ـ ابن الكويك:

محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح، شرف الدين أبو الطاهر بن العز الربعي التكريتي ثم السكندري القاهري الشافعي، المعروف: بابن الكويك المتوفى سنة (٨٢١هـ)[١].

أهم تلاميذه الذين أخذوا عنه:

١ ـ الكمال بن الهمام:

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي المعروف: بكمال الدين بن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ)[٢].

٢ ـ السخاوي:

محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين أبو

---

(١) انظر ما يتعلق بالإمام العيني وشيوخه الذين لازمهم وتأثر بهم كتاب «بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث» للأخ الكريم الدكتور صالح يوسف معتوق ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) أما عن علاقة ابن الهمام بالإمام العيني رحمه الله: فهي أنه كان أحد المقررين عنده في محدثي المدرسة المؤيدية التي كان العيني يدرس بها، وسمع منه الدواوين السبع في أشعار العرب، كما ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع فليرجع إليه ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

الخير السخاوي القاهري الشافعي المتوفى سنة (٩٠٢ هـ).

٣ ـ أبو الفضل العسقلاني:

أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسن بن عبد الله، أبو الفضل العسقلاني، المكي الأصل، القاهري، الشافعي، المعروف بابن الصيرفي المتوفى سنة (٩٠٥هـ).

٤ ـ الطنوبي:

عيسى بن سليمان بن خلف بن داود شرف الدين الطنوبي القاهري الشافعي، المتوفى سنة (٨٦٣هـ).

٥ ـ أبو البركات العسقلاني:

أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن قاسم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله أبو البركات، عز الدين الكناني العسقلاني القاهري الحنبلي المتوفى سنة (٨٧٦هـ).

٦ ـ ابن تغري بردي:

يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن بن الأتابكي، القاهري الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٤هـ).

٧ ـ نور الدين الدكماوي:

علي بن أحمد بن علي بن خليفة نور الدين الدكماوي المنوفي القاهري الشافعي، المعروف بأخي حذيفة المتوفى سنة (٨٩٠هـ).

٨ ـ ابن قاضي عجلون:

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد نجم الدين الزرعي الدمشقي الشافعي المعروف بابن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦هـ).

٩ ـ الحجازي:

محمد بن محمد بن أحمد شمس الدين القليوبي القاهري الشافعي المعروف بالحجازي، المتوفى سنة (٨٤٩هـ).

١٠ ـ البلبيسي:

محمد بن خليل بن يوسف بن علي أبو حامد البلبيسي الرملي المقدسي الشافعي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة (٨٨٨هـ).

وغيرهم من العلماء الكثير[١].

نتاجه الفكري:

صنّف الإمام العيني رحمه الله الكثير من المصنفات في شتى العلوم والفنون، وأكثر من التأليف، حتى قال عنه السخاوي في الضوء اللامع: «وصنّف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا (يعني ابن حجر) رحمه الله أكثر تصانيف منه»[٢].

وقال بعد أن عدّد مصنفاته: «وما لا أنهض لحصره»[٣].

وسأكتفي بذكر بعض مؤلفاته الحديثية والفقهية التي أعلمها:

الكتب الفقهية:

١ ـ البناية في شرح الهداية.

٢ ـ رمز الحقائق شرح كنز الدقائق.

٣ ـ الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، وهو كتاب في الفقه على المذاهب الأربعة.

٤ ـ المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية.

٥ ـ غرر الأفكار شرح درر البحار في الفتاوى على المذاهب الأربعة.

٦ ـ المستجمع في شرح المجمع، والمنتقى في شرح الملتقى.

٧ ـ الوسيط في مختصر المحيط.

---

(١) انظر كتاب «بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث» ص (١٤٥) وما بعدها.

(٢) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٠/ ١٣٣.

(٣) المرجع نفسه ١٠/ ١٣٥.

ومن مؤلفاته الحديثة:

١ ـ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري.

٢ ـ شرح قطعة من سنن أبي داود.

٣ ـ مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.

الخطوات التي سلكتها في تحقيق هذا الكتاب:

بعد حصولي على نسختي الكتاب من جامعة أم القرى، وبعد قراءتي للنسخة التي صرّح في خاتمتها بأنها نسخة المؤلف، وأنها قد كتبت بخط يده سررت بها كثيراً، وذلك لما امتازت به هذه النسخة من جودة في الخط، وضبط في التشكيل، وخلوّ من أي خرم أو سقط، فهي دقيقة في رسمها تشبه نظم اللؤلؤ في جودة الخط الذي كتبت به.

فقد كان الإمام العيني ﷺ جيد الخط، سريع الكتابة، وكانت مسودات كتبه لجودة خطه تعتبر مبيضات. وقد كدت لفرحي وغبطتي بها أن أجري التعليقات والتحقيقات عليها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فلأنها نسخة المؤلف، وبخطه، فقد ورد في الخاتمة ما نصه: «قال مصنفه: وهذا آخر ما كتبناه من شرح الكتاب، بعون الله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ووافق الفراغ منه في نهار الأربعاء سلخ شهر ذي القعدة الحرام عام ثمان وأربعين وثمانمائة (٨٤٨هـ)» اهـ.

ومعنى ذلك أن الإمام العيني ﷺ انتهى من تأليف هذا الكتاب قبل وفاته بسبع سنين، وكان عمره آنذاك (٨٦) سنة، حيث أن وفاته كانت عام (٨٥٥هـ)، وكانت ولادته كما ذكرنا من قبل في سنة (٧٦٢هـ)، بمعنى أن العيني ﷺ عاش (٩٣) سنة، وكان ملازماً للجمع والتصنيف والتدريس حتى آخر حياته. فرحمه الله رحمة واسعة.

وبعد أن قمت بنسخ هذه النسخة ومقابلتها، سلكت الخطوات التالية:

١ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها في السورة.

٢ ـ خرجت الأحاديث النبوية التي لم يخرجها العيني ﷺ، وألمحت بالحكم عليها، وأحلت النصوص النبوية التي خرجها وذكر حكمها إلى الكتب التي أحال إليها.

٣ ـ وثقت ما ذكره عن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة لدى كل مذهب منها، مع إيضاح ما ينبغي إيضاحه، واستدراك ما ينبغي استدراكه.

٤ ـ لما كان الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئمة الحنفية، وأقواله معتمدة في المذهب: لم أر حاجة إلى توثيق الأقوال التي ذكرها عن أهل المذهب، لأنه من أئمتهم، وإلى كتبه وأقواله يرجع في توثيق مذهب الحنفية.

٥ ـ إشارة إلى ما سبق من أن العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حنفي المذهب، وماتن الكتاب كذلك: فإنه كان يقتصر على مذهب الحنفية في أغلب المسائل التي يذكرها دون أن يشير إلى حكمها عند بقية المذاهب الأخرى، وعليه فقد قمت بتحرير بعض المسائل المهمة، وذكرت حكمها عند بقية المذاهب، ثم أحلت على المصادر المفصلة لهذه المسائل. وعند ذكر بعض المذاهب دون بعض: أكمل ما أغفل منها بالنسبة للمذاهب الأربعة، وأذكر نص أقوالهم، وأحيل على المراجع المعتمدة في المذهب.

٦ ـ عرفت بالكلمات التي تحتاج إلى إيضاح وتعريف، والتي قد أغفل المؤلف تعريفها، ثم أشرت إلى المراجع التي نقلت منها.

٧ ـ ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة مختصرة عند ذكر العلم أول مرة، مع الإحالة إلى بعض المصادر التي ترجمت لذلك العلم.

٨ ـ عرفت بالكتب التي وقع ذكرها في الكتاب، مع وصف موجز لها، وتعريف مختصر بمؤلفيها، وغيره مما رأيته لازماً ويجدر بي أن أبينه من تعليقات وإيضاحات.

وفي الختام أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به يوم العرض عليه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولا يفوتني أن أسجل شكري لكل من قدّم لي عوناً في سبيل إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود.

وأخص بالذكر زوجتي رعاها الله وأجزل لها المثوبة وجزاها عني خيراً على ما بذلته معي من جهد في سبيل إظهار هذا الكتاب وتقديمه لطلاب العلم والمثقفين.

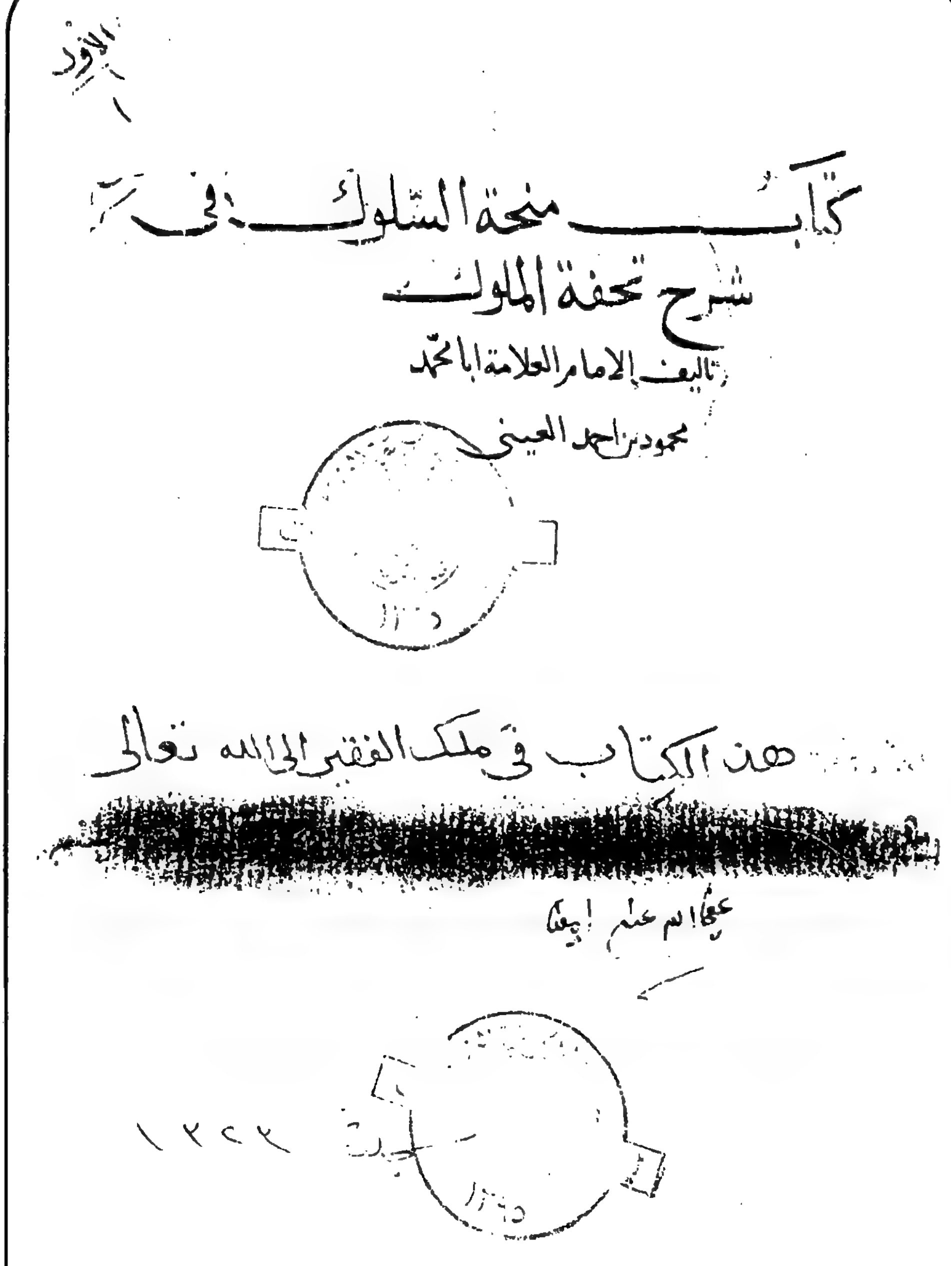
كما أسأله تعالى أن يوصل ثواب من ينتفع به إلى روح والديَّ رحمهما الله، اللذين كانا أصلاً في وجودي بعد فضل الله أولاً وآخراً عليّ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

حررت في غرة ربيع الأول عام ١٤٢٧هـ

فـــي مكة المكرمة حماها الله

د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي



الأول
١

كتاب منحة السلوك في
شرح تحفة الملوك
تأليف الإمام العلامة أبا محمد
محمود بن أحمد العيني

هذا الكتاب في ملك الفقير إلى الله تعالى
[redacted]
عفا الله عنه آمين

١٢٢٢

صورة الورقة الأولى للمخطوط


بسم الله الرحمن الرحيم، إن أحرى ما يملى في تباشير الخطب والديابيج،
وأحسن ما يتلى في محاريب الدفاتر والديابيج، وأبهى فرايد نظمت في عقد جمان المرجان،
وأسنى جواهر ترصع في يواقيت أركان الأذهان، حمد من هدانا منهج الهداية،
وشكر من أنجانا من مسالك الغواية، الذي أرشدنا ناديا مضيا، وعلمنا شرعا
مرضيا هنيا، وبعث إلينا نبيا صادقا أمينا، من أكرم محتد وأشرف جرثومة
وأطيب مغرس وأعرق أرومة، عليه صلوات لا ينتهي عددها، ولا يحاط مبلغها،
ولا يدرك أمدها، ثم على أزواجه الطاهرات، ونسائه الزاكيات، وعلى خلفائه
الراشدين، وآله وصحبه أجمعين، والرضوان على علماء المسلمين، مصابيح الدنيا
والدين، ما تداخل الليل في النهار، وما هبت الرياح (?)، أما بعد
فإن العبد الفقير إلى ربه الغني أبا محمد محمود بن أحمد العيني عاملهما الله ووالديه
بلطفه الخفي، (?) لما وقعت في الديار المصرية، ديار خير وعلم وأمنية (?)،
ورأيت الترك مكبين على المختصر الموسوم بتحفة الملوك لكونه هاديا إلى أوضح
السلوك، راغبين فيه غاية الرغبة، مجتهدين فيه بأتم بهجة (?)، لكونه مختصرا لطيفا
ومنتخبا شريفا بحيث يحصل منه الحظ للمبتدي، والفضل للمنتهي، وأنه يحتاج
إلى الشرح والإيضاح، والبيان والإفصاح، أردت أن أشرح له شرحا يذلل
الصعاب، ويزيل عن مخدراته النقاب، متعرضا لحل المتن وبسط مسائله
وإيضاح ما يحتاج إلى البيان من دلائله، مترجما بكتاب منحة السلوك في شرح

الصفحة الأولى من النسخة الخطية

الله لقاءه، وقوله عليه السلام: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والفاجر من
أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل. الأحاديث رواها ابن ماجه. والمصنف كما بدأ كتابه
كله بجزء من القرآن الكريم ختم كذلك بجزء من القرآن تبركاً في الابتداء والانتهاء إذ ليس
شيء أفضل مما يتبرك به سوى القرآن فإنه كلام من جلت قدرته وعظمت هيبته وتنزه
عن الحدوث والزوال وتقدس عن الشريك والأمثال وتفرد بالبقاء وتعالى عن الفناء
وهو مولانا ونعم النصير وهو على كل شيء قدير. قال مصنفه: وهذا آخر ما كتبنا من
شرح الكتاب بعون الله الملك الوهاب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ووافق الفراغ منه في نهار الربع سلخ شهر ذي قعدة الحرام
عام ثمان وأربعين وثمانمايه

الصفحة الأخيرة من المخطوط بخط المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ أحرى ما يملى في تباشير الخطب والدّيابيج، وأحسن ما يتلى في بحابيح الدّياجر والدياييج[١]، وأبهى فرايد تنظم في عقد جمان المرجان، وأسنى جواهر ترصع في يواقيت أركان الأذهان، حمد من هدانا منهج الهداية، وشكر من أنجانا من مسلك الغواية، الذي أرشدنا ديناً مضياً، وعلمنا شرعاً مرضياً هنياً، وبعث إلينا نبياً صادقاً أميناً، من أكرم محتد وأشرف جرثومة، وأطيب مغرس وأعرف أرومة[٢]، عليه صلوات لا ينهى عددها، ولا يحاط مبلغها، ولا يدرك أمدها، ثم على أزواجه الطّاهرات، ونسائه الزاكيات، وعلى خلفائه الراشدين، وآله وصحبه أجمعين، والرضوان على علماء المسلمين، مصابيح الدنيا والدين، ما دخل الليل في النهار، وما هبت الرياح وامتدت الأنهار.

أما بعد:

فإن العبد الفقير إلى ربه الغني، أبا محمد محمود بن أحمد العيني، عامله الله ووالديه بلطفه الخفي، يقول: لما وقعت في الديار المصرية، ديار خير وعلم وأمنية، ورأيت الترك منكبِّين على المختصر الموسوم بتحفة الملوك، لكونه هادياً إلى أوضح السلوك، راغبين فيه غاية الرغبة، مجتهدين فيه بأشد همة، لكونه مختصراً لطيفاً، ومنتخباً شريفاً، بحيث يحصل منه الحظ للمبتدي، والفضل للمنتهي، وأنه محتاج إلى الشرح والإيضاح، والبيان والإفصاح، أردت أن أشرح له شرحاً يذلل الصعاب، ويزيل عن مخدراته النقاب، متعرضاً لحل المتن وبسط مسائله، وإيضاح ما يحتاج إلى البيان من دلائله، مترجماً بكتاب: «**منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**»، فالمسؤول من الله أن يرزقنا الفهم والدراية، ويعصمنا عن الجهل والغواية، ويوفقنا طريق الصواب،

---

(١) الدّياجر والدياييج: بمعنى الظلام، وشدة الظلمة. انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٥٠٠ و٢٤٠.

(٢) المحتد والجرثومة والأرومة: تأتي كلها بمعنى واحد، وهي: الأصل، والطبع، والخالص الأصل من كل شيء. انظر القاموس المحيط ص ٣٥٢ ـ ١٤٠٥ ـ ١٣٨٩.

ويحجزنا عن الوقوع في مظانّ الارتياب، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. ومأمول من الناظر فيه أن ينظر بعين الصدق والصفا، ولا ينظر بعين الحسد والجفا، فإن الجسد لا يخلو عن الحسد، ولكن الكريم يخفيه واللئيم يبديه، اللهم اعصمنا عن نفث عاقد إذا عقد ومن شر حاسد إذا حسد، توكّلي عليه وهو حسبي ونعم الوكيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أقول: قد جرى دأب السّلف والخلف من المصنفين رحمهم الله أن يعنونوا كتبهم بالبسملة وذلك من وجوه ثلاثة:

الأول: اقتداءً بالكتاب العزيز المستفتح هكذا، والثاني: عملاً بقوله ﷺ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم أقطع»**[١] رواه أبو داود وابن ماجه[٢]، والثالث: تبركاً باسم الله في ابتداء الأمر، وتفاؤلاً به ليوفقه طريق الرشاد، ويسلكه سنن السّداد، ويعاذ به من شر أبي كردوس[٣] الرجيم، ويلاذ به من مكره العظيم، فإن فيه معاذاً للمؤمنين، وملاذاً للمسلمين.

ألا يرى أنّ من اعتراه خطب جسيم واحتواه أمر عظيم، كيف يتلفظ باسم من هو يعزو نفسه إلى بابه، ويعدّها من جملة أحبابه ليحصل له المناص من ذلك والخلاص في ذلك.

وكيف ينبتّ[٤] من حواليه، وينشرد من جوانيه[٥]، من هو به حصل له ما حصل،

---

(١) لم أقف عليه فيهما، لكن قال العيني في البناية: رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه، وفي رواية أبي داود والنسائي «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» انظر البناية ١/ ١٣، وانظر حاشية المغني على سنن الدراقطني ١/ ٤٢٧، وكشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني ٢/ ١٥٦. وسيأتي تخريجه.

(٢) الإمام أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، صاحب السنن والتصانيف المشهورة، المتوفى بالبصرة سنة (٢٧٥هـ). والإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، صاحب السنن والتفسير والتاريخ المتوفى بقزوين سنة (٢٧٣هـ) وابن ماجه: هو لقب لأبيه. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٧، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للسيد محمد بن جعفر الكتاني ص ١١ ـ ١٢.

(٣) أبي كردوس: من أسماء إبليس لعنه الله، والكردسة: هي الوثاق، والمكردس: هو الذي أوثقت يداه برجليه. انظر لسان العرب لابن منظور مادة ـ كردس ـ ٦/ ١٩٤.

(٤) ينبتّ: ينقطع. القاموس المحيط ص (١٨٨).

(٥) أي من طرفيه أو أطرافه، والجونان: طرفا القوس. انظر القاموس المحيط ص(١٥٣٣).

ووقع له ما وقع، فبالحري ذلك في اسم الله تعالى، لأنه هو المخلّص في الدّنيا والآخرة، والمنجي من مكائد أبي مرة، ومصايد الحارث ووساوس الولهان[١]، وكيف لا وإن سائر أسماء الله تعالى جميعها مضمّنة، فيه مندرجة فيما تحته، كما قيل: إن لفظة الله اسم للذات، مستجمع لجميع الصّفات، وأنّ سورة التوحيد مخصوصة به، وكلمة الشّهادة واقعة به، والأيمان مشروعة به.

ولو بسطنا القول فيه من حيث الاشتقاق والوضع والإعراب والمعاني والبيان والبديع، ومن حيث اختلاف المجتهدين فيما يبتنى عليه من الأحكام، ومن حيث الثّواب والفضيلة، ومن حيث ما ورد فيه، الآثار والأخبار، لاحتجنا إلى دفاتر ما تحمل على الأكتاف، ولكن نذكر شيئاً نزراً بقدر ما يتحمله هذا المختصر، تشفياً لصدور النّاظرين، وترويا لقلوب الواردين.

فنقول: «**بسم الله**» أي بسم الله أشرع وهو اللائق به، وكذلك المسافر إذا حلّ أو ارتحل وقال: بسم الله أي: بسم الله أحلّ، وبسم الله أرتحل، وكذلك كل فاعل يبدأ في أول فعله: بسم الله.

فإن قلتَ: لم قدّرت المحذوف متأخراً؟ قلتُ: لفائدة الاختصاص الذي يحصل بتقديم الاسم وتأخير الفعل كما في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فإن قلتَ: لم قدّم الفعل على الاسم في قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

قلتُ: هذا أول ما أُنزل على النبي ﷺ، فكان الأمر بالقراءة أهمّ لتبليغ الرّسالة، فلذلك قدّم.

فإن قلتَ: لفظة الله اسم أو صفة؟ قلتُ: اسم غير صفة، ألا يرى أنك تصفه ولا تصف به فتقول: الله رحيم، ولا تقول الرحيم الله.

فإن قلتَ: اسم موضوع أو مشتق؟ قلتُ: ليس بمشتق في الأصح، والذين ذهبوا إلى اشتقاقه بعضهم قالوا: من أَلِهَ يَأْلَهُ بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر: أي

(١) أبي مرة والحارث والولهان: من أسماء إبليس أعاذنا الله منه.

سكن، وبعضهم قالوا: من وله يوله: أي تحير، وبعضهم: قالوا من تألّه يتألّه: أي تضرّع، وبعضهم قالوا: من لاه يلوه: أي احتجب. فإن قلتَ: كيف نراعي هذه المعاني في لفظة الله؟ قلت: مراعاتها ظاهرة:

أما الأول: فلسكون الخلق إليه، وأما الثاني: فلتحيرهم في كنه عظمته، وأما الثالث: فلتضرعهم إليه، وأما الرابع: فلأنه محتجب عن إدراك الأبصار وإحاطة الأفكار.

فإن قلتَ: ما الفرق بين الرحمٰن والرحيم؟ قلتُ: الرحمٰن فعلان من رحم، كغضبان من غضب.

والرحيم: فعيل من رحم، كسقيم من سقم، وفي الرحمٰن من المبالغة ما ليس في الرحيم، فلذلك قالوا: رحمٰن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا، لأن الزيادة في اللفظ لزيادة في المعنى، وإليه الإشارة في الكشاف[1]، فيكون هذا من باب التتميم والتكميل لا من باب الترقّي، لأن الترقّي شرطه من الأدنى إلى الأعلى، ولو كان ذلك لقيل «بسم الله الرحيم الرحمٰن».

فإن قلتَ: ما معناهما من حيث اللغة؟ قلتُ: قد علمت أنهما مشتقان من رحم يرحم رحمة وهو: التعطّف والحنوّ. ومنه: الرّحم لانعطافها على ما فيها. فإن قلتَ: كيف يجوز أن يوصف الله بهذا المعنى؟

قلتُ: يكون مجازاً من إنعامه على عباده، لأن مآل التّعطّف والحنو يفضي إلى هذا، كما أن سخطه عبارة عن عقابه.

وأما إعرابها:

فقوله: بسم: مجرور بالباء، ومحل الباء نصب هو ظاهر، لأنه إما مفعول وإما

---

(١) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ١/ ٤، وهو من تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الحنفي المعتزلي المتوفى سنة (٥٣٨هـ)
و الكشاف: كتاب مشهور في التفسير، بيّن فيه مؤلفه وجوه الإعجاز والبلاغة في النظم ـ بصرف النظر عما فيه من الاعتزال ـ وذلك لإلمام الزمخشري بلغة العرب.
للاستزادة انظر: التفسير والمفسرون للدكتور محمد الذهبي ١/ ٤٣٣، والفوائد البهية للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي ص (٢٠٩ ـ ٢١٠).

حال، ويجوز أن لا يكون في قوة ابتدائي «بسم الله» أي ابتدائي حاصل بسم الله، ولفظة «الله» مجرور بالإضافة، والرحمٰن والرحيم مجروران بالوصفية[١].

وهذا القدر كاف للفطن الذكي، ولا ينفع الإكثار والبسط للجاهل الغبي.

قوله: (الحمد للّه وسلام على عباده الذين اصطفى) أقول:

هذا جزء من القرآن الكريم[٢] أتى به في أول كتابه لوجوه كثيرة:

الأول: تأسياً بكتاب الله تعالى فإنه مستفتح أولاً بالبسملة، وثانياً بالحمدلة.

والثاني: عملاً بقوله ﷺ: **«كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد للّه أقطع»** رواه أبو داود وابن ماجه[٣] وأبو عوانة[٤].

وما قيل: أن هذا وحديث البسملة متعارضان ظاهراً: فقد مر جوابه في كتابنا المستجمع في شرح المجمع[٥] مستوفى.

---

(١) انظر ما ذكره المفسرون في تفسير ومعاني البسملة وفضائلها: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة محمود الآلوسي البغدادي ١/ ٣٩ وما بعدها، وتفسير الفخر الرازي ١/ ١٠٨وما بعدها.

(٢) سورة النمل ـ الآية (٥٩).

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب الهدي في الكلام ٤/ ٢٦١، قال عنه أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً». وانظر سنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب خطبة النكاح ١/ ٦١٠، قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث: «قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك». وقال العيني في البناية ١/ ١٣: قال ابن الصلاح: ورجاله رجال الصحيح... وهو حديث حسن بل صحيح.

(٤) أبو عوانة: هو يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الشافعي، أحد الجوالين والمحدثين المكثرين، له مستخرج على صحيح مسلم، ومسند في الحديث.
توفي بإسفرايين سنة (٣١٦هـ). انظر هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢/ ٥٤٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٧٧٩.

(٥) وهو من مؤلفات الإمام العيني، شرح فيه كتاب «مجمع البحرين وملتقى النهرين» للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤هـ) وهذا الكتاب لم يزل مخطوطاً، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية في جزأين. انظر كتاب: بدر الدين العيني وأثره في الحديث، للباحث صالح يوسف معتوق ص(١٠٥).

والثالث: اتباعاً للمصنفين في أنهم يثنّون الابتداء بالحمد للّه.

والرابع: تفاؤلاً به للتّبرك، وليس شيء مما يتبرك به أفضل من القرآن.

والخامس: أن هذا اقتباس، وهو من صنعة البديع، وهو أن يذكر شيئاً من القرآن أو الحديث لا على أنه منه.

والسادس: أن هذا الجزء الشريف مشتمل على الحمد الذي هو رأس الشكر والسلام على الأنبياء، لأن المراد من قوله: ﴿عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ هم الأنبياء.

والسابع: دفعاً لسؤال من يسأل: أنه لم اختار الحمد على المدح والشكر؟

فإن قلتَ: دأبهم أن يصلّوا على النبي ﷺ بعد الحمد لله، والمصنف خالفهم في ذلك.

قلت: لا، لأن المراد من عباده الذين اصطفى: هم الأنبياء كما قلنا، ونبينا محمد ﷺ داخل في جملتهم، فتكون مصلياً عليه أيضاً.

فإن قلتَ: هم قد صرحوا، وهو قد ترك التصريح، مع أنه ليس فيه لفظ الصلاة.

قلتُ: طريقه آكد وأبلغ، لأنه كنّى رسول الله ﷺ، والكناية أبلغ من الصريح، لما فيها من الإشعار على الفخامة وعلو القدر ما ليس فيه، والسلام ههنا بمعنى الصلاة، على أن البعض لم يفرقوا بين الصلاة والسلام، أو يكون المراد من عباده الذين اصطفى: هو محمد ﷺ، من باب إطلاق الكل وإرادة البعض.فإن قلتَ: كيف يكون من هذا الباب والمراد الجميع في التفسير؟

قلتُ: قد تقدم أنه اقتباس من القرآن فلا يكون منه مطلقاً، فيعمل مراده حينئذ، ثم الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل لا على جهة الاستهزاء، والألف واللام فيه للاستغراق، أي كل واحد من أفراد الحمد لله تعالى، وليست هي للعهد كما توهمه المعتزلة، والحمد: مرفوع بالابتداء، وخبره «الله» وسلام: عطف عليه، وعلى عباده: جار ومجرور متعلق بمحذوف، واللذين: اسم موصول، واصطفى: صلته، والعائد محذوف تقديره: الذين اصطفاهم: أي اختارهم من بين عباده بأشياء مخصوصة، وأصله: اصتفى، لأنه من صفى يصفوا صفوة وصفاءً، فنقلت إلى باب الافتعال، ثم قلبت التاء طاء لما عرف في موضعه.

قوله: (هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته).

أقول: أي هذا الكتاب الذي صنّفته كتاب مختصر، هذا التقدير إذا كانت الخطبة بعد الفراغ من التصنيف، وإن كانت في أول الشروع: تكون الإشارة حينئذ إلى ما في خاطره، لأنه تصوّر في خاطره أن يصنّف كتاباً صفته كذا وكذا، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

فإنه عليه السلام أشار إلى الكعبة قبل بنائها، لأنه تصوّرها في قلبه ما من شأنها يكون كذا وكذا.

وقوله: (في علم الفقه) أي في بعض علم الفقه، وإنما قدّرنا هكذا: لأن هذا المختصر مقتصر على عشرة كتب ليس إلا.

والفقه في اللغة[١]: الفهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾ [طه: ٢٨] أي يفهموا، وفي اصطلاح الفقهاء: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[٢] وعن أبي حنيفة[٣]: «أنه معرفة النفس ما لها وما عليها»[٤].

وقيد بقوله: **(لبعض إخواني)** لأنه لا يمكن أن يكون هذا المختصر لجميع إخوانه، لأن المؤمنين شرقاً وغرباً كلهم إخوانه في الدين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وإنما قيد بقوله: **(في الدين)** احترازاً عما إذا كان له أخ في النسب، ولا يكون أخاً له في الدين، مثل ما إذا كان كافراً.

---

(١) انظر المعجم الوسيط ص(٦٩٨).

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص١٤٧، ودستور العلماء للقاضي أحمد نكري ٣/ ٣٩.

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام الفقيه، والمجتهد الكبير، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء. قال الشافعي عنه: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة. ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٠هـ) ببغداد رحمه الله. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١/ ٢٢٧، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٣/ ١٠.

(٤) وهو تعريف عام يشمل العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات، ولذلك أضاف صدر الشريعة عليه لفظة (عملاً) لقصره على العبادات والمعاملات. انظر تنقيح الأصول ص (١٠) ط صبيح، والمدخل لابن بدران ص(٥٨)، وعلم أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي ص (٨).

وقوله: (بقدر ما وسعه وقته) أي جمعته بقدر ما وسع هذا المختصر وقت المختصر. فالضمير في وسعه: منصوب على المفعولية، وفاعله قوله: (وقته) والضمير في وقته مجرور بالإضافة، وكلاهما عائدان إلى المختصر. وفي بعض النسخ: بقدر ما وسعني وقته، والحاصل أن هذا اعتذار من المصنف في سبب الاختصار، وهو عدم وسعة الوقت على أطول من هذا: إما باعتبار أن المختصر مطلوب مرغوب فيه، وإما باعتبار كونه مشغولاً بخلافه أيضاً، ولم يساعده وقته إلا بهذا المقدار، وهذا هو الظاهر فافهم.

قوله: (واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له، وأحقها بالتقديم)

أقول: هذا بيان لقوله (**هذا مختصر في علم الفقه**) لأنه لما قال ذلك: ألقى في ذهن السامع أنه مختصر، ولكن ما تحقق عنده كيفية اختصاره ولا كمية أبوابه، ولما قال على عشرة كتب: انتقش في ذهنه أنه على عشرة كتب ليس إلا.

وقوله: (هي أهم كتب الفقه) أي الكتب العشرة التي أذكرها: أهم كتب الفقه لبعض إخواني. وكونها أهم كتب الفقه: ظاهر:

أما الصلاة والزكاة والصوم والحج: فلأنها قواعد الإسلام وأسّه، لما روى البخاري[١] في صحيحه بإسناده إلى ابن عمر[٢] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة**

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب الإيمان ١/ ٦٧، والبخاري: هو الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل بن المغيرة بن برْدِ ذبة البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)، وكتابه هو أصح كتاب بين أظهرنا بعد كتاب الله تعالى.
انظر الرسالة المستطرفة ص (١٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٣٩١، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٨.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب، الصحابي الجليل، أمه زينب بنت مظعون، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وتوفي سنة (٨٤ هـ)، أسلم مع أبيه وهاجر، شهد الخندق وما بعدها، وردّه النبي ﷺ في أحد وبدر لصغر سنه، كان من فقهاء الصحابة ومحدثيهم.
انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٤٧، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ٣/ ٣٤٠ وما بعدها.

وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» فهذه أركان خمسة للدين.

أما الشهادتان: فموضعهما الكلام، فلذلك لم يذكرهما المصنف، لأنه علم برأسه مستقل بنفسه.

وأما الصلاة: فلأنها تالية الإيمان، وثانيته في الكتاب والسنة، أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣].

وأما في الحديث: فما رويناه، وأنها أحد شطري الإيمان، ألا يرى أن تاركها جاحداً: كافر بالإجماع؟ وكسلاً وتهاوناً: فاسق، فيؤدّب ويضرب، وعند الشافعي[١]: يقتل، فقيل[٢]: حداً، وقيل: كفراً[٣]، وقد ورد في تاركها وعيد شديد لما روى مسلم[٤] في صحيحه بإسناده إلى جابر[٥] قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن بين الرّجل والكفر ترك الصّلاة»**[٦].

وأما الطهارة: فهي شرطها فلا تنفك عنها.

وأما الزكاة: فلا ريب أنها تالية الصلاة، وثانيتها في الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

---

(١) إمام المذهب: محمد بن إدريس الشافعي القرشي، إمام العلماء، كان كثير المناقب، جمّ المفاخر، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي في مصر سنة (٢٠٤هـ) له كتب كثيرة: منها: الحجة، والرسالة، والأم، وغيرها.
انظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١/ ١٩٢ وما بعدها، وهدية العارفين ٢/ ٧.

(٢) وبه قال مالك، راجع بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٣٥، والمجموع للنووي ٣/ ١٨.

(٣) وهي أصح الروايتين عن أحمد. انظر المجموع للنووي ٣/ ١٨، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ٢٨.

(٤) هو الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) له كتب كثيرة، منها: طبقات الرواة، والعلل، وغير ذلك. وكتابه الصحيح: هو أصح الكتب الستة بعد البخاري. انظر هدية العارفين ٢/ ٤٣١، والرسالة المستطرفة ص(١١).

(٥) الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلمي، من بني سلمة، حضر العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً وأحداً، وكان من المكثرين في الرواية. توفي سنة (٧٨هـ) انظرأسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ١/ ٣٠٧، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٢١٣.

(٦) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨.

وأما في الحديث: فما رويناه، وأنها من أعظم أركان الدين، وكيف لا وقد قال ﷺ **«ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس»** رواه مسلم وابن ماجه[(١)].

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها من نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردّت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**[(٣)].

وأما الصّوم: فلا زيغ أنه من جملة ما يُبتنى عليه الإسلام، وأنه هو العبادة التي أضافها الله تعالى إلى نفسه، وإن كان جميع العبادات له في الحقيقة، على ما روي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»**[(٤)].

وأما الحج: فهو أيضاً من شعائر الإسلام، وتقام به شعائر الله تعالى، وتحصل به الجنة، لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٢/ ٦٨٦، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في منع الزكاة ١/ ٥٦٩

(٢) الصحابي الجليل: أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه. وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه: قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة: عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي على الأصح من ثلاثين قولاً. وهو ممن اشتهر بكنيته. أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، فكان من أحفظ الصحابة لأخبار النبي ﷺ توفي رضي الله عنه سنة (٥٧ أو ٥٨ هـ).
انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/ ١٧٦٨، وأسد الغابة ٦/ ٣١٨ وما بعدها، والإصابة ٤/ ٢٠٢ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة ٢ / ٦٨٠

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب فضل الصيام ٢/ ٨٠٦.

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/ ٩٨٣.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»** وفي رواية ابن ماجه: **«من حج هذا البيت...»** إلى آخره(١).

وأما الجهاد: فلا مراء أنه من قواعد الإسلام، ألا يُرى أن التولي من الزحف كيف عدّ من الكبائر، وكيف رغّب رسول الله ﷺ فيه وقال: **«يضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديقٌ برسولي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك ...»** الحديث بتمامه في صحيح مسلم(٢).

وأما الصيد والذبائح: فلا ريبة أنهما يكثران من الخلق بالنسبة إلى غيرهما من المباحات، لا سيما الذبائح، فتكون الحاجة ماسّة إلى علمه.

وأما الكراهية: فلا غرو أن فيها بيان الحلِّ والحرمة، ولا شكّ أن تمييز الحلال من الحرام، والاجتناب عنه من قواعد الإسلام.

وأما الفرائض: فلا عُنْدُدَ(٣) أنها نصف العلم لقوله ﷺ: **«تعلّموا الفرائض وعلّموها فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء يُنتزع من أمتي»** رواه ابن ماجه(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: **«العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضلٌ: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»** رواه أبو داود(٥).

---

(١) انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/ ٩٨٣، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الحج ـ باب فضل الحج والعمرة ٢/ ٩٦٤ ـ ٩٦٥.

(٢) انظر صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٣/ ١٤٩٥ ـ ١٤٩٦.

(٣) أي (فلا بد) انظر لسان العرب مادة (عند) ٣/ ٣١٠.

(٤) انظر سنن ابن ماجه ـ كتاب الفرائض ـ باب الحث على تعليم الفرائض ٢/ ٩٠٨. قال عنه في الزوائد: قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر، فإن حفص بن عمر المذكور في الإسناد: ضعَّفه كثير من العلماء. انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) انظر سنن أبي داود ـ كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض ٣/ ١١٩، وفي إسناده =

وأما الكسب مع الأدب: فلا مُعْلَنْدَدَ[1] أن طلب الكسب فريضة، فيكون داخلاً في القواعد. والأدب: التخلّق بالأخلاق الحميدة، ولا شك أن التأدب بالآداب الحسنة واجب، وترك الأدب في كثير من المواضع يوجب الفسق ويسقط العدالة.

هذا بيان وجه اختيار المصنف هذه الكتب العشرة، على أنّا نقول: إنها أكثر وقوعاً بالنسبة إلى غيرها، فإن المكلف يمكن أن لا يقع له في عمره من الوكالة أو الكفالة أو المضاربة أو الرهن أو الهبة أو العارية أو نحوها، ولا يمكن شرعاً أن لا يقع له شيء من مسألة الطهارة أو الصلاة أو الصوم أو الفرائض أو الكراهية أو الكسب، وعدم الوقوع في حق البعض لوجود المانع نادرٌ بالنسبة إلى الوقوع في حق الأكثرين، والنادر كالمعدوم عند وجود الأكثر[2] فافهم.

قوله: (نفعه الله به وجعله سبباً لترقّيه إلى أعلى مراتب الآخرة)

أقول: أي نفع الله بعض إخواني في الدين بهذا المختصر، هذه جملة دعائية، إخبار في معنى الإنشاء، تقديره: اللهم انفعه به: أي وفقه وارزقه العمل بما فيه، لأنه حين يعمل بما فيه، يهديه إلى صراط مستقيم، ويرشده إلى منهج قويم.

قوله: (وجعله سبباً لترقّيه) أي جعل الله هذا المختصر سبباً لترقّي بعض إخواني في الدين الذي يشتغل فيه ويعمل بما فيه: إلى أعلى مراتب الآخرة، وهو نظره إلى ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه ولا قرب قريب ولا بعد بعيد، نازلاً في دار البقاء، وحالاً في دار الكرامة (**اللهم ارزقنا ذلك يا خير الناصرين ويا رب العالمين**) وهذه أيضاً جملة دعائية: إخبار في معنى الإنشاء.

ومعنى التّرقّي: هو التّصعّد والتّدرّج، وهو الوصول من الأدنى إلى الأعلى على سبيل التدريج. فافهم.

= عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد. راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨/ ٩٣.

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ٣/ ٣١١: قال الأزهري: يقال ما لي عنه عندد ولا معلندد: أي ما لي عنه بد، وقال اللحياني: ما وجدت إلى ذلك عُنْدُدَاً وعنددَاً ومعلنددَاً: أي سبيلاً.

(٢) قلت: وفيما قاله نظر، ولو قال: هو أمر نسبي ويختلف باختلاف أحوال الناس وظروفهم، لكان أولى.

☐ كتاب : الطهارة

أقول: ابتدأ المصنف في بيان الكتب العشرة التي اختارها، فإن قلتَ: لم قال: كتاب الطهارة، ولم يقل باب الطهارة؟

قلتُ: لأن الباب عبارة عن النوع، والكتاب معناه: الجمع في اللغة، فكأنه يجمع الأنواع التي تحته وهي: الوضوء والغسل وأحكام المياه والآبار والأسآر ونحوها.

فإن قلتَ: لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الطهارات؟

قلتُ: الطهارة مصدر يتناول القليل والكثير، فلا يحتاج إلى الجمع.

فإن قلتَ: لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء؟

قلتُ: الطهارة تطلق على الوضوء والغسل وطهارة المكان والثوب والبدن، وطهارة الآبار ونحوها.

والوضوء لا يطلق إلا على غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرّأس.

فإن قلتَ: لم قدّم كتاب الطهارة على الصلاة؟

قلتُ: لأنها شرط الصلاة، والشرط دائماً يقدّم على المشروط، إذ وجوده يتوقف على وجود الشرط.

والطّهارة مصدر من طَهُرَ الشيء بفتح الطاء وضمّها: هي النظافة مطلقاً، وفي الشرع: النّظافة عن النّجاسات[1].

قوله: (الماء على ثلاثة أقسام):

أقول: إنما قدّم بحث المياه على الوضوء والغسل لأنه آلة لهما، وهما يحصلان

---

(١) راجع المغرب للمطرزي ٢/٢٩، والتعريفات للجرجاني ص ١٢٣.

به، فلا بدّ من أن يقدّم الآلة أولاً ليكون المكلّف على الاستعداد، ثم قدّم الماء المطلق على سائر أقسام الماء وهي:

المقيّد، والمستعمل، والمختلط، والمعتصر، والمتغير، ونبيذ التمر، والمكروه، والمشكوك، والنّجس، لأن الطّهارة تحصل به بطريق الأصالة، بخلاف بواقيه، فإن بعضها لا يجوز استعماله: كالنّجس، وبعضها يجوز عند عدم المطلق: كالمكروه، وبعضها بالجمع بالتراب: كالمشكوك.

قوله: (طاهر وطهور) أي القسم الأول: طاهر وطهور، أي طاهر في نفسه وطهور لغيره.

قوله: (وهو الماء الباقي على أوصاف خلقته) هذا حدّ الماء الطاهر والطّهور، وهو الماء الذي يسمّيه الفقهاء: ماءً مطلقاً، وهو ما يكون باقياً على أوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه، وذلك كماء السّماء والعيون والآبار والأنهار والبحار والحياض[١] والغدران ونحوها.

قوله: (ومنه ما يقطر من الكرم) أي من الماء الطّاهر والطّهور ما يقطر من الكرم أيّام الرّبيع، لأنه يخرج من غير علاج.

وذكر في المحيط[٢]: أنه لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم، لكمال الامتزاج.

قوله: (والمتغيّر بطاهر) أي ومنه المتغير، أي من الطاهر والطهور: الماء الذي تغير بالشيء الطّاهر كالصّابون والزّعفران، والحرض[٣] ونحوها، ولكن بشرطين:

الأول: أن لا يغلبه بالأجزاء، أشار إليه بقوله: (ما لم يغلبه بالأجزاء).

---

(١) الحياض جمع حوض، وهي تجمع على حياض وأحواض. انظر القاموس المحيط ص (٨٢٦).

(٢) كتاب المحيط من الكتب النفيسة في الفقه الحنفي بخاصة، ومن كبرى المراجع الفقهية بعامة، ومؤلفه الإمام الأجل: برهان الدين محمد بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٦هـ).
وهذا الكتاب لم يزل مخطوطاً. راجع الجواهر المضية للشيخ عبد القادر القرشي ٢/ ٣٦٣، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢/ ٢٧٢، والفوائد البهية ص (٢٠٥).

(٣) الحرض: يعني الأشنان. القاموس المحيط ص (٨٢٤).

الثاني: أن لا يجدّد له اسم آخر، أشار إليه بقوله: **(ولم يجدّد له اسم آخر)** لأنه إذا جدّد له اسم آخر: لا يبقى ماء: كالمرق وماء الباقلّا والخل وسائر الأشربة.

واعلم أن المراد من الغلبة بالأجزاء هو: أن يخرج الماء من الصّفة الأصلية وهي الرقّة، بأن يثخّنه إلى أن يجعله ثخيناً، لا أن يكون من حيث الوزن أكثر كما يتوهمه بعض الناس، نصّ عليه في شروح الهداية(١).

ويعضده أيضاً قول قاضي خان(٢): «أن التوضّي بماء الزعفران وزردج العصفر(٣) يجوز إن كان رقيقاً والماء غالب، فإن غلبت الحمرة وصار متماسكاً لا يجوز».

ويقويه قول أبي يوسف(٤) في الأمالي(٥): «إذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه وأثخنه: لا يجوز التوضّي به، وإذا كان رقيقاً لكن علاه بياض الصابون: يجوز

---

(١) انظر البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٣٠٩، وكتاب الهداية من كتب فقه الحنفية، وهو كتاب مشتهر متداول بين طلبة العلم في البلاد الإسلامية، ومؤلفه الإمام الأجل برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
ولقد شرح هذا الكتاب جمع كبير من العلماء منهم: الكمال بن الهمام، وعلي بن مجد الدين الشهير بمصنفك، والإمام بدر الدين العيني، وغيرهم كثير. راجع كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٢٠٣١، والفوائد البهية ص (١٤١).

(٢) انظر فتاوى قاضي خان ١/ ١٧، وهي من تأليف حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ) وهو من كبار فقهاء الحنفية.
راجع كشف الظنون ٢/ ١٢٢٧، والجواهر المضية ١/ ٢٠٥.

(٣) العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٥. وزردج العصفر: أي صبغ العصفر والله أعلم.

(٤) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، كان صاحب حديث، حافظاً، وكان هو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولي قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة (١٨٣هـ).
راجع وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٤٠٠، والجواهر المضية ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٥) الأمالي: هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً، ويسمونه الإملاء والأمالي. وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها: في علومهم.
وأمالي الإمام أبي يوسف: هي في الفقه، يقال: أنها أكثر من ثلثمائة مجلد. انظر الفوائد البهية ص (٢٢٥)، وكشف الظنون ١/ ١٦١، ١٦٤.

التوضي به. وكذلك إذا طبخ الآس[١] والبابونج[٢] في الماء، فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج أو ماء الآس: لا يجوز التوضي به» وههنا تفريعات أخر ذكرتها في شرحي المستجمع، فمن رامها فعليه بذيله.

قوله: (وطاهر فقط) أي القسم الثاني من الأقسام الثلاثة:

ماء طاهر في نفسه فقط، يعني غير طهور لغيره (وهو كل ماء أزيل به حدث أو أقيمت به قربة) وهو الماء المستعمل، وسبب استعمال الماء: أحد الأمرين عند أبي يوسف، وهما: إزالة الحدث والتقرب، وهو أن يتوضأ وهو على الوضوء قصداً للقربة، وعند محمد[٣]: السبب التقرب فقط.

وفي حكمه ثلاث روايات عن أبي حنيفة: في رواية: نجسٌ مغلظ، وبها أخذ الحسن[٤]، وفي رواية: نجس مخفف، وبها أخذ أبو يوسف، وفي رواية: طاهر غير طهور، وبها أخذ محمد، وهو أحد قولي الشافعي[٥]، وهو الصحيح وعليه الفتوى.

قوله: (ونجس) أي القسم الثالث من أقسام الثلاثة: ماء نجس (وهو ماء قليل وقعت به نجاسة وإن لم تغيره) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلنّ فيه من الجنابة**» رواه أبو داود[٦]. ولو لم يكن الماء منجساً لم يكن للنهي فائدة.

---

(١) الآس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الزهر أو ورديه، عطريٌّ، وثماره: لبة سود تؤكل غضة، وتجفف فتكون من التوابل. انظر المعجم الوسيط ١/١.

(٢) البابونج: زهرة معروفة، كثيرة النفع. انظر القاموس المحيط ص (٢٣٢).

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، صحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، ونشر علمه، وكان من أئمة زمانه وأعلمهم بكتاب الله. توفي سنة (١٨٧ هـ). راجع الجواهر المضية ٢/ ٤٢، والفوائد البهية ص (١٦٣).

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولّي القضاء بالكوفة ثم استعفى، وكان محباً للسنة واتباعها، وحافظاً للروايات عن أبي حنيفة. توفي سنة (٢٠٤هـ) راجع الجواهر المضية ١/ ١٩٣، والفوائد البهية ص (٦١).

(٥) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٨، والمجموع للنووي ١/ ١٢٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٥ وما بعدها.

(٦) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب البول في الماء الراكد ١/ ١٨، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة=

والقلتان: تتنجس بوقوع النجاسة فيها، خلافاً للشافعي[١]، والحديث[٢] الذي ورد فيها: ضعيف، ضعّفه يحيى[٣] بن معين وغيره[٤].

= أيضاً بلفظ «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» انظر صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥.

(١) وهو أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر: لم ينجس، وإن كان دون قلتين: فينجس. وهو مذهب أحمد رحمه الله. راجع المجموع للنووي ١/ ١٦٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٦.
و ذهب مالك وداود الظاهري: إلى أن الماء لا ينجس كثيره ولا قليله إلا بالتغير. راجع بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٥١، والمحلى لابن حزم ١/ ٢٠٥.

(٢) ولفظه: عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أبو داود في ـ كتاب الطهارة ـ باب ما ينجس الماء ١/ ١٧، والترمذي في ـ أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٨٥، والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء ١/ ٤٦، وابن ماجه في ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢، بلفظ «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٠٥: «وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «كتاب الإمام» جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب «الإلمام» مع شدة احتياجه إليه» اهـ. لكن تعقبه محققوا نصب الراية بقولهم «هذا خلاف ما قال ابن السبكي في الطبقات ٦/ ٢٠: صحح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حديث القلتين، واختار ترك العمل به لا لمعارض أرجح، بل لأنه لم يثبت عنده ـ بطريق يجب الرجوع إليه شرعاً ـ تعيين مقدار القلتين» اهـ.

(٣) هو الإمام: أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، سيد الحفاظ، وأحد الأعلام. حدّث عنه الإمام أحمد والشيخان. وكان بينه وبين الإمام أحمد مودة واشتراك في طلب الحديث ورجاله، قال عنه أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين: فليس بحديث. ولد سنة (١٥٨ هـ) وتوفي في المدينة المنورة وهو متوجه إلى الحج، في ذي القعدة سنة (٢٣٣ هـ). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٤٢٩ وما بعدها، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢/ ٧٩.

(٤) الحديث الذي ضعفه يحيى بن معين وغيره: ليس هو حديث القلتين كما ذكر ذلك المصنف، وإنما هو حديث: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث» رواه البيهقي في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١/ ٢٦٢، وقال البيهقي عنه: «هذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث: جرّحه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ».

وهي خمس قرب كل قربة[١] خمسون منا.

قوله: (وكثير وقعت فيه نجاسة) عطف على قوله: **(وهو ماء قليل)** فيكون هذا أيضاً داخلاً في حكم القسم الثالث: وهو النجس، فتقدير الكلام: القسم الثالث: ماء نجس، وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره، وماء كثير وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه وهي: اللون والطعم والرائحة، سواء كان هذا الماء الكثير جارياً أو واقفاً. فافهم.

فرعٌ: إذا ألقي الكلب الميت في النهر والماء يجري، يُنْظر: إن كان للماء الذي يجري من جانب الكلب قوة الجريان، أو كان الماء يجري على أعلى الكلب: فالماء طاهر. وإن كان جميعه يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان: فالماء نجس.

قوله: (والكثير: عشرٌ في عشرٍ) لما بيّن حكم الماء الكثير أولاً شرع في بيان حده: وهو عشر في عشرٍ بذراع المساحة، وهو ذراع الملك: وهو كسرى أنو شروان[٢]، وهو سبع قبضات بإصبع قائمة، لأنه من الممسوحات، وذراع المساحة فيها أليق، وقيل بذراع الكِرباس[٣] توسعة للناس، لأنه ست قبضات: أربع وعشرون إصبعاً، وهو اختيار المصنف، والأصح أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، نصّ عليه في الكافي[٤] والمحيط.

---

(١) القلة: إناء معروف: هو كالجرة، وتسمى واحدة «الحباب» «قلّة» لأنها تُقلّ: أي ترفع، وكانت قلال مدينة هجر: وهي «قرية من قرى المدينة المنورة» مشهورة في الصدر الأول من تاريخ الإسلام. قال ابن جريج: «رأيت قلال هجر: القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي الشيء: نصفاً احتياطا» وقربُ الحجاز: كبار، تسع كل قربةٍ مائة رطل، فصار الجميع: خمسمائة رطل. والرطل الشرعي زنته بالوحدات المعاصرة: (٤٠٨) غرام. وعليه: فإن القلتان تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات، على ما بينه الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري ص (٥٦)، وص (٧٩ ـ ٨٠).

(٢) كسرى أنو شروان: يقال لكل من ملك عرش الفرس كسرى، وأنو شروان: هو ابن قباذ، كان ملكه (٤٨) سنة، وكانت ولادة النبي ﷺ قبل زوال ملكه ببضع سنين، على ما ذكره ابن الأثير في الكامل في التاريخ ١/ ٤٣٤ وما بعدها.

(٣) الكِرباس بالكسر: هو ثوب من القطن الأبيض. انظر القاموس المحيط ص (٧٣٥)، وتقدير الذراع تقريباً: ما يساوي (٤٦,٢) سم. انظر هامش كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٧٧).

(٤) الكافي في فروع الحنفية، وهو من الكتب المعتمدة في نقل المذهب، ومؤلفه هو الإمام محمد بن=

قوله: (في عمق) بدون الواو، وجار ومجرور وقعت حالاً من قوله: **(والكثير)** وقوله: **(بذراع الكرباس)** صفة لقوله: عشر في عشر، والمبتدأ كثيراً ما يقع منه الحال، فتقدير الكلام: والماء الكثير حال كونه مستقراً في عمق عشرة أذرع كائنة في عشرة أذرع مثلها مذروعة بذراع الكرباس.

قوله: (لا تظهر الأرض بالغرف) جملة وقعت صفة لقوله: **(عمق)** فافهم.

وقيل في حد العمق: قدر ذراع، وقيل: قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة، وعن البزدوي[1]: بما يبلغ الكعب.

قوله: (و القليل ما دونه) أي الماء القليل ما دون الكثير، وهو ما دون العشر في العشر، مثل تسعة في تسعة وما دونها.

قوله: (والجاري) أي الماء الجاري **(ما يذهب بتبنةٍ أو ورق)** نص عليه صاحب تحفة الفقهاء[2]، وقيل: ما يعدّه الناس جارياً، وهو المختار.

قوله: (والواقف ما دونه) أي الماء الواقف ما دون الجاري وهو: ما لا يذهب بتبنة ولا ورق.

قوله: (والنجاسة كل خارج من أحد السبيلين) وهما القبل والدّبر، وأطلق الخارج ليعمّ البول والغائط والدودة ونحوها. فإن قلتَ: كيف يقول المصنف: **(والنجاسة كل خارج من أحد السبيلين)** ونحن نجد خارجاً من أحدهما وهو غير نجس: كالريح

= محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، قتل شهيداً وهو ساجد في ربيع الآخر سنة (٣٣٤ هـ). راجع الجواهر المضية ٢/ ١١٢، والفوائد البهية ص (١٥٨)، وكشف الظنون ٢/ ١٣٧٨.

(١) هو الإمام علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، من كبار فقهاء الحنفية، ولد في حدود سنة أربعمائة ومات في سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. راجع مفتاح السعادة٢/ ١٤٨، والفوائد البهية ص١٢٤، وهدية العارفين ٦/ ٧٧.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٥٦، وهو من تأليف الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفى ببخارى سنة (٥٣٩هـ) كان شيخاً فاضلاً، جليل القدر، إمام في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام.

و كتابه: تحفة الفقهاء: هو في الفروع، زاد فيه على مختصر القدوري، ورتبه أحسن ترتيب. وأوضح ما أشكل منه. انظر كشف الظنون ١/ ٣٧١، والجواهر المضية ٢/ ٢٨، والفوائد البهية ص (١٥٨).

الخارجة من الذّكر وفرج المرأة، فإنه لا ينقض الوضوء فلا يكون نجساً، حتى إذا كانت سراويلها مبتلة لا ينجسها؟

قلتُ: هذا نادر، والحكم للغالب، ولأنه لا وجود له في الحقيقة، ولأنه اختلاج، على أن فيه روايةً عن محمد: أنه يجب فيه الوضوء، فحينئذ يكون نجساً.

قوله: (وغيره) أي غير الإنسان، أي النجاسة كلّ خارج من أحد السّبيلين من الإنسان، وكل خارج من أحد السبيلين من غير الإنسان، وهو يتناول جميع الدّواب والوحوش والطيور، لكن استثني منه الحمام والعصفور: فإن خرءهما طاهر، لأنه لا يستحيل إلى نتن وفساد، على أن المسلمين أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد مع الأمر بتطهيرها. وفيه خلاف الشافعي[1].

فإن قلتَ: المراد من قوله: **(والنّجاسة كل خارج)** مغلّظة أو مخفّفة؟ قلتُ: المراد من الخارج من الإنسان: مغلّظة مطلقاً، وفي غيره تفصيل وخلاف، لأنها لا تخلو إما أن تكون مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل.

أما الأرواث: فنجاستها مغلّظة عند أبي حنيفة[2] سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل، وعندهما: مخفّفة مطلقاً، وعند زفر[3]: إن كانت مما تؤكل: فهي مخفّفة، وإن كانت مما لا تؤكل: مغلّظة.

وعند مالك[4]: الأرواث طاهرة[5].

---

(١) أي أن الشافعي يقول بنجاسة ما ترشح من الحيوان: كالدم والبول والعذرة والروث، سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو لا.
وهناك وجه آخر عند الشافعية: بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه. انظر روضة الطالبين للنووي ١/ ١٦.

(٢) وبه قال الشافعي. راجع المجموع للنووي ٢/ ٥٥٦.

(٣) الإمام زفر بن الهذيل بن قيس البصري من أصحاب الإمام أبي حنيفة والمقدمين عنده، ولد في سنة عشر بعد المائة ومات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة.راجع الجواهر المضية ١/ ٢٤٣، والفوائد البهية ص ٧٥.

(٤) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام.ولد سنة (٩٣هـ) وتوفي سنة (١٧٩هـ). راجع طبقات المالكية ص (١٧)، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٩

(٥) ذهب مالك وأحمد: إلى أن البول والغائط من الآدمي، أو مما لا يؤكل لحمه من الحيوان: فهو نجس، وأما ما يؤكل لحمه: فبوله وروثه طاهر.انظر الكافي ١/ ١٦٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٠٨.

وأما الأخراء جمع خرء: فإن كانت مما تؤكل: فهي طاهرة، إلا خرء البطّ والدجاج والأوز، وإن كانت مما لا تؤكل: فنجاستها مخففة عند أبي حنيفة، ومغلّظة عندهما على رواية الهندواني[(١)]، وعلى رواية الكرخي[(٢)]: عند محمد مغلّظة، وعندهما: طاهرة.

وأما الأبوال: فإن كانت مما لا يؤكل: فهي مغلّظة بالاتفاق، وإن كانت مما يؤكل: فعند أبي حنيفة مغلّظة، وعند أبي يوسف: مخفّفة، وعند محمد: طاهرة، حتى لا يجوز شرب بول نحو الغنم عند أبي حنيفة مطلقاً، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي، ويجوز عند محمد مطلقاً. وعلى هذا مسائل وتفريعات كثيرة لا يتحملها هذا المختصر، يخرجها الفطن الذكي.

قوله: (والدّم والقيح والصّديد) عطف على قوله: (كل خارج).

قوله: (إذا سال إلى محل الطهارة) يعني بعدما خرج إذا سال إلى موضع يلحقه حكم التّطهير **(يكون نجساً)** حتى إذا لم يسل إلى هذا الموضع: لا يكون نجساً، فلا ينقض الوضوء، حتى قيل: إذا ظهر الدم ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة من غير سيلان: لا ينقض الوضوء، ولو ألقاه في البئر أو في الطعام: لا ينجسه.

قوله: (إما للوضوء وإما للغسل) تفصيل لمحلّ الطهارة، لأنها لا تخلو عن هذين الأمرين، أما محل الطهارة للوضوء: فهي الأعضاء الأربعة، وأما محلّ الطهارة للغسل: فجميع البدن.

قوله: (في الجملة يؤدي معنىً مطلقاً) يعني الدم ونحوه إذا خرج وسال إلى محل الطهارة: يكون نجساً وناقضاً، سواء كان السيلان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان السيلان

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، أحد أئمة فقهاء الحنفية، توفي ببخارى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
راجع الجواهر المضية ٦٨/٢، والفوائد البهية ص ١٧٩.

(٢) هو الإمام الجليل عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، من أئمة الحنفية، ولقد انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه. ولد سنة ستين ومائتين، ومات سنة أربعين وثلثمائة. راجع الجواهر المضية ٣٣٧/١، والفوائد البهية ص ١٠٨.

إلى محل الطهارة من الوضوء، أو إلى محل الطهارة من الغسل، أو يكون المعنى: أن الدم ونحوه إذا سال إلى محل يجب تطهيرها في الجملة، يعني في الحدث أو في الجنابة، حتى لو نزل الدم من الرأس إلى قصبة الأنف: ينقض الوضوء، لأنه يجب غسل تلك المحل في الجملة، يعني في الغسل، وإن لم يجب في الوضوء.

والبول إذا نزل إلى قصبة الذّكر: لا ينقض الوضوء، لأنه لم يجب غسل تلك المحل في الجملة، لا في الوضوء، ولا في الغسل.هذا ما سنح به خاطري في هذا المقام فافهم.

قوله: (والخمر) عطف على ما قبله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] أي نجس. وللخمر أحكام منها: أن قليلها وكثيرها حرام بالإجماع، ومنها: أنه يكفر مستحلّها، ومنها: أن نجاستها مغلّظة كالبول، ومنها: أنه لا قيمة لها في حق المسلم، حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها، ويحرم بيعها، ومنها: أن الحدّ يتعلّق بنفس شربها، سواء سكر بها أو لم يسكر، ومنها: أن الطبخ لا يحلّها[١].

قوله: (والقيء ملء الفم) ولما كان هذا حدثاً لقول علي ﷺ[٢]: **«أو دسعةً تملأ الفم»**[٣] حين عدّ الأحداث، كان نجساً، يقال: دسع: إذا قاء ملء الفم[٤].

---

(١) وهذه الأحكام متفق عليها بالإجماع.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وهو أول الناس إسلاماً، ولد قبل البعثة بعشر سنين وربّي في حجر النبي ﷺ، وهو رابع الخلفاء الراشدين، وتوفي سنة (٤٠هـ) ﷺ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/ ٩١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ٥٠٧.

(٣) حديث «أو دسعة تملأ الفم» ورد في الروايات: بالواو «وسعة» بدل الدال. قال العيني عن هذا الحديث: هذا غريب، لم يثبت عن علي ﷺ. ثم قال: والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: **«يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن وسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»** فأضعّفه ـ كلام العيني ـ فإن فيه سهل بن عفان، والجارود بن زيد، وهما ضعيفان. وقال السروجي أيضاً: لا يصح.انظر البناية في شرح الهداية للعيني ١/ ٢١٢.

(٤) انظر القاموس المحيط ـ مادة دسع ـ ص (٩٢٣).

قوله: (وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور) كالصّقر والعقاب والبازي والشاهين ونحوها **(ينجّس الماء)** لإمكان التّحامي عنه بتغطية الأواني **(ولا ينجّس الثوب)** لأنها تذرق من الهواء **(إلا إذا فحش)** والفحش: شبر في شبر عند البعض، وقيل: ذراع في ذراع، وقيل: أكثر من النصف.

وعن أبي حنيفة: ما يستفحشه الناس.

والصحيح: ربع الثوب، لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، كحلق ربع الرأس في الإحرام، وكشف ربع العورة.

واختلفوا في كيفية اعتبار الربع: فقيل: ربع كل الثوب، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، مثل ربع الكم أو الذيل أو الدخريص[(١)].

قوله: (وخرء الفأرة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب) لعدم إمكان التّحامي عنه، لأن الفأرة غالباً تخرج في الليالي وتدخل المضائق، بخلاف الماء فإن حفظه ممكن.

وخرء دود القزّ: نجس، وعن محمد: لا بأس ببولها، وبول الخفافيش وخرؤها ليس بشيء، كذا في الإيضاح[(٢)].

قوله: (ودم البقّ والبراغيث والسّمك: عفو) لأنه ليس بدم حقيقة.

وعن أبي يوسف في قول ضعيف: أن دم السمك: نجس، ودم الحلمة والأوزاغ: نجس، ودم الكبد والطّحال: طاهر.

فرع: ذبح شاة بسكين، ثم مسح السكين على صوفها أو على شيء، وذهب أثر الدم: تطهر، حتى لو قطع بها بطيخاً يكون طاهراً، كذا في النوازل[(٣)].

---

(١) الدخريص أو التخريص: كلمة معربة من: تيريز، وهي: بنيقة القميص: أي لبنته، وتطلق على جيب القميص.انظر القاموس المحيط ص ٧٩٢ و١١٢٣.

(٢) الإيضاح كتاب في فروع الحنفية، ومؤلفه الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.راجع كشف الظنون ١/ ٢١١.

(٣) وهو كتاب في فروع الحنفية، ومؤلفه الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٦هـ)، راجع الفوائد البهية ص(٢٢٠) وكشف الظنون ٢/ ١٩٨١، والكتاب مطبوع.

قوله: (وشعر الميتة وكل جزء منها لا حياة فيه) كالعظم والقرن والظّلف والحافر والمخلب والمنقار: **(طاهر)** لعدم حلول الحياة فيها، فانتفت علة التّنجيس، وكذلك الصوف والوبر والشعر، وفي العصب: روايتان، وعند الشافعي: الكل نجس[١]، وعند مالك: العظم نجس والشعر طاهر[٢].

قوله: (وشعرالخنزير وسائر أجزائه: نجس) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والضمير يرجع على الخنزير، فتكون جميع أجزائه نجساً.

قوله: (ورخّص الخرز بشعره) لأن خرز النّعال والأخفاف الرفيعة لا يتأتى إلا به، فكان فيه ضرورة.

وعن أبي يوسف: أنه يكره، لأن الخرز يتأتى بغيره. والأول: هو الظاهر، لأن الضرورة تبيح لحمه، فالشعر أولى، ثم لا حاجة إلى شرائه، لأنه يوجد مباح الأصل، وقال الفقيه أبو الليث:

«إن كانت الأساكفة[٣] لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء: ينبغي أن يجوز لهم الشراء، ولا بأس للأساكفة أن يصلوا مع شعر الخنزير، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، ولو وقع في الماء القليل: أفسده عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد».

والخرز: الخياطة، من خرز يخرز من باب ضرب يضرب.

قوله: (والفيل طاهر) الأصح أنه مثل سائر السباع حتى يكون سؤره نجساً، ويطهر جلده بالدباغ، ولحمه بالذّكاة، ويجوز استعمال شعره وعصبه، ويجوز بيع عظمه والانتفاع به في نحو مقابض السكين والسّيف، وهذا عندهما[٤]، وعند محمد: هو مثل الخنزير، فلا يجوز استعمال جزء منه أصلاً، وإطلاق المصنف بقوله: **(والفيل طاهر)** في حق غير الأكل، فافهم.

---

(١) انظر المجموع للنووي ١/ ٢٩٠.

(٢) وبه قال أحمد. انظر بداية المجتهد ١/١١٨، والمغني لابن قدامة ١/١٠٦.

(٣) جمع إسكاف، وهو يطلق على صانعي الأحذية في زمانهم، وكذا في زماننا في بعض الأمصار.

(٤) هذا مصطلح عند الأحناف، ويراد به هنا: أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.

قوله: (وكل إهاب دبغ طهر) لحديث ابن عباس[١] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أيّما إهاب دبغ فقد طهر**» رواه مسلم[٢] ولفظه «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

وقوله: (كل إهاب) يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ، وأما ما لا يحتمله مثل جلد الحيّة الصغيرة،

والفأرة: لا يطهر بالدباغ كاللّحم. وعند محمد: لو أصلح مصارين الشّاة الميتة، أو دبغ المثانة: طهرت، وقال أبو يوسف: هي كاللحم.

والدّباغة حقيقية: كالدباغة بشيء له قيمة: كالعفص والقرظ والشث[٣]. وحكمية: كالتشميس والتّتريب والإلقاء في الريح، فبعد الدباغة: يحكم بطهارته، وجواز الصلاة عليه، وشرب الماء فيه، في الفصلين جميعاً[٤].

خلافاً للشافعي[٥] في الفصل الأخير.

قوله: (إلا جلد الخنزير لنجاسته، وجلد الآدمي لكرامتــه) وإنما قدّم الخنزير على الآدمي: لأن الموضع موضع عدم الطهارة، فكان تأخير الإنسان أولى فافهم. قوله: **(وسؤر الآدمي طاهر)** لأن المسئر طاهر، ولا فرق بين الطاهر والجنب، والحائض والنفساء، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى. والسّؤر: بقية الماء الذي يبقيها الشّارب. قوله: **(إلا حال شرب الخمر)** يعني في حال شرب الخمر: سؤره

---

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وحبر هذه الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين. يرجع إلى الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٩٣٣ - ٩٣٤، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٢٩٠.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧.

(٣) العفص: هو دواء قابض مجفّف - القاموس المحيط ص ٨٠٤ - والقرظ: ورق السّلم، أو ثمر السنط - القاموس المحيط ص ٩٠١ - والشّث: نبت طيب الريح مرّالطعم، يدبغ به - مختار الصحاح ص (٣٢٨) - وهذه النباتات مواد يدبغ ويصبغ بها.

(٤) أي في الحالتين: الحقيقية والحكمية.

(٥) فلا يطهر عنده بالتشميس والتتريب، وأما مذهب مالك وأحمد: فالمشهور عنهما: أن جلد الميتة لا يطهر مطلقاً، لا بالدبغ ولا بغيره. انظر أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ١/ ٥٤، والمجموع للنووي ١/ ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٨٩.

نجس، لأن الخمر نجس، فيلاقي الماء فينجسه، فإن بلع ريقه ثلاث مرات: طهر فمه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن المائع غير الماء: مطهر عنده من غير اشتراط صبٍّ عنده، و كفى لشارب الخمر إهانة وذلاً: أن يكون سؤره حال شرب الخمر كسؤر الخنزير والكلب.

قوله: (وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر) لأن المسئر طاهر، وحرمة الفرس لكونه آلة للجهاد، لا لنجاسته كالآدمي، ألا يرى أن لبنه حلال بالإجماع؟ وإنما أفرد الفرس بالذكر: لأنه غير داخل فيما يؤكل لحمه على قول أبي حنيفة، وإن كان طاهراً عنده أيضاً، ولكنه غير مأكول، لأن الطهارة لا تستلزم الأكل، كالآدمي والطين.

قوله: (وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم: نجس) لأن المسئر نجس، وعند مالك: سؤر الخنزير والكلب طاهر[(١)]، وعند الشافعي: سؤر سباع البهائم طاهر[(٢)]

قوله: (وسؤر الهرة ... إلى آخره) أما سؤر الهرة: فمكروه عند أبي حنيفة ومحمد، والقياس أن يكون نجساً، لأن المسئر نجس، ولكنه سقطت النجاسة بعلة الطّواف، وبقيت الكراهة، وعند أبي يوسف: لا يكره، وأما سؤر الدجاجة المخلاة: فلعدم تحاميها من النجاسة، حتى لو كانت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت رجلها: لا يكره[(٣)]، وكذلك الإبل الجلالة والبقر[(٤)] الجلالة، وأما سؤر الحية والعقرب والفأرة: فالأصل فيه أن يكون نجساً، لكنها من الطّوافات، فسقط التنجيس للحرج، وبقيت الكراهة.

وأما سؤر سباع الطير: مثل الحدأة والبازي والصقر ونحوها: فالقياس تنجسه، اعتباراً بلحمها، ولكن الاستحسان طهّرهُ لشربها بمنقارها، وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسيف، وإذا ثبت طهارته: كُره، لأنها لا تتحامى من النجاسة.

قوله: (وسؤر البغل والحمار: مشكوك في طهوريته) وسبب الشك: تعارض الخبرين في إباحة لحم الحمار، وحرمته، ومعنى الشك: التوقف فيه، فلا يُطَهِّر النجس ولا يُنَجِّس الطاهر.

---

(١) انظر الكافي ١/ ١٦١.

(٢) انظر المجموع ١/ ٢٢٧. ووافق أحمد أبا حنيفة في نجاسة سؤر الخنزير والكلب، وأما سؤر سباع البهائم: فعلى روايتين. انظر المغني لابن قدامة ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٣) أي: لا يكره سؤرها.

(٤) أي حكم سؤرهما كسؤر الدجاجة المخلاة.

وأما البغل: فهو متولد من الحمار فيكون مثله، وقيل: الشكّ في طهارته، وروى الكرخي عن أصحابنا: أن سؤرهما نجس.

فإن قلتَ: القاعدة في تعارض الخبرين: اللذين أحدهما مُحَرّم والآخر مبيح: أن يُغَلَّبَ المحَرّم على المبيح، ولم يُغَلَّب المَحرّم على المبيح ها هنا؟

قلتُ: نعم لكن لم يفعل ها هنا مثل ذلك للضرورة، لما أن الحمير تُربَطُ في الأفنية، ويُحْتَاج إليها للركوب والحمل، وتشرب في الآنية.

فإن قلتَ: كيف يطلق الشك على حكم من أحكام الشرع، والشارع لا يخفى عليه شيء؟

قلتُ: هذا بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى الشارع فالأشياء كلها مبينة لا شك فيها ولا خفاء. وأما لبن الحمار: فقد نصّ أنه طاهر، وفي شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام[1]: أن لبن الأتان طاهر ولا يؤكل، وفي ظاهر الرواية: أن لبنها نجس.

قوله: (فإن لم يجد غيره) أي غير سؤر البغل والحمار **(يتوضأ به ويتيمم)** ليخرج عن العهدة بيقين، وأيهما قدّم جاز.

وقال زفر: لا بد أن يتوضأ أولاً، ثم يتيمم، ليكون عادماً للماء حقيقة.

قلنا: المقصود دخول الطهارة بيقين، فيجب الجمع دون الترتيب والله أعلم.

---

(١) الجامع الصغير في الفروع: للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وقد شرحه نخبة من أهل العلم: منهم الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الذي سبقت ترجمته. وهذا الكتاب لم يزل مخطوطاً. انظر كشف الظنون ١/ ٥٦٣.

❖ فصل في الوضوء والغسل

لما فرغ من المياه وأقسامها، وعن بيان النجاسة والآسار، شرع في بيان الوضوء والغسل، وقدم الوضوء على الغسل: لأنه أكثر دوراناً بالنسبة إلى الغسل.

ثم الفصل مهما فُصل: لا ينون، ومهما وصل: ينوّن، لأن الإعراب يكون بعد العقد والتركيب، وهو: القطع لغة[١] يُقال: فصلت الثياب: إذا قطعتها.

وفي الاصطلاح[٢] هو الحاجز بين الحكمين.

قوله: (فرض الوضوء أربعة) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦][٣]. فالله تعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والأمر من الله للإيجاب.

قوله: (الأول) أي الفرض الأول **(غسل الوجه)** قوله: **(وهو)** أي الوجه أي حدّه **(من منبت الناصية إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً)** لأنه مشتق من المواجهة، وهي تقع بهذه الجملة، والذقن بفتح الذال المعجمة وفتح القاف: مجتمع لحيي[٤] الإنسان.

قوله: (ويجب غسل الشعر السّاتر للخدين والذّقن) لأنه قائم مقام ما تحته، وما تحته كان داخلاً في الفرض، فكذا هذا.

قوله: (ولا يجب غسل ما تحته) أي ما تحت الذقن ليس من الوجه، وكذا ما تحت الشارب والحاجب، لوصول الماء إليه، وكذا لا يجب إدخال الماء باطن العينين للحرج.

---

(١) انظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص (٥٠٥) والقاموس المحيط ص (١٣٤٧).

(٢) ذكر البعلي في مطلعه تعريفاً لطيفاً للفصل فقال: «الفصل: هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك، لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها». انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص (٧)، والمصباح المنير للفيومي ص (٤٧٤) والمعجم الوسيط ٢/ ٦٩١.

(٣) وتتمتها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، الآية.

(٤) انظر المعجم الوسيط ١/ ٣١٣.

قوله: (وما نزل من اللحية) أي ولا يجب أيضاً غسل ما نزل من اللحية، وهو الشّعر المسترسل، لأنه ليس من الوجه.

قوله: (أما البياض الذي بين العذار والأذن فيجب غسله) هذا عندهما[(١)]، وقال أبو يوسف: لا يجب غسله، لأنه استتر بحائل وهو اللحية. ولهما: كلّما ثبت دام، إلا إذا وجد المزيل، وقد كان غسله واجباً، فلا يزول بالالتحاء. الخلاف في الملتحي، أما في الأمرد والكوسج[(٢)] والنّساء: فلا بد من غسله اتفاقاً.

قوله: (الثاني) أي الفرض الثاني **(غسل اليدين مع المرفقين).**

وقال زفر: المرفقان والكعبان لا يدخلان في الغسل، لأن «**إلى**» للغاية، فلا يدخل تحت المغيّا. ولنا: أن «**إلى**» بمعنى «**مع**» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي مع أموالكم.

قوله: (والثالث) أي الفرض الثالث **(مسح ربع الرأس)** لأن الباء في قوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[(٣)] للتبعيض، وفيه إجمال.

وقد فسّره ما روى المغيرة[(٤)] بن شعبة «**أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته**» رواه أبو داود[(٥)]. وعند مالك: مسح كل الرأس فرض[(٦)]، وعند الشافعي: أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح[(٧)].

---

(١) يعني أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٢) المقصود به: هو الأثط، وهو قليل شعر اللحية والحاجبين. القاموس المحيط ـ مادة الثّط ص (٨٥٣).

(٣) جزء من آية التيمم من سورة المائدة آية (٦).

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وولاه عمر بن الخطاب البصرة، ثم ولاه معاوية على الكوفة، ولم يزل عليها حتى مات سنة خمسين.
راجع أسد الغابة ٥/ ٢٤٨.

(٥) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/ ٣٨، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣١.

(٦) وهو الظاهر من مذهب أحمد. راجع الكافي لابن عبد البر ١/ ١٦٩، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٧) راجع المجموع للنووي ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

قوله: (الرابع) أي الفرض الرابع **(غسل الرجلين مع الكعبين)** لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

قوله: (والدواء في شقوقها) أي في شقوق الرّجلين: يصح معه الوضوء، لأن الشقوق مثل الجراحة، فلا يمنع صحة الوضوء للضرورة، بخلاف ما إذا كان تحت أظفاره وسخ أو عجين، لعدم الضرورة.

قوله: (وسننه عشرون) لما بيّن فرائض الوضوء أخذ في بيان السّنن، وهي جمع سنّة، وهي ما في فعله ثواب، وفي تركه عِتابٌ لا عقاب(١).

(الأولى: النية) وقال الشافعي: هي فرض(٢) لقوله ﷺ: «**لا عمل إلا بالنية**»(٣).

ولنا: أنه ﷺ لم يعلم الأعرابي النية حين علّمه الوضوء مع جهله(٤)، ولو كان فرضاً لعلّمه، وهي أن يقول: نويت رفع الحدث لاستباحة الصلاة.

---

(١) انظر دستور العلماء ٢/ ١٨٥، والتعريفات للجرجاني ص (١٠٨).

(٢) وبه قال مالك وأحمد، انظر الكافي ١/ ١٦٤، والمجموع ١/٣٦٣، والمغني ١/١٥٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ـ باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٧/ ٧.

(٤) هو حديث طويل أخرجه أبو داود والدارقطني، ونصه: عن رفاعة بن رافع قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ دخل رجل، فاستقبل القبلة وصلّى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم، فقال ﷺ: «**ارجع فصلّ فإنك لم تصلِّ**» فجعل الرجل يصلي ونحن نرمقُ صلاته، لا ندري ما يعيب منها، فلما صلّى جاء فسلّم على النبي ﷺ وعلى القوم، فقال له ﷺ «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» قال همام أحد رواة الحديث: فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت عليّ من صلاتي؟ فقال ﷺ: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ويغسل رجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويثني عليه..**» الحديث.

انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٧، وسنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل القدمين والعقبين ١ /٩٦، قال أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه «المغني على الدارقطني» عن هذا الحديث: قوله «هشام بن عبد الملك» هو أبو الوليد الطيالسي، ثقة حافظ إمام، وهمام: هو ابن يحيى ثقة، وباقي رواته أيضاً ثقات. انظر إعلاء السنن للتهانوي ١/ ٣.

(الثانية: التسمية) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه أبو داود[١]. والمراد به نفي الفضيلة والكمال.

(الثالثة: غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً للقائم من نومه) لما روى مالك في الموطأ: أخبرنا أبو الزناد[٢] عن الأعرج[٣]، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٤]. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده**»[٥] وفي صحيح مسلم: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**»[٦] وفي جامع الترمذي «**إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**»[٧] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ١/ ٢٥

(٢) هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن ذكوان المدني، أبو الزناد، فقيه أهل المدينة، كان سفيان الثوري يسميه: أمير المؤمنين في الحديث. وهو راوية عبد الرحمٰن الأعرج. توفي سنة (١٣١هـ) انظر تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٤.

(٣) هو: أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، صاحب أبي هريرة، الحافظ المقرئ، كاتب المصاحف، كان ثقة ثبتاً عالماً مقرئاً، تحول في آخر عمره إلى ثغر الإسكندرية مرابطاً، فتوفي في سنة (١١٧ هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٩٧، وشذرات الذهب ١/ ١٥٣.

(٤) انظر الحديث في الموطأ ـ كتاب الطهارة ـ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ص (٣٩).

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١/ ٢٥.

(٦) صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ١/ ٢٣٣.

(٧) سنن الترمذي ـ كتاب الطهارة ـ باب إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ١/ ٤٠ ـ ٤١، والإمام الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى السلمي الحافظ صاحب السنن، وبعضهم سماه بالجامع الصحيح. له الرباعيات في الحديث، وشمائل النبي ﷺ، وكتاب العلل. توفي سنة (٢٧٩ هـ) انظر هدية العارفين ٢/ ١٩، والرسالة المستطرفة ص (١١).

(الرابعة: الترتيب)[١] وهو أن يبدأ بما بدأ الله بذكره، وقال الشافعي: هو فرض[٢]، لأن الواو للترتيب. ولنا ما قلنا، والواو للجمع.

(الخامسة: الموالاة)[٣] وهي أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء، لمواظبة النبي ﷺ عليهما مع وجود التّرك في الجملة.

(السادسة: السّواك) أي استعماله، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كل وضوء» رواه البخاري[٤]. فإن قلتَ: كيف وجه الاستدلال بهذا؟ قلتُ: لما امتنع الوجوب لامتناع الأمر لوجود المشقة، ثبت ما دون الوجوب وهو السّنّة، لعدم المانع وهو المشقة، لأنه بسبيل من ترك السنة. فإن قلتَ: إن النبي ﷺ واظب عليه، وهي دليل الوجوب، فكيف تقول أنّه سنّة؟ قلتُ: المواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا لم يوجد التّرك أصلاً، وقد وجد هنا الترك في

---

(١) وإليه ذهب مالك. انظر مواهب الجليل من أدلة خليل للجكني الشنقيطي ١/٥٢

(٢) وبه قال أحمد في أشهر الروايتين عنه، وهو ظاهر المذهب. انظر المجموع للنووي ١/٤٩٨ - ٤٩٩، والمغني لابن قدامة ١/١٨٩ - ١٩٠

(٣) أجمع الفقهاء على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء: لا يضر، واختلفوا في التفريق الكثير: فذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وهو الصحيح في المذهب، وأحمد في رواية عنه: إلى أن التفريق الكثير لا يضر، وأن الموالاة بين غسل الأعضاء في الوضوء: سنة. لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة، فكيفما تم الغسل: جاز، ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تجب الموالاة فيها كالغسل. وذهب أحمد في الصحيح من مذهبه: إلى أنها واجبة، وهو قول الشافعي في القديم. ودليلهم: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ١/٤٥. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة. أما الإمام مالك: فقد جعلها من فرائض الوضوء، وذهب إلى أنه لا يجوز تفريق الوضوء ولا الغسل من غير عذر، ولا عذر في ذلك إلا النسيان ونقصان الماء، فمن فرق وضوءه بعذر: جاز، وإلا فلا، ومن تعمد التفريق: بطل، وإلا فلا. يرجع إلى البناية للعيني ١/٨٨، والكافي لابن عبد البر ١/١٦٥، وأسهل المدارك للكشناوي ١/٨٠، والمجموع للنووي ١/٤٩٢، والمغني لابن قدامة ١/١٩١ - ١٩٢.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٢/٤١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب السواك ١/٢٢٠.

الجملة، بدليل حديث الأعرابي[١].

وحدّ السواك أن يكون من شجر مُرٍّ في غلظ الخنصر وطول الشّبر، ووقته: وقت المضمضة، لأنه ذكر في مبسوط[٢] شيخ الإسلام: «ومن السّنة حالة المضمضة أن يستاك، ولا يقوم الإصبع مقامه إلا عند عدمه».

(السابعة: المضمضة) وهي تطهير الفم بالماء.

(الثامنة: الاستنشاق) وهو تطهير الأنف بالماء، وسنيتهما: فعله ﷺ، ولما روي في صحيح مسلم عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر»**[٣].

(التاسعة: المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق للمفطر، لما روي أنه ﷺ قال: **«أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»** رواه أبو داود[٤].

(العاشرة: البداية بالميامن) وهي جمع ميمنة، وهي أن يبدأ من يمينه في غسل اليدين والرجلين، لما روي عن عائشة[٥] رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يحب التّيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجّله وتنعّله» رواه البخاري[٦].

(الحادية عشر: البداية في غسل اليدين من رؤوس الأصابع).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) والمبسوط من الكتب المعتبرة في مذهب الحنفية، ومؤلفه شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده المتوفى سنة (٤٨٣ هـ). انظر كشف الظنون ٢/ ١٥٨٠.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢، وأخرجه البخاري في ـ كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار وتراً ١/ ١٤١.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب في الاستنثار ١/ ٣٦، وسكت عنه.

(٥) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، وكانت من كبار فقهاء الصحابة، توفيت سنة (٧٥هـ) انظر صفة الصفوة ٢/ ١٥، والاستيعاب ٤/ ١٨٨١

(٦) صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ١٤٣، وصحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب التيمن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦

(الثانية عشر: البداية في غسل الرجلين من رؤوس الأصابع) أيضاً لفعله ﷺ هكذا في الفصلين[(١)].

(الثالثة عشر: تخليل اللحية) وهو سنة عند أبي يوسف، لما روي عن أنس بن مالك[(٢)] أنه قال: «كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته، وقال: **«هكذا أمرني ربي عز وجل»** رواه أبو داود[(٣)]. وعندهما: فضيلة[(٤)]، لأنه ﷺ ما فعله غير مرة، والصحيح قول أبي يوسف.

(الرابعة عشر: تخليل الأصابع) أي أصابع اليدين والرّجلين لقوله ﷺ: **«إذا توضأت فخلّل الأصابع»** رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[(٥)].

(الخامسة عشر: تحريك الخاتم الضّيق) وهذا في معنى تخليل الأصابع، وإن كان واسعاً: لا يحتاج إلى تحريك.

(السادسة عشر: مسح كل الرأس مرة واحدة)[(٦)] وقال الشافعي: السّنّة هي التثليث كالغسل[(٧)]. ولنا ما روى أبو داود[(٨)] في سننه: عن عثمان[(٩)] وعلي رضي الله عنهما في

---

(١) أي في الحالتين وهي: البداية في غسل اليدين، والبداية في غسل الرجلين.

(٢) الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم النبي ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، واختلف في سنة وفاته: فقيل: توفي سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل غير ذلك راجع أسد الغابة ١/ ١٥١ ـ ١٥٢، والإصابة ١/ ٧١ ـ ٧٢.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب تخليل اللحية ١/ ٣٦.

(٤) الفضيلة: ترادف المندوب والنافلة، ولا يأثم بتركه، ويكون مخالفاً للأولى. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٤٦.

(٥) سنن الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب في تخليل الأصابع ١/ ٥٦

(٦) وبه قال أكثر العلماء، منهم مالك وأحمد في المشهور من مذهبيهما. انظر الكافي ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩، والمغني ١/ ١٧٨.

(٧) انظر المجموع للنووي ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٨) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٢٦ وما بعدها، وسنن الترمذي أبواب الطهارة ـ باب ماجاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ١/ ٦٤ ـ ٦٥، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

(٩) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الله، =

حكايتهما وضوءه ﷺ من غير تثليث.

(السابعة عشر: البداية من مقدمه) أي البداية في مسح الرأس من مقدّم الرأس، لما روى الترمذي: أن رسول الله ﷺ: «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه»[١].

(الثامنة عشر: مسح الأذنين) بماء الرأس عندنا، وعند الشافعي: بماء جديد[٢]، لما روي أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديداً[٣].

ولنا: ما روي عن أبي أمامة[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: **«الأذنان من الرأس»** رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه[٥]. والمراد به: بيان الحكم.

وما رواه: يحتمل أنه لم يبق على يده بلل، فأخذ بللاً لأجله.

(التاسعة عشر: مسح الرقبة) لأنه ﷺ مسح عليها[٦].

= أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ويلقب بذي النورين، لأنه تزوج ابنتي رسول الله ﷺ. ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وقتل في الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ﷺ. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥، والإصابة لابن حجر ٢/ ٤٦٢.

(١) سنن الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب ما جاء: مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ١/ ٥٠ ـ ٥١، وقال عنه: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن.

(٢) وبه قال أحمد ومالك. انظر مواهب الجليل ١/ ٥٠ ـ ٥١، والمجموع ١/ ٤٥٣، والمغني ١/ ١٥٠.

(٣) روى البيهقي بإسناد صحيح: عن عبد الله بن زيد ﷺ «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» انظر سنن البيهقي ـ كتاب الطهارة ـ باب مسح الأذنين بماء جديد ١/ ٦٥.

(٤) الصحابي الجليل أبو أمامة الباهلي، واسمه «صدي بن عجلان بن الحارث» مشهور بكنيته، توفي سنة ست وثمانين، وقيل سنة إحدى وثمانين. انظر أسد الغابة ٣/ ١٦، والإصابة ٢/ ١٨٢.

(٥) صحيح الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن: الأذنين من الرأس١/ ٥٤ ـ ٥٥، وقال عنه الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم. وسنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٣، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢.

(٦) حديث المسح على الرقبة: حديث طويل، رواه البزار في مسنده عن وائل بن حجر قال: «شهدت النبي ﷺ وأتي بإناء فيه ماء... وجاء فيه: ومسح ظاهر رقبته...» الحديث.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: =

(العشرون: تثليث كل غسلة) لأنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً[١].

قوله: (وفرض الغسل خمسة) لما فرغ عن بيان الوضوء وسننه، شرع في بيان فرائض الغسل، وهي خمسة:

(الأولى: المضمضة، والثانية: الاستنشاق) وعند الشافعي: هما سنّتان في الغسل، كما في الوضوء[٢].

(الثالثة: غسل سائر البدن) أي جميع البدن، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] أي فطهروا أبدانكم.

(الرابعة: إيصال الماء إلى باطن السّرة من الرجل والمرأة جميعاً) وهذا في حق

= ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف.
انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ـ كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء ١/ ١٤٠.
وقد استدل بهذا الحديث على استحباب مسح الرقبة في الوضوء، وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه، وهؤلاء اختلفوا: هل مسح الرقبة سنة أم أدب؟ فالسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك.
و الكثير من الفقهاء لم ير المسح على الرقبة، بل ذكرها الكشناوي من المالكية في كتابه: «أسهل المدارك»: في مكروهات الوضوء، والإمام الشافعي رحمه الله، ومتقدمو أصحابه: لم يذكروها في كتبهم، لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً عن النبي ﷺ، كما ذكر ذلك النووي.
و أما الإمام أحمد رحمه الله فقد قال عنه المرّوذي من الحنابلة: «رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يروى عن النبي ﷺ، هو زيادة» وأما رواية الاستحباب التي رويت عن أحمد: فقد ضعفها الخلال، وقال: هي وهم. اهـ
انظر البناية للعيني ١/ ١٨٩، وأسهل المدارك للكشناوي ١/ ٩٣، وروضة الطالبين للنووي ١/ ٦١، والمغني لابن قدامة ١/ ١٥١، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٣٧.

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه رأى عثمان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»** صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٣، والمجموع للنووي ٢/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩٢.

السمناء والسمان، وهذا داخل في قوله: (**وغسل سائر البدن**) ولكنه أفرد بالذكر للتأكيد، وما قيل أن ذكره مستدرك: وهم

(**والخامسة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل**) وإن كان مضفوراً، كالعلوي والتركي[(١)]، للاحتياط، بخلاف ضفائر المرأة، حيث لا يجب عليها نقضها، لما روي أن أم سلمة[(٢)] قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[(٣)].

قوله: (وسننه) أي سنة الغسل (**ستة**):

(**الأولى: أن يبدأ بغسل يديه. والثانية: أن يغسل فرجه. الثالثة: أن يزيل نجاسة بدنه إن كانت. الرابعة: أن يتوضا مثل وضوء الصلاة، إلا رجليه إن كانا في مجمع الغسالة. الخامسة: أن يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثاً. السادسة: أن يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه**) وهذه الصفة حكتها ميمونة[(٤)] رضي الله عنها في غسله عليه السلام، وكذا في صحيح مسلم والجامع الترمذي وسنن أبي داود[(٥)].

قوله: (وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة والإحرام: سنّة) أما يوم الجمعة:

---

(١) باعتبار ما كانوا عليه في السابق.

(٢) أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، واسمها: هند، وكان أبوها يعرف بزاد الراكب، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وتوفي عنها، فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده، توفيت رضي الله عنها في شوال سنة تسع وخمسين، وقيل غير ذلك.
راجع أسد الغابة ٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، والإصابة ٤/٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٣) صحيح الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١/١٥٨ ـ ١٥٩.

(٤) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها النبي صلى الله عليه سلم بعد عمرة القضاء، وكان اسمها برّة فسماها النبي عليه السلام ميمونة، وهي خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين. توفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك. راجع أسد الغابة ٧/ ٢٧٢ وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤١١ وما بعدها.

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ١/ ٢٥٤، وسنن الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وسنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٤.

فلقوله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزي عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»** رواه ابن ماجه[١].

وأما يوم العيدين: فلقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه ابن ماجه[٢]

وأما يوم عرفة: فلأنه يوم ازدحام، فيغتسل لئلّا يتأذى البعض برائحة البعض.

وأما عند الإحرام: فلما روي أنه ﷺ «اغتسل لإحرامه». رواه الدارقطني[٣].

قوله: (وشرط السنّة أن يصلي به) أي بذلك الغسل: الجمعة قبل أن يحدث، وهذا قول أبي يوسف، فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر والعبد والمرأة.

وعند الحسن: إذا اغتسل في يوم الجمعة في أي وقت كان: فقد أدرك الفضيلة.

قوله: (وغسل من أسلم أو أفاق) أي من الجنون **(أو بلغ بالسن: مستحب)** احتياطاً في باب العبادات، وإن كان البلوغ بالإنزال: فالغسل واجب، لوجود الماء.

والبلوغ بالسن عند أبي حنيفة في الغلام: بتمام ثمانية عشر، وفي الجارية: بتمام سبعة عشر، وعندهما[٤]: بخمسة عشر سنة فيهما.

قوله: (وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالإسلام) يعني: جنب كافر إذا أسلم، أو حائض كافرة إذا أسلمت عقيب انقطاع الحيض: لا يسقط الغسل عنهما بالإسلام، لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء، و كذلك الحائض،

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١/ ٣٤٧، قال عنه في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. راجع مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/ ١٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ١/ ٤١٧، قال عنه في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن في سنده جبارة بن المغلّس وحجاج بن تميم، وكلاهما ضعيفان. راجع مصباح الزجاجة ١/ ١٥٦.

(٣) سنن الدارقطني ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في الإحرام ٣/ ٢٢٣، والحديث ضعيف لأن في سنده أبو غزية، وهو متكلم فيه، على ما قاله صاحب المغني على الدارقطني.
و في معناه ما جاء عند الترمذي وقال عنه: حديث حسن غريب. سنن الترمذي ـ أبواب الحج ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٤/ ٤٨.

(٤) أي أبو يوسف ومحمد.

فدلّ هذا أن المراد من قوله: (**وغسل من أسلم مستحب**) أن يكون الكافر عند الإسلام طاهر. فافهم.

قوله: (ونواقض الوضوء) لما فرغ عن بيان الطهارتين بأحكامهما، شرع في بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض.

والنّواقض جمع ناقضة، والنّقض[1] إذا أضيف إلى الأجسام: يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى غيرها: يراد به إخراجه عمّا هو المطلوب، فالمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة.

قوله: (كل ما خرج من السبيلين) وهما القبل والدبر، فإن قلتَ: كل ما خرج من السبيلين: عين، وهي لا تصلح للعلية، لأن العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، فكيف يستقيم قوله: (**ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين**)؟

قلتُ: تقدير كلامه: خروج كل ما خرج، ليقع التطابق بين العلة والمعلول، فافهم.

والمراد من السبيلين: القبل والدّبر كما قلنا، والخارج منهما: يتناول البول والغائط، والودي، والمذي، والدودة، والحصاة، والريح الخارج من الدبر، لا الذكر، وقيل: المرأة إذا كانت مفضاة: وهي التي اتحد مسلك بولها وغائطها.

فإن قلتَ: من أين تقول أن المراد من السبيلين ها هنا القبل والدبر، وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة؟

قلتُ: نعم، وإن كانا يتناولان غيرهما من حيث اللغة، لكنهما يطلقان على سبيل الحدث لا غير، بالحقيقة العرفية الخاصة، حتى لا ينقض الوضوء بخروج الدّمع والعرق واللبن، وإن كان يجوز أن يقال: إنه خارج من سبيل.

قوله: (والدّم والقيح والصّديد السائل بغير عصر إلى محل الطهارة) قيّد بقوله: (**السائل**) لأنه إذا ظهر ولم يسل: لا ينقض الوضوء، لأنه يسمى بادياً لا خارجاً، والنقض يضاف إلى السيلان، لقوله ﷺ «**الوضوء من كل دم سائل**»[2] وقيد بقوله: (بغير

---

(١) يرجع إلى المعجم الوسيط ٢/٩٤٧، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمٰن عبد المنعم ٣/٤٣٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في ـ كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/٢٨٧، وقال =

عصر) لأنه إذا عصر القرحة وخرج الدم ونحوه بعصره: لا ينقض وضوءه، لأنه مُخرج وليس بخارج. وقيّد بقوله: **(إلى محل الطهارة)** لأنه إذا خرج الدم أو نحوه ولم يسل إلى موضع يلحقه حكم الطهارة: لا ينقض الوضوء، وذلك مثل إذا ما نزل البول إلى قصبة الذكر، وإذا نزل إلى القلفة: نقض. هكذا قالوا.

قلتُ: فيه نظر، لأنهم قالوا: لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه، لأنه خلقة كالقصبة. فافهم.

قوله: (في الجملة بمعنى مطلقاً) أي سواء كان محل الطهارة في أعضاء الوضوء أو في جميع البدن، وسواء كان السيلان قليلاً أو كثيراً على ما قررنا مرة[١].

وعند الشافعي[٢]: خروج هذه الأشياء لا ينقض الوضوء مطلقاً، وعند زفر: ينقض مطلقاً.

قوله: (والقيء ملء الفم) لما مر في حديث علي ﷺ، وحدّه: أن لا يمكنه ضبطه، وما دونه ليس بناقض، وعند الشافعي[٣]: لا ينقض مطلقاً، وعند زفر: ينقض مطلقاً.

قوله: (والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً غير مستقر على الأرض) لأن النوم بهذه الصفة سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل، والسبب يقوم مقام المسبب احتياطاً في باب العبادة، وقوله: **(غير مستقر)** قيد لقوله: **(مستنداً)** قيّد به، لأنه إذا نام مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط: ينقض وضوءه، وإلا لا.

وعن الطحاوي[٤]: أنه ينقض مطلقاً، والأول أصح.

= عن رجال إسناده: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجهولان.

(١) وإليه ذهب أحمد في المشهور من مذهبه. انظر المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٧.

(٢) وبه قال مالك. انظر مواهب الجليل ١ / ٧١، والمجموع للنووي ٢ / ٥٧ ـ ٥٨.

(٣) حكم القيء كحكم الدم والقيح والصديد السائل، فعند أبي حنيفة وأحمد: تنقض الوضوء، وعند مالك والشافعي: لا تنقض. انظر المراجع السابقة.

(٤) هو الإمام الفقيه المحدث أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي، ولد سنة ثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة. راجع الجواهر المضية ١/١٠٢ ـ ١٠٣، والفوائد البهية ص (٣٢).

قوله: (وغلبة العقل بإغماء وجنون وسكر) لأن هذه الأشياء سبب لخروج النجاسة بواسطة الغفلة وزوال المسكة، فيقام مقام خروج النجاسة.

وحدّ السكر: أن يدخل في بعض مشيه تحرك، وقيل: أن لا يعرف الرجل من المرأة. والفرق بين الإغماء والجنون: أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، حتى صح الإغماء على الأنبياء دون الجنون.

قوله: (والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود) لقوله ﷺ **«من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»**[1] رواه الشيخ الإمام الحافظ أبو موسى المديني[2] في كتاب الأمالي.

القهقهة هي: أن يسمع لضحكه صوت، بدت أسنانه أولاً، وهي تنقض الوضوء والصلاة جميعاً، خلافاً للشافعي[3].

والضحك: وهو أن يسمع نفسه فقط: لا ينقض الوضوء، بل ينقض الصلاة. والتبسم: وهو أن لا يسمع نفسه ولا غيره: لا ينقض الوضوء ولا الصلاة. قيّد بقوله: **(ذات ركوع وسجود)** لأنها لا تكون ناقضة في صلاة الجنازة.

قوله: (ولو خرج من فمه دم: إن غلبه الريق لوناً: لم ينقض) لأن المغلوب في

---

(١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجم له. انظر مجمع الزوائد ١/٢٤٦، وقال محققه: قد ترجم له المزي في التهذيب، وهو ثقة. ورواه أيضاً بمعناه: الدارقطني في سننه، وتكلم في ضعفه وإرساله، انظر سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١ / ٢٩٥، والحديث فيه كلام طويل يرجع إليه في نصب الراية للزيلعي ١ /٤٨.

(٢) أبو موسى المديني: هو محمد بن عمر الأصبهاني الشافعي المتوفى سنة (٥٨١ هـ) من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من كتبه: الأخبار الطوال، واللطائف، وتتمة معرفة الصحابة،و غيرها. راجع الأعلام للزركلي ٧/٢٠٢، وهدية العارفين ٢ / ١٠٠، ولم يذكر له كتاب الأمالي.

(٣) القهقهة تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب أبو حنيفة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري: إلى أن القهقهة تبطل الصلاة والوضوء. والسبب في خلافهم: ما جاء في ذلك من الأحاديث، فمن صحت عنده: قال بالنقض، ومن لم تثبت عنده: لم ير النقض. يرجع في تفصيل ذلك إلى البناية شرح الهداية للعيني ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧، ومواهب الجليل ١/ ٧١، والمجموع ٢/ ٦٥، والمغني ١/ ٢٣٩.

مقابلة الغالب كالمعدوم **(وإن غلب الدم الريق أو تساويا)** أي الدم والريق **(نقض)** لأن في غلبة الدم دليلاً على خروجه بقوة معه، وأما في التساوي: فللاحتياط، قيّد بقوله: **(لوناً)** لأن الاعتبار في الغلبة من حيث اللون، حتى لو كان أحمراً: نقض، وإن كان أصفر: لا ينقض.

واعلم أن المراد من قوله: **(ولو خرج من فمه)** نفس الفم، حتى لو خرج من الجوف: لا ينقض إلا إذا ملأ الفم، وهو قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى: ينتقض مطلقاً، والمختار إن كان علقاً: يعتبر ملء الفم، وإن كان مائعاً: نقض وإن قل، وأما النازل من الرأس: فهو ناقض مطلقاً.

قوله: (ومسّ الذكر لا ينقض) وقال الشافعي[1]: ينقض، لقوله ﷺ **«من مسّ فرجه فليتوضأ»**[2].

قلنا: المراد به غسل اليد للتنزيه، أو كان كناية عن الحدث، والخلاف: فيما إذا مسّ بباطن الكفّ، حتى لو مسّ بظاهر الكفّ أو برؤوس الأنامل: لا ينقض إجماعاً، وكذا الخلاف في مسّ الدبر.

قوله: (ولا لمس المرأة) أي ولا ينقض الوضوء أيضاً لمس المرأة، وقال الشافعي[3]: ينقض، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦][4] وهو

---

(١) وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وغيرهم. انظر مواهب الجليل ١/٦٧، والمجموع للنووي ٢/٤٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/٤٦، وصحيح الترمذي أبواب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١ /١١٣ ـ ١١٤، وسنن النسائي كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠.

(٣) ذهب الشافعي: إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً إن كان من غير حائل، وذهب مالك، وأحمد في المشهور من مذهبه: إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، ولا ينقضه لغير شهوة. انظر مواهب الجليل ١ /٦٦، والمجموع ٢/ ٣١، والمغني ١ /٢٥٦.

(٤) وقد اختلف المفسرون في اللمس المذكور ها هنا على قولين: أحدهما: أن المراد به الجماع، وأن اللمس باليد لا ينقض الطهارة.

و هو قول علي وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة. وبه قال أبو حنيفة. والثاني: أن المراد باللمس ها هنا: التقاء البشرتين، سواء كان بجماع أو غيره. وهو قول ابن مسعود وابن عمر =

حقيقة في اللمس باليد. قلنا: إن معنى لامستم: جامعتم، لأنه هو المتعارف بين أهل اللغة[١].

قوله: (إلا في المباشرة الفاحشة) يعني ينتقض الوضوء فيها، وهي: أن تنتشر الآلة، ويتماس الفرجان وليس بينهما حائل، وهذا عندهما[٢]، وهو الاستحسان احتياطاً. وقال محمد: لا ينقض، وهو القياس.

قوله: (ويوجب الغسل) لما فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، شرع في بيان ما يوجب الغسل وما لا يوجب.

(ويوجب الغسل: دفق المني بشهوة) سواء كان من النائم أو اليقظان، من الرجل والمرأة جميعاً[٣] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وقال الشافعي[٤]: خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل.

قوله: (وتغيب الحشفة من أحد السبيلين: القبل والدبر) لما روي في حديث طويل أنه ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**» رواه مسلم[٥].

وعن عائشة قالت: «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح[٦].

قوله: (من الإنسان) قيّد به، لأنه إذا غابت الحشفة في البهيمة: لا يجب الغسل ما لم ينزل.

قوله: (عليهما) أي على الفاعل والمفعول جميعاً، والدبر من الذكر والأنثى: كالقبل في وجوب الغسل.

= والشعبي والنخعي، وبه قال الشافعي. يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٣/٤، وتفسير القرطبي ١٧٩٣/٢، وتفسير الرازي ١٠ /١١٥، وزاد المسير لابن الجوزي ٥٧/٢.

(١) انظر أساس البلاغة للزمخشري ص (٥٧٢) ولسان العرب ٦ /٢٠٩.

(٢) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٨٢، والمغني ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٤) يرجع إلى المجموع للنووي ٢ /١٤٩.

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧٢.

(٦) سنن الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

قوله: (والحيض والنفاس) أي يوجب الغسل أيضاً انقطاع الحيض والنفاس، أما الحيض: فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢][1] بالتشديد[2] أي حتى يغتسلن، وأما النفاس: فبالإجماع.

قوله: (ولا يوجبه) أي لا يوجب الغسل **(خروج المني بغير شهوة)**[3] مثل ما إذا سقط من موضع عالٍ فخرج به ماء، أو سقط من دابة، أو حمل حملاً ثقيلاً فخرج به، خلافاً للشافعي[4].

قوله: (ولو احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه) لأنه تفكر في النوم، فهو كالتفكر في اليقظة بلا إنزال.

قوله: (ولو رأى بللاً مذياً أو منياً ولم يتذكر احتلاماً: لزمه الغسل) وهذا عندهما[5]، وعند أبي يوسف: لا يلزمه، لأنه بلل، وأنه لا يوجب الغسل حالة اليقظة، فبالأولى أن لا يوجبه في المنام. ولهما: أنه يمكن أنه قد انفصل عن شهوة، وطال مكثه، فرقّ، والاحتياط لازم في باب العبادات.

المذي بالذال المعجمة: ماء رقيق أبيض يخرج غالباً عند ملاعبة الرجل أهله، والمني: ماء خاتر أبيض ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد، والودي بالدّال المهملة الساكنة: ماء غليظ يعقب البول[6].

---

(١) والآية كاملة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

(٢) أي تشديد الطاء والهاء (يطّهّرن) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، ورواية شعبة عن عاصم. انظر البدور الزاهرة ص (٤٧).

(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٨٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦٦.

(٤) قال النووي في المجموع ما نصه: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، وسواء خرج كثيراً أو يسيراً، ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة: من الرجل والمرأة، والعاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا» اهـ. انظر المجموع ٢/ ١٤٩.

(٥) أي أبو حنيفة ومحمد.

(٦) انظر هذه المصطلحات في كتاب أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص (٥١).

❖ فصل في مسح الخف

خالف المصنف في ذلك سائر المصنفين بتقديمه المسح على التيمم، نظراً إلى أن المسح خلف عن البعض، والتيمم خلف عن الكل، فالأول: مقدم على الثاني، والصواب: ترتيب غيره، لأن التيمم أقوى من المسح، لأنه ثابت بالسنة، والتيمم بالكتاب، ولأنه في كتاب الله تعالى ذكر التيمم عقيب الوضوء.

قوله: (يمسح المقيم) الأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة**» رواه أبو داود[١]. وروي أنه عليه السلام سئل عن المسح على الخفين فقال: «**للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٢].

قوله: (من الحدث خاصة) أي الحدث الأصغر خاصة، فلا يجوز عن الجنابة، لأنها ألزمته غسل كل البدن بالنص، ومع الخفّ لا يتأتّى ذلك.

صورته: مسافر أجنب في المدة وليس عنده ماء، فتيمم ثم أحدث، ووجد من الماء ما يكفي وضوءه: لا يجوز له المسح، لأن الجنابة سرت إلى القدمين.

قوله: (من وقت الحدث) أي ابتداء المدة يعتبر من حين الحدث الذي يوجد بعد اللبس، حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر، ولبس عند طلوع الشمس، وأحدث بعدما صلى الظهر، يصلي الظهر في الغد بالمسح، لا العصر. فافهم.

قوله: (بشرط لبسه على طهارة كاملة) احترز به عن طهارة ناقصة، مثل: ما إذا بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء، فأحدث قبل الاستيعاب: لا يجوز له المسح، واحترز به عن وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه: كوضوء المستحاضة ومن بمعناها إذا لبسوا الخفّ ثم خرج الوقت، وكالمتيمم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء، فافهم: لا يمسحون، لعدم اللبس على طهارة كاملة.

قوله: (عند الحدث) أي اشتراط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس، خلافاً

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ١ / ٤٠

(٢) سنن الترمذي أبواب الطهارة ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٤١ ـ ١٤٢.

للشافعي[١]، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث: جاز له المسح عليه، خلافاً له، وكذا لو لبس خفيه محدثاً، وخاض الماء، فوصل الماء إلى رجليه، ثم أتم سائر الأعضاء ثم أحدث: جاز له المسح، خلافاً له، ولو غسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أحدث ثم أكمل الوضوء: لا يجوز له المسح بالإجماع.

قوله: (**ويجوز المسح على خف فوق خف**) لأنه يصير حينئذ كخفّ ذي طاقين. قوله: (**وعلى جرموق فوق خف**) أي ويجوز المسح أيضاً على جرموق[٢] فوق خف[٣] لما قلنا، وقال الشافعي: لا يجوز[٤].

قوله: (**إن لبسه**) أي لبس الجرموق (**قبل الحدث**) قيّد به، لأنه إذا أحدث بعد لبس الخف، ثم لبس الجرموق: لا يمسح عليه، لأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف، فلا يتحرك إلى الجرموق.

قوله: (**وعلى جورب**) أي ويجوز المسح على جورب، لما قال المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[٥].

قوله: (**لا يشفّ**) صفة الجورب، وكذا قوله: (**ويقف على الساق بلا ربط**) فمهما كان الجورب على هاتين الصفتين: يجوز المسح عليه في قولهما، وقول أبي حنيفة المرجوع إليه، ولو لم يكن مجلداً، وأما في قوله المرجوع عنه: فلا يجوز إلا إذا كان مجلداً، والفتوى على قوله المرجوع إليه، رجع إليه قبل موته بسبعة أيام، وقيل: بثلاثة.

قوله: (**ولو سافر مقيم في مدته: أتم ثلاثاً**) أي ثلاثة أيام[٦] ولياليها.

---

(١) وبه قال مالك وأحمد في المشهور من مذهبيهما. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/١٧٦، والمجموع للنووي ١/٥٥٥، والمغني لابن قدامة ١/٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف وقاية له، وقيل: هو الخف الصغير. انظر المعجم الوسيط ص ١١٩، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١/١٤٠.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي ١/١٧٨، والمغني ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٤) وهو القول الجديد للشافعي. يرجع إلى المجموع للنووي ١/٥٥١.

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة ـ باب المسح على الجوربين ١/٤١، وسنن الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب في المسح على الجوربين والنعلين ١/١٤٨.

(٦) وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه. انظر المغني ١/٣٧١.

وقال الشافعي: ليس له ذلك[١]، وهذا بناء على أن مدة المقيم هل تتغير أم لا؟ فعنده لا تتغير، فلا يجوز، وعندنا: تتغير فيجوز.

قوله: (ولو أقام مسافر في مدته، لم يزد على يوم وليلة من حين مسح) وهذا بالإجماع، لأن مدة المسافر قبل استكمالها تصير مدة المقيم عند الإقامة.

قوله: (ومسح ظاهر الخف) هذا بيان محل المسح، وهو ظاهر الخف عندنا، حتى لا يجوز باطنه أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه، لقول علي ﷺ: «لو كان الدّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود[٢].

قوله: (وأقله) أي أقل المسح **(قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد)** وقيل: من الرجل، لأن الحدث لا يتجزأ، لأنه يجب غسله لظهور بعض القدم، وهذا هو القياس في القليل أيضاً، لكنه سقط للحرج.

قوله: (وينقض المسح: كل ما ينقض الوضوء) لأن ما ينقض الغسل: فلأن ينقض المسح أولى.

قوله: (وينقضه: مُضي المدة) لأنها إذا مضت: يسري الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما، إلا إذا خاف ذهاب رجليه من البرد.

قوله: (ونزع إحدى القدمين) أي ينقض المسح أيضاً: نزع إحدى القدمين إلى ساق الخف، لأن موضع المسح فارق مكانه، فكأنه ظهر رجله، وكذا ينقض المسح: بخروج أكثر القدم في الصحيح، لأن للأكثر حكم الكل، وعن أبي حنيفة: إن زال عقب الرجل،

---

(١) وإليه ذهب أحمد في المشهور من مذهبه. انظر المجموع ١/ ٥٢٧، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ١/ ٤٢. أما المالكية: فالمشهور من مذهبهم: عدم تقييد المسح بمدة معينة، فله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما. قال ابن عبد البر:
«والمشهور عن مالك وأهل المدينة: أن لا توقيت في المسح على الخفين وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب» اهـ انظر الكافي ١/ ١٧٧، وأسهل المدارك ١/ ١٢٠.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب كيف المسح ١/ ٤٢. قال عنه ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح. يرجع إلى تلخيص الحبير ١/ ١٦٠.

أو زال أكثر عقب الرجل: بطل مسحه، وهو قول أبي يوسف، وعن محمد: إن بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع: لم يبطل مسحه، وعليه أكثر المشايخ.

قوله: (**ومتى بطل المسح بمضي المدة**) أي مدة الإقامة أو السفر أو نزع الخف (**كفى غسل القدمين من غير إعادة الوضوء**) هذا إذا كان وجد على الوضوء، لأنه ليس بحدث مبتدأ، حتى يجب غسل باقي الأعضاء، وأما إذا وجد على الحدث: فعليه إعادة الوضوء.

قوله: (**ويمسح الجبيرة**) وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة.

قوله: (**وإن شدّ بها محدثاً**) واصل بما قبله، أي وإن شدّ الجبيرة وهو على غير وضوء، وهذا المسح: مستحب عند أبي حنيفة، حتى لو ترك من غير عذر: جاز، وعندهما[1]: واجب، فلا يترك إلا من عذر، والمجروح مثل المكسور.

قوله: (**ولا يتوقت**) أي المسح على الجبيرة غير موقت، يمسحها متى شاء، لعدم التوقيف بالتوقيت.

قوله: (**وإن سقطت**) أي الجبيرة (**عن غير برء: بقي المسح**) لأن سقوط الغسل للعذر، وهو قائم، والمسح قائم وإن زال الممسوح، كما لو مسح رأسه ثم حلقه.

قوله: (**وإن كان**) أي سقوط الجبيرة (**عن برء: بطل المسح**) لزوال العذر.

قوله: (**وإن كان في الصلاة**) أي وإن كان السقوط عن برء في الصلاة:

(**استقبلها**)[2] لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.

قوله: (**وعصابة الفصد**) العصابة ما يعصّب به الجراحة أي يشد.

قوله: (**ونحوه**) مثل عصابة الحجامة والقرحة والجراحة ونحوها.

قوله: (**إن ضرّه حلّها**) أي إن ضرّ المتوضي حلّ العصابة (**مسح على جميعها**) سواء كان تحتها الجراحة كلها أو لا، لأنها لا تعصّب على وجه تأتي على موضع الجراحة

---

(١) أي أبو يوسف ومحمد.

(٢) أي لزمه غسل ذلك، ثم الصلاة بعدها.

فحسب، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة، فكان مسح ما يواري حول الجراحة ضرورة، فله أن يمسح ما يواري الجراحة وعلى ما يواري ما حول الجراحة، ويكتفي بالمسح على أكثرها في الصحيح، لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة، فلو تركه: جاز وإن لم يضرّه عند أبي حنيفة، وعندهما[١]: إن لم يضرّه لم يجز.

قوله: (مع فرجتها) وهي الموضع الذي يبقى بين العقدين، قيل: يفترض غسل تلك الفرجة لأنها بادية، وقيل: لا، ويكفيه المسح، وهو الأصح، لأنه لو كلّف غسل ذلك الموضع: ربما يبتل جميع العصابة، وتنفد البلّة إلى موضع الفصد ونحوه، فيتضرر. ثم إنما يجوز المسح على عصابة الفصد ما لم ينسدّ موضع الفصد، فإذا علم يقيناً أن موضع الفصد قد انسد: يلزمه غسل ذلك الموضع ولا يجزيه المسح. ومن كان في يديه شقاق ولا يمكنه استعمال الماء، وقد عجز عن الوضوء: يستعين بغيره ليوضّئه، فإن لم يستعن بغيره وتيمّم وصلّى: جازت صلاته عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكاً أو نحوه: إن ضرّ نزعه: أمرّ الماء عليه، ولو كان المسح على العلك يضرّه: يجوز تركه، وقيل: لا.

ومن أرسل علقة[٢] على يده أو رجله، فسقطت العلقة، فجعل الحنّا في موضعها، ولا يمكنه غسْلُهُ: مَسَحَهُ، فإن أضرّه المسح تركه، فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع. كذا في التتمة[٣].

---

(١) يعني: أبو يوسف ومحمد.

(٢) العلقة: دويبة في الماء تمص الدم تستخدم كعلاج. القاموس المحيط مادة ـ علق ـ ص (١١٧٥).

(٣) التتمة في الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط المتوفى سنة (٦١٦هـ). راجع كشف الظنون ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

❖ فصل في التيمم

هو لغة: مطلق القصد. وشرعاً: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفَةٍ مخصوصة لإقامة القربة، وسبب وجوبه: ما هو سبب وجوب الوضوء، وشرط جوازه: العجز عن استعمال الماء.

والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦].

قوله: (ومن لم يجد الماء) كلمة **(من)** موصولة في محل الرفع على الابتداء، وقوله: **(لم يجد الماء)** جملة وقعت صلةً، وما بعدها كلها عطف عليها، وقوله: **(تيمم)** هو الخبر.

قوله: (خارج المصر) أي في خارج المصر، وبينه وبين المصر نحو الميل، وهو ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامّة، وهو أربع وعشرون إصبعاً بعدد حروف لا إله إلّا الله محمد رسول الله، وعرض كل إصبع: ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن، والفرسخ اثني عشر ألف خطوة[1]، وهذا المقدار هو المختار، لِلُحوقه الحرج بذهابه وإيابه.

فإن قلتَ: لم قيّد عدم وجدان الماء بكون الشّخص خارج المصر، والله تعالى أطلقه بقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهو يتناول من في المصر ومن في خارج المصر؟

قلتُ: بلى، ولكن الحكم للغالب، والغالب وجدان الماء في الأمصار، وخارج المصر مظنة فقدان الماء، حتى لو لم يوجد الماء في المصر أيضاً والعياذ بالله: يجوز لأهله التيمم.

قوله: (أو وجده) أي أو وجد الماء **(ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته)** قوله: **(أو كان مريضاً يخاف شدة مرضه بحركته)** أي لما نحو الماء **(أو باستعماله)** أي

---

(١) الميل (١٨٤٨) متراً تقريباً، والفرسخ (٥٥٤٤) متراً تقريباً، والخطوة (٤٦,٢) سم تقريباً، وهي تساوي الذراع الشرعي، والأصبع (١,٩٢٥) سم تقريباً، وحبة الشعير تساوي(٠,٣٢٠) سم تقريباً. انظر كتاب الإيضاح والتبيان تحقيق د. محمد أحمد الخاروف ص (٨٩).

أو باستعمال الماء لتحقق العجز فيها[(١)]، وعند الشافعي: لا يتيمم إلا إذا خاف تلف نفس أو عضو[(٢)]، وهو مردود، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة ٦].

قوله: (أو كان جنباً في المصر يخاف شدّة البرد بأن يمرضه أو يقتله) وإنما قيد بقوله: **(في المصر)** وإن كان من في خارج المصر كذلك، لوجود الخلاف فيه، فإن جواز تيمم الجنب في المصر عند خوفه شدة البرد: قول أبي حنيفة، خلافاً لهما. قيل: هذا اختلاف زمان لا برهان[(٣)].

قوله: (أو خائفاً) أي أو كان خائفاً، يعني يجد الماء، ولكنه يخاف من العدو أو السبع أن يصل إليه لحيالهما بينه وبين الماء: تيمّم، لأنه عاجز حكماً، فهو كالعاجز حقيقة.

قوله: (أو وجده) أي أو وجد الماء **(ولكنه يباع بغبن فاحش)** وهو أن يباع بضعف قيمته، بأن يباع ما يساوي نصف: بدرهم، فلا يشتري، بل يتيمم، لأن تحمل الضرر غير واجب، كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء.

قوله: (أو بثمن المثل) أي أو وجده يباع بثمن المثل **(ولكنه لا يملكه)** يعني ليس عنده ما يشتري: تيمم أيضاً للعجز.

قوله: (تيمم) جواب المسائل المذكورة كلها، وهي سبع مسائل مشتركة في الجواب[(٤)].

قوله: (وتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوت صلاة العيد) وقال الشافعي: لا يتيمم[(٥)]، الأصل في هذا: أنها تقضى عنده: فلا يتحقق الفوات، ولا تقضى عندنا:

---

(١) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٣١٦.

(٢) يرجع إلى مغني المحتاج للشربيني ١/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) وهو الأظهر.

(٤) وهذا من يسر الشريعة، وعملاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله في آية التيمم ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٥) وهو قول مالك وأحمد. يرجع في تفصيل ذلك إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٠، والمجموع للنووي ٢/ ٢٦٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٤٥.

فيتحقق، وأما إذا كان متوضئاً في العيد وسبقه الحدث: جاز له البناء بالتيمم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، قيل هذا اختلاف زمان لا برهان.

قوله:(أو الجنازة) أي يتيمم أيضاً لخوف فوت الجنازة، خلافاً للشافعي[١].

قوله:(والولي غيره)[٢] أي والحال أن الولي غير الخايف، قيد به: لأن الولي ينتظر، فلا يجوز له التيمم.

قوله:(لا لخوف فوت الجمعة) أي لا يتيمم إذا خاف فوت الجمعة والوقت، لأنهما يفوتان إلى خلف، وهو الظهر والقضاء.

قوله:(وإن كان مع رفيقه ماء: طلبه قبل التيمم) استحساناً، لعدم المنع غالباً، والقياس: أن لا يطلب، لأن فيه ذلاً، ولو تيمم قبل الطلب: أجزأه عند أبي حنيفة، لأنه لا يلزمه الطّلب من ملك الغير.

وقالا: لا يجزئه، لأن الماء مبذول عادة.

قوله:(ولا يجب طلب الماء) أي على المسافر **(إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء)** وعند الشافعي: يجب عليه الطلب مطلقاً[٣]. والطلب: قدر الغلوة من جوانبه الأربع، وهي: ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، ولا يبلغ ميلاً، لأن فيه إضراراً به وبرفقته.

قوله:(والتيمم ضربتان) لما فرغ عن شرائط التيمم أخذ في صفته: وهي ضربتان **(ضربة لوجهه وضربة ليده مع مرفقيه)**[٤] وقال مالك في رواية: ضربة واحدة كافية[٥] وقال ابن سيرين[٦]: التيمم ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة

---

(١) وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. راجع نفس المراجع السابقة.

(٢) المراد بالولي هنا: ولي الأمر في صلاة العيدين، وولي الميت في صلاة الجنازة، فإن كلا منهما ينتظر، فلا يجوز له التيمم. انظر البناية للعيني ١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

(٣) وهو مذهب مالك والمشهور من مذهب أحمد. يرجع في تفصيل ذلك إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٠، والمجموع للنووي ٢/ ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣١٣.

(٤) وبه قال الشافعي. يرجع إلى مغني المحتاج للشربيني ١/ ٩٩ ـ ١٠٠

(٥) وهو المنصوص من مذهب أحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨١ ـ ١٨٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٦) الإمام أبو بكر محمد بن سيرين، شيخ البصرة وإمام المعبرين. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وتوفي سنة (١١٠ هـ) راجع صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٢٤١ وما بعدها، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

للوجه والذراعين[١] جميعاً. والأصح: ما قلنا، لورود الأثر هكذا[٢].

كيفيته: أن يضرب بيده الصعيد ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيسمح بأصابع كفه اليسرى ظاهر ذراعه الأيمن إلى المرفق، وبباطن كفه اليسرى باطن ذراعه الأيمن إلى الرسغ، هكذا يصنع باليد اليسرى وقال زفر: المرفقان لا يدخلان فيه، وقال مالك: التيمم إلى الكوعين، والكوع: طرف الزند مما يلي الإبهام، وبه قال الشافعي[٣] في القديم،

وفي الجديد: كقولنا[٤]، وعن الزهري[٥]: إلى الآباط[٦].

قوله: (ويخلل أصابعه وينزع خاتمه) هذا على رواية اشتراط الاستيعاب، وهي الأصح للفتوى، حتى لو لم يخلل الأصابع ولم ينزع خاتمه: لم يجز، وعن أبي حنيفة: أن الاستيعاب ليس بشرط، حتى لو مسح أكثر الذراعين والكف: جاز.

---

(١) انظر البناية في شرح الهداية للعيني ١/ ٤٩٣، والمجموع للنووي ٢/ ٢٢٩.

(٢) وهو قوله ﷺ **«التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»** أخرجه الدارقطني في باب التيمم ١/ ٣٣٥، وقال عنه: رجاله كلهم ثقات، والصواب: موقوف. قال العظيم آبادي في المغني على الدارقطني: قوله: رجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح الإسناد اهـ. انظر المستدرك ـ كتاب الطهارة ـ ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠. هذا وقد وردت آثار تدل على جواز التيمم بضربة واحدة: منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»**، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». انظر صحيح البخاري ـ كتاب التيمم ـ باب التيمم ضربة ١/ ٢١٥، وصحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب التيمم ١/ ٢٨٠. ثم أنه لا تعارض بين الأحاديث.فالأحاديث التي دلت على جواز التيمم بضربتين، لا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة، كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً: لا ينفي الإجزاء بمرة واحدة. والله أعلم

(٣) وإليه ذهب الإمام أحمد. انظر أسهل المدارك ١/ ١٣٠، وروضة الطالبين للنووي ١/ ١١٢، والمغني ١/ ٣٣٢.

(٤) انظر روضة الطالبين ١/ ١١٢، والمجموع ٢/ ٢٢٩.

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، من أهل المدينة، نزل الشام واستقر بها. ولد سنة (٥٠ هـ) وتوفي سنة (١٢٤ هـ). يرجع إلى شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢ / ٢١.

(٦) يرجع إلى المجموع للنووي ٢/ ٢٢٩.

قوله: (والنية فيه) أي في التيمم **(فرض)** وقال زفر: ليست بفرض، لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالف أصله، ولنا: أنه عبارة عن النية، فكانت من ضروراته، بخلاف الوضوء، لأن الماء مطهر بنفسه، والتراب ملوّث مُغيّر، فلا يكون مطهراً إلا بالقربة، ولا قربة إلا بالنية.

قوله: (ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر) والصّعيد: فعيل بمعنى صاعد على وجه الأرض، أو بمعنى مَصعودٌ عليه، قيّد بقوله: **(طاهر)** لأنه هو المعتبر بالإجماع.

قوله: (وهو) أي الصعيد الطاهر **(كل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ)** وكذلك الطين الأحمر والأخضر والحجر الأملس والحائط المطيّن والمجصص والملح الجبلي والياقوت والفيروزج والزمرد والخزف إن كان من طين طاهر، ولا يجوز بالخزف المخلوط بما ليس من جنس الأرض، ولا بالملح المائي، ولا باللآلئ مدقوقة أولاً، ولا بالزّيبق، ولا بجميع ما ينطبع كالحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة، وما يترمّد: كالخشب والحنطة وسائر الحبوب.

وعند الشافعي[1]: لا يجوز إلا بالتراب المنبت، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرّمل خاصة، وبالغبار عند الضرورة، بأن يضرب ثوباً ونحوه، فإذا وقع الغبار على يديه: يتيمم.

قوله: (والتيمم للحدث والجنابة سواء) لقوله تعالى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء، ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه، وأمر بالتّيمم لهما بصفة واحدة، وكذلك الحائض والنفساء.

قوله: (وينقضه) أي التيمم **(ما ينقض الوضوء)** لأن ما ينقض الأصل: فلأن ينقض الخلف أولى.

قوله: (ورؤية الماء) أي وينقضه أيضاً رؤية الماء **(بشرط أن يقدر على استعماله)** لقوله ﷺ **«ما لم يجد الماء»**[2] ....

---

(١) وبه قال أحمد، وذهب مالك في المشهور عنه، وأصحابه: إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها: مثل الحصا والرمل والتراب.
انظر بداية المجتهد ١/١٠٩، والمجموع للنووي ٢/٢٣١، والمغني لابن قدامة ١/٣٢٤.

(٢) جزء من حديث أبي ذر ﷺ وفيه **«يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته فإن ذلك خير»** أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ =

ولو رآه في أثناء صلاته: تبطل صلاته[١] عندنا، مسافراً كان أو حاضراً، وقال الشافعي[٢]: تبطل في الحضر لا في السّفر.

قوله: (ومن يرجو الماء) أي وجود الماء **(في آخر الوقت: فالأفضل له تأخير الصلاة)** لتقع الصلاة بأكمل الطهارتين **(وإن لم يرج: تيمّم في الوقت المستحب)** لأنه لا يفيد التأخير.

قوله: (ويصلي بتيمّمه) أي بتيمّمه الواحد **(ما شاء من الفرائض والنوافل جميعاً)** لأنها طهارة مطلقة كالوضوء، وقال الشافعي[٣]: لا يجوز بتيمم واحد إلا أداء فرض واحد وسننه، والنوافل على وجه التّبعيّة للفرض.

قوله: (ولو نسي الماء في رحله) أي في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه، أو وضع فيه بأمره **(أو كان بقربه ماء ولا يعلم، فتيمّم وصلّى به: أجزأه)** حتى إذا تذكّره بعدها: لا يعيد الصلاة، لأنه تيمم عند العجز عن الاستعمال حقيقة، خلافاً لأبي يوسف في المسألة الأولى.

قوله: (وما أعدّ في الطريق للشّرب) يعني الماء الذي يضعه النّاس في طريق المسلمين للشرب **(لا يمنع جواز التيمم)** لأن الواضع ما وضعه إلا للشرب، وهو مأذون في ذلك في الشرب لا غير، فيجوز له التيمم، حتى إذا علم بكثرته أنه موضوع للوضوء والشرب جميعاً: لا يجوز له التيمم، بل يتوضأ منه.

قوله: (وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطيّة: يمنع التيمم).

مريض يجد من يوضّئه ولا يستضرّ به: يتوضأ بإعانته، قيل: بغير بدل[٤] وقيل: ببدل يسير، ولو استضر بحركته: يتيمم.

= باب الجنب يتيمم ١/ ٩١ ـ ٩٢، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب التيمم للجنب إذا لم تجد الماء ١/ ١٩٢، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(١) وهو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية. والمعتمد عند المالكية: أنها لا تبطل.
راجع الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٤، وأسهل المدارك ١/ ١٣٤، ومنار السبيل ١/ ٥٦، والعدة شرح العمدة ١/ ٥٨.

(٢) يرجع إلى المجموع للنووي ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ٩٩، والمجموع للنووي ٢/ ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٣٠.

(٤) بغير بدل: أي بغير عوض.

❖ فصل في إزالة النجاسة

لما فرغ عن بيان النّجاسة الحكمية، شرع في بيان النّجاسة الحقيقية، وإزالة النّجاسة: إثبات الطهارة في محلها.

قوله: (النجاسة المرئيّة تطهر بزوال عينها) أي يطهر المحل الذي أصابته النجاسة، لأن عين النجاسة لا يطهر أبداً، وأراد بالمرئية: التي لها جرم، وبغير المرئية: التي لا جرم لها، سواء كان لها لون أو لم يكن، نصّ عليه، هكذا في التتمة.

قوله: (بكل مائع طاهر) احترز عن مائع نجس، فإنه لا يزيل النجاسة.

قوله: (مزيل) احترز به عن نحو الدّبس والدّهن والعسل، فإنه مائع ولكنه غير مزيل. والمائع المزيل: كالخلّ وماء الورد، وعند محمد وزفر والشافعي[1]: لا يجوز رفع النجاسة بالمائع المزيل.

وأما الماء المستعمل: فيجوز به إزالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق.

قوله: (والأثر الذي يشقّ إزالته: عفو) للحرج والضرورة، سواء كان الأثر من لون أو طعم أو ريح.

قوله: (وغير المرئية) أي النجاسة الغير مرئية **(تطهر بالغسل)** الذي يغلب به على ظنّ الغاسل زوالها، لأن غلبة الظن دليل شرعي، وعند الشافعي[2]: المرّة كافية.

ثم غلبة الظنّ تقدّر بالثلاث، لأنها تحصل عند هذا العدد غالباً، وقيل: بالسّبع، دفعاً للوسوسة، كما في الاستنجاء[3]. ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر، ويبالغ في المرة الثالثة، حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء، ويعتبر في كل شخص قوّته، وفي رواية غير الأصول: يكتفي بالعصر مرة، وهو أرفق، وعن أبي يوسف: العصر ليس

---

(١) وبه قال أحمد، وقال مالك: لا تطهر النجاسة إلا بالماء الطاهر المطهر.يرجع إلى الكافي ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٨٤، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ١٨١.

(٢) يرجع إلى مغني المحتاج للشربيني ١/ ٨٦.

(٣) وهذا مذهب الإمام أحمد، أما الإمام مالك فعنده أن النجاسة تغسل حتى تزول عينها.يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ١٦١، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ١٨٣.

بشرط. ذكره في المستغني[١].

وأما حكم ما لا ينعصر بالعصر: فالتثليث بالجفاف، حتى لو موه السكين بماء نجس، يموّه بالماء الطاهر ثلاثاً، ويجفّف في كل مرة، بأن ينقطع التقاطر، ولا يشترط اليبس فيه، لأن التجفيف يؤثر في استخراج النجاسة كالعصر، وقال محمد: ما لا ينعصر بالعصر إذا تنجس: لا يطهر أبداً.

بساط تنجّس: فجعل في نهر، وترك فيه يوماً وليلة، وجرى عليه الماء: طهر، نصّ عليه في الكافي.

وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم[٢]: عن الحصير إذا تنجّس قال: إن كان من قصب: فإنه يطهر إذا غسل بماء طاهر بلا خلاف، وإن كان من بردي[٣]: فإنه يستنقع في ماء طاهر ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة، ويطهر عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

تَورٌ[٤] كان فيه خمر، فتطهيره: أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات، كل مرة لساعة إن كان التور جديداً، نصّ عليه في المنتقى[٥]، وفيه عن أبي يوسف: «لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج، فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات، وانتفخت في كل مرة، وجفت بعد كل طبخة: فلا بأس بأكلها، وفيه أيضاً: الدّقيق إذا أصابته خمر لم يؤكل، وليس لهذا حيلة».

---

(١) المستغني: شرح لكتاب المغني في الأصول، وهو من تأليف: محمد بن يوسف الإسبيري الحنفي. راجع إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤/ ٤٧٨.

(٢) هو الفقيه الحنفي «أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق أبو العباس السروجي» قاضي القضاة، كان إماماً فاضلاً، رأساً في الفقه والأصول. ولد سنة سبع وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة عشر وسبعمائة. يرجع إلى الجواهر المضية ١/ ٥٣ ـ ٥٤، والفوائد البهية ص (١٣).

(٣) البردي: نبات مائي من الفصيلة السعدية، تسمو ساقه الهوائية إلى نحو متر أو أكثر، ينمو بكثرة في منطقة المستنقعات بأعالي النيل، وصنع منه المصريون القدماء ورق البردي المعروف. انظر القاموس المحيط ص(٣٤١) والمعجم الوسيط ١/ ٤٨.

(٤) التّور: إناء يشرب فيه. القاموس المحيط ص(٤٥٦).

(٥) المنتقى كتاب في فروع الحنفية، وهو من تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم المروزي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) وقد سبقت ترجمته عند التعريف بكتاب الكافي.

قوله: (وكل شيء صقيل كالمرآة والسّيف والسكين ونحوها : يطهر بالمسح)[١] لأن النجاسة لا تتداخله، وعند الشافعي[٢] : يغسل.

قوله: (والمنيّ نجس)[٣] وعند الشافعي[٤] : طاهر، لأنه أصل الآدمي المكرم، وليس من الكرامة تنجيس أصله، ولنا: قوله ﷺ : «**لا يغسل الثّوب إلا من خمس . . .**» وعدّ منها المني[٥]، وإيجاب الطهارة لا يكون إلا بخروج النّجس.

قوله: (يجب غسله رطباً) أي يجب غسل المني حال كونه رطباً، ويكفي بفركه حال كونه يابساً، لقوله ﷺ : «**يا عائشة إذا رأيت المني رطباً فاغسليه وإن رأيته يابساً فافركيه**»[٦] .

---

(١) وبه قال مالك. يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ٣٩.

(٢) وبه قال أحمد يرجع إلى المجموع للنووي ٢/٦٠٨، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ١٨٤.

(٣) وبه قال مالك. يرجع إلى بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢٣.

(٤) وبه قال أحمد. يرجع إلى المجموع للنووي ٢/ ٥٦١، وكشاف القناع ١/ ١٩٤.

(٥) جزء من حديث رواه الدارقطني: من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: «أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: «**يا عمار ما تصنع؟**» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «**يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء**» قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان. لكن تعقبه صاحب التعليق المغني على الدارقطني بقوله: الحديث رواه ابن عدي في الكامل وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد: غير ثابت بن حماد، وله أحاديث في أسانيدها الثقات يخالف فيها، وهي مناكير ومقبولات. يرجع إلى سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب نجاسة البول ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، ونصب الراية ١/ ٢١٠ ـ ٢١١، والبناية للعيني ١/ ٧٢٥ ـ ٧٢٦.

(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ قال عنه الزيلعي: غريب، وإنما أخرج الدارقطني والطحاوي في معناه، ولفظه: عن عمرة عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً» ورواه البزار في مسنده وقال: «لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدي، وغيره يرويه عن عمرة مرسلاً» اهـ. يرجع إلى سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً ١/ ١٢٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي كتاب الطهارة. باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ١/ ٤٩، ونصب الراية ١/ ٢٠٩.

ولو أصاب المني البدن: لا يطهر إلا بالغسل رطباً أو يابساً، ذكره في الأصل[١].

قوله **(ولو ذهب أكثر النجاسة عن الأرض بالشّمس: جازت الصّلاة على مكانها)** أي مكان النجاسة، كالخمر إذا تخللت.

وقال زفر: لا يجوز، قياساً على التيمم، وبه قال الشافعي[٢].

وفي المنتقى: «أرض أصابها بول أو عذرة، ثم أصابها ماء المطر، إن كان المطر غالباً قد جرى ماؤه عليه: فذلك مطهر له، وإن كان قليلاً لم يجر ماؤه عليه: لم يطهر».

قوله: (دون التيمم منه) أي من مكان النجاسة، وهذا بالاتفاق، وذلك لأن النّص شرط التيمم بالصّعيد الطيب.

قوله: (وإذا أصاب الخفّ أو النعل نجاسة لها جرم، فجفت فدلكه بالأرض: يطهر) هذا عند أبي حنيفة، لما روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى أبي سعيد الخدري[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعله، فإن كان فيهما أذى أو قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما»**[٤] والمراد بالأذى: النجاسة العينية اليابسة، لأنّ الرّطبة تزداد بالمسح انتشاراً أو تلوثاً.

---

(١) الأصل: كتاب في الفروع، وهو للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ) وهو كتاب المبسوط، سماه به لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني وغيره، ثم صنف الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، والسير الكبير والصغير، وهذه هي المراد بالأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية. انظر كشف الظنون ١/ ١٠٧.

(٢) ومالك وأحمد، يعني: أن الأرض لا تطهر بالتشميس عندهم، لأن الشمس ليست من المطهرات للنجاسة عند جمهور أهل العلم، بل لا بد من صب الماء عليها. انظر أسهل المدارك ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والمجموع ٢/ ١٦٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥.

(٣) سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين من الرواية عنه ﷺ، وأول مشاهده: غزوة الخندق، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. توفي ﷺ يوم الجمعة سنة أربع وسبعين. انظر أسد الغابة ٢/ ٣٦٥، وصفة الصفوة ١/ ٧١٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥، ولم أقف عليه في شرح معاني الآثار كما ذكر المصنف.

وعند أبي يوسف: يطهر مطلقاً، لإطلاق الحديث، وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل مطلقاً، قياساً على الثوب، وبه قال زفر والشافعي ومالك[١].

قوله: (بخلاف المائعة) أي بخلاف النجاسة المائعة إذا أصابت الخف، حيث لا يطهر إلا بالغسل عندهما[٢]، وعند أبي يوسف: يطهر بالدلك أيضاً لما مرّ.

قوله: (والثوب) أي وبخلاف الثوب إذا أصابته نجاسة، فجفّت، فدلكه بالأرض: حيث لا يطهر بالاتفاق، ولا بد من الغسل، وهو القياس، وأما المني: فقد خصّ بالنصّ عن القياس.

---

(١) وأحمد في أصح الروايتين عنه. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/١٦٢، والمجموع للنووي ٢/٦٠٧، وكشاف القناع ١/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) أي أبو حنيفة ومحمد.

❖ فصل في البئر

لما فرغ عن بيان إزالة النّجاسة، شرع في بيان مسائل البئر.

قوله: (النجاسة المائعة ينجسها) أي البئر فلا يطهر إلا بنزح جميع ما فيها.

قوله: (والجامدة) مبتدأ، أي النجاسة الجامدة كالبعر والروث والخثي[١]، وقوله: **(قليلها)** مبتدأ ثان وقوله: **(عفو)** خبره، وهذا المبتدأ مع خبره، خبر عن المبتدأ الأول، والقليل: بعرة وبعرتان.

قوله: (لا كثيرها) أي لا يعفى كثيرها، وهو ما يأخذ ثلث وجه الماء، وقيل: ربعه، وقيل: ما يغطي وجه الماء كله، وقيل: ما لا يخلو كل دلو عن بعرة، والصحيح أن الكثير ما يستكثره النّاظر، على ما اختاره المصنف.

قوله: (والرطب واليابس والصّحيح والمنكسر سواء) لشمول الضرورة، وبعضهم يفرق ويقول: أن الرطب والمنكسر يفسد، لا اليابس، والصحيح والظاهر ما قاله المصنف، وكذا لا فرق بين آبار الحضر والفلوات في الصحيح.

مسألة: شاة تبعّر في المحلب بعرة أو بعرتين: يرمى البعر ويشرب اللبن، وكذا عن علي ﷺ[٢].

قوله: (فإن ماتت فيها) أي في البئر **(عصفورة أو فأرة أو نحوهما: يطهّر بنزح عشرين دلواً)** لما روي عن أنس ﷺ قال: «ينزح في الفأرة عشرون دلواً»[٣] ويستحبّ الزيادة إلى ثلاثين، والفأرتان كفأرة، والثلاثة كالدجاجة.

قوله: (بدلوها) أي بدلو تلك البئر، لأن المعتبر هو الدّلو الوسط، وهو المستعمل في الآبار، وقيل: ما يسع صاعاً.

---

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس: خثى البقر أو الفيل يخثي: رمى بذي بطنه، والاسم: الخثي بالكسر.القاموس المحيط ص ١٦٥٠.

(٢) يرجع إلى البناية في شرح الهداية للعيني ١/ ٣٨٩، حيث قال: وهو يحكى عن علي ﷺ.

(٣) هذا الحديث لم يذكر في كتب الأحاديث المشهورة، ولكنه ذكر في كتب الحنفية من غير إسناد، وقد ذكر السفناقي في شرحه: أن أبا علي الحافظ السمرقندي رواه بإسناده، ولكن فيه: عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال:. . .إلخ. على ما قاله العيني في البناية. فليرجع إليه ١/ ٤٠٤.

قوله: (بعد إخراج الواقع) لأن النّزح لا يفيد ما دام الواقع فيها.

قوله: (وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها: أربعون) أي ينزح أربعون دلواً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هكذا[1]، ويستحب الزيادة إلى خمسين في الأظهر، وإلى ستين للاحتياط، والهرتان: كالواحدة، والثلاث: كالشاة، وعن أبي يوسف في الهرة: ينزح الكل، وعن أبي حنيفة: الأوزّ والسخلة والجدي: كالدجاجة، وعنه: كالشاة، وهو الأصح.

قوله: (وفي الآدمي) أي وفي وقوع الآدمي **(والشاة ونحوهما: ينزح الكل)** أي جميع الماء، لأن ابن عباس وابن الزبير[2] رضي الله عنهم: أفتيا بنزح ماء البئر كله حين مات الزّنجي[3] في بئر زمزم.

قوله: (وإن انتفخ الواقع أو تفسخ: نزح الكل مطلقاً) أي سواء كان الواقع صغيراً كالفأرة، أو كبيراً كالشاة ونحوها، لأنها لا تخلو عن بلة، وتلك البلّة نجسة كقطرة من خمر، ولهذا لو وقع ذنب الفأرة: ينزح الكل، لأن موضع القطع منه لا ينفك عن النجاسة.

---

(١) أحاديث مقادير النزح لم تثبت، ولكن أخرج الطحاوي عن حجاج: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال: «ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين»، يرجع إلى شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب الطهارة ١/١٨، ونصب الراية للزيلعي ١/١٢٨ ـ ١٢٩، والبناية للعيني ١/٤٠٤.

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، وكان صواماً قواماً، طويل الصلاة، بويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ) عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، وبقي خليفة إلا أن ولي عبد الملك بن مروان، ثم قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بعد حصار دام عدة أشهر، وكان قتله في النصف من جمادى الآخرة سنة (٧٣ هـ) انظر أسد الغابة ٣/ ٢٤٢ وما بعدها، والإصابة ٢/٣٠٩ وما بعدها.

(٣) قصة سقوط الزنجي في بئر زمزم، وأمر ابن عباس وابن الزبير بنزحها: لم تثبت بأسانيد صحيحة، بل أنكر ابن عينية حدوث ذلك فقال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي وقع في زمزم. أما ابن سيرين وقتادة اللذان رويا قصة الزنجي عن ابن عباس، فقد قال عنهما البيهقي في المعرفة: إنهما مرسلان، لم يلقيا ابن عباس ولا سمعا منه، وإنما هو بلاغ بلغهما، على ما قاله الزيلعي في النصب فليرجع إليه ١/١٢٩ ـ ١٣٠.

قوله: (وإن لم يمكن نزح الماء كله لنبع الماء: نزح حتى يغلبهم الماء) هذا رواية عن أبي حنيفة، وعن محمد: ينزح مائتا دلو إلى ثلثمائة، لأن الغالب في الآبار نحو ذلك، والأصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، فأيّ مقدار قالا أنه في البئر: ينزح ذلك القدر، وهو أشبه بالفقه، ولا يطهر ما دام الدّلو الأخير في هواها، حتى لم يجز لأحد أن يتوضأ منها إلا بعد انفصالها، وقال محمد: يجوز. والله أعلم.

❖ فصل في الاستنجاء

الاستنجاء: مسح موضع النّجو أو غسله، والنّجو: ما يخرج من البطن[١].

قوله: (**وهو**) أي الاستنجاء (**سنّة من البول والغائط ونحوهما**) مثل المني والودي والمذي والدم الخارج من السبيلين، ومثل الدودة والحصاة الملوثة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه**» رواه أبو داود[٢].

وقال الشافعي[٣]: هو فرض، لا تجوز الصلاة بدونه.

ولنا: ما روى أبو حاتم في صحيحه: «**من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[٤].

قوله: (**بكل طاهر مزيل**) كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن ونحوها.

قوله: (**ويمسح المحل**) أي محل خروج النجاسة من القبل والدبر، حتى ينقيه: أي ينظفه. والمعتبر عندنا: الإنقاء[٥]، ولا يسن العدد، حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد: لا يحتاج إلى الثاني، ولو لم يحصل بثلاثة أحجار: يحتاج إلى الرابع.

---

(١) انظر القاموس المحيط ص١٧٢٣، والمعجم الوسيط ٢/ ٩٠٥.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ١١.

(٣) وبه قال أحمد. أما مالك فإن الاستنجاء عنده لا يسن ولا يستحب، وإنما هو من باب إيجاب زوال النجاسة به. يرجع إلى شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٣٩، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ١/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٦.

(٤) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ٢/ ٣٤٣، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء ١/ ٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب الارتياد للغائط والبول ١/ ١٢١، وأبو حاتم: هو محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي الشافعي، واسم صحيحه: هو التقاسيم والأنواع، وترتيبه مخترع، ليس على الأبواب ولا على المسانيد، لذلك رتبه ابن بلبان وسماه: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. توفي أبو حاتم سنة (٣٥٤هـ) انظر الرسالة المستطرفة ص(٢٠).

(٥) وبه قال مالك. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٩.

وقال الشافعي[١]: لا بد من التثليث.

قلنا: لو كان العدد شرطاً لسأل النبي ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه[٢] الثالث ليلة الجن حين أتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة فقال: «**إنه رجس ونكس**»[٣].

وقوله (**والماء أفضل**) أي من الحجر ونحوه لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] نزلت في أهل قباء، وكانوا يتبعون الحجارة بالماء[٤].

قوله: (**فإن جاوز الخارج المخرج: تعيّن الماء**) لأن المسح غير مزيل على سبيل الاستيصال، ولكن اكتفي به في المحل شرعاً دفعاً للحرج فلا يتعداه.

قوله: (**ويكره**) أي الاستنجاء (**بالعظم والروث والمطعوم واليمين**) لما روي أن أبا الزبير[٥] سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن نمسح بعظم أو بعر» رواه أبو داود[٦].

---

(١) وبه قال أحمد. يرجع إلى المجموع للنووي ٢/ ١١٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٩.

(٢) الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ، لازم النبي عليه السلام، فكان يخدمه ويلج عليه ويلبسه نعليه، وكان يعرف في الصحابة بصاحب النعلين والسّواد والسّواك.و السّواد المراد به: السّرار، وهو السّر، يقال: ساودت الرجل مساودة: إذا ساررته.
انظر أسد الغابة ٣/ ٣٨٤ وما بعدها، والإصابة ٢/ ٣٦٨ ومابعدها.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في ـ كتاب الوضوء ـ باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ١٤٠، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس».

(٤) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٣٦٨/٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠١٥، والمصباح المنير في تهذيب ابن كثير ص (٥٩١)، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩

(٥) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي الحافظ المكثر الصدوق، مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي، كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. توفي سنة (١٢٨هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٦.

(٦) سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/ ١٠، ورواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ١/ ٢٢٤.

وروي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**» رواه الترمذي[١].

وروى الترمذي أيضاً «أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه»[٢].

وصفة الاستنجاء بالأحجار: أن يجلس معتمداً على يساره، منحرفاً عن القبلة والريح والشمس والقمر، ومعه ثلاثة أحجار، يُدبر بالأول ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث، هذا في الصيف، وفي الشتاء: يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث، لأن خصيتيه مدليتان في الصيف.

وصفته بالماء: أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائماً، ويصعد إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء، ويغسل موضعها، ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها، ثم يصعد خنصره ثم سبابته، فيغسل حتى يطمئن قلبه أنّه قد طهر بيقين أو غلبة ظن، ويبالغ فيه إلا أن يكون صائماً، ولا يقدّر بالعدد إلا إذا كان موسوساً، فيقدر في حقه بالثّلاث، وقيل بالسّبع، وقيل بالعشر، ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي أو التنحنح أو النوم على شقه الأيسر[٣].

---

(١) سنن الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب كراهية ما يستنجى به ١/ ٣٦، وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٢) سنن الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب في الاستنجاء باليمين ١/ ٣٢، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قلت: وهذا ليس بلازم، إلا إذا احتاج إليه، لأنه ليس بمنصوص عليه.

كتاب : الصلاة

لما فرغ عن بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطة، وشرط الشيء يسبقه، وحكمه يعقبه، وإنما قدمها على غيرها من العبادات لما مرّ من أنها تالية وثانية في الكتاب والسنة.

وهي لغة[١]: من تحريك الصلوين، وهما العظمان النّابتان عن العجيزة، وقيل: من الدعاء.

وشرعاً[٢]: عبارة عن الأركان المعلومة والأفعال المخصوصة، وسببها: الوقت، وفرائضها: اثني عشر، ستة قبلها تسمى شروطاً، وستة فيها تسمى أركاناً، لما يجيء بيانها.

وحكمها: سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا، وحصول الثّواب في العقبى.

وحكمتها: تعظيم الله تعالى بجميع الأركان والأعضاء، ظاهرها وباطنها، تبرياً عن عبادة الأوثان قولاً وفعلاً وهيئة.

وفرضت الصلاة ليلة المعراج، وكان المعراج قبل خروجه ﷺ إلى المدينة بسنة، كذا روى البيهقي[٣] عن الزّهري[٤]، وروى السدي[٥]: أنه قبل مهاجره بستة عشر شهراً،

---

(١) انظر القاموس المحيط ص١٦٨١، والمعجم الوسيط ٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص١١٧.

(٣) هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسرو جردي ـ نسبة إلى خسرو جرد قرية ببيهق، الشافعي الحافظ، صاحب السنن الكبرى والصغرى وغيرها من المصنفات الجامعة المفيدة. توفي في عاشر جمادى الأولى سنة (٤٥٨ هـ). يرجع إلى شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٤) مرت ترجمته. وانظر خلاف العلماء في تاريخ الإسراء والمعراج في تفسير القرطبي٥/٣٨٢٦، ورواية البيهقي عن الزهري في دلائل النبوة ـ باب الإسراء برسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ٢/ ٣٥٤.

(٥) انظر رواية البيهقي عن السّدي في دلائل النبوة ٢/ ٣٥٥، والسّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة «السّدّي الكبير» الكوفي، صدوق متهم بالتشيع، روى عن ابن عباس وأنس وطائفة، =

فعلى قول السّدي: يكون المعراج في شهر ذي القعدة، وعلى قول الزهري: يكون في ربيع الأول.

قوله: (**ومن أسلم أو أفاق**) أي من الجنون (**أو بلغ**) أي الصبي (**أو طهرت**) أي الحائض من الحيض، أو النفساء من النفاس، (**والحال أنه قد بقي من الوقت قدر تحريمة: لزمته صلاة ذلك الوقت**) عندنا فيقضيها[(١)] خلافاً للشافعي[(٢)].

قوله (**ولو ارتدّ**) أي عن الإسلام والعياذ بالله (**أو جنّ أو حاضت المرأة حينئذ**) أي حين بقي من الوقت قدر تحريمة (**لم يجب عليهم صلاة ذلك الوقت**) خلافاً لزفر.

والأصل في هذين الفصلين: أصولي، وهو أن الوجوب عند الشافعي: بأول الوقت، وعندنا: بآخره، وأن السّببيّة من الجزء إلى الجزء اتفاقاً، إلا أن عند زفر: إلى أن يتضيّق الوقت، وعندنا: إلى آخر جزء من أجزاء الوقت.

= أخرج له الجماعة إلا البخاري. توفي سنة (١٢٧ هـ). انظر تقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٧١ - ٧٢، وطبقات المفسرين للداوودي ١/ ١١٠.

(١) وبه قال أحمد. يرجع إلى المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧.

(٢) للشافعي قولان في هذه المسألة، القول الأول: أن تلك الصلاة تلزمه، لأنه أدرك جزءاً من الوقت، كإدراك الجماعة. وهذا القول هو الصحيح في المذهب باتفاق الأصحاب، كما ذكره النووي. والقول الثاني: أن تلك الصلاة لا تلزمه، وهذا القول هو الذي أشار إليه العيني ﷺ في هذه المسألة، وبه قال مالك.يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ١٢٧، والمجموع للنووي ٣/ ٦٨.

❖ فصـل

الأذان لغة[١] : إعلام مطلقاً. وشرعاً[٢] : إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة.

قوله (**الأذان سنّة**) قيل: واجب، والصحيح أنه سنة مؤكدة، ولو امتنع أهل بلدة: يقاتلهم الإمام عند محمد، خلافاً لأبي يوسف.

قوله: (لخمس) أي الصلوات الخمس قوله: (**والجمعة**) إنما أفردها بالذكر وإن كانت داخلة في الخمس: نظراً إلى أن فرض الوقت هو الظهر.

قوله: (فقط) يخرج السّنن والتّطوعات، والوتر وإن كان واجباً عند أبي حنيفة، لكنه يؤدى في وقت العشاء، فاكتفى بأدائه.

قوله: (بغير ترجيع) وهو أن يأتي بالشهادتين مخافتة، ثم يأتي بهما مجاهرة، لأنه لم ينقل في حديث عبد الله بن زيد[٣] وحديث بلال[٤] ، وقال الشافعي[٥] : لا بد من الترجيع.

قوله: (ويزيده في الفجر بعد الفلاح) أي بعد قوله حيّ على الفلاح (**الصلاة خير**

---

(١) انظر المعجم الوسيط ١/ ١١.

(٢) انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٤٧.

(٣) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي أري الأذان في النوم. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة.
يرجع إلى الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٩١٢ ـ ٩١٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٢٤٧، وحديث عبد الله بن زيد رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان ١/ ١٣٥، وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود وقال عنه: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح. انظر صحيح الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في بدء الأذان ١/ ٣٠٥.

(٤) بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ ، كان مولى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، اشتراه بخمس أواق ثم أعتقه، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ، وكان خازنه على بيت ماله. توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل غير ذلك.
يرحع إلى الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٤٣٤.

(٥) وبه قال مالك. وقال أحمد: إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة لثبوت الأحاديث بهما.
يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٧، والمجموع للنووي ٣/ ٩٩ ـ ١٠١، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ٢٣٧.

من النوم) مرتين، لما روى أبو داود(١) في سننه في تعليم النبي ﷺ أبا محذورة(٢) الأذان قال: «**فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم**».

قوله: (والإقامة مثله) أي مثل الأذان مثنى مثنى، إلا أنه يزيد فيه: قد قامت الصلاة، مرتين بعد قوله: حي على الفلاح، لما روي عن عبد الله بن زيد أنه قال «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة» رواه الترمذي(٣).

قوله: (و يترسّل في الأذان) والتّرسل: أن يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان، لقوله ﷺ لبلال: «**إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر**» رواه الترمذي(٤).

قوله: (ويتوجه فيهما إلى القبلة) أي في الأذان والإقامة، لأنهما ذكر الله، والاستقبال فيه مستحب.

قوله: (ويلتفت يمنة ويسرة) أي عند قوله: حي على الصلاة وحي على الفلاح، لأنهما خطاب للقوم، فيواجههم بهما.

قوله: (ويرفع الصوت) لأنه إعلام الغائبين، فلا بد من رفع الصوت ليحصل لهم الإعلام، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفّر عنه ما بينهما**» رواه أبو داود في السنن(٥).

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب كيف الأذان ١/ ١٣٦، قال عنه الشوكاني: وفي إسناده محمد ابن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحْرث بن عبيد: وفيه مقال. نيل الأوطار ٢/ ٤٣.

(٢) أبو محذورة: مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه: فقيل: أوس بن معير، وقيل: سمرة بن معير.توفي سنة تسع وخمسين، وقيل: تسع وسبعين.
يرجع إلى الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٦٥٦، وشذرات الذهب لابن العماد ١/ ٦٥.

(٣) سنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ١/ ٣١٠، ومداره على عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى قال عنه الترمذي: وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. اهـ.

(٤) سنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الترسل بالأذان ١/ ٣١١ ـ ٣١٢، وقال عنه: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهذا إسناد مجهول.

(٥) انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب رفع الصوت بالأذان ١/ ١٤٢. ومداره على أبي يحيى، قال عنه المنذري في عون المعبود: وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله. انظره: ٢/ ٢١٣.
وأخرجه ابن ماجه ـ في كتاب الأذان والسنة فيها ـ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/ ٢٤٠.

قوله: (ويستحب الوضوء فيهما) أي في الأذان والإقامة، لأنهما ذكر يستحب فيه الطهارة كالقرآن.

قوله: (ويكرهان للجنب) أي يكره الأذان والإقامة للجنب، لأن لهما شبهاً بالصلاة، فكُره مع الحدث الأغلظ دون الأخف.

قوله: (ويعاد الأذان خاصة) أي يستحب أن يعاد أذان الجنب خاصة، ولا تعاد إقامته، لأن تكرار الأذان مشروع في الجماعة كما في الجمعة، وأما تكرار الإقامة: فغير مشروع أصلاً.

قوله: (ويكره إقامة المحدث) وكراهة إقامته لا لأنه ذكر معظم، بل لما فيه من الفصل بين الإقامة والتكبير، وذا غير مشروع، ويروى: لا يكره إقامته أيضاً كما لا يكره أذانه. وأذان المرأة والفاسق والصبي والقاعد والسكران: يكره، ويستحب إعادته.

قوله: (ويؤذن للفائتة الأولى) يعني إذا فاتته صلوات وأراد أن يقضيها: يؤذن للفائتة الأولى ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في البواقي، لما روي أنه ﷺ «لما فاتته أربع صلوات، قضاهنّ مع الصحابة بجماعة، بأذان وإقامة للأولى، وإقامة لكل واحدة من البواقي»[١].

قوله: (ويجوز إقامة غير المؤذن) يعني إذا أذّن واحد وأقام آخر: يجوز، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد حين رأى الأذان: **«ألقه على بلال»** فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: **«فأقم أنت»** رواه أبو داود[٢] وفيه خلاف الشافعي[٣].

---

(١) هذا الحديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، وقال عنه: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. وأخرجه النسائي في ـ كتاب الأذان ـ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحد منهما ٢/ ١٧ ـ ١٨.

(٢) انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١/ ١٤١ ـ ١٤٢.و الحديث أعلوه بأبي سهل، وقد تكلم فيه ابن معين وغيره. قالوا: وعلى تقدير صحته، فهل كان ذلك تطييباً لقلب عبد الله بن زيد لأنه رأى المنام، أم لبيان الجواز؟ قلت: ولا مانع من إرادة كليهما. يرجع إلى نصب الراية ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) اتفق أهل العلم على جواز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، واختلفوا في الأولوية: فذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه لا فرق في ذلك، والأمر متّسع، وقال الشافعي وأحمد: ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، لما ورد من حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه أذّن، فجاء بلال ليقيم، =

قوله: (ويكره للمؤذن الأجرة) لما روي أن عثمان بن أبي العاص[(١)] قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «**أنت إمامهم، واقتدي بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**» رواه أبو داود. قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن[(٢)].

ولأنه أجرة على الطاعة وهي غير جائزة، وكذلك أخذ الأجرة على الحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه، ولكن المتأخرين جوزوا على التعليم والإمامة في زماننا لحاجة الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل النّاس في الاحتساب، وعليه الفتوى.

ولو استأجر شخصاً لتعليم الحرف، فيه روايتان: في رواية المبسوط[(٣)]: يجوز، وفي رواية القدوري[(٤)]: لا يجوز.

= فقال ﷺ: «**إن أخا صداء قد أذّن، ومن أذّن فهو يقيم**» رواه أبو داود والترمذي وقال عنه الترمذي: في إسناده ضعف.

يرجع إلى مواهب الجليل من أدلة خليل للجكني الشنقيطي ١/ ١٣٩، والمجموع للنووي ٣/ ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٧١، وسنن أبي داود كتاب الصلاة ـ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١/ ١٤٢، وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ١/ ٣١٥.

(١) عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف، فأسلم، واستعمله ﷺ على الطائف، ثم سكن البصرة، ومات في خلافة معاوية، رضي الله عنهم أجمعين: انظر أسد الغابة ٣/ ٥٧٩، والاستيعاب ٣/ ١٠٣٥.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب أخذ الأجرة على التأذين ١/ ١٤٦، وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً ٢/ ١١.

(٣) كتاب المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، وهو في نحو (١٥) مجلداً، أملاه من خاطره وهو في السجن من غير مطالعة كتاب، ولازم شمس الأئمة الحلواني وأخذ عنه. انظر كشف الظنون ٢/ ١٥٨٠، والفوائد البهية ص ١٥٨. والنص في المبسوط ١/ ٥٢ «وإن دفع عبده إلى رجل يقوم عليه أشهراً مسماة في تعليم النسخ، على أن يعطيه المولى كل شهر شيئاً مسمىً فهو جائز..».

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري، صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، كان فقيهاً صدوقاً، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق. توفي سنة (٤٢٨هـ) ومختصر القدوري هذا هو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان.

انظر كشف الظنون ٢/ ١٦٣١، والجواهر المضية ١/ ٩٣، والفوائد البهية ص(٣٠ ـ ٣١).

ولو استأجره لتعليم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو حرفة مثل الخياطة أو نحوها[١]: إن بيّن المدّة بأن استأجره شهراً لتعليم هذا العمل: يجوز وينعقد العقد على المدة حين يستحق الأجر، تعلّم أو لم يتعلم إذا سلّم الأستاذ نفسه، وإن لم يبين المدة: ينعقد فاسداً، حتى لو علّم: استحق أجر المثل، وإلا فلا، وكذا تعليم سائر الأعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا.

ولو استأجر قلماً ليكتب به: جاز إذا بيّن الوقت والكتابة. ولو استأجر على كتابة الغناء والنّوح: يجوز، نصّ عليه شيخ الإسلام[٢]، لأن المعصية في القراءة، وقد يقرأ وقد لا يقرأ.

قوله: (ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت) لأنه مشروع في الوقت فلا يشرع قبله، إلا أذان الفجر فإنه يجوز بعد نصف الليل عند أبي يوسف والشافعي[٣]، وعندهما[٤]: لا يجوز.

قوله (ويعاد فيه) أي يعاد الأذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت، ليقع على الوجه المشروع.

قوله: (ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن) لما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» رواه أبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٥].

---

(١) الفرق بين الصورتين: أن في الأولى: استئجار مطلق، والثانية: استئجار مقيد. ولعل علة المنع في رواية القدوري: لوجود الجهل والغرر فيما استؤجر عليه.

(٢) شيخ الإسلام: لقب جماعة من العلماء الأئمة، واشتهر بها عند الإطلاق «علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بشيخ الإسلام السمرقندي الأسبيجابي» ولد سنة (٤٥٤هـ) وسكن سمرقند، وصار المفتي والمقدّم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله. له شرح مختصر الطحاوي، والمبسوط توفي بسمرقند سنة (٥٣٥ هـ) انظر الجواهر المضية ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، والفوائد البهية ص(١٢٤).

(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ١٣٥، ومغني المحتاج ١/ ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٥.

(٤) يعني: أبو حنيفة ومحمد.

(٥) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/ ١٤٤، وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن ٢/ ١٠.

ويقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روي عن عمر بن الخطاب[(١)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة**» رواه مسلم[(٢)] وأبو داود.

قوله: (ولا يتكلم سامعهما) أي سامع الأذان والإقامة، لأن الإجابة[(٣)] واجبة، والتكلم مخل بهما.

(وكذلك لا يقرأ ولا يسلّم ولا يردّ السلام) ولا يشتغل بعمل غير الإجابة.

قوله: (ويقطع القراءة لهما) أي للأذان والإقامة، فإن قلتَ: أليس هذا بتكرار لأنه قال أولاً **(ولا يقرأ)**؟ قلتُ: لأن المراد من قوله: **(ولا يقرأ)** هو: أن لا يشرع في القراءة عند الأذان والإقامة، والمراد من قوله: **(ويقطع القراءة)** هو أن يكون قارئاً فابتدئ الأذان والإقامة. فافهم.

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، كان من أشراف قريش، وكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ، قال ابن مسعود: «ما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر» وكان من أشهر فقهاء الصحابة، وهو أول من لقّب بأمير المؤمنين. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. استشهد رضي الله عنه في آخر سنة (٢٣هـ) ودفن في أول سنة (٢٤هـ) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١١٤٤ ومابعدها، وأسد الغابة ٤/ ١٤٥ ومابعدها.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/ ٢٨٩، وسنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/ ١٤٥.

(٣) ودليلها: قوله ﷺ: «**إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» رواه الجماعة من حديث أبي سعيد الخدري. و ذهب بعضهم: إلى أن الإجابة تكون بالقدم لا باللسان، وهو المشي إلى المسجد. وهناك تفصيلات أخرى ذكرها العيني في البناية فليرجع إليه ٢/ ٣١ ـ ٣٢.

❖ فصل

هذا الفصل في بيان شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها وآدابها وغير ذلك

الشرط[١] ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه: كالوضوء. والركن[٢]: ما يقوم به الشيء: كالقراءة. والفرض[٣]: أعمّ منهما، يطلق على الشرط والركن جميعاً، وهو: ما ثبت بدليل قطعي. والواجب[٤]: ما ثبت بدليل ظني. والسنة[٥]: ما في فعله ثواب، وتركه عتاب لا عقاب. والأدب[٦]: وهو التخلق بالأخلاق الحميدة

قوله: (وشروط الصلاة ستة) أي ستة أشياء:

قوله: (الوقت) أي الشرط الأول: الوقت، عرفت فرضيّته بالكتاب والسنّة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً موقتاً، وقوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨].

وقيل لابن عباس: هل تجد ذكر الصّلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: تمسون: صلاة المغرب والعشاء، وتصبحون: صلاة الفجر، وعشياً: صلاة العصر، وتظهرون: صلاة الظهر، وعشياً: متعلّق بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾.

---

(١) انظر أنيس الفقهاء ص(٨٤).

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص (٩٩).

(٣) انظر دستور العلماء ٣/١٨.

(٤) الواجب: «ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه: حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً، حتى أنه لا يكفر جاحده» هذا ما اصطلح عليه فقهاء الحنفية في تعريف الواجب.
و أما الفرض عندهم: فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً. وأما عند غيرهم من الفقهاء: فالواجب: بمعنى الفرض حكماً وعملاً واعتقاداً. ولا يوافقون الحنفية بهذا الاصطلاح إلا في بعض أحكام الحج، فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب كما فرقت الحنفية. انظر أصول السرخسي ١/١١١، والمستصفى للغزالي ١/٦٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/٣٤٥.

(٥) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٠٧ ـ ١٠٨

(٦) انظر المعجم الوسيط ١/٩.

﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ اعتراض بينهما[١]، كذا في الكشاف[٢].

وأما السّنّة: فقوله ﷺ «**أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظلّه مثله، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشّفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**» رواه أبو داود[٣].

قوله: (والطهارة بأنواعها) أي الشرط الثاني: الطهارة بأنواعها، وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية: عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي به، والطهارة عن النجاسة الحكمية: وهي الحدث والجنابة والحيض والنفاس.

قوله: (وستر العورة) أي الشرط الثالث: ستر العورة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي استروا عورتكم عند كل صلاة.

قوله: (واستقبال القبلة) أي الشرط الرابع: استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي جهته.

قوله: (والنية) أي الشرط الخامس: النية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص لا يكون إلا بالنية.

قوله: (وتكبيرة الإحرام) أي الشرط السادس: **تكبيرة الإحرام**، وتسمى: تكبيرة الافتتاح، والتكبيرة الأولى، وعند الشافعي[٤]: تكبيرة الإحرام ركن. وفائدة الخلاف

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في فرض الصلاة١/ ٤٥٤.

(٢) الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٠٠.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في المواقيت ١/ ١٠٧، وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/ ٢٤٨ وما بعدها،و قال عنه: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٤) و به قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي ١/ ١٩٩، ومغني المحتاج ١/ ١٥٠، والمغني لابن قدامة ١٢٨/٢.

تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندنا: يجوز، وعنده لا يجوز، وفيما إذا كبّر مقارناً لزوال الشمس، فعندنا: يجوز، وعنده: لا يجوز.

قوله: (وأركانها) أي أركان الصلاة **(ستة)** أشياء أيضاً **(الأول: القيام)** لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨][(١)] **(والثاني: القراءة)** لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] **(والثالث: الركوع)** لقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا﴾ **(والرابع: السجود)** لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧][(٢)] **(والخامس: الانتقال من ركن إلى ركن)** وذلك مثل أن ينتقل من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجود إلى القعدة، والصلاة لا توجد إلا بذلك، فكان فرضاً **(والسادس: القعدة الأخيرة مقدار التشهد)** والمراد من مقدار التشهد: قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، إذ التشهد عند الإطلاق ينصرف إليه، وقيل: القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين، والأول: أصح، وفرضيته: القعدة الأخيرة بقوله عليه السلام **«إذا رفعت رأسك من القعدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك»**[(٣)].

فإن قلتَ: كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟ قلتُ: الفرضية لا تثبت به ابتداءً، أما البيانُ: فيصح، وهذا لأن الإتمام ثابت بالكتاب، لأن نفس الصلاة ثابتة وتمامها بها، وهذا الخبر يبين كيفية الإتمام.

قوله: (وواجباتها) أي واجبات الصلاة **(أحد عشر)** قوله: **(الفاتحة)** أي الواجب الأول: قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرائض، وقال الشافعي[(٤)]: قراءة

---

(١) والآية كاملة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

(٢) والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٣) لم أقف عليه بهذه الرواية، وورد في سنن أبي داود بلفظ **«إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»** كتاب الصلاة ـ باب التشهد ١/ ٢٥٥. وفي سنن الدارقطني: نص على أن هذا القول هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الدارقطني: وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم. انظر سنن الدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب صفة الجلوس للتشهد ٢/ ١٦٦، وانظر للتوسع: نصب الراية ١/ ٤٢٤ وما بعدها.

(٤) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠١، والمجموع للنووي ٣/ ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤٦.

الفاتحة فرض لقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(١) ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] والتقييد بالفاتحة نسخٌ لمطلق النّص، والحديث محمول على نفي الكمال، ولكن نقول بالوجوب لمواظبته ﷺ عليها من غير تركٍ.

فإن قلتَ: اجعلها بياناً لا نسخاً، لأنها مقرّرة للمزيد عليه لا مبطلة، فتكون فرضاً، قلتُ: البيان يستدعي الإجمال، ولا إجمال هنا لإمكان العمل به قبله، ولكن خبر الواحد يوجب العمل، فقلنا بوجوبها عملاً، حتى تكره الصلاة بتركها.

قوله: (وسورة) أي الواجب الثاني: قراءة سورة أو قدرها مع الفاتحة، لمواظبته ﷺ على ذلك من غير ترك.

قوله: (والجهر) أي الواجب الثالث: الجهر في الجهريّة، وهي: الركعتان الأوليان من المغرب، والعشاء، وصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، للنقل المستفيض هكذا.

هذا في حق الإمام، أشار إليه بقوله: **(للإمام)** وأما المنفرد فهو مخيّر: إن شاء جهر وأسمع نفسه لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت، لأن الجهر لإسماع من خلفه، وليس خلفه أحد ليسمعه، والجهر أفضل، ليؤدي صلاته على هيئة الجماعة.

قوله: (والمخافتة) أي الواجب الرابع: المخافتة **(في السّرّية)** أي الصلاة السّرية مطلقاً، أي سواء كان إماماً أو منفرداً، لورود الأثر هكذا.

قوله: (والطمأنينة) أي الواجب الخامس: الطمأنينة، وهي الاستقرار في الركوع والسجود، هذا عندهما، وعند أبي يوسف: هي فرض، لقوله ﷺ لمن خفّف الصلاة: **«قم صلّ فإنك لم تصلّ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/ ٣٦١، ومسلم في ـ كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥.

(٢) حديث المسيء صلاته أخرجه أصحاب الكتب الستة، ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلّم عليه، فقال له ﷺ: **«وعليك السلام، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»**، فرجع فصلّى، ثم جاء فسلّم، فقال: **«فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»**، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علّمني. قال ﷺ: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع** =

وبه قال الشافعي[١]، ولهما: إطلاق قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] والزيادة نسخ، والأمر بالإعادة: لقلعه عن العادة الذميمة.

قوله: (وترتيب أفعالها) أي الواجب السادس: ترتيب أفعال الصلاة، والمراد منه الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة، حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية: لا تفسد صلاته، أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود: فرض، لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك كما مرّ، نصّ عليه في الكافي.

قوله: (والقعدة الأولى) أي الواجب السابع: القعدة الأولى، لمواظبته ﷺ على ذلك.

قوله: (والتشهد) أي الواجب الثامن قراءة التشهد **(في القعدتين)** يعني في الأولى والأخيرة جميعاً، نصّ عليه هكذا في المحيط، وذكر في الهداية[٢]: «وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة». وهذا التقييد يؤذن بأن قراءته في القعدة الأولى ليست بواجبة، وهو قول البعض[٣]، والأصح أنه سنة[٤] فيهما، وقال الشافعي[٥]: هو فرض في الثانية.

قوله: (والتسليم) أي الواجب التاسع: إصابة لفظ السلام، لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[٦].

= **حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». انظر صحيح البخاري ـ كتاب الاستئذان ـ باب من ردّ فقال: عليك السلام ٨ /٣٩٩، وصحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨، وسنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٦٦.

(١) وأحمد، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك. يرجع إلى الكافي ١/ ٢٠٣، والمجموع ٣/ ٣٩١، والمغني ٢/ ١٨٥.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ٤٦.

(٣) يقصد بالبعض: الطحاوي والكرخي، كما ذكر العيني في البناية ٢/ ١٠٧.

(٤) وبه قال مالك. يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ١٧٢.

(٥) وبه قال أحمد. يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٤٤٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٦.

(٦) جزء من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولفظه «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» وقال عنه الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. يرجع إلى سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ١/ ١٦، وسنن الترمذي ـ أبواب =

قوله: (**والقنوت**) أي الواجب العاشر: قراءة القنوت في الوتر لما يجيء في الوتر، إن شاء الله تعالى.

قوله: (**وتكبيرات العيدين**) أي الواجب الحادي عشر: تكبيرات العيدين، لما يجيء في موضعه.

قوله: (**وسننها**) أي سنن الصلاة (**ما سوى ذلك**) مما ذكره من الأركان والواجبات.

قوله: (**من أقوالها وأفعالها المطلوبة**) أما أقوالها المطلوبة: فمثل: الثناء والتعوذ والتّسمية والتأمين والتسميع والتحميد والتكبيرات التي تتخلل في الصلاة، وتسبيحات الركوع والسجود، والصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة، ونحو ذلك على ما يجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وأما أفعالها المطلوبة: فمثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليمين على الشمال، وإبداء ضبعيه[1]، وتوجيه أصابع رجليه نحو القبلة، وغير ذلك على ما يجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (**الشرط الأول: الوقت**) أي الشرط من الشروط الستة: الوقت، قدّم بيان الوقت: لأن الصلاة كتاب موقوت، فلا بد من بيانه أوّلاً، ثم قدّم وقت الصبح: لأنه ما اختلف في أوله وآخره.

قوله: (**ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس**) ثم الفجر فجران: كاذب: وهو الذي يبدأ طولاً ثم يعقبه ظلمة، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل والجماع للصائم، وصادق: وهو البياض المعترض في الأفق، فيحرم به

= الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٥ ـ ١٦، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١.

(١) هي سنة من سنن السجود، يعني أن يجافي المصلي بين عضديه، وضبع الرجل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه، وأبدِ: بمعنى باعد، أو بمعنى أظهر. انظر البناية للعيني ٢/ ٢٠٨، والمعجم الوسيط ٢/ ٥٣٣. والدليل على ذلك: ما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» انظر صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به ١/ ٣٥٦. وقد بينت معنى (إبداء الضبعين) ههنا: لأن المصنف لم يذكر هذه السنة عند حديثه عن كيفية السجود.

السحور، ويدخل به وقت الفجر، وأول وقت الصبح: هو الفجر الثاني، وآخره: ما لم تطلع الشمس، بالإجماع.

قوله: (والظهر من زوالها) أي يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، حتى يصير ظلّ كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال عند أبي حنيفة رحمه الله، لإمامة جبريل عليه السلام للعصر في اليوم الثاني حين صار ظلّ كل شيء مثليه، وعندهما: حتى يصير ظلّ كل شيء مثله، لإمامته عليه السلام للعصر في اليوم الأول حين صار ظلّ كل شيء مثله، وهو قول زفر والشافعي[١].

صورة معرفة فيء الزوال: هي أن تغرز جريدة[٢] في حال استواء الشمس، وتخط على منتهى ظل الجريدة، فتنظر إليه، فإن كان ينقص: فالشمس لم تزل بعد، وإن أخذ في الزيادة: فقد زالت، وإن صار بحال لا يزيد ولا ينقص: فذلك فيء الزوال.

قوله: (وهو أول) أي آخر الظهر على الاختلاف **(أول وقت العصر)**.

قوله: (وآخره غروبها) أي آخر وقت العصر: غروب الشمس، وقال الحسن بن زياد: آخر وقت العصر حين تصفر الشمس.

قوله: (وهو أول وقت المغرب) أي غروب الشمس: أول وقت صلاة المغرب، لما روى سلمة[٣] بن الأكوع: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» رواه أبو داود والترمذي[٤] وقال: حديث حسن صحيح.

قوله: (وآخره) أي آخر وقت المغرب **(غروب الشفق[٥])** لقوله عليه السلام: **«وقت صلاة**

---

(١) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ١٢٠، والمجموع للنووي ٣/ ٢٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢.

(٢) الجريدة: جريدة النخيل، وهي السعفة حينما تقشر من أطرافها فتصبح كالعود.

(٣) هو الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين للهجرة وهو ابن ثمانين سنة. يرجع إلى الاستيعاب ٢/ ٦٣٩، وأسد الغابة ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في وقت المغرب ١/ ١١٣، وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في وقت المغرب ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٥) وبه قال أحمد. يرجع إلى المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤.

المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» رواه مسلم[١]. وهو حجّة على الشافعي في تقديره: بستر ووضوء وأذانين وخمس ركعات[٢].

قوله: (الأبيض) صفة الشّفق، وهو ما يكون بعد الحمرة، وهذا قول أبي حنيفة وزفر، لأنه من أثره، وهو قول أبي بكر الصديق[٣]، وأنس بن مالك، ومعاذ[٤] بن جبل، وعائشة، وأبيّ[٥]، وابن الزبير، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عمر ابن عبد العزيز[٦]، ....

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٧. وثور الشّفق: أي ثورانه وانتشاره.

(٢) وبه قال مالك. يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ١٢١، والمجموع للنووي ٣/ ٣٧، ومذهبه يدل على المبالغة في الإسراع.

(٣) الخليفة الراشد: أبو بكر الصديق، واسمه «عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي» صاحب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة، والخليفة بعده، أول السابقين إلى الإسلام، وحضر المشاهد كلها مع خير الأنام. وأفضاله ومناقبه أجَلُّ من أن تحصى. توفي يوم الجمعة لتسع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٣/ ٣٠٩، والاستيعاب ٣/ ٩٦٣.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، العالم الرباني، أبو عبد الرحمٰن الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من نجباء الصحابة وفقهائهم، قال عنه ﷺ: «**أعلم أمتي بالحلال والحرام: معاذ**»، استشهد بالطاعون بالأردن سنة (١٨هـ)انظر تذكرة الحفاظ ١/ ١٩.

(٥) الصحابي الجليل أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد، يكنى أبا المنذر، شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يكتب له الوحي، وهو أحد الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ. توفي سنة (٣٠هـ) يرجع إلى أسد الغابة ١/ ٦١، والاستيعاب ١/ ٦٥.

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الإمام، أمير المؤمنين، أبو حفص الأموي القرشي، ولد في المدينة زمن يزيد بن معاوية، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها. كان إماماً فقيهاً مجتهداً، عارفاً بالسنن، كبير الشأن، ثبتاً حجة حافظاً قانتاً لله أواهاً منيباً، وبعدله وزهده يضرب المثل. قال الشافعي: الخلفاء الراشدون خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز. توفي في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة. يرجع إلى تذكرة الحفاظ ١/ ١١٨، وشذرات الذهب ١/ ١١٩.

واختاره المبرد[١] وثعلب اللّغويّان[٢].

وعندهما[٣]: الشّفق هو الحمرة، وهي رواية أسد بن عمرو[٤] عن أبي حنيفة، وقول الشافعي[٥].

وهو قول عبد الله بن عمر، وشداد[٦] بن أوس، وعبادة[٧] بن الصامت، رضي الله عنهم، وبه قال الزّبيري[٨] والفرّاء[٩] والخليل[١٠].

---

(١) المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي أبو العباس، إمام أهل النحو في زمانه، وصاحب المصنفات والتآليف النافعة في الأدب، منها: كتاب الكامل والروضة والمذكر والمؤنث والمقتضب، ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي آخر سنة (٢٨٥ هـ). انظر شذرات الذهب ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١، والأعلام للزركلي ٨/ ١٥.

(٢) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يزيد، أبو العباس الشيباني، علامة الأدب، وإمام الكوفيين في النحو واللغة والثقة والديانة، من كتبه: الفصيح، والقراءات، وإعراب القرآن، وغير ذلك. توفي سنة (٢٩١هـ) انظر معجم الأدباء ٢/ ٥٣٦، والأعلام للزركلي ١/ ٢٥٢.

(٣) أي أبو يوسف ومحمد.

(٤) أسد بن عمرو البجلي الكوفي القاضي، صاحب أبي حنيفة، تفقه عليه، ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وهو أول من كَتَبَ كُتُب أبي حنيفة، ولّي القضاء بعد أبي يوسف، توفي سنة تسعين ومائة، وقيل: غير ذلك. انظر الجواهر المضية ١/ ١٤٠، والفوائد البهية ص (٤٤).

(٥) وهو قول المالكية والحنابلة: انظر أسهل المدارك ١/ ١٥٢، وكفاية الأخيار ١/ ١٦٢، والعدة شرح العمدة ١/ ٧٨.

(٦) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي، ابن أخ حسان بن ثابت، كان كثير العبادة والورع والخوف، نزل ببيت المقدس، وتوفي سنة (٦٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٢/ ٥٠٧.

(٧) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية، وولي قضاء فلسطين في عهد عمر رضي الله عنه، وتوفي بالرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة (٣٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٣/ ١٦٠.

(٨) لم أقف عليه، ولعل هناك تصحيف، ففي النسخة الثانية: (الزهري) بدل (الزبيري)

(٩) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء الديلمي الكوفي، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، من أشهر مؤلفاته: الحدود في النحو، والمشكل، توفي سنة (٢٠٧هـ). راجع تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/ ١٩٩، وشذرات الذهب ٢/ ١٩.

(١٠) أبو عبد الرحمٰن: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ويقال: الفرهودي الأزدي =

قوله: (وهو أول وقت العشاء) أي غروب الشفق على الاختلاف: أول وقت العشاء، وآخره طلوع الفجر الصادق.

قوله: (ووقتُ الوتر وقت العشاء) وذكر في المختصر[١]: وأول وقت الوتر بعد العشاء، قلتُ: المذكور فيه قولهما، وأما عند أبي حنيفة: وقتهُ إذا غاب الشفق، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه للترتيب، كصلاة الوقت والفائتة، وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر.

قوله: (ويجب تأخيره عنها) أي تأخير الوتر على العشاء لما قلنا.

قوله: (ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله ﷺ: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»** رواه الترمذي وقال[٢]: حديث حسن صحيح.

والمراد من الإسفار: التنوير لا الاصفرار، حتى أن التأخير إنما يستحب بحيث أن يقدر على صلاة بقراءةٍ مسنونةٍ وترتيل، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهوٌ.

قوله: (إلا للحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل) لتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس، وأصل الغلس: ظلام آخر الليل، ولكن المراد به: طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء، كذا في الطّلبة[٣].

= اليحمدي، كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود، وكان رجلاً صالحاً عاقلاً حليماً وقوراً في كلامه. ومؤلفاته مهمة وقيّمة، ومن أشهرها: كتاب العين في اللغة. توفي سنة (١٧٠هـ) وقيل غير ذلك. راجع شذرات الذهب ١/ ٢٧٥، والأعلام للزركلي ٢/ ٣٦٣.

(١) يقصد مختصر القدوري، وقد مرّ التعريف به وبمؤلفه، وانظر اللباب في شرح الكتاب ١/ ٥٧، حيث قال القدوري: «وأول وقت الوتر: بعد العشاء، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر».

(٢) سنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٣) انظر طلبة الطلبة ص ٣١، وهو كتاب في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية. ومؤلفه «الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي» أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام، ولد سنة ٤٦١ هـ وتوفي سنة ٥٣٧ هـ. يرجع إلى الجواهر المضية ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، والفوائد البهية ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

قوله: (والإبراد) أي يستحب الإبراد **(بالظهر في الصيف)** لحديث أنس ﷺ أنه ﷺ «إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجّل بالصلاة» رواه النسائي[١] والبخاري بمعناه.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالظهر عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» رواه الترمذي[٢].

قوله: (وتأخير العصر) أي يستحب تأخير صلاة العصر **(ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء)** لأنه ﷺ «كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» رواه أبو داود[٣]، وروى الدارقطني[٤] عن رافع بن خديج[٥] مثله[٦]، والعبرة لتغيّر القرص، لا لتغيّر الضوء كما قال النخعي[٧] والحاكم الشهيد، لأن ذا يحصل بعد الزوال، فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين: فقد تغير، وإلا فلا.

---

(١) سنن النسائي ـ كتاب المواقيت ـ باب تعجيل الظهر في البرد ١/٢٤٨، وصحيح البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٢/٤١٧.

(٢) سنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧، وقال عنه: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في وقت صلاة العصر ١/١١١، وسكت عنه.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الشافعي، صاحب السنن والعلل وغيرهما، أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي ببغداد سنة (٣٨٥هـ)، انظر تذكرة الحفاظ ٣/٩١١ وما بعدها، والرسالة المستطرفة ص (٢٣).

(٥) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، عرض نفسه على النبي ﷺ يوم بدر، فردّه لصغر سنه، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، توفي سنة (٧٤هـ) أيام عبد الملك بن مروان. راجع أسد الغابة ٢/١٩٠.

(٦) ولفظه «حدثنا عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة، فأذن مؤذن بالعصر، قال: وشيخ جالس، فلامه وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، قال فسألت عنه، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج» قال عنه الدارقطني: ابن رافع هذا ليس بقوي. وهذه الأحاديث متكلم في سندها، وقد أوضحها الدارقطني والزيلعي. انظر سنن الدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب ذكر المواقيت ١/٤٧٢، ونصب الراية ١/٢٤٥.

(٧) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. قال ابن حجر عنه: ثقه، إلا أنه كان يرسل كثيراً. توفي سنة (٩٦ هـ) انظر تقريب التهذيب ١/٤٦، والأعلام ١/٧٦.

قوله: (وتعجيل المغرب) أي يستحب تعجيل صلاة المغرب **(دائماً)** يعني في الصيف والشتاء، والسّفر والحضر جميعاً، لقوله ﷺ: «**لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم**» رواه أحمد وأبو داود[(١)].

فإن قلتَ: كيف وجه التمسك به؟ قلتُ: لمّا كان التأخير سبباً لزوال الخير، كان التعجيل سبباً لاستجلابه.

قوله: (وتأخير العشاء) أي يستحب تأخير العشاء **(إلى ثلث الليل)** لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: أخّر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال عمر: يا رسول الله نام النساء والولدان، فخرج فقال: «**لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلّوا العشاء في هذه الساعة**» رواه البخاري ومسلم[(٢)].

قوله: (وفي يوم الغيم يعجل العصر والعشاء) أما العصر: فلئلا يقع في حال تغير الشمس، وأما العشاء فلئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين.

قوله: (ويؤخر البواقي) وهي الفجر والظهر والمغرب، أما الفجر: فلأنه إذا عجّل لأدّى إلى تقليل الجماعة بسبب الظلمة، ولأنه لم يؤمن أن يقع قبل الصبح. وأما الظهر: فلئلا يقع قبل الزوال، وأما المغرب: فلئلا يقع قبل الغروب.

قوله: (ولا يجمع بين صلاتين في وقتٍ) مثل ما يجمع الشافعية[(٣)] بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لعذر السفر والمطر ولو في الحضر. ولا جمع عندنا إلا في موضعين: الأول: في عرفة، يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، حتى لا يجوز للمنفرد ذلك عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، والثاني: في مزدلفة: يصلي الإمام بهم المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة، وعند

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في وقت المغرب ١/ ١١٣ ـ ١١٤، والفتح الرباني «ترتيب المسند» ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في تعجيل المغرب ٢/ ٢٦٨، بلفظ «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم» عن السائب بن يزيد.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب النوم قبل العشاء لمن غلب ١/ ٢٩٦، وصحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب وقت العشاء وتأخيرها ١/ ٤٤٤.

(٣) وبقول الشافعية قال المالكية والحنابلة وغيرهم. يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ٢٩٠، والمجموع للنووي ٤/ ٢٥٤ ـ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧.

الشافعي[١]: بأذان وإقامتين، والدليل لنا في هذا الباب ما قال ابن مسعود ﷺ: «والذي لا إله غيره ما صلّى رسول الله ﷺ صلاةً قط إلا لوقتها، إلّا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع» رواه البخاري ومسلم[٢]

قوله: (ويستحب الوتر في آخر الليل) إن وثق بالانتباه، لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٣]، وإن لم يثق بالانتباه: أوتر قبل النوم، لحديث جابر ﷺ أنه ﷺ قال: «**أيكم خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليرقد**» رواه مسلم وغيره[٤].

قوله: (وقت الجمعة وقت الظهر) حتى يخرج وقتها بخروج وقت الظهر[٥]،

وعند مالك[٦]: لا يخرج إلى المغرب، وعند الحنابلة[٧]: يجوز قبل الزوال.

قوله: (ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأنه ﷺ «كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين»[٨].

---

(١) وبه قال أحمد في المشهور عنه. وقال مالك: بأذانين وإقامتين. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٢، والمجموع للنووي ٨/ ١٣٦، وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٩١.

(٢) لفظ البخاري ومسلم: عن عبد الله ﷺ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من يصلي الفجر بجمع ٢/ ٦٨٩، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة ٢/ ٩٣٨. ومعنى قبل ميقاتها: أي بعد دخول وقت الفجر فوراً من غير تراخي، لأجل التفرغ للدعاء.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وتراً ٢/ ٤٥٠، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل١/ ٥١٨.

(٤) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ١/ ٥٢٠

(٥) وبه قال الشافعي. انظر المجموع ٣/ ٣٨١.

(٦) وهو لفتوى مالك في المدونة: قلت: أرأيت أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس.يرجع إلى المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ١٦٠، ومواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٧) لأن وقت جواز الجمعة عندهم: هو وقت صلاة العيد. لكن الأفضل أن تصلى بعد الزوال، لأنه المتفق عليه بين أهل العلم. انظر المغني ٣/ ١٦٤، وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢١.

(٨) الحديث بهذا اللفظ حديث غريب على ما قاله الزيلعي، لكن يؤيده ويقويه ما أخرجه أبو داود =

قوله: (وأوقات الكراهية ثمانية) لما فرغ من الأوقات المستحبة شرع في بيان الأوقات المكروهة، وهي ثمانية على ما يفصل:

قوله: (ثلاثة) أي ثلاثة أوقات **(تكره فيها كل صلاة وسجدة تلاوة وسجدة سهو، وهي: عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها)** لقول عقبة بن عامر[١]: «ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب» رواه مسلم وغيره[٢].

قوله: (إلا عصر يومه) لأنه أدّاهُ كما وجب، حتى لا يجوز عصر أمسه.

قوله: (ووقتان) أي وقتان من هذه الأوقات الثمانية **(يكره فيهما التطوع، والصلاة المنذورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع أفسده)** يعني بعد الشروع، ولا يكره غير ذلك مثل: قضاء الفرائض الفائتة، والوتر الفائت، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة.

(وهما: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب) لقوله ﷺ: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»** رواه البخاري ومسلم[٣].

= وابن ماجه عن يزيد بن خمير قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: أن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح (أي الصلاة). قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم. يرجع إلى سنن أبي داود كتاب الصلاة ـ باب وقت الخروج إلى العيد ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وسنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب في وقت صلاة العيدين ١/ ٤١٨، ونصب الراية للزيلعي ٢/ ٢١١.

(١) عقبة بن عامر الجهني، صاحب رسول الله ﷺ، كان فقيهاً علامةً قارئاً لكتاب الله، بصيراً بالفرائض، ولي إمرة مصر لمعاوية، ثم عزله. سكن مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين. انظر أسد الغابة ٤/ ٥٣ ـ ٥٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩. ومعنى تضيّف للغروب: أي حين تميل الشمس للغروب.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس١/ ٢٩٩ وما بعدها، وصحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧.

والنهي لمعنى في غير الوقت، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النّفل الحقيقي، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله.

فإن قلتَ: فعلى هذا ينبغي أن لا تكره المنذورة، لأنها صارت فرضاً بالنذر كما هو مذهب أبي يوسف، قلتُ: إن ما التزمه بالنذر نفل، لأن النّذر سبب موضوع لالتزام النّفل.

قوله: (وثلاث أوقات) أي من الأوقات الثمانية **(يكره فيها التطوع لا غير: الأول: بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب)** لأن فيه تأخير المغرب، وهو مكروه **(والثاني: وقت خطبة الجمعة)** لقوله ﷺ: **«إذا قلتَ لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوتَ»** رواه البخاري ومسلم(١)

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/ ٤٢٨، وصحيح مسلم ـ كتاب الجمعة ـ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/ ٥٨٣، وبمثل قول الحنفية من كراهية التطوع في هذين الوقتين: قالت المالكية. انظر الكافي ١/ ١٩٦. وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز التطوع في هذين الوقتين. قال النووي ما نصه: «وفي استحباب ركعتين قبل المغرب: وجهان: الصحيح منهما: الاستحباب... وممن قال به من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري، حكاه عنهما الرافعي. وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة، وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة: فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة» اهـ. وقال ابن قدامة في المغني عند ذكره للمستحبات من النوافل والمختلف فيها: «واختلف في أربع ركعات: منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان، فظاهر كلام أحمد: أنهما جائزتان وليستا بسنة» اهـ.

و الدليل على جوازهما: ما رواه البخاري في صحيحه: عن عبد الله المزني قال: قال ﷺ: **«صلوا قبل المغرب ركعتين»** قالها ثلاثاً، وقال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة» صحيح البخاري ـ كتاب التهجد بالليل ـ باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٥٠٨. وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا» صحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١/ ٥٧٣. وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» ورواه مسلم بمعناه وزاد فيه «حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصليهما» انظر صحيح البخاري ـ كتاب الأذان ـ =

فإذا كان الأمر بالمعروف مع كونه فرضاً: حراماً في هذه الحالة، فما ظنّك بالنّفل. **(والثالث قبل صلاة العيد)** لأنها لم تنقل.

قوله: (الثاني) أي الشرط الثاني: الطهارة، قوله: **(طهارة المصلّي ولباسه ومكانه: شرط)** أما طهارة المصلي: فهي طهارة بدنه من الحدث والخبث، أما من الحدث: فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. وأما من الخبث: فلأن الصلاة مناجاة مع ربه، فيجب أن يكون على أحسن حال، وذا: في طهارته وطهارة ما يتصل به، وأما طهارة لباسه: فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وأما طهارة مكانه: فبالاقتضاء، لأنه إذا وجب في الثوب وجب في المكان بطريق الاقتضاء، لأنه ألزم للمصلي من الثوب، إذ لا وجود للمصلي بدونه.

قوله: (والنّجاسة) يريد أن يبين النجاسة المائعة من المخفّفة والمغلّظة، ويريد أن يبين المخففة ما هي، والمغلظة ما هي، فتقدير كلامه: النجاسة على نوعين: أحدهما **(مخففة)** وهي كبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه، وعند محمد: طاهر، ومن المخففة: خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور عند أبي حنيفة، وعندهما[١]: مغلّظة، وقد مرّ بيانه في أول الكتاب.

= باب كم بين الأذان والإقامة ١/ ٣١٢، وصحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١/ ٥٧٣، وارجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

و أما بالنسبة للتطوع وقت خطبة الجمعة: فقد استحب الشافعي وأحمد رحمهما الله لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب: أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويخففهما، ويكره له تركهما، لقوله ﷺ **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»** متفق عليه. انظر صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/ ٢٥٢، وصحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين ١/ ٤٩٥.

و عن جابر ﷺ قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: **«يا سليك قم فاركع ركعتين وتجّوز فيهما»** ثم قال: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما»** رواه مسلم في ـ كتاب الجمعة ـ باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٧. ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة، فسن له الركوع، انظر المجموع ٤/ ٢٩، والمغني ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(١) أي أبو يوسف ومحمد.

قوله: (ومنع) أي **(من المخففة قدر ربع العضو)** وقد بيّناه.

قوله: (لا ما دونه) أي لا يمنع ما دون الربع.

قوله: (ومغلّظة) أي النوع الثاني من النجاسة: نجاسة مغلّظة، وهي بقيّة النجاسات: كالعذرة والأرواث والأخثاء، وبول ما لا يؤكل لحمه.

قوله: (ووزن المثقال) وهو الدرهم المثقالي **(عفو في ذات الجرم)** وهو النّجس المستجسد مع الكراهة، وما فوقه مانع من جواز الصلاة، وقال الشافعي[1]: قليلها وكثيرها مانع من الصلاة مخففة كانت أو مغلظة، لإطلاق النّص الموجب للتطهير. قلنا: التحرز عن القليل لا يمكن، فيجعل عفواً، وأما التّعيين بعرض الكفّ في المانعة فلقول[2] عمر: مثل ظفري هذا لا يمنع حتى يكون أكثر منه، وظفره كان قريباً من كفّنا، وأما التقدير بالربع في الحقيقة: فلأن للربع حكم الكل.

قوله: (ومحل الاستنجاء خارج عن العفو) لأن محل الاستنجاء ساقطة العبرة، فبقي الاعتبار في المنع، والعفو بما وراءها.

قوله: (ورشاش البول) أي انتضاحه **(مثل رؤوس الإبر: عفو)** لا يجب غسله، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، خصوصاً في مهب الرياح. قيل: قوله: **(رؤوس الإبر)** يدل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر، وليس كذلك، بل لا يعتبر الجانبان، وعن أبي يوسف: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره: لا بد من غسله إن كان أكثر من قدر الدرهم.

قوله: (ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة: صحّ) هذا إذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه، وكذا إذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح، وإن كانت في غير تلك المواضع: تجوز صغيراً كان البساط أو كبيراً، وهو المختار. وقيل: إن كان صغيراً: لا يجوز، وإن كان كبيراً بحيث لو رفع أحد طرفيه، لا يتحرك الطرف الآخر: جاز.

---

(١) يرجع في تفصيل أحكام هذه المسألة: إلى البناية للعيني ١/ ٧٣٤ وما بعدها، والذخيرة للقرافي ١/ ١٩٧ وما بعدها، وكفاية الأخيار للحسيني الحصني ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٠ وما بعدها.

(٢) انظر البناية للعيني ١/ ٧٣٦.

وذكر في الواقعات[1]: إذا كان البساط بحالٍ: يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بقيامه أو قعوده: لا تجوز صلاته، وإن كان بخلافه: يجوز. ولو كان البساط مبطّناً، فأصابت النجاسة البطانة، فصلى على طهارته وهو قائم في ذلك الموضع: يجوز عند محمد. وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز. وذكر في القدوري: رجل سجد على فراشٍ وجهه طاهر، وفي باطنه نجاسة: جاز، بخلاف حشو الجبة، حيث يمنع تنجسه الجواز.

قوله: (ولو حمل المصلي نافجة مسك) النّافجة معرّبة من العجم، وأصلها: نافة، وهي السرة، فصورته: إذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك **(فلا تخلو النّافجة: إما أن تكون بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها)** أي لا يغيرها إلى النّتن والفساد **(صحّت صلاته مطلقاً)** يعني سواء كانت النّافجة من حيوان مذكى أو غير مذكى **(وإن كانت يفسدها الماء: لا تصح صلاته)** إلا إذا كانت من حيوان مذكّى، لأن للتذكية أثراً في الطهارة. وذكر في شرح[2] الكنز لفخر الدين الزيلعي ﷫: «الأصح أن النافجة طاهرة بكل حال»[3].

قوله: (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة) كلماتها مقصورة غير ممدودة[4]، ليتناول الماء وجميع المائعات الطاهرة.

قوله: (وربع ثوبه) أي والحال أن ربع ثوبه **(طاهر)** فقط. قوله: **(صلّى فيه)** أي في ذلك الثوب الذي ربعها طاهر. قوله: **(حتماً)** أي على وجه الحتم أي الوجوب. قوله: **(ولم يعد)** أي ولا يعيد صلاته التي صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر، لأنه أدى ما وجب عليه، فلا يطالب بالإعادة.

---

(١) كتاب الواقعات للناطفي: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، فقيه حنفي من أهل الري، من تصانيفه: الأجناس، والفروق، والواقعات في مجلد، حدث عن أبي حفص بن شاهين وغيره. توفي سنة (٤٤ هـ) انظر الجواهر المضية ١/١١٣، والأعلام ١/٢٠٧.

(٢) واسمه «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ومؤلفه: هو الإمام «عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي» قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، و توفي بها سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. يرجع إلى الجواهر المضية ١/٣٤٥، والفوائد البهية ص ١١٥.

(٣) انظر تبيين الحقائق ١/٢٦ ـ ٢٧.

(٤) أي: مختصرة.

قوله: (وإن كان الطاهر أقل من الربع) أي وإن كان الطاهر من الثوب أقل من الربع **(يخير بين الصلاة فيه قائماً بركوع وسجود، وبين الصلاة عارياً، قاعداً بإيماء)** لأنه ابتلي ببليتين، فيخير، وهذا عندهما[١]، وعند محمد وزفر: لزمه أن يصلي فيه بركوع وسجود.

قوله: (والأول أفضل) أي الصلاة فيه قائماً بركوع وسجود أفضل عندهما، كما هو الواجب عند محمد.

قوله: (الثالث) أي الشرط الثالث **(ستر العورة)** وقد مرّ الدليل فيه.

قوله: (عورة الرّجل مابين سرّته إلى ركبته) هذا لفظ الحديث[٢]، ويروى: «**عورة الرّجل ما دون سرّته حتى يجاوز ركبته**» فتبيّن أن السرّة ليست بعورة، والرّكبة عورة، وقال الشافعي[٣]: الركبة ليست بعورة، وأما السرّة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح، وما ذكره صاحب المنظومة[٤] من قوله: ثم منها السّرّة، ليس بمعتمد مذهبه.

قوله: (والحرّة جميع بدنها وشعرها عورة) لقوله ﷺ: «**الحرة عورة مستورة**»[٥] أي يجب سترها، وهي اسم للمجموع، فيتناول كلها، **فإن قلتَ**: الصّيغة صيغة الإخبار حقيقة فكيف تأولها هكذا؟

قلتُ: نعم إخبار حقيقة لكنها غير مرادة، لأننا نشاهدها غير مستورة، فلو حمل

---

(١) يعني أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٢) الحديث بهذا اللفظ غريب، لكن ورد في معناه ما أخرجه الدارقطني وأحمد والحاكم بألفاظ متقاربة في معانيها، لا بأس بإسنادها، وإن كان بعضها لا يخلو من مقال، لكن بمجموعها يصلح العمل بها، إذ يقوي بعضها بعضاً. انظر سنن الدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، والفتح الرباني «ترتيب المسند» ستر العورة ٣/ ٨٣، والمستدرك ٣/ ٥٦٨، ونصب الراية ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. وهناك تفصيلات أخر ذكرها الفقهاء في كتبهم فليرجع إليها. انظر الكافي ١/ ٢٣٨، والمجموع للنووي ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٦.

(٤) واسمها: «منظومة النسفي في الخلاف» ومؤلفها: «أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي» المتوفى سنة ٥٣٧ هـ. راجع كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع ١/ ١٢٢، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع، فحملنا على وجوب السّتر، إذ الوجوب ملازم للإخبار، والوجوب مفضي إليه.

فإن قلتَ: ما ذكرت من النّص فهو عامّ يتناول جميع بدنها على ما قلتَ، فبأي شيءٍ خرج منه البعض، وهو وجهها وكفّاها وقدماها؟

قلتُ: خرجت تلك الأشياء للضرورة، فإن المرأة لا تجدّ بُداً من مناولة الأشياء بيدها، وتحتاج إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطرُ إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، لا سيما الفقيرات منهن، فلو جعلت هذه الأشياء عورة لحرجن، على أن هذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١][١] أي إلا ما جرت العادة والجبلّة على ظهوره.

ورأيت في بعض النسخ: **(وعورة الحرة جميع بدنها وشعورها عورة)**، والأول أصوب على ما لا يخفى على الفطن، وإنما أفرد الشّعر بالذكر بقوله: **(وشعرها)** وإن كان داخلاً في قوله: **(جميع بدنها)** تنبيهاً على أن الأصح أن شعرها عورة فافهم.

قوله: (وعورة الأمة مثل عورة الرجل) لأنها محلّ الشهوة، فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها بالطريق الأولى **(وبطنها وظهرها عورة أيضاً)** لأن النّظر إليها سبب للفتنة، وما سوى ذلك ليس بعورة، والمكاتبة[٢] وأمّ الولد والمدبّرة: كالأمة.

قوله: (والعورة الغليظة والخفيفة سواء) أي في حكم الانكشاف المانع وغير المانع. العورة الغليظة: هي القبل والدبر، والخفيفة: غيرهما من موضع العورة، وفائدة كونهما على السّواء: يظهر فيما إذا انكشف قدر ربع العضو: تمتع، سواء كانت من الخفيفة أو الغليظة، وما دونه: لا يمنع فيهما، وهذا هو الصحيح، وذكر الكرخي: أنه يعتبر في الغليظة: قدر الدرهم، و في الخفيفة: الربع، كما في نوعي النجاسة، وهذا ليس بقوي، لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهو في الخفيفة: تخفيف: لأنه اعتبر

---

(١) ونص الآية ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

(٢) كاتب السيد العبد: كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له، فإذا ما دفعه: صار حراً. فالسيد: مكاتِب، والعبد: مكاتَب. انظر المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٤. وأنيس الفقهاء ص(١٧٠).

في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان كل الدبر مكشوفاً، وهو تناقض.

قوله: (وما دون ربع العضو عفو) يعني إذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا أنه عورة: لا يمنع جواز الصلاة[١]، وإذا انكشف قدر الربع: يمنع، وإذا انكشف ربع ساقها: فكذلك يمنع،

وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النّصف: يمنع، وإن كان أقل منه: لا يمنع، وفي النصف عنه روايتان.

وأما الخصيتان: فقيل إنهما تبعان للذكر، فيعتبر الكل عضواً واحداً، والصحيح: أنه يعتبر كل واحد عضواً على حدة كما في الدية. ومذهب الشافعي[٢]: أن قليل الانكشاف وكثيره مانع.

قوله: (والسّاتر الرّقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي) أي لا يكفي لجواز الصلاة، لعدم الستر الواجب عليه، هذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد غير ذلك: فله أن يصلي فيه، لأنه لا يكون حاله أدنى من العاري، وصلاة العاري جائزة، فهذا أولى. وإذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب، أشار في نوادر[٣] ابن شجاع: إلى أنه يجوز.

وسوّى بين كثّ اللحية وخفيفها، فإنه ذكر عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لو نظر إلى عورته: لا تفسد صلاته، وهو الصحيح، ذكره في الغنية[٤].

وقال القدوري: ذكر ابن شجاع: أنه إذا كان محلول الأزرار، وكان إذا نظر رأى

---

(١) وبه قال أحمد. أما عند المالكية: فالصحيح من مذهبهم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة عليها، فإن عجز أو نسي الستر: صحت صلاته. يرجع إلى مواهب الجليل ١/١٤٦، والمغني لابن قدامة ٢/٢٨٧.

(٢) انظر المجموع للنووي ٣/ ١٧٢.

(٣) وهو كتاب في فروع الحنفية، ومؤلفه «محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي» ولد في سنة (١٨١ هـ) وتوفي في سنة (٢٦٦ هـ). يرجع إلى الجواهر المضية ٢/ ٦٠، والفوائد البهية ص ١٧١، وكشف الظنون ٢/ ١٩٨١.

(٤) وهو كتاب في الفتاوى، ومؤلفه «محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو الثناء جمال الدين القونوي» المتوفى سنة (٧٧٠ هـ) يرجع إلى الفوائد البهية ص ٢٠٧، وكشف الظنون ٢/ ١٢١١.

عورة نفسه من زيقه: لم يجز. قال في الواقعات: إنما لا تفسد صلاة المصلي إذا نظر إلى عورته، لأن العورة إنما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه.

قوله: (**ومن فقد الساتر**) أي ومن لم يجد ما يستر به عورته (**صلى عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود**) أو صلى قائماً بركوع وسجود، والأول أفضل[١]، لأنه أستر، وقال الشافعي[٢]: يلزمه أداء الصلاة بإتمام أركانها، وبه قال زفر.

قوله: (**الرابع**) أي الشرط الرابع (**استقبال القبلة**) وقد مرّ الدليل فيه.

قوله: (**وفرض عين الكعبة: للمكي**) هذا بالإجماع، حتى لو صلّى المكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقي.

قوله: (**وجهتها**) أي فرض جهة الكعبة (**لغير المكي**) لأنه ليس في وسعه إلا هذا، والتكليف بحسب الوسع، وقال الجرجاني[٣]: «فرض الغائب عنها: إصابة عينها كالمكي»، والأول أصح، وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعنده: يشترط، وعند غيره: لا.

قوله: (**ومن اشتبهت عليه القبلة**) والاشتباه يكون بانطماس الأعلام وتراكم الظلام.

قوله: (**لا يتحرى وعنده من يسأله**) أي لا يتحرى والحال أن عنده من يسأله، لإمكان الوصول إليها بالاستخبار.

قوله: (**ولا في الصّحراء والسّماء مصحية**) أي ولا يتحرى أيضاً في الصحراء، والحال أن السماء مصحية غير متغيّمة، لإمكان الوصول إلى القبلة بواسطة القمر والنجوم، بخلاف ما إذا كانت متغيمة.

---

(١) وبه قال أحمد. يرجع إلى المغني لابن قدامة ٢/ ٣١١.

(٢) وبه قال مالك. يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ١٥١، والمجموع للنووي ٣/ ١٨٩.

(٣) محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الفقيه الجرجاني. عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج. كان أحد الأعلام وهو شيخ أبي الحسين أحمد القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي. أصيب بالفالج في آخر عمره ومات سنة (٣٩٨ هـ) وقيل سنة (٣٩٧هـ). انظر الجواهر المضية ٢/ ١٤٣، والفوائد البهية ص ٢٠٢.

قوله: (وإذا عدم الدلائل) وهي الشمس والقمر والنجوم (وعدم المخبر أيضاً في الصحراء: تحرى وصلى) لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي قبلة الله، نزلت في الصلاة حال الاشتباه[١]، والتّحري: بذل المجهود في نيل المقصود.

قوله: (فلو تبين الخطأ فيها) أي في الصلاة (بنى على صلاته وأتمها) ولكن يستدير إلى القبلة، لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة: استداروا في الصلاة كهيئتهم، واستحسنه النبي ﷺ[٢].

قوله: (ولو تبين) أي الخطأ (بعد الصلاة لا يعيد ما صلى[٣]) وقال الشافعي[٤]: يعيد إن استدبر، لأنه مأمور باستقبال القبلة، ولم يوجد. ولنا: ما تلونا.

قوله: (الخامس) أي الشرط الخامس (النيّة، وهي إرادة الصلاة بقلبه) وهي أن يعلم بقلبه أيّ صلاة يصلي، وأدناه: ما لو سئل: لأمكنه أن يجيب على البديهة، وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل: لم تجز صلاته، وهذا هو الأصل، ولا عبرة للذّكر باللسان، لأنه كلام لا نيّة، فإن فعله لتجتمع عزيمته عليه فهو حسن، وهو معنى قوله: (واللّفظ سنّة) أي القول باللّفظ سنّة.

قوله: (والمقتدي ينوي أصل الصّلاة) بأن يعيّنها: كالظهر مثلاً، ولو نوى فرض الوقت: يجوز أيضاً، لأنه مشروع الوقت، والفائتة غير مشروع الوقت، فانصرف مطلق النية إليه، كنقد البلد، إلا في الجمعة، للاختلاف في فرض الوقت.

ولا يشترط أن ينوي أعداد الركعات، لأنه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات، ولو نوى الظهر خمساً، ثم سلّم على رأس الأربع: جاز ظهره ولغت نيّته. كذا في التتمة.

قوله: (ومتابعة الإمام) أي ينوي متابعة الإمام أيضاً، لأن الفساد يلحقه من إمام،

---

(١) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٦ ـ ٧٧، وتفسير القرطبي ١/ ٤٦٧، وتفسير الرازي ٤/ ٢٠ وما بعدها، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/ ١١٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في القبلة ١/ ٢٣٩، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/ ٣٧٥.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١١١.

(٤) يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

فلا بد من التزامه، صورته: أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر تابعاً للإمام.

قوله: (أو الاقتداء به) أي أو ينوي الاقتداء بالإمام، مثل أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر مقتدياً بالإمام.

قوله: (ونحو ذلك) مثل أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر مأموماً، والأفضل للمقتدي أن يقول: أقتدي بمن هو إمامي، أو بهذا الإمام، ولو قال: مع هذا الإمام جاز، ولو اقتدى بالإمام ولم يخطر بباله أزيد هو أم عمرو: جاز، ولو اقتدى به وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو: جاز، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو: لم يجز[١]، لأنه نوى الاقتداء بغائب.

قوله: (والأحوط) أي الأفضل **(مقارنة النيّة التكبير)** لتتصل نيّته بعبادته التي لا تصح إلا بها.

قوله: (فإن قدّمها عليه) أي فإن قدّم النّية على التكبير **(صحّ إن لم يطل بقاطع)** لأن النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير ما لم يوجد قاطع، وهو عمل لا يليق بالصلاة، مثل ما إذا نوى ثم اشتغل بالكلام أو الأكل أو الشرب أو نحوها.

وعن محمد: أن من توضأ يريد به صلاة الوقت، وعريت عنه النية عند الشروع: جازت صلاته.

وفي الرّقيات[٢]: من خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم: كبّر ولم تحضره النية: فهو داخل مع القوم، لأن النية وجدت، فتبقى حكماً حتى يأتي المبطل ولم يوجد. فإن قلتُ: ما حكم النية المتأخرة عن التكبير؟

---

(١) قلت: وفي قوله (لم يجز) فيه نظر: لأن الاقتداء قد حصل، والصلاة قد تمت، فالقول بعدم الجواز لا يسلّم به، لأنه تشديد لا يسعفه دليل، إلا إذا أراد بنفي الجواز نفي صحة الاقتداء، فربما له وجه.

(٢) الرقيات: هي مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة.. انظر كشف الظنون ١/ ٩١١، وحدث محمد بن سماعة عن أبي يوسف ومحمد، وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، له كتاب أدب القاضي، وهو من الحفاظ الثقات.. مات سنة (٢٣٣ هـ) انظر الفوائد البهية (١٧٠)، والأعلام ٧/ ٢٣.

قلتُ: لا معتبر بها في ظاهر الرواية، وقال الكرخي: تصحُّ ما دام في الثناء، وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع.

قوله: (السادس) أي الشرط السادس **(تكبيرة الإحرام)** إنما سُمّيت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام لأنها تُحرّم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات.

قوله: (ويصح الافتتاح) أي افتتاح الصلاة **(بالتكبير)** وهو الله أكبر، **(والتهليل)** وهو: لا إله إلا الله **(والتسمية)** وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، **(وبكل اسم من أسماء الله تعالى)** نحو: الله أجلّ، أو الله أعظم، والرّحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الحمد لله أو سبحان الله.

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذكر، فيجوز بكل ما فيه ذكر[١].

وقال مالك[٢]: لا يجوز إلا بالله أكبر، وقال الشافعي[٣]: لا يجوز إلا به وبالله الأكبر، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا بالله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير.

قوله: (وبقوله اللّهمّ) أي يصح الافتتاح أيضاً بقوله: اللّهمّ، هذا عند أهل البصرة، لأن معناه: يا الله، والميم المشددة بدل عن حرف الندا، فكان ثناءً خالصاً. ولا يصح عند أهل الكوفة لأن تقديره: يا الله أمّنا بخير، أي أردنا واصرفه إلينا، فكان سؤالاً.

قوله: (لا باللهم اغفر لي) أي لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي، لأنه ليس بتعظيم خالص، إذ هو مشوب، لأنه سؤال وهو غير الذكر.

ولو قال: الله فقط، يصير شارعاً عندهما[٤]، لأنه تعظيم خالص.

ولو كبّر بالفارسية: جاز عند أبي حنيفة مطلقاً، وقالا: لا يجوز إلا إذا لم يحسن العربية.

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٧٢، وتفسير القرطبي ٨/ ٧١١٢.

(٢) وبه قال أحمد. يرجع إلى مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١/ ٥١٥، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ٣٣٠.

(٣) يرجع إلى مغني المحتاج للشربيني ١/ ١٥١.

(٤) أي أبو حنيفة ومحمد.

وكذا الخلاف: في القراءة والتّشهّد والخطبة يوم الجمعة بالفارسية، وفي الأذان يعتبر العرف، لتحصيل الإعلام.

قوله: (ولو أدرك الإمام راكعاً) أي لو أدرك المقتدي الإمام في الصلاة حال كون الإمام راكعاً **(فكبّر للركوع صار مفتتحاً)** أي آتياً بتكبيرة الافتتاح وشارعاً في الصلاة.

ثم هل يأتي بالثناء؟ فإن كان أكبر رأيه على أنه لو أثنى يدركه في شيء من الركوع: يثني، وإلا فلا، ويتابع في الركوع.

وعن محمد بن سلمة[1] عند الخوف: يثني في حال الركوع كتكبيرات العيدين. وإن أدرك الإمام في القيام، هل يأتي بالثناء؟ قال خواهر زادة: وإن أدركه في قيام مخافتة: يثني، وكذا إن أدركه في الأخريين من الجهرية، وإن أدركه في الأوليين منها قيل: يثني، وقيل: يستمع، وقيل: يثني حرفاً حرفاً عند سكتات الإمام.

قوله: (ولو كبّر قبل الإمام) أي ولو كبّر المقتدي قبل أن يكبر الإمام **(ناوياً الاقتداء به: بطل شروعه مع الإمام أصلاً)** لأن صحة شروعه مبنية على شروع الإمام، فإذا سبق إمامه بالتكبير: كان مخالفاً، فيبطل، ثم هل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟ قيل: يصير شارعاً، وقيل: لا، وهو الأصح، وإليه أشار المصنف بقوله: **(بطل أصلاً)** يعني في حق الشروع مع الإمام، وفي حق الشروع في صلاة نفسه. فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية، والمنة لملهم الصواب.

قوله: (والأفضل مقارنة الإمام في التكبير) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يكبر بعد تكبيرة الإمام.

قيل: الاختلاف في الجواز، والأصح أنه في الأفضلية، فعنده: لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر معه، مقارناً تكبيره مع تكبير الإمام، كمقارنة الخاتم بالإصبع، وعندهما: لا يدركها ما لم يكبر عقيب تكبيره.

وقيل: ما لم يفرغ الإمام من الفاتحة: يدركها، وهذا لا يصح، قاله خواهر زادة.

---

(١) محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي الحنفي، تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني، ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة، ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين. راجع الجواهر المضية ٢/٥٦، والفوائد البهية ص ١٦٨.

قوله: (ويرفع يديه) هذا شروع في بيان أفعال الصلاة وأقوالها المطلوبة، يعني إذا أراد أن يشرع في الصلاة ينبغي أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وأصابعه فروع أذنيه، لما روى البراء بن عازب[(١)] قال: «كان النبي ﷺ إذا كبّر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمة أذنيه» رواه الطحاوي في شرح الآثار[(٢)].

وما رواه الشافعي من حديث أبي حميد أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كبّر رفع يديه إلى منكبيه»[(٣)] فمحمول على أنه كان للبرد.

ثم عند أبي حنيفة ومحمد: يقدّم رفع اليد على التكبير، لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثباتها له، والنّفي مقدّم على الإثبات، وعند أبي يوسف: يقارن الرفع مع التكبير، لأن الرفع سنّة التكبير فيقارنه، وبه قال الطحاوي.

قوله: (ولا يفرّج أصابعه) أي عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، والتّفريج: وهو النّشر.

قوله: (وكذا الرّفع في القنوت) أي وكذا رفع اليدين محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه: في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد، كما في افتتاح الصلاة.

قوله: (وترفع المرأة حذو منكبيها) لأن مبنى حالها على السّتر، وهو أستر لها، وعند أبي حنيفة: أنها كالرجل.

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، شهد الخندق وما بعدها، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر، مات سنة (٧٢ هـ).انظر أسد الغابة ١/ ٢٠٥ وتقريب التهذيب ١/ ١٤.

(٢) شرح معاني الآثار ـ كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين إلى أين يبلغ بهما ١/ ١٩٦. ورواه الدارقطني في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في رفع اليدين عند التكبير ٢/ ٤٥ ـ ٤٦. وانظر نصب الراية للزيلعي ١/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(٣) حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ١/ ١٩٤، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ٩٨ وما بعدها، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.
و أبو حميد الساعدي: صحابي مشهور، واختلف في اسمه: فقيل: اسمه عبد الرحمن بن سعد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، شهد أحداً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين. يرجع إلى تقريب التهذيب ٢/ ٤١٤، والإصابة ٤/ ٤٦.

قوله: (ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام) وعند الشافعي: يرفع حالة الانحطاط للركوع وحالة القيام منه[١]، لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٢].

ولنا حديث جابر بن سمرة[٣] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**» رواه مسلم[٤].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ، فصلّى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة» وقال الترمذي: حديث حسن[٥].

وما رواه[٦]: كان ثم نسخ. وإذا رفع الحنفي يديه كالشافعي لا تفسد صلاته، نصّ عليه في الجامع[٧]. وذكر الصّدر الشهيد[٨] في شرح الجامع الصغير: رواية مكحول[٩] عن أبي حنيفة: أنه تفسد الصلاة.

---

(١) وبه قال أحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٦، والمجموع للنووي ٣/ ٣٦٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب صفة الصلاة ـ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ١/ ٢٩٢.

(٣) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن حبيب بن سوادة السوائي. يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا خالد، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، أمه: خالدة بنت أبي وقاص. نزل جابر بن سمرة الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفي في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة (٧٤هـ) وقيل: توفي سنة (٦٦هـ) أيام المختار. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢٢٤، والإصابة لابن حجر ١/ ٢١٢.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب الأمر بالسكون بالصلاة ١/ ٣٢٢.

(٥) سنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٢/ ٥٨.

(٦) أي الشافعي.

(٧) أي: الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٧هـ) وهو كتاب في الفروع، مشتمل على (١٥٣٢) مسألة، كانت مما رواها عن شيخه أبي حنيفة، وكان المتقدمون من المشايخ لا يقلدون أحداً القضاء إلا إذا حفظه، وله شروح كثيرة. انظر كشف الظنون ١/ ٥٦١.

(٨) هو الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي برهان الأئمة. كان من كبار أئمة الحنفية وأعيانهم. ولد سنة (٤٨٣هـ) وتوفي سنة (٥٣٦ هـ) انظر الجواهر المضية ١/ ٣٩١.

(٩) مكحول بن فضل النسفي صاحب كتاب اللؤلئيات وكتاب الشعاع، كان يروي الفقه عن =

قوله: (والسّنة قيام الإمام والقوم عند قول المؤذن حيّ على الصّلاة) لأن قوله: حيّ على الصلاة أمر بالمسارعة إليها، ولا يحصل هذا إلا عند هذا، وقال زفر: إذا قال المؤذن أولاً: قد قامت الصلاة: قاموا، وإذا قال ثانياً: افتتحوا.

قوله: (ويكبر الإمام عند قوله) أي المؤذن **(قد قامت الصلاة)** هذا عندهما، وعند أبي يوسف: عقيب الفراغ من الإقامة.

قوله: (الأركان) لما فرغ عن بيان الشروط شرع في بيان الأركان، وهو مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف: أي هذه الأركان، ويجوز أن يكون مبتدأ، وقوله: القيام: خبره، وتكون الجملة خبراً عن المبتدإ الأول.

قوله: (أوّلها) أي أول الأركان **(القيام)** لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله: (ولا يجوز تركه) أي ترك القيام **(في الفرض والواجب بغير عذر)** لأنه ركن، فلا يترك إلا عند عذر محقق، بخلاف النوافل، حيث يجوز ترك القيام فيها، لأن باب النفل أوسع.

قوله: (إلا في السفينة الجارية خاصة) صورة المسألة: صلّى في السفينة قاعداً وهي جارية، وهو غير معذور، جاز عند أبي حنيفة مع الإساءة، لأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب بمنزلة الكائن.

= أبي سليمان: موسى الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن. توفي سنة (٣١٨ هـ). قال في المحيط: كان شيخنا يقول: مكحول الراوي لهذه الرواية: لا يعرف.

و بهذه الرواية اغتر كثير من الحنفية، فحكموا بفساد الصلاة، منهم: أمير كاتب الإتقاني. وقد ردّ عليه تقي الدين السبكي الشافعي أحسن رد. وقد حكم بشذوذ هذه الرواية كثير من علماء الحنفية: مثل الكمال بن الهمام. والقول بصحة الصلاة مع رفع اليدين منقول عن كثير من كتب الحنفية: كالبزازية وحلية المحلي شرح منية المصلي، والسراجية.انظر للاستزادة: الفوائد البهية ص ٢١٦ - ٢١٧.

قلت: ومهما يكن القول، فالآثار التي ثبت بها الرفع: صحيحة ثابتة، وإذا صح الفعل عن النبي ﷺ فلا يوصم صاحبه بالمخالفة، ناهيك عن القول ببطلان صلاته.

و كما ثبتت أحاديث الرفع، ثبتت أحاديث بعدمه، فأمر الهيئات أمر متسع، والتمحل فيه غير محمود. والله أعلم.

وعندهما: لا يجوز، لأن القيام ركن فلا يسقط إلا بعذر متحقق، وبه قال الشافعي[١].

قيّد بقوله: (**الجارية**) لأنها إذا كانت مربوطة إلى جانب الشّط فإنها إن كانت ساكنة مستقرة: لا تجوز الصلاة فيها إلا قائماً بالاتفاق، وإن كانت مضطربة: لم تجز الصلاة فيها، لأنها تشبه الدابة.

قوله: (وإذا كبّر) أي تكبيرة الافتتاح **(وضع يمينه على يساره)** لما روي أن ابن مسعود ﷺ: «كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليسرى» رواه أبو داود[٢].

وعن قبيصة[٣] بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن[٤].

وصفة الوضع: أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، يحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ.

قوله: (تحت سرته)[٥] وقال الشافعي: يضعهما على صدره[٦]، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي ضع اليمين على الشمال فوق النحر، وهو الصدر، ولنا حديث علي ﷺ: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»[٧]، ولأنه

---

(١) يرجع في تفصيل أحكام هذه المسألة إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٦، والمجموع للنووي ٣/ ٢٢٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٢.

(٢) ونص الحديث: «عن ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى» سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) قبيصة بن الهلب أو ابن هلب، التابعي الكوفي الطائي، وأبوه: هلب الطائي، صحابي جليل، نزل الكوفة، قيل: اسمه يزيد، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٥/ ٤١٣، وتقريب التهذيب ٢/ ١٢٣ ـ ٣٢١.

(٤) سنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢/ ٧٣.

(٥) وبه قال أحمد في المشهور من مذهبه. يرجع إلى المغني لابن قدامة ٢/ ١٤١.

(٦) يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٢٧١.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/ ٢٠١، والحديث فيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف. انظر نصب الراية ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

أقرب إلى الخضوع. والجواب عن الآية: أنه أريد به نحر الجزور بعد صلاة العيد[١].

قوله: (والمرأة تضع يدها على صدرها) لأن حالها مبنية على الستر، والوضع على الصدر أستر لها.

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم إلى آخره)[٢] لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] قيل: هو سبحانك اللهم. لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم...» إلى آخره. رواه الجماعة[٣].

وقال مالك: إذا كبّر: شرع في القراءة، ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية[٤].

وقال الشافعي: يقول موضع الثناء[٥]:

«وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، وتفسير القرطبي ٧٣٠٨/٨، وتفسير الرازي ١٢٩/٣٢ ـ ١٣٠، وزاد المسير ٨/ ٣٣٢.

(٢) وبه قال أحمد. انظر المغني ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في ـ كتاب الصلاة ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٢٠٦/١، والترمذي في ـ أبواب الصلاة ـ ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢/ ٤١ ـ ٤٢، وقال عنه: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تُكلم فيه من قبل حفظه. وأخرجه ابن ماجه في ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب افتتاح الصلاة ١/ ٢٦٥، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٣٠، ٢٥٤، والدارقطني في ـ كتاب الصلاة ـ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٢٩٩/١، وقال عنه: ليس هذا الحديث بالقوي.

و بالإسنادين: أعني «سند أبي داود، وسند الترمذي» رواه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الصلاة ـ باب دعاء افتتاح الصلاة ١/ ٢٣٥، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أحفظ في قوله «سبحانك اللهم وبحمدك» في الصلاة أصح من هذا الحديث. اهـ كلام الحاكم. وانظر نصب الراية ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٤) انظر الكافي ٢٠٦/١، ومواهب الجليل ١٥٨/١.

(٥) انظر المجموع ٣/ ٢٧٣ وما بعدها.

وقال أبو يوسف: «يجمع بين الثناء، ووجهت، ثم إن شاء: قدّم وجّهت على الثناء، أو أخّره» كذا في شرح الطحاوي[(١)]، والأقطع[(٢)]. ومعنى قوله «**سبحانك اللهم**» أنزهك يا الله عما لا يليق لذاتك. ونصب سبحان: على المصدرية، وهو علم للتسبيح، كعثمان: علم للرجل، غير منصرف إلا عند الإضافة. ومعنى تبارك اسمك: أي تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين، وتعالى جدّك: أي عظمتك، وينبغي أن تمد لام تعالى. فإن قلتَ: وبحمدك معطوف على أي شيء؟ قلتُ: هذا عطف على محذوف، كأنه قال: سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبحانك. فافهم فإنه من خبايا الزوايا.

قوله: (الثاني) أي الركن الثاني **(القراءة)**.

قوله: (ثم يتعوذ) عطف على قوله: **(ثم يقول: سبحانك اللهم)** أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن كان إماماً أو منفرداً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨][(٣)]. فإن قلتَ: ظاهر الآية يقتضي أن يتعوذ بعد القراءة كما هو مذهب الظاهرية[(٤)]، قلتُ: ظاهره متروك، تقديره: إذا أردت قراءة القرآن، فأطلق اسم المسبّب على السّبب، كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأهب، أي إذا أردت الدخول.

فإن قلتَ: ينبغي أن يكون التعوّذ واجباً لظاهر الأمر. قلتُ: نعم، إلا أن السّلف أجمعوا على سنيته. والمختار: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[(٥)]، وهو اختيار حمزة[(٦)]. وقال صاحب الهداية: «والأولى أن يقول: أستعيذ بالله من الشيطان

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٩٩.

(٢) الأقطع: أحمد بن محمد البغدادي أبو نصر الأقطع. وذلك في كتابه الذي شرح فيه مختصر القدوري في مجلدين، وقد شرحه شرحاً مختصراً مع البسط في بعض المسائل. وخرّج أحاديث هذا الشرح العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي. تفقه الأقطع على أبي الحسين القدوري. وتوفي سنة (٤٧٤هـ). انظر الفوائد البهية ص(٤١) وكشف الظنون ٢/١٦٣١.

(٣) والآية كاملة ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

(٤) يرجع إلى المحلى لابن حزم ٣/٣١٨.

(٥) انظر ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لهذه المسألة ١/٦٦ وما بعدها.

(٦) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل أبو عمارة الكوفي التيمي الزيات، أحد القراء السبعة، إمام حجة ثقة. توفي سنة ست وخمسين ومائة. راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٢٦١، وشذرات الذهب ١/٢٤٠، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/١٦١.

الرجيم، ليوافق القرآن، ويقرب منه: أعوذ»[١]

قوله: (ثم يُسمّي) أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

(ولا يجهرها)[٢] لما روي عن أنس أنه قال: «صلّيت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه مسلم[٣].

وقال الشافعي: يجهرها عند الجهر بالقراءة[٤].

وهي آية أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة ولا من كلّ سورة[٥].

وقال الشافعي: هي من الفاتحة قولاً واحداً، وكذا من غيرها على الصحيح[٦].

ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود والحاكم في المستدرك[٧].

قوله: (ويقرأ الفاتحة إلى آخره) قراءة الفاتحة لم يتعين ركناً عندنا، وكذا ضم السورة إليها، وإنما الركن: قراءة القرآن مطلقاً، وقد بيّنا ذلك في الواجبات.

قوله: (وواجباتها) أي واجبات الصلاة، ما بيّنا في أول الفصل.

قوله: (وإذا قال الإمام: ولا الضّالّين، أمّن هو) أي الإمام **(والقوم جميعاً)** لقوله ﷺ: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ٤٨.

(٢) وبه قال أحمد. أما مالك: فلا يقرؤها مطلقاً في الفرض، وأجاز ذلك في النافلة. انظر بداية المجتهد ١/ ١٧٩، والمغني ٢/ ١٤٩.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١/ ٢٩٩.

(٤) يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٢٩٠.

(٥) وبه قال أحمد. يرجع إلى كشاف القناع للبهوتي ١/ ٣٣٥.

(٦) يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٧) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب من جهر بها (أي بسم الله الرحمن الرحيم) ١/ ٢٠٩، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الصلاة ـ باب كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة ١/ ٢٣١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

رواه مسلم والبخاري وأبو داود ومالك في الموطإ والترمذي، وقال حديث حسن صحيح[(١)].

قوله: (سراً) يعني يسرّ الإمام والقوم بالتأمين سراً ولا يجهرونها، لحديث وائل[(٢)]: أنه ﷺ قال: «آمين» خفض بها صوته. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني[(٣)]، وقال الشافعي[(٤)]: يجهر بها عند الجهر بالقراءة. ومعناها: كذلك فليكن. وقيل: اللهم اسمع واستجب، وقيل: هي فارسية، يعني: همين، فقلبت الهاء همزة: كأراق وهراق، وهي بالمد والقصر، والتشديد[(٥)]: خطأ يفسد الصلاة. والفتوى: على أنه لا يفسد، تصحيحاً لصلاة العامة.

قوله: (والفاتحة وحدها) أي قراءة الفاتحة وحدها **(في الركعتين الأخريين سنة)** لقول أبي قتادة[(٦)]: «أنه ﷺ قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها»[(٧)] وعن أبي حنيفة

---

(١) صحيح البخاري ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب جهر الإمام بالتأمين ١/ ٣٦٩، وصحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧، وسنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب التأمين وراء الإمام ١/ ٢٤٦.

(٢) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية. انظر تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٩، وأسد الغابة ٥/ ٤٣٥.

(٣) أكثر الروايات وأصحها على أنه ﷺ «رفع بها صوته» كما جاء في رواية أبي داود، أو «مد بها» كما جاء في رواية الدارقطني. وما جاء في رواية شعبة أنه ﷺ «خفض بها صوته» كما هي في الترمذي والدارقطني وغيره: فأكثر أهل العلم على تخطئة شعبة في هذه الرواية. وإصرار الإمام العيني رحمه الله على إثبات الخفض في التأمين: إنما هو لموافقة الحنفية كما يظهر، ولربما لأمور وأدلة أخرى خفيت على الباحثين. يرجع إلى سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب التأمين وراء الإمام ١/ ٢٤٦، وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في التأمين ٢/ ٤٨ ـ ٤٩، وسنن الدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ٢/ ١٢٨ وما بعدها، ونصب الراية ١/ ٣٦٩ وما بعدها، والبناية للعيني ٢/ ١٧١ وما بعدها.

(٤) وبه قال أحمد، ومالك في إحدى روايتيه. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٦، والمجموع للنووي ٣/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٦٢.

(٥) لأن معنى آمين: أي قاصدين.

(٦) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه. يرجع إلى الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢٨٩، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨.

(٧) أخرجه البخاري في ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ١/ ٣٦٧، ومسلم في ـ كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الظهر والعصر ١/ ٣٣٣.

أنها واجبة، حتى يجب سجود السهو بتركها، والأول أصح.

قوله: (وإن سبّح فيهما) أي في الركعتين الأخريين **(جاز)** لأن عليًّا وابن مسعود رضي الله عنهما ما كانا يسبّحان فيهما[1] **(ولو سكت كره)** لأنه ترك السنة.

قوله: (والقراءة واجبة في كل ركعات النفل) لأن كل ركعتين منه: صلاة، ألا يُرى أنه لا يجب بالتحريمة فيه إلا ركعتان في ظاهر الرواية، ويستفتح على رأس الأخريين في الرباعية، وكذلك تجب القراءة في ركعات الوتر للاحتياط[2].

قوله: (ويجهر الإمام حتماً) أي وجوباً **(في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء)** وقد استوفينا الكلام فيه عند عدّ الواجبات.

قوله: (ويخير المنفرد) أي بين الجهر والإخفاء.

قوله: (ويخفيان) أي الإمام والمنفرد جميعاً **(في الباقي)** وهو الظهر والعصر والركعتان الأخيرتان من العشاء، والركعة الثالثة من المغرب على سبيل الوجوب.

قوله: (ويجهر) أي الإمام **(في الجمعة والعيدين: للتوارث)** وكذلك في التراويح والوتر.

قوله: (وفي النفل يخفي نهاراً) أي وفي صلاة النفل يخفي المصلي القراءة في النهار، لأن النوافل أتباع للفرائض.

قوله: (ويخير ليلاً) أي يخير في النفل في الليل: بأن شاء جهر، وإن شاء خافت، والجهر أفضل اعتباراً بالفرض في حق المنفرد.

قوله: (ويكره تخصيص سورة بصلاة) لما فيه من هجر الباقي، وفيه احتراز عن قول الشافعي[3]، فإن عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوات.

---

(١) ورد هذا الأثر عن علي رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق: عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «كان لا يقرأ في الآخرتين، ويسميهما سبحتين» انظر مصنف عبد الرزاق ـ كتاب الصلاة ـ باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة ٢/ ١٠٠. ولم أقف على أثر لابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر البناية ٢/ ٥٥٥ وما بعدها.

(٣) وبه قال مالك وأحمد في الصحيح من مذهبه. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠١، والمجموع للنووي ٣/ ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٥٦.

قوله: (إلا إذا كان أيسر عليه) مثل ما إذا كان عامّياً فلم يتيسر عليه إلا سورة الإخلاص مثلاً، فإنه إذا خصصها لصلاته لا يكره، لأن التكليف بقدر الوسع.

قوله: (أو اتبع النبي ﷺ) مثل ما إذا خصص سورة «الٓمٓ السجدة» لصلاة الفجر اتباعاً للنبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يقرأها في الفجر[١]، ولكن بشرط أن يعتقد التسوية بينها وبين سائر القرآن، ولا يفضّل بعضها على بعض، لأن كلام الله في الفضيلة سواء. ومعتقداً: حال من الضمير الذي في (اتّبع) فافهم.

قوله: (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام[٢]) وقال مالك[٣]: يقرأ في السرية لا في الجهرية، وقال الشافعي[٤]: يقرأ الفاتحة في الكل، والأصح ما قلنا، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدين[٥].

وقال أحمد[٦]: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة[٧].

وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى[٨] «وإذا قرأ فأنصتوا» قال مسلم: هذا الحديث

---

(١) يعني في فجر الجمعة، كما جاء عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة يوم الجمعة ٢/ ٤١٤، وصحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٢/ ٥٩٩.

(٢) وجوباً، وبه قال أحمد. انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٥.

(٣) وبه قال أحمد في إحدى روايتيه. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٥.

(٤) يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٣٢٣.

(٥) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢١٥ - ٢١٦، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٧٨٩، والدر المنثور للسيوطي ٣/ ١٦٩، وزاد المسير لابن الجوزي ٣/ ٢٣٨.

(٦) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، حامل لواء السنة، وإمام المحدثين، ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي سنة (٢٤١هـ). انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٠، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٤.

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦١، ونصه: «قال أحمد: فالناس على أن هذا الصلاة».

(٨) الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبي موسى الأشعري رضي الله عنه استعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة. وكان عالماً عاملاً صالحاً =

صحيح[١]. وذكر في الكافي: «ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم: المرتضى[٢] والعبادلة[٣]، وقد دَوَّنَ أهل الحديث أساميهم» ثم المقتدي إذا قرأ خلف الإمام في صلاة المخافتة قيل: لا يكره، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص[٤]، وقيل: عند محمد لا يكره، وعندهما: يكره[٥].

قوله: (الثالث) أي الركن الثالث **(الركوع)** لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾.

قوله: (فإذا فرغ من القراءة كبّر وركع) أي كبّر مع الركوع، لأن في الواو معنى المعية **(وقال: سبحان ربي العظيم ثلاثاً)** لما روي عن عقبة بن عامر أنه قال: «لما

= تالياً لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن. مات في ذي الحجة سنة (٤٤ هـ) انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣، وأسد الغابة ٣/ ٣٦٧.

(١) الذي في صحيح مسلم هو حديث أبي موسى ﷺ، في حديث طويل قال فيه: «إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلّمنا صلاتنا فقال: **إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم...**» ثم أفرد رواية «**وإذا قرأ فأنصتوا**» وهذه الزيادة تفرد بها سليمان بن حيان «أبو خالد الأحمر» قال مسلم لأبي بكر ابن أخت أبي النضر ـ حين اعترض على هذا الحديث: تريد أحفظ من سليمان؟ انظر صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٤. أما حديث أبي هريرة: بزيادة «**وإذا قرأ فأنصتوا**» فرواه النسائي في كتاب الافتتاح ـ باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢، وابن ماجه في ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/ ٢٧٦، وأبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب الإمام يصلي من قعود ١/ ١٦٥. قال أبو داود: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد، أي (سليمان بن حيان) وتعقبه المنذري، لأن أبا خالد ممن احتج بهم البخاري ومسلم. انظر بسط الكلام في نصب الراية للزيلعي ٢/ ١٦.

(٢) أي: الإمام علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) العبادلة في اصطلاح الحنفية ثلاثة: وهم (عبد الله بن مسعود ـ عبد الله بن عمر ـ عبد الله بن عباس) وفي اصطلاح غيرهم أربعة: وهم (عبد الله بن عمر ـ عبد الله بن عمرو بن العاص ـ عبد الله بن العباس ـ عبد الله بن الزبير) أي أنهم أخرجوا ابن مسعود، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص، وزادوا ابن الزبير. يرجع إلى نصب الراية ٣/ ١٢١.

(٤) أبو حفص الكبير: أحمد بن حفص البخاري، أخذ عن محمد بن الحسن، وعن شمس الأئمة السرخسي، ووصفه بالكبير: بالنسبة إلى ابنه أبي حفص الصغير المتوفى سنة (٢٦٤هـ) انظر الجواهر المضية ١/ ٨٧، والفوائد البهية ص (١٨) ولم يذكرا سنة وفاته.

(٥) انظر البناية للعيني ٢/ ٢٩٨.

نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**» رواه أبو داود[١]. وعند أبي مطيع[٢]: هذا فرض.

قوله: (وهو أدنى الكمال) أي القول ثلاثاً: أدنى الفضيلة، وإن سبّح مرة: كره[٣]، لأنه مخالفة لما في السنة[٤].

قوله: (فإذا اطمأن راكعاً) أي حال كونه راكعاً **(قال: سمع الله لمن حمده، لا غير)** يعني لا يقول: ربنا لك الحمد، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يجمع بينهما كيلا يكون محرضاً غيره وناسياً نفسه فيستحق التوبيخ، قال تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/ ٢٣٠، ورواه الحاكم في المستدرك ـ تفسير سورة الواقعة ٢/ ٤٧٧، وقال: صحيح الإسناد. وانظر نصب الراية ١/ ٣٧٦.

(٢) أبو مطيع البلخي: صاحب الإمام أبي حنيفة، واسمه: الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبد الرحمن، القاضي الفقيه، راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء ببلخ ستة عشر سنة، وكان بصيراً علامة كبيراً، وكان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه، توفي سنة (١٩٧ هـ) عن أربع وثمانين سنة، انظر الجواهر المضية ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، والفوائد البهية ص (٦٨).

(٣) هذا عند الحنفية. قال العيني في البناية ما نصه: «وفي الحاوي: التسبيح في الركوع لا يكون أقل من ثلاث، حتى لو رفع الإمام رأسه: أتم المقتدي تسبيحه ثلاثاً، روي كذا عن المرغيناني» وذهب الشافعي وأحمد: إلى أنه لو سبح مرة: أجزأه، وكان آتياً بسنة التسبيح.

و دليلهم: أن النبي ﷺ أمر بالتسبيح في حديث عقبة بن عامر السابق ذكره، ولم يذكر عدداً، فدل على أنه يجزىء أدناه. وأما الإمام مالك ﷺ فلا حد في ذلك عنده، حيث قال: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود. انظر البناية ٢/ ١٨١، والكافي ١/ ٢٠٦، والمجموع ٣/ ٣٨٢، والمغني ٢/ ١٧٨.

(٤) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه: عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: قال ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه**» انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب مقدار الركوع والسجود ١/ ٢٣٤، قال عنه أبو داود: هذا مرسل: عون لم يدرك عبد الله. وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٢/ ٦٢، وقال عنه: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق عبد الله. اهـ وانظر سنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب التسبيح في الركوع والسجود ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، وانظر نصب الراية ١/ ٣٧٥.

وله: قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**» رواه البخاري ومسلم[١].

ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب الله، والهاء للسكتة لا للكناية، فلهذا تحريكه خطأ[٢].

قوله: (ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) هذا وظيفة القوم عندنا[٣]، وعند الشافعي[٤]: يأتون بالتّسميع أيضاً.

قوله: (والمنفرد يجمع بينهما) أي بين التحميد والتسميع. وصفة التحميد: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، وهو الأحسن، والكل منقول عن النبي ﷺ[٥]. فهذه الواو زائدة، وقيل: عاطفة، تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد.

قوله: (الرابع) أي الركن الرابع **(السجود)** وهو وضع الجبهة على الأرض.

قوله: (فإذا اطمأن قائماً) أي من الركوع **(كبّر وسجد وقال: سبحان ربي الأعلى**

---

(١) صحيح البخاري ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١/ ٣٧٥، وصحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٦.

(٢) أي تحريك الهاء من «حمده» وذلك في حالة الوصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر / ٢٠٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٨٩.

(٤) يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٣٩١.

(٥) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». صحيح البخاري ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ١/ ٣٧٥ وصحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٦.
و عنه أيضاً أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم «**ربنا ولك الحمد**». صحيح البخاري ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب التكبير إذا قام من السجود ١/ ٣٧٢، وصحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
و عنه أيضاً رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد**». صحيح البخاري ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

ثلاثاً وذلك أدناه) ويستحب الزيادة بالإيتار، وهو: الخمس أو السبع، وإن كان إماماً: لا يزيد على وجه يُملّ القوم، لأنه يؤدي إلى تنفير الجماعة **(ثم يرفع رأسه مكبراً)** أي ثم يرفع رأسه من السجدة حال كونه مكبراً **(ويقعد، فإذا اطمأن كبّر وسجد ثانية كالأولى)** والسجدتان كلتاهما فرض، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منها.

فإن قلتَ: ما الأصل في تكرار السجود دون الركوع؟

قلتُ: هذا أمر تعبدي عند الفقهاء، ولكن فيه حكمة، وهي أن الأولى: لامتثال الأمر، والثانية: لرغم إبليس، حيث لم يسجد استكباراً، وقيل: الأولى: لشكر الإيمان، والثانية: لبقائه، وقيل الأولى: إشارة إلى خلق الإنسان من التراب، والثانية: إشارة إلى أنه يعود إليه.

فرع: وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض، فإن وضع إحداهما دون الأخرى: يجوز ويكره، ذكره في التتمة. والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا، خلافاً لزفر والشافعي[١].

قوله: (ويجوز السجود على كور عمامته وطرف ثوبه)[٢].

وقال الشافعي[٣]: لا يجوز.

ولنا: حديث أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإن لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» رواه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) هذا هو القول الأصح والأرجح عند الشافعي، وبه قال أحمد في المشهور من مذهبه. لقوله ﷺ: «**أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة**» متفق عليه. وذهب مالك والشافعي في القول الثاني، وأحمد في الرواية الثانية عنه: إلى أن الواجب في السجود هو الجبهة فقط. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٣، والمجموع للنووي ٣/ ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩٧.

(٣) يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب السجود على الثوب في شدة الحر ١/ ٢٣٢، وصحيح مسلم واللفظ له ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ١/ ٤٣٣.

وقال البخاري في صحيحه: قال الحسن[١]: «كان القوم يسجدون، على العمامة والقلنسوة»[٢] ولو سجد على كفّه وهي على الأرض: جاز على الأصح، ولو بسط كمّه على النجاسة فسجد عليه: يجوز، وقيل: لا يجوز[٣].

ولو سجد على فخذه من غير عذر: لا يجوز على المختار، وبعذر: يجوز على المختار. وعلى ركبتيه: لا يجوز في الوجهين.

ولو سجد على ظهر من هو في صلاته: يجوز، وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى، أو ليس في الصلاة: لا يجوز. والمستحب أن يسجد على التراب.

قوله: (والخامس) أي الركن الخامس **(الانتقال من ركن إلى ركن)** على ما بيّنا من أنه مثل الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة، ألا يُرى أن رفع الرأس كيف يشترط ليتحقق الانتقال؟ حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بأن سجد على وسادة، فنزعت الوسادة من تحت رأسه، وسجد على الأرض: يجوز.

فعلم من ذلك أن الانتقال فرض، واشتراط رفع الرأس لأجله، لا لكونه فرضاً بنفسه.

قوله: (السادس) أي الركن السادس **(القعدة الأخيرة قدر التشهد)** وقد مرّ الكلام فيه مستوفى.

قوله: (وإذا قرأ التشهد يشير بمُسبّحته عند كلمة التوحيد) وهي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، لما قال محمد: أنه ﷺ كان يشير، ونحن نصنع بصنعه ﷺ[٤]. قال: وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) هو التابعي الجليل الحسن بن أبي الحسن البصري، يكنى: أبا سعيد، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحنّكه بيده، وعاصر خلقاً كثيراً من الصحابة. توفي سنة (١١٠هـ) راجع صفة الصفوة ٣/ ٢٣٣، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦.

(٢) ذكره البخاري «تعليقاً» بصيغة الجزم، فله حكم المسند، وهذا القول هو ترجمة الكتاب للباب. انظر صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب السجود على الثوب في شدة الحر، وقال الحسن... ١/ ٢٣٢.

(٣) انظر تفصيل المسألة في البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٢٠٤.

(٤) يشير الإمام محمد بن الحسن رحمه الله إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: ونصه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد: وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على =

وإنما قال في الأصح: لأن كثيراً من المشايخ لا يرون الإشارة، وكرهها في منية المفتي[١]، وقال في الفتاوى[٢]: لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد، وهو حسن.

قوله: (ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: أشهد أن محمداً عبده ورسوله) لأن الزيادة ما نقلت.

قوله: (ويزيد في الثانية) أي في القعدة الثانية (الصلاة على النبي ﷺ) قلتُ: سها المصنف في قوله: (في الثانية) لأنه لا يشتمل قعدة الصبح وتشهّد المسافر في الرباعية، ولو قال: (ويزيد في الأخيرة) لكان أشمل، فافهم.

ثم اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة واحدة، أما فرضيتها فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب ٥٦] والأمر للوجوب.

وأما كونها مرّة: فلأن الأمر لا يقتضي التكرار، وقال الطحاوي: يكرر كلما ذكر النبي ﷺ. وأما في الصلاة: فهي سنة[٣] عندنا، وقال الشافعي[٤]: فرض.

قلنا: لو كان فرضاً لعلّمها الأعرابي حين علّمه فرائض الصلاة.

قوله: (وما شاء من الدعاء) أي يزيد في الثانية أيضاً ما شاء من الدعاء، والمراد منه الدعاء الذي يشبه القرآن أو السنة، نحو: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات.

= ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة» وفي رواية «وأشار بأصبعه» انظر صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١/ ٤٠٨.

(١) منية المفتي: كتاب في فروع الحنفية، ومؤلفه: هو الشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، لخص فيه نوادر الواقعات عرية عن الدلائل، وضم إليها من فتاوى سراج الدين الأرشي نوادر من الواقعات مما لا يوجد في أكثر الكتب. وتوفي سنة (٦٣٨ هـ) انظر كشف الظنون ٢/ ١٨٨٧، وهدية العارفين ٢/ ٥٥٤.

(٢) فتاوى الخاصي المسماة بالفتاوى الكبرى، وهي من تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي المتوفى سنة (٦٣٤ هـ) راجع كشف الظنون ٢/ ١٢٢.

(٣) وبه قال مالك. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٥.

(٤) وبه قال أحمد في المشهور من مذهبه. يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٤٤٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وما ليس من القرآن: مفسد، كقوله: اللهم اغفر لزيد وعمرو، أو لعمي وخالي. ولو قال: اللهم ارزقني من بَقْلها وقثّائها وفومها: لا تفسد، لأنه موجود في القرآن، ولو قال: اللهم ارزقني بقلاً وقثاءً وفوماً: تفسد: لأنه ليس من القرآن.

وهذا كله إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة، وأما إذا قعد: فصلاته تامة، ويخرج به من الصلاة.

قوله: (والسؤال) أي يزيد أيضاً من السؤال الذي لا يعطيه إلا الله، كالرحمة والمغفرة والرضا والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم، ولا يسأل بما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، أو زوجني امرأة[١]، وعند الشافعي: يجوز أن يدعو بما شاء مطلقاً[٢] ولنا قوله ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن**» رواه مسلم[٣].

قوله: (ثم يسلم عن يمينه) أي بعد الفراغ عن التشهد والصلاة والدعاء: يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يسلم عن يساره كذلك.

والسلام ليس بفرض عندنا، حتى يصح الخروج بغيره، وقال الشافعي: هو فرض[٤] لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٥].

ولنا: ما روي عن عبد الله بن عمرو[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قعد الإمام**

---

(١) وبه قال أحمد. يرجع إلى المغني ٢/ ٢٣٦.

(٢) وبه قال مالك: يرجع إلى الكافي ١/ ٢٠٨، والمجموع ٣/ ٤٥١.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٤) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي ١/ ٢٠٤، والمجموع ٣/ ٤٥٦، والمغني ٢/ ٢٤٠.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ١/ ١٦، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٥ ـ ١٦، وقال عنه: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٦) الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السّهمي، يكنى: أبا محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، قال عنه أبو هريرة: «ما كان أحد أحفظ لحديث =

في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد تمّت صلاته»، وفي رواية: «**قبل أن يسلّم**»، وفي رواية: «**قبل أن يتكلم**» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي[١].

وما رواه إن صح: لا يفيد الفرضية، لأنها ثبتت بخبر الواحد، وإنما يفيد الوجوب، وقد قلنا بوجوبه.

قوله: (وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين رجالاً ونساءً) لأن السلام قربةٌ والأعمال بالنيات، والأصح أن لا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلاة. نصّ عليه في الهداية[٢] ولا ينوي الملائكة عدداً محصوراً لاختلاف الأخبار في عددهم.

فقال ابن عباس: مع كل مؤمن خمس من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد ورائه يدفع عنه الآفات، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلّي على النبي ﷺ ويلقيه إلى الرسول[٣] ﷺ.

وقيل: مع كل مؤمن ملكان، وقيل: ستون ملكاً، وقيل: مائة وستون، فصار كالأنبياء عليهم السلام، فإنه لا ينبغي أن يعيّن عدداً في إيمانهم، للاختلاف، فربما يؤمن بمن ليس نبي، أو لا يؤمن بمن هو نبي لو عيّن عدداً.

= رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب» توفي رضي الله عنه سنة (٦٥ هـ) بالشام وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: مات بمكة، وقيل بمصر وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٣/ ٢٤٩ وما بعدها، والإصابة ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة ١/ ١٦٧، وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد ٢/ ١٩٩، وقال عنه: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وسنن البيهقي ـ كتاب الصلاة ـ باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢/ ١٧٦، وقال عنه: إنه لا يصح، لأن مداره على عبد الرحمن بن زياد، وقد انفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به على ما قاله البيهقي.

(٢) الهداية ١/ ٥٢.

(٣) ورد بمعناه مرفوعاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر تفسير الطبري ١٣/ ١١٥، وفيه: أن الملائكة عشرون: عشرة بالليل وعشرة بالنهار. وانظر ما ورد أيضاً من الروايات في الدر المنثور ٤/ ٥٣ وما بعدها، عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ﴾ [الرعد: ١١].

ثم المصنف قدّم الملائكة على الحاضرين كما هو في المبسوط[١]. وفي الجامع الصغير: عكسه، ولا يتعلق بذلك حكم، لأن الواو لا تقتضي الترتيب[٢].

قوله: (والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان) فإن كان في يمينه: نواه في التسليمة الثانية، وإن كان في يساره: نواه في التسليمة الأولى، وإن كان بحذائه[٣]: نواه فيهما أي في التسليمتين.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١/ ٣٠.

(٢) قوله: «ولا يتعلق بذلك حكم، لأن الواو لا تقتضي الترتيب» يشير بذلك إلى الخلاف الواقع في تفضيل الملائكة على البشر، أو العكس، ففهم البعض من تقديم الملائكة في المبسوط: أنهم أفضل من البشر، بناء على قول أبي حنيفة، في حين فهم البعض من نص الجامع الصغير: إلى أنه يرجح تفضيل البشر، لأنه ذكرهم أولاً، فلذلك أجابهم بأن «الواو لا تقتضي الترتيب» والله أعلم.

(٣) أي بجانبه.

❖ فصل في السنن الرواتب وغيرها

لما فرغ عن بيان الفرائض شرع في بيان السنن، والرواتب جمع راتبة، والسنة الراتبة: هي السنة المؤكدة، وقوله: (**وغيرها**) أي وفي بيان غير السنن الرواتب أيضاً، وهي السنن غير المؤكدة.

قوله: (**وهي**) أي السنن الرواتب (**ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء**) فهذه اثنتي عشرة ركعة. لما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين» رواه أبو داود ومسلم وابن حنبل[١].

قوله: (**وأربع قبل العصر**) وهذا غير مؤكد، لعدم المواظبة عليه، ولهذا جعلها في الأصل حسناً.

قوله: (**أو ركعتان**) أي قبل العصر، يعني يخير المصلي بين الركعتين والأربع قبل العصر، لاختلاف[٢] الآثار، والأربع أفضل.

قوله: (**وأربع قبل العشاء**) وهذه أيضاً غير مؤكدة لما قلنا، ولهذا كان مستحباً.

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢/١٨ ـ ١٩، وصحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/ ٥٠٤، ومسند أحمد بلفظ مقارب ٤٠ /١٨ ـ ١٩.

(٢) الآثار التي تدل على أنها أربع ركعات: ورد منها حديثان في سنن الترمذي: الأول: عن علي ﵁ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم...» وقال عنه: حديث حسن. والثاني: عن ابن عمر ﵁ قال: قال ﷺ: «**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**» وقال عنه: هذا حديث حسن غريب. انظر سنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/ ٢٢٢.

أما الآثار التي وردت في الركعتين: فمنها ما رواه الحاكم في المستدرك عن أم حبيبة ﵂ قالت: قال ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر...**» وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر المستدرك ـ كتاب الصلاة ـ باب من صلى اثنتي عشرة... ١/ ٣١١، وانظر نصب الراية٢/ ١٣٧.

قوله: (وبعدها أربع أو ركعتان) أي بعد العشاء أربع ركعات أو ركعتان، خلاف الركعتين اللتين هما مؤكدتان، وقيل: الأربع قول أبي حنيفة، والركعتان: قولهما، بناء على اختلافهم في نوافل الليل.

قوله: (وأربع قبل الجمعة) لما روي عن أبي أيوب[(١)]: «كان النبي ﷺ يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلتُ: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: «**هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**»، فقلتُ: أفي كلهن قراءة؟ فقال: «**نعم**»، فقلتُ: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: «**بتسليمة واحدة**» رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه[(٢)]، من غير فصل بين الجمعة والظهر، فتكون سنة كل واحد منهما أربعاً.

قوله: (وأربع بعدها) أي بعد الجمعة لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً**» رواه مسلم[(٣)].

قوله: (والسنة لا تقضى إلا سنّة الفجر إذا فاتت مع الفجر) لأن الأصل في السنن أن لا تُقضى، لأن القضاء تسليم مثل الواجب فيختص به، إلا أن النص[(٤)] ورد في قضاء

---

(١) الصحابي الجليل: خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده. توفي في غزاة القسطنطينية سنة (٥٢ هـ) انظر الإصابة ١/ ٤٠٥.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب الصلاة ـ باب التطوع بالليل كيف هو ١/ ٣٣٥، وسنن أبي داود كتاب الصلاة ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢/ ٢٣، وضعّفه أبو داود، حيث أن مداره على عبيدة بن معتب الضبي، قال عنه أبو داود: عبيدة ضعيف. وسنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب في الأربع الركعات قبل الظهر ١/ ٣٦٥، والترمذي في الشمائل ـ باب صلاة الضحى ص (٢٣٨) رقم ٢٧٤.

وانظر نصب الراية ٢/ ١٤٢. وعلى جواز العمل بالحديث، فهو محمول على جواز التنفل المطلق بعد الزوال.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ٢/ ٦٠٠.

(٤) يشير إلى ما صح عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة قال: «عرّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة». ومعنى عرّسنا: التعريس: هو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة. وكان =

سنّة الفجر تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل.

وأما إذا فاتت بغير الفجر هل تقضى؟ فعندهما: لا تقضى، وعند محمد: تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

قوله: (وسنة الظهر أيضاً يقضيها في وقته) يعني إذا فاتت الأربع التي قبل الظهر بسبب شروعه مع الإمام، يقضيها في وقته عند الجمهور، وقيل: لا يقضيها، والأول أصح.

ثم قال أبو يوسف: يصلي الأربع أولاً ثم الركعتين، وقال محمد: بعكسه، وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس.

مسألة: ترك سنن الصلوات الخمس: إن لم يرها حقاً: كفر، وإلا أثم.

قوله: (والتطوع بالنهار: ركعتان) بتسليمة **(أو أربع)** لورود الأثر كذلك[١]**(وفي الليل: ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان)**.

قوله: (وتكره الزيادة على ذلك فيهما) أي على الأربع في النهار، وعلى الثمان في الليل[٢].

قوله: (والأربع أفضل فيهما) أي التّنفل بأربع ركعات: أفضل في الليل والنهار جميعاً. هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: الأفضل هو الأربع بالنهار، والركعتان بالليل.

= ذلك عند رجوعه ﷺ وأصحابه من خيبر. والحديث رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧١.

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» وعن معاذة أنها سألت عائشة ﷺ: «كم كان رسول الله ﷺ يصلي من الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» أخرجهما مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٧.

(٢) وقوله «على الثمان» أي لا يزيد على الثمان بتسليمة واحدة، وليس معناه أن صلاة الليل محصورة بثمانية، بل يجوز التنفل على الإطلاق لقوله تعالى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾. ولورود الآثار عن السلف، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست. انظر صحيح مسلم ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩.

وعند الشافعي: الأفضل مثنى مثنى فيهما[١] لقوله ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[٢].

ولهما قوله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى»**[٣] ولأبي حنيفة ما روت عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن» رواه مسلم والبخاري[٤].

قوله: (والأفضل في السنن والنوافل: المنزل) لما روى زيد بن ثابت[٥] أن النبي ﷺ قال: **«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»** رواه أبو داود[٦].

---

(١) وبه قال مالك وأحمد. يرجع إلى الكافي ١/ ٢٥٧، والمجموع ٣/ ٥٤٩، والمغني ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في صلاة النهار ٢/ ٢٩، وسكت عنه النسائي في المجتبى، السنن الصغرى ـ كتاب الصلاة ـ باب كيف صلاة الليل ٣/ ٢٢٧، وقال النسائي: «وهذا عندي خطأ والله تعالى أعلم» ورواه أيضاً النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة باب كم صلاة النهار ١/ ٢٦٣، ثم قال: هذا إسناده جيد لكن أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي (أي في زيادة النهار). وابن ماجه في سننه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١/ ٤١٩.و زيادة «النهار» تكلم فيها كثيراً ورجح بعضهم وقف الحديث على ابن عمر، والحديث في الصحاح ـ كما سيرد في الحديث التالي ـ لم تذكر فيه رواية النهار.
للتوسع انظر نصب الراية ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، وتلخيص الحبير ٢/ ٢٢، ومعارف السنن للكشميري ٤/ ١١٧ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التهجد بالليل ـ باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ ٢/ ٤٩٦، ومسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى ١/ ٥١٦.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب التهجد بالليل ـ باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره ٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩، وصحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ١/ ٥٠٨.

(٥) الصحابي الجليل: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، من بني النجار، يكنى: أبا سعيد، وقيل: أبو ثابت. كان من علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. توفي سنة (٤٥ هـ) رضي الله عنه. انظر أسد الغابة ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، والإصابة ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٦) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في فضل التطوع في البيت ٢/ ٦٩، وأخرجه الترمذي =

قوله: (**ويتطوع قاعداً بغير عذر**) لأن باب النفل أوسع، ثم قيل: يقعد متربعاً، والصحيح أن يقعد كما في التشهد، لأنه عهد مشروعاً في الصلاة.

قوله: (**إلا سنّة الفجر**) لأنها في قوة الواجب، فلا تجوز قاعداً إلا من عذر.

قوله: (**ولو شرع قاعداً**) أي لو شرع في التطوع قاعداً (**وأتمّه قائماً أو بالعكس**) وهو أن يشرع قائماً وأتمه قاعداً: صحّ، فالأولى: اتفاقية، والثانية: فيها خلاف، فعند أبي حنيفة: يجوز ويكره كما في الابتداء، وعندهما: لا يجوز إلا عند العذر، اعتباراً للشروع بالنّذر.

قوله: (**ولو شرع راكباً**) أي ولو شرع في التطوع وهو على الدابة (**ثم نزل: بنى على صلاته**) لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود على معنى أنه بالخيار، إن شاء نزل وأتمه بركوع، وإن شاء أتمّه على الدابة.

قوله: (**وفي عكسه استقبل**) وهو ما إذا شرع في التطوع وصلى ركعة وهو على الأرض، ثم ركب: لا يبني بل يستقبل، لأن إحرامه انعقد موجباً للركوع والسجود، فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر.

قوله: (**ويكره التطوع بجماعة إلا التراويح**) لورود الأثر في التراويح دون غيرها من النوافل.

قوله: (**ومن تطوع بصلاة أو صوم لزمه إتمامه**) لأنه وجب عليه بالشروع، حتى يلزم عليه القضاء إن أفسده.

وقال الشافعي[١]: لا يجب بالشروع، فلا يقضى عند الإفساد.

= في ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ٢/٢٣٩، ولفظه: «**أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة**» وقال عنه: حديث زيد بن ثابت حديث حسن. وانظر نصب الراية ٢/١٥٦.

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/٩١، وروضة الطالبين للنووي ٢/٣٨٦، والعدة شرح العمدة ١/٢٢٨.

❖ فصل في التراويح

المناسبة بين الفصلين ظاهرة، وهي كون كل واحد منهما مشتملاً على النوافل.

قوله: (**وهي**) أي التراويح (**سنة مؤكدة**) ذكر القدوري لفظ الاستحباب[١]، والأصح: أنها سنّة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها، نصّ عليه صاحب الهداية[٢].

وهي سنة الرجال والنساء، وقال بعض الروافض: سنّة الرجال دون النساء، وقال بعضهم: سنّة عمر رضي الله عنه.

وعندنا: هي سنة[٣] رسول الله ﷺ لأنه أقامها في بعض الليالي، وبيّن العذر في ترك المواظبة، وهي خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون.

قوله: (خمس ترويحات) أي التراويح من جهة العدد: خمس ترويحات، كل ترويحة: أربع بتسليمتين، فالجميع عشرون ركعة[٤].

وعند مالك[٥]: ستّ وثلاثون ركعة.

ولنا ما روى البيهقي[٦] بإسناد صحيح: «أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله»، فصار إجماعاً.

قوله: (ويجلس بين كل ترويحتين) هذا الجلوس مستحب، لعادة أهل الحرمين كذلك، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلّون بدل

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٢٢.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/ ٧٠.

(٣) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»، وذلك في رمضان». رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب التهجد بالليل ـ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٢/ ٤٩٢.

(٤) وبه قال الشافعي وأحمد. يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٠٤.

(٥) يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصلاة ـ باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٢/ ٤٩٦.

ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار: يسبّحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً.

قوله: (ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة) في الأصح، وهو قول الجمهور، فالجلوس خلاف عمل أهل الحرمين.

قوله: (ثم يوتر بهم) أي ثم يصلي الإمام بهم الوتر، وأشار (**بثم**) إلى أن وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر، ولكن الأصح أن وقته بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده، كما يجيء عن قريب.

وإدخال (**ثم**) هنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها.

قوله: (ولا يصلى الوتر بجماعة خارج رمضان) عليه إجماع المسلمين، هذا لفظ الهداية[(١)]. وفي النوازل وواقعات[(٢)] الصدر الشهيد: «أن الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز».

قوله: (وسنّتها الختم) أي سنّة التراويح: الختم في الشهر، وهو أن يقرأ في كل ليلة جزءاً من القرآن الكريم. هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه. ولكن ينبغي أن يكون الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر. والختم مرتين: فضيلة، وثلاث مرات في كل عشر: أفضل، ونصّ صاحب الهداية[(٣)] والكافي: «أن الختم لا يترك لكسل القوم».

قوله: (والجماعة فيها) أي في التراويح **(سنة على الكفاية)** هذا عند الجمهور، حتى لو ترك أهل مسجد: أساءوا، ولو أقامها البعض: فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة، ولم يكن مسيئاً، فقد تخلف بعض الصحابة.

قوله: (ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد إن علم ملل القوم) لأنها ليست بسنّة، بخلاف الثناء، حيث لا يتركها الإمام ولا الجماعة.

---

(١) انظر الهداية ١/ ٧٠.

(٢) واقعات الصدر الشهيد أو واقعات الحسامي المسمى بالأجناس، للصدر الشهيد حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٣٦ هـ) جمع فيه بين النوازل لأبي الليث والواقعات للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، ورتب الكتب كالمختصر المنسوب إلى الحاكم الشهيد، والأبواب كالنوازل. انظر الفوائد البهية ص (١٤٩)، وكشف الظنون ١/ ١١ ـ ٢/ ١٩٩٨.

(٣) انظر الهداية ١/ ٧٠.

قوله: (ووقتها) أي وقت التراويح **(بعد أداء العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده)** وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل[١] الزاهد: أن الليل كلّه وقت لها، قبل العشاء وبعده. وقال عامّة مشائخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر. والصحيح ما ذكره المصنف، حتى لو تبين أن العشاء صلّوها بغير وضوء دون التراويح والوتر، أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة، لأنها تبع للعشاء.

---

(١) إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد البخاري، توفي يوم الأربعاء لثمان خلون من شعبان سنة اثنتين وأربعمائة. راجع الجواهر المضية ١/١٤٩، والفوائد البهية ص (٤٦).

❖ فصل في الوتر

المناسبة بين الفصلين: من حيث أن كلاً من التراويح والوتر ثابت بالسنة، ومن حيث أن كلاً منهما مشروع بالجماعة في رمضان.

قوله: (وهو) أي الوتر (واجب) عند أبي حنيفة علماً، وفرض عملاً، وسنّة سبباً، وعندهما: سنة[١]، لأن الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي.

وله: قوله ﷺ: «**الوتر حق على كل مسلم**» رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو على شرطي البخاري ومسلم[٢].

وقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم وتراً**» اتفقا عليه في الصحيحين[٣].

والأمر وكلمة (على، وحق) للوجوب.

وفائدة هذا الخلاف في مسألتين: الأولى: إذا تذكّر في صلاة الوتر فريضة فائتة: فسدت صلاة الوتر عنده، خلافاً لهما، والثانية: إذا صلّى العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم، أو حاملاً للنجاسة، أو غير متوجه إلى القبلة، وصلّى الوتر مستجمعاً لشرائط الصحة، ثم تذكر بعد أداء الوتر أن العشاء غير صحيحة، ثم أعاد العشاء، لا يلزمه إعادة الوتر عنده، خلافاً لهما.

قوله: (ثلاث ركعات) أي الوتر ثلاث ركعات متّصلة عندنا، وعند الشافعي في قول: ركعة[٤] واحدة، وفي قول: ثلاث بقعدة، وفي قول: ثلاث بتسليمتين، وفي قول: كمذهبنا، لكن من غير قنوت في جميع السّنة إلا في النصف الأخير من رمضان.

---

(١) وبه قال مالك والشافعي وأحمد. راجع مواهب الجليل ١/ ٢٤٩، والمجموع ٣/ ٥٠٧، والمغني ٢/ ٥٩١.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب كم الوتر ٢/ ٦٢، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٣٠٣.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الوتر ـ باب ليجعل آخر صلاته وتراً ٢/ ٤٥٠، وصحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى ١/ ٥١٨.

(٤) وبالركعة الواحدة قال مالك وأحمد. يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ٢٤٨، والمجموع للنووي ٣/ ٥٠٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٨.

قوله: (يقنت في الثالثة) أي في الركعة الثالثة (سراً قبل الركوع) كل السنة، وعند الشافعي[١]: القنوت بعد الركوع فيما يقنت، لأنه ﷺ: «قنت في الفجر بعد الركوع»[٢]، ولنا: أنه عليه السلام «قنت شهراً يدعو على قوم من العرب ثم تركه» رواه البخاري ومسلم[٣].

وقوله: (سراً) أي إخفاء، لأنه دعاء، وخير الدعاء ما خفي. وقيل: الإمام يجهر، والأول أصح.

قوله: (ولا يقنت في الفجر[٤]) خلافاً للشافعي[٥]، وقد مرّ.

قوله: (وإن قنت إمامه فيه) صورته: حنفي اقتدى بشافعي يقنت في الفجر، يسكت الحنفي ولا يتابعه في القنوت، وإذا لم يتابعه: قيل: يقف ساكتاً ليتابعه في الباقي، وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة. والأول أصح. وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه مجتهد فيه، وقد التزم متابعته، ولهما: أنه منسوخ.

ثم اقتداء الحنفي بالشافعي هل يجوز؟ قال شمس[٦] الأئمة الحلواني: لا يجوز إذا كان يعلم أنه لا يرى الوضوء من الحجامة، والوتر ثلاثاً بتسليمة واحدة. وقال ركن الإسلام[٧] علي السغدي: ما لم يستيقن بالمفسد: يصلي خلفه[٨].

---

(١) وبه قال أحمد. يرجع إلى المجموع للنووي ٣/ ٥١١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨١.

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٩.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الوتر ـ باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢/ ٤٥١، وصحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٤) وبه قال أحمد. يرجع إلى المغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٥.

(٥) وبه قال مالك. يرجع إلى الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٦ والمجموع للنووي ٣/ ٤٨٤.
أما المالكية: فالمشهور عندهم أن الوتر لا قنوت فيه مطلقاً، وأما صلاة الصبح فيستحب القنوت فيها سراً قبل الركوع، وبعد القراءة في الثانية. انظر أسهل المدارك ١/ ٢٢٠ و٣٠٣.

(٦) هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني، من كبار أئمة الحنفية، توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. راجع الجواهر المضية ١/ ٣١٨، والفوائد البهية ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٧) علي بن الحسين ركن الإسلام أبو الحسن السغدي، كان إماماً فاضلاً، وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة. راجع الجواهر المضية ١/ ٣٦١، والفوائد البهية ص (١٢١).

(٨) قلت: وهذا من قبيل التعصب المذهبي الممقوت، الذي ينبغي عدم الصيرورة إليه، بل رفضه، =

وهكذا أجاب شيخ الإسلام الأوزجندي(١).

وسئل شيخ الإسلام: عن الصلاة خلف من يشكّ في إيمانه؟ قال: هذا من ضعف الفهم والرأي. وقال ركن الإسلام: من شك في إيمانه لا يكون مؤمناً. وقيل: إن قال: أنا مؤمن إن شاء الله: لا يصح الاقتداء به، وإن قال: أموت مؤمناً إن شاء الله: يصح الاقتداء به.

قوله: (ولو فات يقضى) وهذا بالإجماع. والأصل في ذلك: أن الوتر دائر بين الوجوب والسنة، فبالنظر إلى جانب الوجوب: يُقضى فواته، ولا يجوز قاعداً من غير عذر ولا راكباً.

وبالنظر إلى جانب السنة: لا يكفر جاحده، ولا أذان له ولا إقامة، ولا وقت له غير وقت العشاء.

قوله: (وليس فيه) أي في الوتر **(دعاء معيّن)** كذا ذكره في المحيط. فعلى هذا يجوز له أن يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة. وعمل كافة النّاس اليوم على قراءة «اللهم إنا نستعينك» إلى آخره، ومن لا يعرف القنوت يقول: يا رب ثلاث مرات، ثم يركع، كذا ذكر في فتاوى سمرقند(٢).

وفي شرح الطحاوي(٣) يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

= لأنه لا يستند إلى برهان صحيح. وقضايا الاجتهاد معفو عن الاختلاف فيها، لأنه إن أصاب المجتهد: فله أجران، وإن أخطأ: فله أجر واحد، والهيئات والصفات التي جاءت بها نصوص متعددة: لا نحكم على بعضها بالفساد وعدم الصحة، لأنها كلها مروية عن المعصوم ﷺ، وعلى هذا أئمة التحقيق من المذاهب كلها.

(١) محمود بن عبد العزيز الأوزجندي القاضي، الملقب شيخ الإسلام. ولم يذكر صاحب الجواهر المضية الذي ترجم له سنة وفاته. انظر الجواهر المضية ٢/ ١٦٠.

(٢) وهي للشيخ الإمام محمد بن الوليد أبو علي السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) ومن تصانيفه: الجامع الأصغر في الفروع، ومجموع الفتاوى، وغير ذلك. انظر كشف الظنون ٢/ ١٢٢٤، وهدية العارفين ٢/ ٧١، والفوائد البهية ص (٢٠٢).

(٣) لم أقف عليه في شرح معاني الآثار ولا مختصر الطحاوي.

قوله: (وفي جامع الأصول[1] **عن علي ﷺ عن النبي ﷺ كان يقول في وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك،أنت كما أثنيت على نفسك»)** قلت: هذا الحديث أورده أبو داود والنّسائي[2].

---

(١) جامع الأصول لأحاديث الرسول، تأليف أبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) جمع فيه الكتب الستة، بالإضافة إلى موطأ مالك، ورتب الكتب فيه بحسب الحروف. انظر كشف الظنون ١/ ٥٣٥. وانظر جامع الأصول ـ حرف الصاد ـ الصلاة ـ الصلاة صلاة الوتر ٦/ ٦٤. وقال أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب القنوت في الوتر ٢/ ٦٤، وسنن النسائي ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ومدار الحديث على هشام بن عمرو الفزاري، قال عنه أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة. على ما ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود فانظره ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

❖ فصل
هذا الفصل في بيان ما يكره من الصلاة وما لا يكره، وما يفسدها وما لا يفسدها.

قوله: (يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده) وذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، قال أبو طلحة[1]: ما الخشوع يا رسول الله؟ قال: «**أن يكون منتهى بصر المصلي: موضع سجوده، وفي الركوع: إلى ظهر قدميه، وفي السجود: إلى أرنبة أنفه، وفي القعود: إلى حجره، وعند التسليمة الأولى: إلى كتفه الأيمن، وعند الثانية: إلى كتفه الأيسر**»[2].

قوله: (ولا يلتفت) لقوله ﷺ: «**لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه**» رواه أبو داود والنسائي[3].

وحدّ الالتفات المكروه: أن يلوي عنقه، حتى يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة القبلة، فأما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه: فلا يكره، لأنه ﷺ «كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه»[4].

---

(١) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، توفي سنة (٣٤هـ)، وحديثه في الكتب الستة، انظر تقريب التهذيب ١/ ٢٧٥.

(٢) لم أقف عليه، لكن قال السيوطي: أخرج ابن سعد عن أبي قلابة قال: سألت مسلم بن يسار عن الخشوع في الصلاة، فقال: تضع بصرك حيث تسجد، انظر الدر المنثور ٥/ ٤.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب الالتفات في الصلاة ١/ ٢٣٩، وسنن النسائي ـ كتاب السهو ـ باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/ ٨، والحديث مداره على أبي الأحوص، قال عنه يحيى بن معين: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، وقال النووي في الخلاصة: هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده، اهـ، يرجع إلى مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٤٢٩، ونصب الراية للزيلعي ٢/ ٨٩.

(٤) أخرج النسائي والحاكم والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه، سنن النسائي ـ كتاب السهو ـ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٣/ ٩، والمستدرك للحاكم ـ كتاب الصلاة ـ باب لا يزال الله مقبلاً على العبد =

قوله: (ولا يعبث بثوبه وعضوه) لقوله ﷺ: «**إن الله كره ثلاثاً: الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر**»[١] وإذا انتقض كور عمامته فسواها: فصلاته تامة.

وإن عبث بلحيته أو حك بعض جسده: لا تفسد صلاته، وعلى قياس ما حكي عن أبي نصر[٢]: أن من نتف شعره ثلاثاً: فسدت صلاته، وكذا إذا حك جسده أو عبث بلحيته ثلاثاً، وكذلك إذا لبس المصلي الخفين، والمرأة إذا تخمرت: فسدت صلاتها.

قوله: (ويكره تغميض عينيه) لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**»[٣].

قوله: (ويكره سبقه الإمام) أي سبق المقتدي الإمام **(في الأفعال)** بأن يركع قبل أن يركع الإمام، أو يرفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، لأنه مخالفة، وهو مأمور بالموافقة، لقوله ﷺ: «**لا تبادروني بالركوع والسجود**» رواه أبو داود[٤]، وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار**»[٥].

= ما لم يلتفت ١/٢٣٦ ـ ٢٣٧ وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة ٣/ ٧٠ ـ ٧١.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: هذا الحديث رواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق ابن المبارك عن إسماعيل ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً، وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه الميزان، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير، وهذا مقطوع، انتهى كلامه. يرجع إلى نصب الراية للزيلعي ٢/ ٨٦.

(٢) أبو نصر الدبوسي، إمام كبير من أئمة الشروط عند الحنفية واسمه: «عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد» نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند توفي سنة (٤٣٠ هـ)، وله: (تأسيس النظر) و(الإسرار) في الأصول والفروع و(تقويم الأدلة) في الفروع، انظر الجواهر المضية ٢/ ٢٦٨، والأعلام (٢٢١).

(٣) رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وقال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وقد عنعنه، انظر مجمع الزوائد ـ كتاب الصلاة ـ باب تغميض البصر في الصلاة ٢/ ٨٣.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يؤمر به المأموم من إتباع الإمام ١/ ١٦٨.

(٥) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ١/ ١٦٩، وأخرجه البخاري ومسلم بنحو لفظه، صحيح البخاري ـ كتاب الأذان ـ باب إثم من رفع رأسه قبل =

وهذا فيما إذا وجدت المشاركة مع الإمام، وأما إذا لم توجد أصلاً: تفسد صلاته.

قوله: (وعد الآي) أي يكره عد الآي والتسبيح[١]، هذا عند أبي حنيفة، لأنه ليس من أعمال الصلاة، وعندهما: لا بأس به، وبه قال الشافعي[٢].

قيل: الخلاف في المكتوبة، ولا خلاف في التطوع أنه لا يكره، وقيل: بالعكس[٣].

والغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب: لا يكره اتفاقاً، وأشار في الإيضاح: إلى أنه يكره العد بالقلب أيضاً .**(وحمل شيء)** أي يكره حمل شيء في يده أو فمه، لأنه نوع عبث، ومنه قلب الحصى، إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة، لأنه جاء في الخبر عن سيد البشر في تسوية الحجر: «**يا أبا ذر**[٤]، **مرة أو ذر**»[٥].

قوله: (وتطويل الإمام) أي يكره تطويل الإمام **(الركوع لداخل يعرفه)** لأن العبادة ينبغي أن تكون خالصة لله تعالى، وفيه نوع اشتراك، حتى قيل: تفسد صلاته، وقيل: يخشى عليه الكفر، وإذا لم يعرف الداخل: لا يكره، وقيل: إن كان الداخل غنياً: يكره، وإن كان فقيراً: لا يكره.

قوله: (ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة) أي إلى الخلاء من البول أو الغائط، لما

= الإمام ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧، وصحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ١/٣٢٠.

(١) وبه قال مالك، انظر الكافي ١/٢٤٣.

(٢) وأحمد، يرجع إلى المجموع للنووي ٤/٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/٣٩٧.

(٣) يرجع إلى البناية ٢/٤٧٨.

(٤) الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، وقد اختلف في اسمه: فقيل: جندب بن جنادة، وهو أصح ما قيل، وقيل غير ذلك، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام، فكان رابع أربعة، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، توفي بالربذة سنة (٣١ هـ)، أو (٣٢ هـ)، وصلى عليه ابن مسعود ﷺ، انظر أسد الغابة ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع» مصنف عبد الرزاق ـ أبواب الأذان ـ باب مسح الحصا ٢/٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/١٦٣، وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/٨٦.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**»[1] ولأنه يشغله، ولا يتفرغ قلبه إلى الصلاة.

قوله: (ويكره الصلاة خلف صف وحده مهما وجد فرجة) أي موضعاً خالياً في الصف، لتخلفه عن الجماعة بانفراده، حتى إذا لم يجد فرجة: لا يكره، للضرورة.

قوله: (ولو صلى في مكان طاهر في الحمام ولا صورة فيه: لا يكره) وقيل: يكره مطلقاً[2]، فقيل: لأنه موضع الشياطين، وقيل: لأنه مصب الغسلات، والأصح أنه لا يكره، ولكن بشرط أن يستر عورته، وأن يصلي في مكان نظيف، والاستدلال على الكراهة بأنه موضع الشياطين: ممنوع، فإن جميع المواضع لا تخلو عنهم، فينبغي أن تكره الصلاة خارج الحمام أيضاً، وليس كذلك، والاستدلال عليها بأنه مصب الغسلات: مدفوع بالمكان الطاهر، وإنما قيد بقوله: **(ولا صورة فيه)** لأنه إذا كان فيه صورة: يكره.

قوله: (وتكره القراءة في الحمام جهراً لا سراً) قلت: ينبغي أن لا تكره مطلقاً، لأن من يكرهها جهراً يستدل بأنه موضع الشياطين، وقد قلنا أن جميع المواضع لا تخلو عنهم، فيلزم أن تكره القراءة جهراً في سائر المواضع، والأمر بخلافه.

قوله: (وتكره صورة ذي الروح) مثل صورة الأسد والفيل والآدمي والخيل والطير التي ينقشها المصورون في الجدران والسقوف، وينسجها النساج في البسط والفرش. قيده بقوله: **(ذي روح)** لأن صورة غير ذي روح: لا يكره، كالشجر ونحوه، لأنه لا يعبد.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/ ٢٢، والترمذي في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ١/ ٢٣٤، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٢) والقول بالكراهية: هو الأولى، لورود نص في ذلك، وهو قوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة**» انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها ١/ ١٣٣، وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١١٤، ولنهيه ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: «المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الإبل وفوق ظهر بيت الله» وأقل درجات النهي الكراهة، انظر سنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه. . . ٢/ ١٤٤.

قوله: (في كل جهات المصلي) يعني سواء كانت في يمينه أو يساره أو أمامه أو وراءه أو فوقه أو تحته، وذلك لحديث جبريل عليه السلام: «**إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة**» رواه مسلم[١]. وبيت لا تدخله الملائكة شر البيوت، وأشدها كراهة أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه.

قوله: (إلا ممحوة الرأس) لأن الصورة لا تعبد بلا رأس.

وممحوة الرأس: أن تكون مقطوعة الرأس، أو يمحى رأسها بخيط يخاط عليها، حتى لم يبق للرأس أثر أصلاً، ولو خيط ما بين الرأس والجيد: لا يعتبر، لأن من الطيور ما هو مطوق.

قوله: (أو الصغيرة جداً) وهذا أن يكون بحيث لا يبدو للناظر إلا بتأمل، لأن الصغيرة جداً لا تعبد، وكان على خاتم أبي هريرة ذبابتان[٢]ولو صلى على بساط مصور: لا يكره إن لم يسجد عليها، لأنه إهانة وليس بتعظيم، ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش: لم يكره، لأنها توطأ، فكان استهانة بالصورة، بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة كالوسائد الكبار، أو كانت على الستر، لأنه تعظيم لها، ولو لبس ثوباً مصوراً: كره لشبهه بحامل الصنم، ولا تفسد صلاته في كل الفصول[٣].

قوله: (ولو استقبل تنوراً متقداً) أي يشعل فيه نار (**أو كانوناً فيه نار: يكره**) لأنه يشبه عبادتها، بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها، لأن هذه الأشياء لا تعبد غالباً.

قوله: (والعمل الكثير يقطع الصلاة) أي يبطلها، وهو ما لا يوجد إلا باليدين، ويتفرع عليه مسائل منها:

إذا وقعت عمامته من رأسه في الصلاة، فإن وضعها على رأسه بيده الواحدة: لا تفسد، وإن وضعها بيديه: تفسد. ومنها: إذا ألجم الدابة في الصلاة: تفسد، لأن

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/ ١٦٦٤ ـ ١٦٦٥.
(٢) لم أقف عليه، وقد ذكره المصنف في البناية بلفظ: «وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان اتخذ خاتماً عليه ذبابتان» البناية ٢/ ٤٧١.
(٣) أي في كل الأحوال.

الإلجام لا يكون إلا باليدين، بخلاف ما إذا خلعها، لأن الخلع يمكن بيد واحدة.

ومنها: إذا عقد إزاره في الصلاة، فإن عقدها بيده الواحدة: لا تفسد، وإن عقدها بيديه: تفسد.

وقيل: العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاث، ويتفرع عليه مسائل منها: أن المصلي إذا تروح بمروحة مرتين: لا تفسد صلاته، وإن تروح ثلاثاً: فسدت.

وقيل: العمل الكثير: كل عمل يكون مقصوداً للفاعل، على أن يفرد له مجلس على حدة، ويتفرع عليها مسائل منها:

أن المصلية إذا لمسها زوجها أو قبلها بشهوة: تفسد صلاتها.

ومنها: أن الصبي إذا مص ثديها وخرج اللبن: فسدت صلاتها.

وقيل: العمل الكثير هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة.

قال الصدر الشهيد: هو الصواب، واختاره الفضلي(١)، وأشار المصنف إليه بقوله: (وهو المختار) فاستخرج ما يتفرع عليه من المسائل إن كنت على ذكر منها.

قوله: (ومن صلى في الصحراء: نصب بين يديه سترة) لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها: لا يقطع الشيطان عمله»** رواه أبو داود(٢).

قوله: (قدر ذراع فصاعداً) لما روي أنه ﷺ قال: **«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك»** أخرجه مسلم والترمذي(٣). وروى صاحب السنن(٤): أن آخر الرحل ذراع فما فوقه.

---

(١) هو الإمام الجليل محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، من كبار فقهاء الحنفية، توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، راجع الجواهر المضية ٢/ ٣٣٤، والفوائد البهية ص (١٨٤).

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب الدنو من السترة ١/ ١٨٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الصلاة ـ باب لا تصلوا إلا إلى سترة ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ١/ ٣٥٨، وصحيح الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في سترة المصلي ٢/ ١٢٩، وقال عنه: حسن صحيح.

(٤) سنن البيهقي ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يكون سترة المصلي ٢/ ٢٦٩.

قوله: (ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه) لما روي عن المقداد[1] أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً» رواه أبو داود[2]. لكي لا يقابله مستوياً مستقيماً بل كان يميل عنه.

قوله: (ولا عبرة بالإلقاء ولا بالخط)[3] يعني إذا تعذر غرز العود: لا يلقي ولا يخط، لأن المقصود لا يحصل به، وقيل: يضعه طولاً، وقيل: إن لم يكن معه ما يستتر به: يخط طولاً. وقيل: شبه المحراب.

قوله: (ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع) لقوله ﷺ: **«لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف ولو أربعين»** رواه أبو داود[4]، وقال أبو النضر[5]: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، وقدر في

---

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة، ويقال: ابن الأسود البَهراوي، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وتوفي بالمدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٣ هـ. انظر أسد الغابة ٥/ ٢٢٣، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٧٢.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، قال المنذري: في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال. انظرمختصر سنن أبي داود ١/ ٣٤١.

(٣) وبه قال مالك: انظر الذخيرة للقرافي ٢/ ١٥٤. وللشافعي قولان: قول باستحباب الخط، وهو قوله القديم، وقول بالنفي، لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه. انظر روضة الطالبين ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥. وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى جواز اتخاذ الخط إذا لم يجد غيره. قال ابن قدامة: «فإن لم يجد سترة: خط خطّاً، وصلى إليه، وقام ذلك مقام السترة. نصَّ عليه أحمد. وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي. ودليلهم: ما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه»**، رواه أبو داود في ـ كتاب الصلاة ـ باب الخط إذا لم يجد عصا ١/ ١٨٣، وابن ماجه في كتاب ـ إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما يستر المصلي ١/ ٣٠٣. وانظر المغني لابن قدامة ٣/ ٨٦.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ١/ ١٨٧، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب إثم المار بين يدي المصلي ١/ ٢٧٣، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب منع المار بين يدي المصلي ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٥) أبو النضر: هو أحد رواة حديث أبي داود، وهو: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، روى له الجماعة، توفي سنة (١٢٩ هـ)، انظر تقريب التهذيب ١/ ٢٧٩.

رواية أبي هريرة بسنة[١]. وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده في الأصح، لأن هذا القدر من المكان حقه، وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة، وقيل: بقدر الصفيين، هذا في الصحراء، فإن كان في المسجد: إن كان بينهما حائل كإنسان أو أسطوانة: لا يكره، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير: كره، أي: في أي مكان كان، والمسجد الكبير كالصحراء، وقيل كالمسجد الصغير.

قوله: (ويدرأ المار) أي يدفعه **(إن لم يكن له سترة أو مر بينه وبينها)** أي بين السترة **(بإشارة أو تسبيح)** لقوله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»**[٢].

قوله: (ولا يدرأ بهما) أي بالإشارة والتسبيح جميعاً لحصول المقصود بأحدهما، ثم الإشارة تكون بالرأس أو العين أو غيرهما.

قوله: (وإن تنحنح بغير عذر) بأن لم يكن مضطراً إليه، بل كان لتحسين الصوت **(فحصلت به)** أي بالتنحنح **(حروفاً)** نحو: أح بالفتح والضم **(بطلت)** أي صلاته عندهما، خلافاً لأبي يوسف.

قوله: (وإن كان) أي التنحنح **(بعذر)** بأن كان مضطراً إليه لاجتماع البزاق في حلقه **(فلا)** أي فلا تبطل وإن حصلت حروف، لأنه مضطر إليه طبعاً، فصار كالعطاس والجشأ لو حصلت.

---

(١) رواية أبي هريرة أخرجها ابن ماجه في سننه بلفظ: قال النبي ﷺ: **«لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها»** قال عنه في الزوائد: في إسناده مقال، لأن عبيد الله بن عبد الله قال عنه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه، انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/ ١١٥، وما ذكره المصنف من أنه قدر برواية أبي هريرة بسنة: فإني لم أقف على هذه الرواية.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١/ ١٩١، قال المنذري: في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، انظر مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٥٠.

❖ فصل في الجماعة

لما كان أداء الصلاة على وجه الكمال بالجماعة، إذ هي من سنن الهدى، فصل لها فصلاً على حدة.

قوله: (هي) أي الجماعة (سنة مؤكدة)[١]، لقوله ﷺ: «**الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق**» هذا مأخوذ من حاصل حديث طويل أخرجه أبو داود والنسائي[٢]، والمراد منه جماعة الرجال، لأن جماعة النساء مكروهة، وفي رواية: الجماعة فرض كفاية، وهي قول الشافعي[٣]، وعند أحمد بن حنبل[٤]: فرض عين، لكن غير شرط للجواز.

قوله: (وتخفيفها مع الإمام سنة ثانية) أي تخفيف الصلاة مع إتمام ركوعها وسجودها وغير ذلك: سنة ثانية.

فإن قلتَ: قوله: (ثانية) يستدعي الأولى، لأن الثاني مبني على الأول، فالأولى ما هي ههنا؟

قلتُ: كون الجماعة سنة مؤكدة هو الأولى، وتخفيف الإمام الصلاة مع إتمام أركانها: هو الثانية، ولا شك أن كلًّا منهما سنة، أما الأول: فلما روينا، وأما الثاني: فلقوله ﷺ: «**يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**» رواه أبو داود[٥].

فإن قلتَ: لم؟ قيل: لتخفيف الصلاة سُنَّة ثانية؟ قلتُ: لأن السنن على نوعين: سُنَّة مؤكدة، وسُنَّة الزوائد وهي السنَّة الثانية. ولا شك أن تخفيف الصلاة من السنن الزائدة فافهم. ورأيت في بعض النسخ (**وتحقيقها مع الإمام**) بالحاء المهملة والقافين، فحينئذ يكون الضمير عائداً إلى الجماعة أي: تحقيق الجماعة مع الإمام، وهو ظاهر،

---

(١) وبه قال مالك، راجع مواهب الجليل ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥٠ ـ ١٥١، وسنن النسائي ـ كتاب الإمامة ـ باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ٢/١٠٨ ـ ١٠٩، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/ ٤٥٣.

(٣) يرجع إلى المجموع للنووي ٤/٨٨.

(٤) يرجع إلى المغني لابن قدامة ٣/ ٥ ـ ٦.

(٥) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في تخفيف الصلاة ١/ ٢١٠.

لأنه إذا اجتمع قوم في مكان، وصلوا فرادى: لا يكونون مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابها، وعلى هذا ينبغي أن يقرأ (ثابتة)[١]، بالباء المنقوطة بنقطة واحدة من تحت بعد الثاء المثلثة: من الثبوت.

قوله: (وأقلها) أي أقل الجماعة (في غير الجمعة: واحد مع الإمام) لقوله ﷺ: «**الاثنان جماعة فما فوقهما**» رواه ابن ماجه[٢].

وأما في الجمعة: فالشرط ثلاثة سوى الإمام كما يجيء في بابها إن شاء الله.

قوله: (والأولى بالإمامة الأفقه) إذا كان يحسن القراءة، ويجتنب الفواحش الظاهرة، وعن أبي يوسف: أن الأقرأ مقدم.

قوله: (ثم الأقرأ) أي فإن تساووا في العلم: فأقرأهم لكتاب الله.

قوله: (ثم الأورع) أي فإن تساووا في القراءة: فأورعهم أولى بالإمامة، لقوله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفد فيما بينكم وبين ربكم**»[٣].

قوله: (ثم الأكبر سناً) أي فإن تساووا في الورع: فأكبرهم سناً أحق بالتقديم، لما روي عن أبي قلابة[٤]، عن مالك بن الحويرث[٥]، أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما**» رواه أبو داود[٦].

---

(١) أي تكون الجملة (وتحقيقها مع الإمام سنة ثابتة) وهو الأصوب، وهو تحقيق نفيس من الإمام العيني رحمه الله.

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الاثنان جماعة ١/ ٣١٢، قال عنه في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع، ووالده بدر بن عمرو، انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/ ١١٩.

(٣) أخرجه البيهقي في ـ كتاب الصلاة ـ باب اجعلوا أئمتكم خياركم ٣/ ٩٠، وقال عنه: إسناد هذا الحديث ضعيف.

(٤) التابعي الجليل: أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، ثقة فاضل، مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤هـ) وقيل: بعدها. انظر تقريب التهذيب ١/ ٤١٧.

(٥) الصحابي مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي، نزل البصرة، وتوفي فيها سنة (٩٤هـ)، انظر أسد الغابة ٥/ ٢.

(٦) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ١/ ١٦١، كما أخرجه البخاري في ـ =

قوله: (ثم الأحسن خلقاً) أي فإن تساووا في السن: فأحسنهم خلقاً أولى بالإمامة **(ثم الأشرف نسباً)** أي فإن تساووا في حسن الخلق: فأشرفهم نسباً أحق بالتقديم، لزيادة فضله بشرف النسب.

قوله: (ثم الأصبح وجهاً) أي فإن تساووا في شرف النسب: فأصبحهم وجهاً أحق بالتقديم، ومعنى أصبحهم وجهاً: أكثرهم صلاة بالليل، وفي الحديث: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**»[1]. ثم إن تساووا في هذا المعنى أيضاً: يقرع فيقدم من خرجت قرعته، أو يكون الخيار للقوم فيقدم من يختارونه.

قوله: (ومن أمَّ واحداً: أقامه عن يمينه مقارناً له) لما روي عن ابن عباس أنه قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القربة، فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة فقمت وتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه وأدارني من وراءه فأقامني عن يمينه، فصليت معه» رواه أبو داود[2]، وغيره.

قوله: (وإن أم اثنين: تقدم عليهما) لحديث أنس: «أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه وأم سليم[3] ....

= كتاب الأذان ـ باب الاثنان فما فوقهما جماعة ١/ ٣٢١، ومسلم في ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في قيام الليل ١/ ٤٢٢، وهو حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق، وصنفها كلها، وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ. انظر مصباح الزجاجة ١/ ١٥٧، وكشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني ٢/ ٣٦٠، أما معنى الحديث: فهو ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة كما ذكر ذلك محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ١/ ١٦٦، وأخرجه البخاري في ـ كتاب الوضوء ـ باب التخفيف في الوضوء ١/ ١٣٣، ومسلم في ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٥ ـ ٥٣١.

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها: فقيل سهلة، وقيل رميلة، وقيل غير ذلك. تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنساً، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام =

وراءنا» رواه البخاري ومسلم[١].

قوله: (ومن تقدم على إمامه) عند اقتدائه **(لم يصح اقتداؤه)** لأن وظيفة الإمام: التقدم، ووظيفة المقتدي: التأخر منه، فانقلب عكساً: فلم يجز.

وقوله: (لم يصح اقتداؤه) أي لم يصح شروعه مع الإمام، ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا؟ فيه وجهان: إن قسناهما على مسألة: من كبر قبل إمامه ناوياً الاقتداء به: بطل شروعه مع الإمام، وهل يصير شارعاً في صلاة نفسه أم لا؟ فيه روايتان: فأقول ذلك بطريق القياس، لأني ما وقفت في ذلك على نقل صريح فيما طالعت من الكتب، فافهم.

قوله: (ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة) لقوله ﷺ: **«أخروهن من حيث أخرهن الله»**[٢] فينافي هذا تقديمهن على غيرهن. وتجوز إمامتها للنساء، ولكن جماعتهن مكروهة[٣]، فإن فعلن: يقف الإمام وسطهن كالعراة.

قوله: (ولا بالصبي) أي لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقاً، يعني سواء كان في

= من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فخطبها أبو طلحة الأنصاري وهو مشرك، فطلبت منه أن يكون مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها وحسن إسلامه، وكان ﷺ يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له. وكانت تغزو مع النبي ﷺ، ولها قصص مشهورة في ذلك، وكانت من عقلاء النساء. ولم تذكر لنا كتب التراجم سنة وفاتها. انظر أسد الغابة ٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، والإصابة ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على الحصير ١/ ٢٣١، وصحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز الجماعة في النافلة ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود ـ كتاب الصلاة ـ باب شهود النساء الجماعة ٣/ ١٤٩، وانظر نصب الراية ٢/ ٣٦.

(٣) اختلف العلماء في حكم الجماعة للنساء: فذهب الحنفية: إلى أنه لا يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة، بل يكره لهن ذلك، فإن فعلت أجزأهن، وبه قال أحمد في رواية عنه، وذهب مالك إلى منعها مطلقاً، وقال: لا تؤم امرأة أحداً في فرض ولا نفل، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه: إلى استحبابها لهن، لحديث أم ورقة بنت نوفل: «أنها كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود ولم يضعفه كما قال النووي. انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب إمامة النساء ١/ ١٦١، وارجع إلى البناية للعيني ٢/ ٣١٨، وأسهل المدارك ١/ ٢٤١، والمجموع ٤/ ٩٦، والمغني ٣/ ٣٧.

الفرض أو في غيره[1]، وقال الشافعي[2]: يصح مطلقاً، وهذا مبني على أن اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده، ولا يجوز عندنا، والصبي متنفل. وعن بعض مشايخنا: جواز إمامته في التراويح والسنن المطلقة، والأكثرون على المنع مطلقاً، وعليه الفتوى.

قوله: (ويصح اقتداء الصبي بالصبي) لأنهما متنفلان، فيصح اقتداء المتنفل بالمتنفل.

فروع: تكره إمامة الأعمى[3]، ....

(١) وإلى عدم صحة اقتداء الرجل بالصبي في الفرض: ذهب مالك وأحمد، وأما في النفل: فتصح عند مالك وإن لم تجز، وعند أحمد: روايتان، أشهرهما: أنه يصح في النفل، يرجع إلى مواهب الجليل ١/ ٢٦١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٧٠ ـ ٧١، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠

(٢) يرجع إلى المجموع للنووي ٤/ ١٤٩.

(٣) قلت: فيه نظر، فإن كراهة إمامة الأعمى ليس على إطلاقه، فقد وردت آثار في ذلك تدل على صحة إمامة الأعمى: منها ما أخرجه أبو داود في سننه: عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عن الزهري: «أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أصيبت أبصارهم، فكانوا يؤمون عشائرهم، منهم: عبد الله ابن أم مكتوم، وعتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء» وعن ابن جريج قال: أخبرني سعد بن إبراهيم: «أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة». وعن الشعبي: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك، فكان يؤم الناس وهو أعمى» وعن ابن جريج قال: سئل عطاء عن الأعمى أيؤم القوم؟ فقال: ماله، إذا كان أفقههم، فقال إنسان لعطاء: إلا أن يخطئ القبلة؟ فقال: فإن أخطأ فليعدلوه، فليؤمهم إذا كان أفقههم» وعن سعيد بن جبير: «أن ابن عباس أمَّهم في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت» اهـ. ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فأشبه فقد حاسة الشم. ولعل العلة في الكراهة: أنه قد ينحرف عن القبلة ولا يدرك، فقد قال ابن عباس ﷺ حين عمي: «كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة»، فإذا أُمِنَ من ذلك، فلربما هو مفضل على غيره إذا كان أفقههم وأقرأهم، ولأنه لا يرى المعاصي المرئية، والمبصر يراها، والمعاصي تترك أثراً في القلب والنفس، مما يذهب الخشوع، وبخاصة في الزمن الذي نعيشه. قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: «البصير والأعمى سواء، لأن الأعمى أخشع، فإنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه، فيكون ذلك في مقابلة فضيلة البصر عليه، فيتساويان» وقال ابن عبد البر: «إن الآفة في الإمامة: آفة الدين والقراءة، لا عاهة الأبدان».

وقد ذهب جمهور أهل العلم: من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن إمامة الأعمى جائزة، =

والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق[١].

وقال مالك[٢]: لا تجوز إمامة الفاسق. ولا تجوز إمامة الجهمية والقدرية والرافضة، ولا إمامة أهل الأهواء في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم[٣]، وإن تكلم بحق. وفي المنتقى: إبراهيم[٤] عن محمد: أنه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر؟ قال: لا ولا كرامة. واقتداء الأخرس بالأمي صحيح لا العكس. ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم، وغاسل بماسح، وقائم بقاعد، وموميء بمثله، ومتنفل بمفترض دون عكسه.

وقال محمد: لا يصح اقتداء متوضئ بمتيمم، وقائم بقاعد دون عكسه.

قوله: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء) أما الرجال: فلقوله ﷺ: **«ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى»** رواه مسلم[٥]، وأما الصبيان: فلحديث أنس وقد

= ولا كراهة فيها. قال ابن قدامة: «وأما الأعمى: فلا نعلم في صحة إمامته خلافاً» بل ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى مساواة الأعمى بالبصير، قال النووي في المجموع مانصه: «والصحيح عند الأصحاب: أن البصير والأعمى سواء، كما نص عليه الشافعي، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون، واتفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء».

انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب إمامة الأعمى ١/ ١٦٢، ومصنف عبد الرزاق ـ أبواب الإمامة ـ باب الأعمى إمام ٢/ ٣٩٤ وما بعدها، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢١١، والمجموع للنووي ٤/ ١٨٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧ ـ ٢٨.

(١) وبه قال الشافعي. انظر روضة الطالبين ١/ ٣٥٥.

(٢) جاء في أسهل المدارك ما نصه: «(و لا يؤم إلا مسلم عدل) يعني: أن من شروط الإمام أن يكون عدلاً، فالفاسق تكره إمامته مع صحة الصلاة معه على المعتمد، لأن الكراهة لا تنافي الصحة كما لا تنافي الجواز، ولكن لا ينبغي الاقتداء به إلا عند الضرورة كما هو معلوم» اهـ. انظر أسهل المدارك ١/ ٢٤١. أما الإمام أحمد رحمه الله: فعنه في جواز الاقتداء بالفاسق روايتان: أصحهما: المنع. انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٢٠ ـ ٢١.

(٣) أي المنشغلون بعلم الكلام، الذي هو مزيج بين المنطق والفلسفة والعقائد.

(٤) إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، تفقه على الإمام محمد بن الحسن، وروى عن أبي عصمة نوح: الجامع، وسمع من مالك، وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره حين قدم بغداد. له كتاب (النوادر) كتبها عن محمد. توفي سنة (٢١١هـ) بنيسابور. انظر الفوائد البهية ص(٩).

(٥) صحيح مسلم . كتاب الصلاة . باب تسوية الصفوف وإقامتها... وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ١/ ٣٢٣.

رويناه، وأما الخناثى: فلاحتمال كونهم إناثاً، وأما تقديمهم على النساء: فلاحتمال كونهم ذكوراً.

قوله: (ويُكْرَهُ للنِّساء الشَّوابِّ حُضُورُ الجَماعَةِ مُطْلَقاً) يعني في جميع الصلوات، للفتنة والفساد، ولهذا يباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق، لأنهن غير مرغوب فيهن، فلا فتنة. وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة، لأن من ظهر منهم الفتنة وهم الفُسَّاق: نائمون في الفجر والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب، وعندهما: يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة، والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد(١).

ومتى كُرِه حضور المسجد للصلاة، فلأن يُكره حضور مجالس الوعَّاظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلَّوا بحلية العلماء: أولى، ذكره فخر الإسلام(٢).

قوله: (ولو ظهر حدث الإمام: أعاد المأموم) يعني إذا اقتدى بإمام، ثم ظهر أنه مُحدِثٌ أو جُنُبٌ: يُعيد المأموم صلاته، خلافاً للشافعي(٣).

والأصل في جنس هذه المسألة: أن المأموم تبعٌ للإمام صحة وفساداً عندنا، وعنده: تبعٌ في الموافقة لا في الصحة والفساد، حتى يجوز اقتداء القائم بالمومئ. وقراءة الإمام لا تنوب عن قراءة المقتدي، ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضاً آخر، وعندنا: على العكس.

قوله: (ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل) أي مانع **(يشتبه به حال الإمام عليه)** أي على المأموم **(منع الصحة)** أي صحة صلاة المأموم، لاختلاف حال الإمام عليه، حتى إذا لم يشتبه: لا يمنع الصحة والله أعلم.

---

(١) أما في زماننا فالكراهة أشد، والفتنة أوكد، والخطر أعظم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) فخر الإسلام عند الإطلاق يراد به: الإمام علي البزدوي الذي سبقت ترجمته. انظر الجواهر المضية ٢/ ٣٨٠.

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٥١، وفرق المالكية والحنابلة: بين ما إذا كان الإمام عالماً بحدث نفسه: فلا تصح صلاة المأموم. وإن جهل الإمام حدثه، وكذلك المأموم، حتى انقضت الصلاة: صحت صلاة المأموم وحده. انظر بداية المجتهد ١/ ٢٢١، والعدة شرح العمدة ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠ وهذا التفصيل هو قول عند الشافعية أيضاً. والأصح هو عدم التفريق.

❖ فصل في الجمعة

المناسبة بين الفصلين من حيث أن الجمعة لا تقام إلا بالجماعة والإمام، وما ذُكِرَ في الفصل الأول هو أحكام الجماعة والإمام.

قوله: (لا تصح الجمعة إلا في مِصْرٍ جامع) لقوله ﷺ: «**لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مِصْرٍ جامع**» ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال: ذكره أبو يوسف في الإملاء مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ(١).

والمِصْرُ الجامع: كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وقال الشافعي: لا يُشترط المصر، حتى إذا كان أربعون رجالاً أحراراً مقيمين في القرى: تقام الجمعة(٢).

قوله: (أو في فنائه) أي فناء المصر، وهو ما أعد لحوائج أهل المصر. وفناء المصر، وفناء الدار، وفناء كل شيء: كذلك. واختلفوا فيه: فقدره محمد: بغلوة(٣)،

وبعضهم: بفرسخ، وبعضهم: بفرسخين، وبعضهم: بمنتهى صوت المؤذن إذا أذن.

وعن أبي يوسف: لو أن إماماً خرج من المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة، فجاء

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٩٥: غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي ﷺ، رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» ثم قال: وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. اهـ. انظر مصنف عبد الرزاق ـ كتاب الجمعة ـ باب القرى الصغار ٣/ ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الجمعة ـ ٢/ ١٠١.

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة، إلا أن المالكية اختلفوا في العدد: فلم يحدده مالك. وحدده بعضهم: بعشرين أو ثلاثين أو أربعين أو خمسين، ومنهم من أجازه بثلاثة غير الإمام. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٩، وكفاية الأخيار ١/ ٢٨٣، والعدة شرح العمدة ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣١٢.

(٣) الغَلْوةُ: مقدار رَمْيةٍ، تقول: غَلَوْتُ بالسَّهْم غَلْواً: إذا رميت به أبعد ما تقدر عليه. انظر القاموس المحيط ص (١٧٠٠)، والصحاح ٦/ ٢٠٤٨.

وقت الجمعة فصلاها بهم: جاز، وقيل: يجوز عند أبي يوسف إذا كان بينه وبين المصر مزارع. وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني.

قوله: (ولا يقيمها إلا السلطان أو نائبه) لقوله ﷺ: «**من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله...**»[١] الحديث. شرط فيه أن يكون له إمام، وقال الشافعي: هذا ليس بشرط[٢]، وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة، إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته، لأن بهذا تثبت السلطة، فتحقق الشرط، كذا في التتمة والكافي.

والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمعٌ: فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطةٍ أو القاضي: جاز، ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلاً من غير أمر الخليفة أو القاضي: لم يجز ولم يكن جمعة، كذا في العيون[٣].

صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي: يجوز، ويصلي بالناس رجل بالغ صلاة الجمعة، كذا في فتاوى خوارزم[٤].

قوله: (ويخطب قبلها) أي قبل الجمعة **(خطبتين خفيفتين)** وهي شرط، حتى لو صلوا بغيرها: لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي

---

(١) أخرجه بمعناه ابن ماجه عن جابر في حديث طويل قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي.... الحديث**» انظر سنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب في فرض الجمعة ١/٣٤٣، قال في مصباح الزجاجة ١/١٢٩: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي، قال المزي: ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده.. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط» اهـ مختصراً.

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٩، وروضة الطالبين ٢/١٤٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٣١١.

(٣) لعله: «عيون المسائل» في فروع الحنفية، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٧٦هـ)، انظر كشف الظنون ٢/١١٨٧.

(٤) فتاوى خوارزم: لعلها: الفتاوى الصغرى أو الكبرى للخوارزمي: «يوسف بن أحمد نجم الدين الخاصي» المتوفى سنة (٦٣٤هـ) وقد مرت ترجمته في فتاوى الخاصي. انظر كشف الظنون ٢/١٢٢٢، والفوائد البهية ص (٢٢٦).

الخطبة[١]، والسنة: خطبتان خفيفتان بجلسة بينهما، ومقدارها: أن يستقر كل عضو منه موضعه، ويحمد في الأولى، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس، وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ، كذا جرى التوارث، ويخطب قائماً بطهارة، فلو خطب قاعداً أو محدثاً: جاز وكُرِهَ، ويستحب إعادتها إذا كان جنباً.

قوله: (ولو ذكر الله بدل الخطبة) مثل ما إذا قال: سبحان الله أو لا إله إلا الله: (صحَّ) عند أبي حنيفة، وكذا لو اقتصر على الحمد لله، وعندهما: لا يجوز إلا إذا كان كلاماً يسمى خطبة عادة، وقيل: أقله قدر التشهد، والشرط عند أبي حنيفة: أن يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة، حتى إذا عطس وقال: الحمد لله، يريد به الحمد على عطاسه: لا ينوب عن الخطبة.

قوله: (وشرطها) أي شرط إقامة الجمعة (ثلاثة أنفس غير الإمام) وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام، لأن في المثنى معنى الاجتماع، ولهما: أن أقل الجمع ثلاث، كما في قوله: له علي دراهم، أو نذر أن يصوم أياماً: يجب عليه ثلاثة فيهما.

ثم اشتراط الجماعة لتأكد العقد بالسجدة عند أبي حنيفة، وعندهما: شرط للشروع، وعند زفر: لأدائها. وفائدته: فيما إذا نفر الناس عن الإمام قبل أن يقيد الركعة الأولى بالسجدة: فعند أبي حنيفة: لا يجمع، ويستقبل الظهر، وعندهما: إن نفروا بعد شروعه: جمّعَ، وعند زفر: إن نفروا قبل قعوده قدر التشهد: لم يُجمِّعْ. والدلائل قد مرَّت في المسْتجْمع[٢].

قوله: (ولا جمعة على مسافر) للحرج (وامرأة) لاشتغالها بخدمة الزوج (ومريض) للحرج (وعبد) لاشتغاله بخدمة المولى (وأعمى) لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وهذا عند أبي حنيفة، وسواء وجد قائداً يوصله إلى الجامع أولا، وقالا: إن وجد قائداً وجب عليه، بدليل أنه لو أدى جاز، وكذا الخلاف في الحج.

قوله: (وإن صلوها: كفتهم) أي وإن حضر هؤلاء وصلوا الجمعة: كفتهم جمعتهم

---

(١) يرجع في تفسير هذه الآية إلى: أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩، وتفسير القرطبي ٨/٦٥٨٦، وتفسير الرازي ٣٠/٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٥٤.

(٢) للمصنف العيني وقد مرت ترجمته.

عن فرض الوقت، لأن السقوط عنهم للتخفيف، فلو وجب غيرها بتقدير إقامتها: لعاد الأمر على موضوعه بالنقض.

قوله: (وتصح إمامتهم فيها) أي إمامة الجماعة المذكورة، خلافاً لزفر، لأنهم صالحون لإمامة غير الجمعة، فكذا الجمعة، وأما المرأة فهي مستثناة بالإجماع. قوله: **(وتحصل بهم الجماعة)** أي وتحصل بهؤلاء الجماعة التي هي من شرط الجمعة، كما تجوز إمامتهم فيها، إلا المرأة.

قوله: (ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عُذْرٍ: كُرِه وأجْزَأهُ) وقال زفر: لا يجوز، لأن الجمعة هي الأصل، والظهر خلف عنها، فلا يجوز تقديمه على الأصل، وبه قال الشافعي[١].

ولنا: أن الأصل هو الظهر، إلا أنه مأمور بإسقاط هذا الفرض بأداء الجمعة إذا استجمعت شرائطها، فإذا أداها قبل الجمعة: جاز، وأما الكراهة: فلتركه السعي المأمور به.

قوله: (ويكره للمعذورين مثل العُميان والمرضى والمحبوسين: الظهر بجماعة يوم الجمعة) رعاية لحق الجمعة، وعند الشافعي ومالك[٢]: لا يكره.

قوله: (ومن أدرك الإمام في التشهد) أي في تشهد صلاة الجمعة **(أو أدركه وهو في سجود السهو: أتم الجمعة)** عندهما[٣]، وعند محمد: يصلي أربعاً، ويعقد في الثانية البتة، ويقرأ في الأربع للاحتياط، وبه قال زفر والشافعي ومالك[٤].

ولهما: قوله ﷺ: **«من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة»** ذكره خواهر زاده في مبسوطه.[٥]

---

(١) وهو قول مالك وأحمد: انظر الكافي ١/ ٢٥٢، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٢١.

(٢) وبه قال أحمد. انظر الكافي ١/ ٢٥٢، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠، والمغني ٣/ ٢٢٣. إلا أن من أجازها بجماعة استحب إخفائها، لكي لا ينسب إلى مخالفة الإمام.

(٣) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٤) وهو قول أحمد. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٢٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٢، والمغني ٣/ ١٨٤.

(٥) مرت ترجمته، ولم أقف على الحديث، لكن انظر الحديث الذي بعده فهو في معناه.

وقوله ﷺ: «من أدرك الإمام جالساً قبل أن يُسلِّم فقد أدرك الصلاة» ذكره الدارقطني[١].

قوله: (وبالأذان الأول يحرم البيع) لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وقال الطحاوي: يُكْرهُ البَيْعُ عِنْدَ أذان المنبر بعد خروج الإمام، وهذا يرجع إلى أن الأذان المعتبر عنده هذا[٢]، والذي قبله محدث، وقال الحسن بن زياد: والمعتبر هو الأذان الأول، والأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال: فهو غير معتبر، والمعتبر: أول الأذان بعد الزوال، سواء كان على المنبر أو على المنارة.

فإن قلتَ: كيف حقيقة قوله: **(يحرم البيع)** فهل هو فاسد؟

قلتُ: عامة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع، لأن النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية[٣]، وقيل: إنه فاسد، وهو قول مالك وأحمد[٤].

قوله: (ويجب السعي) أي إلى الجمعة **(على من سمع النداء فقط)** لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وهذا قول محمد والشافعي[٥]، وعند أبي يوسف: يجب على أهل القرى المشمولين بسور البلد، وعند أبي حنيفة: على القرى التي يجبى خراجها مع خراج المصر، وعند مالك[٦]: يجب على من بينه وبين الجامع ثلاثة أميال.

قوله: (وإذا خرج الإمام إلى الخطبة: ترك الناس الصلاة والكلام حتى يصلوا) هذا

---

(١) سنن الدارقطني ـ كتاب الجمعة ـ باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ٣٢١، ثم قال الدارقطني: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك.

(٢) وأما ما يفعله البعض من الأذان قبل الزوال بساعة أو ساعتين، فهو تذكير بالجمعة.

(٣) وبه قال الشافعي، ومالك في رواية عنه، انظر الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، وروضة الطالبين ٢/ ٤٧.

(٤) الراجح عند المالكية، والمنصوص عند الحنابلة: تحريم البيع ووجوب فسخه لمن تجب عليهم الجمعة عند الأذان الثاني. انظر الكافي ١/ ٢٥٠وأسهل المدارك ١/ ٣٢٩ والمغني ٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ومنار السبيل ١/ ٢٩١.

(٥) ـ انظر المجموع للنووي ٤/ ٣٥٥.

(٦) ـ انظر الكافي ١/ ٢٤٨، واعتبر الحنابلة المسافة، فقالوا: تجب على من بينه وبين الجامع فرسخ فما دون. انظر المغني ٣/ ٢٤٤، وكذلك قدرها الكشناوي من المالكية في كتابه أسهل المدارك فليرجع إليه ١/ ٣٢٢.

عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز الكلام إلى الخطبة، لأن الكراهية للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع ههنا.

وله: قوله ﷺ: «**إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**»[١].

قوله: (فإذا خطب: وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد).

لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**» [من غير فصل]. رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود[٢].

قوله: (وإذا قرأ) أي الخطيب (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يصلي السامع في نفسه) يعني لا يجهر بالصلاة لما روينا، بل يصلي في قلبه.

---

(١) قال الزيلعي: «غريب مرفوع، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري» انظر نصب الراية ٢/ ٢٠١.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/ ٤٢٨، وصحيح مسلم ـ كتاب الجمعة ـ باب في الإنصات يوم الجمعة ٢/ ٥٨٣ وجملة [من غير فصل] لم أقف عليها، فلعلها زيادة من المصنف ﷺ، فيكون معناها على آخر تقدير «وجب الإنصات مطلقاً من غير فصل بين كلام وكلام».

❖ فصل في العيدين

وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن كلًّا منهما ركعتان، تجهر القراءة فيهما، ويقامان بالجماعة والإمام والخطبة، ولا يقضيان.

عيد: أصله عود، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وإنما سمي عيداً: لأنه يعود في كل سنة.

قوله: (تجب[١] صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة) حتى لا تجب على المسافر والمريض والأعمى والمرأة والعبد.

أما الوجوب فلقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥][٢] قيل: هو صلاة العيد. وتواترت الأخبار أنه ﷺ كان يصلي العيد[٣].

وقال شمس الأئمة السرخسي: «الأظهر أنها سُنَّةٌ، ولكنها من معالم الدين، أخذها

---

(١) أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست بفرض عين، واختلفوا في حكم مشروعيتها: فذهب الحنفية في الصحيح من المذهب: إلى أنها واجبة لمواظبة النبي ﷺ عليها، وذهب المالكية، وأكثر الشافعية، وأحمد في رواية عنه: إلى أنها سنة مؤكدة، لما روي عن طلحة ابن عبيد الله: أن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: **«خمس صلوات»** قال: فهل علي غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع شيئاً»**

الحديث رواه البخاري ـ في كتاب الإيمان ـ باب الزكاة من الإسلام ١/ ٨٦ ومسلم في ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤١، وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب عندهم، وبعض الشافعية وبعض الحنفية: إلى أن صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، أي كصلاة الجنازة، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، ولمداومة النبي ﷺ على فعلها، انظر البناية ٢/ ٨٥٠، والكافي ١/ ٢٦٣، والمجموع ٣/٥ ـ ٤، والمغني ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) وانظر تفسيرها في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٧٨ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٥ ـ ٨٦، والمصباح المنير في تهذيب ابن كثير ص(١٣٣) وزاد المسير ١/ ١٦٣.

(٣) انظر أحاديث صلاة العيدين في صحيح البخاري ـ كتاب العيدين ـ باب سنة العيدين لأهل الإسلام ٢/ ٤٣٦، وفيه قوله ﷺ: **«إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»**. وذكر في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢/ ٤٣٧: عن أبي سعيد الخدري قال: «كان ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس، على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم ويأمرهم...» الحديث.

هدىً وتركها ضلالة»[١] والأول أصح. ويشترط لها ما يشترط للجمعة، إلا الخطبة فإنها ليست من شرائط العيد.

قوله: (ويُستحبُّ يوم الفطر أن يَطْعَمَ الإنسان قبل الصلاة) لما روي عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: **«لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً»** أخرجه البخاري[٢].

قوله: (وفي الأضحى بعدها) أي يستحب أن يطعم في الأضحى بعد الصلاة، لتكون البداية من لحوم القرابين[٣]، التي هي ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم.

قوله: (ويغتسل فيهما) أي في العيدين، وهذا مكرر، لأنه ذكر مرة في باب الغُسْلِ.

قوله: (ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه)[٤] لأنه يوم ازدحام، حتى لا يتأذى البعض برائحة البعض.

قوله: (ويتوجه إلى المصلى وهو غير مُكَبِّرٍ جهراً) هذا عند أبي حنيفة، لأن الأصل في الدعاء الإخفاء، وعندهما[٥]: يجهر اعتباراً بالأضحى.

قوله: (بخلاف الأضحى فإنه يكبر فيها جهراً بالاتفاق) لأنه يوم تكبير فاختص به.

قوله: **(وصلاة الأضحى كالفطر)** يعني كلاهما على صورة واحدة، وهي أن يصلي الإمام

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٧.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب العيدين ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢/ ٤٣٦.

(٣) أي لحوم الأضاحي.

(٤) روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء». أخرجه الطبراني في معجمه الوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٩٨: رجاله ثقات. وعن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: «كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة» رواه البيهقي في سننه ـ كتاب صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيدين ٣/ ٢٨٠، وعن ابن عمر ﷺ قال: أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له ﷺ: **«إنما هذه لباس من لا خلاق له»** رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري ـ كتاب العيدين ـ باب في العيدين والتجمل فيه ٢/ ٤٣٥، وصحيح مسلم ـ كتاب اللباس ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب... الخ ٣/ ١٦٣٩. وهذا الحديث يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً..

(٥) و به قال مالك والشافعي وأحمد. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٣٧، والمجموع ٥/ ٣٦، والمغني ٣/ ٢٥٦.

بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم إذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلاثاً، ثم يكبر للركوع، فتكون التكبيرات الزائدة ستاً. وهذا قول ابن مسعود[١]. وعند الشافعي[٢]: يكبر سبعاً في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح، بالذكر بينهن، وخمساً في الثانية قبل القراءة، فتكون الزوائد عنده اثني عشر، وهذا قول ابن عباس، صححه البخاري[٣] وغيره. وعند مالك[٤] وأحمد بن حنبل[٥]: ست في الأولى وخمس في الثانية. ويرفع يديه في الزوائد إلا في تكبيرتي الركوع. وعن أبي يوسف: أنه لا يرفع في شيء منها اعتباراً بتكبيرتي الركوع.

قوله: (ويستحب تعجيلها) أي تعجيل صلاة الأضحى **(لأجل ذبح القرابين)** ليكون بداية الفطر من لحومها.

قوله: (والوقوف يوم عرفة في موضع آخر) مثل ما يقف أهل القدس تشبيهاً بأهل عرفة **(بدعة)**[٦]، وقيل: يستحب ذلك، لأنه تَشبهٌ بأهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم، وعن ابن عباس: أنه فعل ذلك بالبصرة.

---

(١) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب العيدين ـ باب التكبير في الخطبة ٣/ ٢٩٤، ووراه أيضاً الطبراني في معجمه، وقال عنه الهيثمي: ورجاله موثوقون، انظر مجمع الزوائد ـ أبواب العيدين ـ باب التكبير في العيد والقراءة فيه ٢/ ٢٠٤، وفيه أنه كان يكبر أربعاً أربعاً، أي بالإضافة إلى تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع. وقد روي هذا الأثر مرفوعاً في سنن أبي داود عن أبي موسى الأشعري ﷺ ـ كتاب الصلاة ـ باب التكبير في العيدين ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر كفاية الأخيار ١/ ٢٩٦.

(٣) أي أن الإمام البخاري صحح حديث التكبير سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية قبل القراءة، ولم يصحّح حديث ابن عباس نفسه، وورد ذلك في علل الترمذي، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث: يعني حديث عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبيﷺ: كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرى سبعاً قبل القراءة، فقال ـ أي البخاري ـ ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول... انظر علل الترمذي في التكبير في العيدين ١/ ٢٨٧. أما أثر ابن عباس فقد ورد في مصنف عبد الرزاق ـ كتاب العيدين ـ باب التكبير في الصلاة ٣/ ٢٩٢. والله أعلم.

(٤) انظر الكافي ١/ ٢٩٤.

(٥) انظر منار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٤٦، والمغني ٣/ ٢٧١.

(٦) لأنه لم يرد، والاقتصار على المشروع هو المتعين، ولأن التوسع في مثل هذا يفضي إلى إحداث أمر في الدين.

قلنا: هذه عبادة مخصوصة بمكان، فلا تصير عبادة في غيره، فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، وما نقل عن ابن عباس: فذا[١] في الوعظ.

قوله: (وتكبير التشريق: أوله بعد الفجر من يوم عرفة، وآخره بعد عصر يوم النحر) فيكون ثمان صلوات، وهذا قول أبي حنيفة، والمأثور عن المشايخ الكبار من الصحابة: كأبي بكر وعمر وابن مسعود ﷺ.

وعندهما: أوله هكذا، ولكن يختم في عصر آخر أيام التشريق، ثلاثاً وعشرين صلاة، وهو قول شبان الصحابة: كعلي وابن عباس وزيد بن ثابت، والفتوى عليه.

وعند الشافعي[٢]: مبدأه من ظهر يوم النحر، ويختم في فجر آخر أيام التشريق. قوله: **(وصفته)** أي صفة التكبير **(مرة واحدة)** أي يقوله مرة واحدة على سبيل الوجوب، وما زاد فمستحب.

قوله: (بعد الفرض) أي بعد صلاة الفرض، حتى لا يكبر عقيب الوتر والسنن والنوافل.

قوله: (وإنما يجب) أي التكبير **(على كل مقيم)** احترز به عن المسافر **(مُصَلٍّ في جماعة)** احترز به عن المنفرد **(مستحبة)** احترز به عن جماعة النساء فإنها مكروهة، وهذا عنده.

وعندهما: التكبير تبع للفرض، فمن عليه الفرض: فعليه التكبير، وبه قال الشافعي[٣].

---

(١) لم أقف على هذا الأثر، وقوله: «فذا في الوعظ» يوحي بعدم ثبوت ذلك.

(٢) ذكر الإمام النووي ثلاثة أقوال، ولم يرجح بينهما، مما يدل على صحتها عند الشافعية:
القول الأول: هو ماذكره المصنف. وبه قال المالكية.
القول الثاني: أنه يبتدئ بعد غروب الشمس من ليلة العيد، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق. القول الثالث: أنه يبتدئ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال الحنابلة. انظر أسهل المدارك ١/٣٣٨، والمجموع ٥/٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) وهو قول مالك وأحمد: حيث قالوا بوجوب التكبير على المسافر، وعلى النساء إذا صلين جماعة. وذكر المالكية أيضاً (الصبيان) على وجه الاستحباب. انظر الكافي ١/ ٢٩٥، والمجموع ٥/ ٤٥، ومنار السبيل ١/١٤٩.

قوله: (ولا يكبر بعد الوتر) لأنه ليس بفرض، وكذا لا يكبر بعد صلاة العيد، ويكبر بعد الجمعة، لأنها فرض خلف عن الظهر.

قوله: (فإن ترك الإمام التكبير) سواء كان على طريق النسيان أو غيره **(كبر المأموم)** لأنه لا يسقط عنه بترك إمامه.

قوله: (ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد) لما روي عن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر» رواه أبو داود وابن ماجه[١] والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب الخروج إلى العيد في طريق وأن يعود في طريق ١/ ٣٠٠، وسنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيرها ١/ ٤١٢.

❖ فصل في المسافر

وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن صلاة العيد ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان أيضاً سوى المغرب.

قوله: (المرخِّصُ للمطيع والعاصي) أي السفر المرخِّصُ لقصر الصلاة وترك الصوم ونحوهما **(مقدر بثلاثة أيام ولياليها)** سواء كان المسافر مطيعاً أو عاصياً، مثل قاطع الطريق والعبد الآبق، وعند الشافعي: لا يُرخِّصُ للعاصي(١).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وأما تقدير المدة بالثلاثة: فلقوله ﷺ: «**يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**»(٢).

ووجه الاستدلال: أن المسافر ذُكِرَ مُحَلًّى بالألف واللام، فاستغرق الجنس لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولا يتصور أن يمسح

---

(١) وبه قال مالك وأحمد. حيث اشترطوا لإباحة القصر: أن يكون السفر سفر طاعة، أو مباحاً: كسفر التجارة ونحوه، أو واجباً: كالسفر للحج أو العمرة أو الجهاد. وروي عن ابن مسعود ﷺ: أنه قيده بالسفر الواجب، حيث قال: «لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو جهاد، لأن الواجب لا يُترك إلا لواجب». وعن عطاء ﷺ روايتان: رواية: كقول الجمهور، والرواية الثانية: «أنه لا يجوز القصر إلا في سفر طاعة، أي في سبيل من سبل الخير، لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب» اهـ.

أما إن كان السفر سفر معصية: مثل أن يخرج المسافر لقطع الطريق، أو لقتال المسلمين ظلماً، أو للتجارة في الخمر والمحرمات، أو كان الرجل متغيباً من غريمه مع قدرته على قضاء دينه، أو المرأة ناشزة من زوجها، أو نحو ذلك: فلا يجوز له الترخص بالقصر عند مالك والشافعي وأحمد، لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشُرِعَ إعانة على المحرم، تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.

انظر البناية للعيني ٢/٧٧٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٤، والمجموع للنووي ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، والمغني ٣/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) سبق تخريجه بلفظ مقارب في باب المسح على الخفين، وقد أخرجه أبو داود والترمذي.

كل مسافر ثلاثة أيام إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام، إذ لو كان أقل من ذلك يخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعاً، فكان الاحتياج إلى إثبات: أن الثلاثة أقل مدة السفر.

قوله: (بسير الإبل ومشي الأقدام) وذلك لأن أعجل السَّيْر سير البريد، وأبطأه سير العجلة[١]، و خير الأمور أوسطها.

وعن أبي حنيفة: أنه اعتبر ثلاث مراحل، وهو قريب من ثلاثة أيام، لأن العادة من السَّير في كل يوم: مَرْحَلَةٌ، خصوصاً في أقصر أيام السَّنَةَ.

ولا معتبر بالفراسخ، لأن ذا يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحار، وقيل: يعتبر بالفراسخ: أحد وعشرون، أو ثمانية عشر، أو خمسة عشر، ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل.

والفتوى: على أن يُنظر: أن السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح[٢]؟ لم تكن عاصفة ولا هادية، فيجعل ذلك أصلاً.

قوله: (وفرض المسافر في كل رباعية) مثل الظهر والعصر والعشاء **(ركعتان)** ولا يقصر المغرب ولا الوتر، وإن كان أبو حنيفة يقول بفرضيته.

وفائدة هذه المسألة: تظهر في التي تليها وهي قوله: **(فلو صلى أربعاً)** أي فلو صلى المسافر الرباعية أربعاً على حالها ولم يقصر **(يُنظر إن كان قرأ في الأولين، وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد: صحت صلاته)** وتصير الأوليتان فرضاً والأخريان نفلاً **(وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد: بطلت صلاته)** لأن القعدة في الثانية فرض في حقه، وقد تركه.

والشافعي يخالفنا في ذلك.

---

(١) العِجلة بالكسر: جمع (عِجْل) من أولاد البقر. والعَجَلة بالفتح: تطلق على المركب التي يحمل عليها الأثقال ويجرها الثور، ففي العادة يكون سير المركبة المحملة بطيئاً جداً، فهو أبطأ من سير الأقدام وسير الإبل... والله تعالى أعلم. انظر المغرب للمطرزي ـ مادة عجل ـ ٢/ ٤٤، ومختار الصحاح مادة عجل ص(٤١٥).

(٢) ـ أي إذا لم تكن عاصفة ولا هادية.

والأصل فيه أن القصر هل هو رُخصةٌ أو عزيمة؟

فعندنا: عزيمة، وعنده: رخصة[١] يظهر بالتأمل.

قوله: (ويترخص المسافر بمفارقته بيوت المصر) حتى لو كان أمامه دار أو داران: لا يقصر، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين» رواه أبو داود ومسلم[٢].

قوله: (حتى يرجع إليها) أي إلى بيوت مِصْرِهِ، فإذا رجع إليها ودخل فيها: أتم وإن لم ينو الإقامة.

قوله: (أو ينوي الإقامة في بلد أو في قرية خمسة عشر يوماً)[٣] أما النية: فلأن السفر لا ينقطع إلا بالإقامة الصحيحة، وذلك بالنية.

---

(١) اختلف العلماء في كون القصر للمسافر عزيمة أم رخصة على قولين:

القول الأول: أنه عزيمة: أي واجب، وأن قصر الرباعية إلى اثنين هو فرض المسافر. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. كما ذكر ذلك المصنف، وهو رواية عن مالك وأحمد، ورجحه ابن تيمية، وهو مذهب الظاهرية.

القول الثاني: أنه رخصة: أي أنه ليس بواجب: يعني أن المسافر إن شاء قصر وصلى ركعتين، وإن شاء أتم، ولكن القصر أفضل من الإتمام، وبهذا قال الشافعي، ومالك وأحمد في المشهور عنهما. ولكل من الفريقين دليله ووجهته فيما ذهب إليه. وقد أوضحتها في كتابي «المسافر وما يختص به من أحكام العبادات». فليرجع إليه ص(٦٨) وما بعدها. وانظر بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٨٣، والبناية للعيني ٢/٧٤٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٤، والذخيرة للقرافي ٢/ ٣٦٨، والمجموع للنووي ٤/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٥، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٢١، وفتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٧، والمحلى لابن حزم٤/٣٧٨.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب متى يقصر المسافر ٢/ ٤، وصحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨٠.

(٣) فيتم حينئذ، هذا عند الحنفية، وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه: إلى أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام في بلد أو قرية: أتم الصلاة وصلى أربعاً. وإن نوى دونها: قصر. وذهب أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن المسافر إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم. ولتوضيح هذه المسألة يرجع إلى البناية ٢/٧٥٧، والكافي ١/ ٢٤٥، والمجموع ٤/٢٤٨، والمغني ٣/ ١٤٧، وكتابنا: المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ص(١٠٢).

وأما تقديرها بخمسة عشر يوماً: فلما روي عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» وروي مثله عن سعيد[١] بن جبير، وسعيد[٢] بن المسيب، كذا ذكره محمد بن الحسن في مُوَطَّإِه[٣].

قوله: (لا في مفازة) أي لا تصح نية إقامته بخمسة عشر يوماً أو أكثر في مفازة، لأنها ليست بمحل للإقامة، فلم تصادف النية محلها، فلغت.

قوله: (فيتم) أي حين رجع إلى مِصْرِه ودخلها، وحين نوى الإقامة في بلد أو قرية بخمسة عشر يوماً، يُتمُّ الصلاة.

قوله: (ولو دخل مصراً ولم ينو الإقامة فيه، وتمادت) أي تطاولت **(حاجته شهراً)** وذِكرُ الشهر: تمثيل لا تقييد، حتى لو لم ينو الإقامة، وبقي على ذلك سنين **(يترخص**

---

(١) التابعي الجليل سعيد بن جبير الوالبي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، كان يقال له: جهبذ العلماء، وكان ابن عباس ﵄ إذا جاءه حجاج أهل الكوفة يستفتونه في أمور دينهم، يقول لهم: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ قال عنه ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه. قتله الحجاج في شعبان سنة (٤٥هـ) وله تسع وأربعون سنة. انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦ ـ ٧٧، وشذرات الذهب ١/ ١٠٨وما بعدهما.

(٢) الإمام الجليل سعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي المدني، فقيه المدينة، وسيد التابعين، كان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوالاً بالحق. قال عنه علي بن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد، هو عندي أجل التابعين»، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﵁، وتوفي سنة (٩٤هـ) انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤ وما بعدها، وشذرات الذهب ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) ـ الموطأ: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، أصله: هو رواية محمد لموطأ الإمام مالك، وفيه أحاديث يسيرة يرويها عن غير مالك، وأخرى زائدة على الروايات المشهورة،وهي أيضاً خالية عن عدة أحاديث ثابتة في سائر روايات الموطأ، انظر الرسالة المستطرفة ص(١٤)، أما الأثر فقد قال الزيلعي عنه: هو مأثور عن ابن عباس وابن عمر ﵄، والأثر في مثله كالخبر. وقد أخرج الطحاوي عنهما أنهما قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً: أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن: فاقصرها». وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن ابن عمر أنه: «كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره وصلى أربعاً» اهـ.

انظر مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصلوات ـ من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة: أتم ٢/ ٤٥٥، ونصب الراية ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤، ولم أقف على رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار.

برخص المسافرين) لما روي عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أبو داود[١].

قوله: (ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار أو البغاة) لأن حالهم يُبطل عزيمتهم، لأنهم إما أن هزموهم، أو انهزموا بإزعاجهم، وعند زفر وهو رواية عن أبي يوسف: أنه تصح نيتهم الإقامة.

قوله: (بخلاف أهل الكلأ) أي تصح نية إقامتهم، وهم أهل الأخبية والخيام، كالأعراب والأتراك والأكراد، لأن الإقامة للمرء أصل، والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى.

وعن أبي يوسف: أن الرُّعاء إذا كانوا في تطواف وترحال من المفاوز والمهامة، من مساقط الغيث إلى مساقط الغيث، ومعهم رحالهم وأثقالهم: كانوا مسافرين حيث نزلوا، إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكلأ والماء، واتخذوا المخابز والمعالف والأواري[٢]، وضربوا الخيام، وعزموا على الإقامة مدة خمسة عشر يوماً، والكلأ والماء يكفيهم: فإني أستحسن أن أجعلهم مقيمين.

قوله: (ويُتِمُّ المسافر المقتدي بالمقيم) لأن التبعية معتبرة كنية الإقامة.

قوله: (وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين: سلم) أي على رأس الركعتين **(وقال للجماعة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)** بذلك فعل رسول الله ﷺ حين صلى بأهل مكة في سفره[٣]، وهذا إعلام من الإمام للقوم، وهو مستحب.

والسفر بسكون الفاء: جمع سافر، كركب جمع راكب.

---

(١) سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢/١١، وقال أبو داود (غير معمر لا يسنده). قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر: «فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة». نصب الراية ٢/١٨٦.

(٢) لعلها جمع أَوْرَة: وهي الحفرة التي يجتمع فيها الماء. انظر لسان العرب ـ مادة أَوَرَ ٤/٣٥، والله أعلم.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام، ص (١١١).

قوله: (ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الأول: قصر)

صورته: شامي انتقل من الشام بأهله وعياله، وتوطن المِصْرَ، ثم سافر فدخل الشام: يقصر الصلاة، لأنه لم يبق له، لإبطاله الوطن الأول بتوطنه في غيره، كمكة للنبي ﷺ.

قوله: (وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعاً) لأن القضاء يجبُ بالسبب الذي يجب به الأداء، فيحكيه، وعلى هذا الأصل تُقضى فائتة السفر في الحضر ركعتين[1]، إلا عند الشافعي[2] تقضى أربعاً.

قوله: (والمعتبر في ذلك) أي في وجوب القضاء **(أربعاً أو ركعتين آخر الوقت عندنا)** وذلك بقدر التحريمة، وعند زفر: يُعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه، حتى أن مسافراً لو أقام في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من أن يصلي فيه ركعتين: قصر عنده، وإن بقي أقل منه: أتم، والحيض والطهر على هذا، وقد مر في أول كتاب الصلاة.

قوله: (ويصير المسافر مقيماً بمجرد النية) لأن النية هي المعتبرة في تغير حاله، فيؤثر فيما يصادف محلها، حتى لا يصير المقيم مسافراً إلا بالنية مع الخروج.

قوله: (ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده) أما بعد الزوال فظاهر، وأما قبله: فلما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: بعث رسول الله ﷺ عبد اللّه بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه فقال: «**ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟**» فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: «**لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم**» أخرجه الترمذي[3].

---

(١) وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليه: انظر الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٧١، والمجموع ٤/ ٢٤٩.

(٢) وهو القول الأصح والأظهر عند الشافعية، وبه قال أحمد. انظر المجموع ٤/ ٢٤٩، والعدة شرح العمدة ١/ ١٤٠، وكشاف القناع ١/ ٥١٢.

(٣) سنن الترمذي ـ أبواب الجمعة ـ باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢/ ٣١٦، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال في تحفة الأحوذي: هذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى.
=

قوله: (ومن بداله) أي ظهر له (أن يرجع من الطريق إلى مِصْرِهِ وليس بينهما) أي بينه وبين مِصْرِه(مدة سَفَرٍ) وهي ثلاثة أيام (صار مقيماً في الحال) فلا يقصر الصلاة، لعدم وجود مدة السفر.

قوله: (وإلا فهو مسافر) أي وإن كان بينه وبين مِصْرِهِ مُدَّة سفر: فهو مسافر حتى يدخل مِصْرَهُ، لوجود مدة السفر، فلا يتم الصلاة.

قوله: (وكل تبعٍ يصير بنية متبوعه إذا علم بها) أي بنية متبوعه، فالتبع: كالجندي والعبد والمرأة والأجير والتلميذ.

والمتبوع: كالأمير والمولى والزوج والمستأجِر والأستاذ،

والمرأة إنما تكون تبعاً للزوج: إذا أوفاها مهرها المعجل، وإلا فلا، قبل الدخول وبعده. والجندي إنما يكون تبعاً للأمير: إذا كان يرتزق من الأمير، ولو كان العبد مشتركاً بين مسافر ومقيم، قيل: يُتم، وقيل: يَقصُر، وقيل: إن كان بينهما مهايأة[1] في الخدمة: يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم.

= والصحابي عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ممن شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وأحد أمراء غزوة مؤتة، واستشهد فيها سنة ثمان للهجرة، انظر أسد الغابة ٣/ ٢٣٤.

(١) المُهايَأةُ: الموافقة، وهي الأمر المتفق عليه، يقال: تهايؤوا: أي توافقوا. انظر القاموس المحيط مادة ـ هيأ ـ ص(٧٣).

❖ فصل في المريض

وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود المشقة في كل منهما.

قوله: (من عجز عن قيام صلى قاعداً يركع ويسجد) لما روي عن عمران بن الحصين[١] قال: «كان بي النَّاصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري[٢]، ولكن في البخاري: «كانت بي بواسير».

قوله: (فإن لم يُطِق) أي إن لم يقدر على الركوع والسجود (أومأ قاعداً) وجعل سجوده أخفض من الركوع، ليتحقق الفرق بينهما، ويقعد مثل القعود في الصلاة، وقيل: يتربع، والفتوى على الأول.

قوله: (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه) لما روي أن ابن مسعود: «دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عودٍ، فانتزعه وقال: هذا مما عرض به لكم الشيطان»[٣].

---

(١) الصحابي الجليل عمران بن الحصين الخزاعي الكعبي، أبو نُجيد، أسلم يوم خيبر، وتوفي بالبصرة سنة (٥٢هـ) انظر أسد الغابة ٤/ ٢٨١.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٢/ ٤٨٩ ـ وسنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في صلاة القاعد ١/ ٢٥٠، وسنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة المريض ١/ ٣٨٦.

(٣) ورد عن ابن مسعود: «أنه دخل على أخيه عتبة وهو يصلي على سواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماء، ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وورد عنه أيضاً: «أنه دخل عليه علقمة والأسود فقالا: إن أم الأسود أقعدت، وأنه يُركز لها عود المروحة تسجد عليه، فما ترى؟ فقال: إني لأرى الشيطان يعرض بالعود، لتسجد على الأرض إن استطاعت، وإلا تومئ إيماءً».
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات (اهـ) انظر مجمع الزوائد ـ كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض وصلاة الجالس ٢/ ١٤٩، فلعل المصنف رجح الحديثين في حديث واحد والله أعلم.
وقد ورد مرفوعاً عن جابر: أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: «**صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**». =

قوله: (فإن لم يطق القعود) أي فإن لم يقدر القعود أيضاً **(استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود)** وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء للصحيح، فكيف للمريض **(أو اضطجع على جنبه متوجهاً إليها)** أي إلى القبلة، وهذه رواية الطحاوي عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعي أيضاً[١].

قوله: (فإن لم يطق الإيماء) أي إن لم يقدر الإيماء برأسه أيضاً **(أخر الصلاة)** لأن التكليف بقدر الوسع.

قوله: (ولم تسقط الصلاة مادام مفيقاً) لأنه يفهم مضمون الخطاب، فلا يسقط وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة، بخلاف المغمى عليه.

وقيل: الأصح أن عجزه إن زاد على يوم وليلة: لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك: يلزمه كما في الإغماء، لأن مجرد العقل لم يكف لتوجُّه الخطاب، فقد ذكر محمد: أن من قُطِعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين: لا صلاة عليه[٢].

قوله: (ولا يومئ بغير رأسه) يعني العاجز عن الإيماء برأسه لا يومئ بعينيه وحاجبيه وقلبه، وقال زفر: يومئ بهذه الأعضاء عند العجز.

قوله: (وإذا قدر على القيام لا على الركوع والسجود: صلى قاعداً يومئ بهما) أي بالركوع والسجود، لأن فريضة القيام لأجل الركوع والسجود، ويسقط عند سقوط ما هو الأصل.

قوله: (أو قائماً) أي أو صلى قائماً مومئاً، ولكن الأول أولى، لأنه أشبه بالسجود.

قوله: (ومن مرض في صلاته: بنى على حسب ما قدر) صورته:

ابتدأ الصلاة قائماً، ثم عرضه مرض، فعجز عن القيام: أتمها قاعداً، وإن عجز

= قال الهيثمي: رواه البزار وأبو يعلى بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٢/١٤٨.

(١) - وإليه ذهب مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٦، وروضة الطالبين للنووي ١/ ٢٣٦، ومنار السبيل ١/ ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٨.

(٢) يرجع في تفصيل ذلك إلى البناية للعيني ٢/ ٦٩٧.

عن القعود مع الركوع والسجود: أومأ قاعداً، وإن عجز عن هذا: استلقى وأومأ مستلقياً، لأنه بناء الضعيف على القوي.

قوله: (ومن صلى قاعداً ثم صح) أي مريض كان يصلي قاعداً، ثم جاءته الصحة **(بنى صلاته قائماً)** ولا يستأنف عندهما، وقال محمد: يستأنف، والأصل ما مر في جواز اقتداء القائم بالقاعد.

قوله: (ومن صلى مومئاً ثم صح: استقبل) أي الصلاة، لأن بناء القوي على الضعيف: لا يجوز.

قوله: (ومن جن أو أغمي عليه يوماً وليلة[١]: قضى) أي قضى صلوات ذلك اليوم والليلة بعد الإفاقة.

وقال الشافعي[٢]: لا يقضي إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة، لأنه عجز مانع عن فهم الخطاب، فنافى الوجوب إذا استوعب وقت صلاة. ولنا: ماروي أن علياً رضي الله عنه «أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن»[٣]. وابن عمر رضي الله عنهما «أغمي عليه أكثر من يوم وليلة: فلم يقض»[٤].

قوله: (بخلاف الأكثر) يعني إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة: لا يقضي شيئاً لما رويناه.

---

(١) وبه قال أحمد، انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠.

(٢) وبه قال مالك أيضاً. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٧، وروضة الطالبين ١/ ١٩٠.

(٣) لم أقف عليه مروياً عن علي، لكن روى الدارقطني وعبد الرزاق في مصنفه: «عن يزيد مولى عمار ابن ياسر أن عماراً أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء». قال في التعليق المغني: «فيه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: كان يحيى بن معين يضعفه. . .، وشيخه يزيد: مجهول». انظر سنن الدارقطني ـ كتاب الصلاة ـ باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ ٢/ ٤٥٢، ومصنف عبد الرزاق ـ كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصلوات ـ باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ٢/ ٢٦٨.

(٤) الحديث ورد بروايات كثيرة منها: «أنه أغمي عليه يوماً وليلة: فلم يقض»، ومنها: «أنه أغمي عليه أكثر من يومين»، وغير ذلك. انظر هذه الروايات في المراجع السابقة.
ويرجع في تفصيل هذه المسألة إلى البناية ٢/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥.

ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر بالأوقات عند محمد، حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات، وعندهما: يعتبر من حيث الساعات، حتى لو أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال: فعندهما: لا يجب القضاء، وعند محمد: يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر.

قوله: (والنائم يقضي مطلقاً) يعني سواء نام يوماً وليلة أو أقل أو أكثر، لأن الامتداد في النوم نادر، فيلحق الممتد منه بالقاصر منه.

قوله: (ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله) صورته: رجل فاتته صلوات في صحته، ثم مرض وأراد أن يقضي تلك الصلوات الفائتة في مرضه، فله أن يقضيها بحسب حاله، إذ التكليف يعتمد الوسع، فيكلف في المرض على القضاء كما يكلف على الأداء.

قوله: (ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة) صورته: مريض فاتته صلوات في مرضه، ثم صح وأراد أن يقضيها: يقضيها كاملة كما يفعله الأصحاء، لأن تحصيل الركن فرض، وإنما يسقط عند الأداء للعذر.

❖ فصل في الفائتة أي في بيان الصلوات الفائتة

قوله: (ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت) لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها**» قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] رواه أبو داود وابن ماجه(١).

وهذا يدل على وجوب الترتيب(٢)، وعند الشافعي(٣): الترتيب مستحب.

قوله: (إلا إذا خاف فوت فرض الوقت) فحينئذ تُقدَّم الوقتية على الفائتة، لأن تفويت الوقتية عن الوقت حرامٌ، لأن آخر الوقت: للوقتية بالنص والإجماع والتواتر من الأخبار، فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة بالخبر: لنسخناها بالخبر، وذا لا يجوز.

قوله: (أو وقوعه في وقت مكروه) أي أو خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه، فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة، صوناً لها عن الفساد.

اعلم أن عدَّ المصنف هذا مما يُسقط الترتيب، مبني على أصل، وهو: أن العبرة لأصل الوقت، أم للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه؟ قيل: العبرة للوقت المستحب، وقيل: لأجل الوقت، وثمرته تظهر فيما إذا شرع في العصر وهو ناسٍ للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه، فعلى القول الثاني: يقطع العصر، ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر، وعلى القول الأول: يمضي في العصر، ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس، فافهم، وانظر ما فتحت لك ها هنا.

قوله: (أو كانت الفوائت ستاً) وهذا أيضاً مما يُسقط الترتيب، وإنما يسقط بصيرورة الفوائت ستاً: لأنه لو وجب الترتيب فيها: لوقعوا في حرج عظيم، وهو مدفوع بالنص، ولأن الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي إلى تفويت الوقتية، وليس ذلك من

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ١٢١، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الصلاة ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ٢٢٨، والحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧١.

(٢) يعني إذا كانت الفوائت أقل من ستة. وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً، انظر أسهل المدارك ١/ ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٦.

(٣) انظر روضة الطالبين ١/ ٢٦٩.

الحكمة، ويعتبر في سقوطه خروج وقت الصلاة السادسة، وعن محمد: أنه اعتبر الدخول.

واعلم أن الترتيب يسقط بالنسيان أيضاً، ولم يذكره المصنف، ويسقط أيضاً بالظن المعتبر، كما إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصلِّ الفجر: فسد ظُهره، ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر: يجوز العصر، لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظنٌّ معتبر.

قوله: (كلها قديمة أو حديثة) صورة الفوائت القديمة: أن يترك الشخص صلاة شهرأو سنة فسقاً، ثم يقبل على الصلاة ندماً على سوء صنيعه، ثم يترك أقل من صلاة يوم وليلة، فهل تجوز له الوقتية مع تذكر ما فات أقل من يوم وليلة؟ قيل: يجوز، وهو القياس وعليه الفتوى، لأن الحديثة ليس أداؤها بأحق من القديمة، فتتحقق كثرة الفوائت.

وقيل: لا يجوز، وهو الاستحسان مع تذكر الحديثة، زجراً له عن التهاون بالصلاة، وتجعل القديمة كأن لم تفت، بل تجعل كأن الحديثة هي الفائتة فحسب، فلا تتحقق الكثرة، فلا يسقط الترتيب.

قوله: (فإن قضى واحدة من الستة عاد الترتيب) صورته: رجل ترك صلاة شهر، فقضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لها، فإن ذلك لا يجوز، لِعَوْدِ الترتيب، وهو الذي اختاره صاحب الهداية[١] أيضاً.

واختار شمس الأئمة السَّرَخْسي وفخر الإسلام: أن الترتيب لا يعود بعد السقوط، وهو الأصح.

---

(١) انظر الهداية ١/ ٧٩، حيث قال: «عاد الترتيب عند البعض، وهو الأظهر».

❖ فصـــل
هذا الفصل في بيان أحكام من أدرك الإمام، وأحكام المسبوق

قوله: (ومن دخل مسجداً قد أُذِّنَ فيه: كُرِه خروجه) أي من المسجد **(قبل الصلاة)** لما روي عن أبي الشعثاء[١] قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» رواه أبو داود[٢].

قوله: (إلا أن يكون إماماً أو مؤذناً فذهب إلى جماعته) لأن لهما حاجة، فلا يلامان، لقوله ﷺ: «**من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة: فهو منافق**» رواه ابن ماجه[٣].

قوله: (أو قد يكون قد صلى الفرض فخرج) لأن الأذان دعاء لمن لم يصل لا لمن صلى، إلا أن يقام للصلاة قبل خروجه: فحينئذ يقتدي بالإمام تطوعاً إن كان في الظهر والعشاء، موافقة للجماعة، ويخرج في العصر والفجر، لأن التطوع بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر مكروه، وفي المغرب أيضاً، لأن التنفل بالثلاث بتيراء، وهو منهي عنه، ويمكن أن يصلح هذا بضم ركعة أخرى بعد سلام الإمام.

قوله: (ولو جاء رجل والإمام) أي والحال أن الإمام **(في صلاة الفجر، إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام: صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى بالإمام، وإن خاف فوت الركعتين: ترك السنة واقتدى به).**

الأصل في ذلك: أن سنة الفجر لها فضيلة عظيمة، قال ﷺ: «**لا تدعوهما وإن**

---

(١) واسمه: سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة بالاتفاق، من كبار الطبقة الثالثة، مات في زمن الحجاج سنة (٨٣هـ) انظر تقريب التهذيب ١/ ٣٢٠.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة ـ باب الخروج من المسجد بعد الأذان ١/ ١٤٧، وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ٢/ ٦، وقال الترمذي عنه: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب الأذان والسنة فيها ـ باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ١/ ٢٤٢، قال عنه في الزوائد: «إسناده ضعيف، فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله: ضعفوه، وكذلك عبد الجبار بن عمر» اهـ.

طردتكم الخيل» رواه أبو داود[١].

وللجماعة فضيلة عظيمة لقوله ﷺ: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»** رواه مسلم[٢].

فإذا تعارضتا: يعمل بهما بقدر الإمكان، فمتى أدرك ركعة مع السنة: كان أحق من تفويت أحدهما، لأن بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركاً للصلاة مع الجماعة، قال ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** رواه مسلم وابن ماجه[٣]. وإذا خشي فوتهما: دخل مع الإمام، لأنه تعذر إحراز الفضيلتين، فيحرز أهمهما: وهو الجماعة، لأن ثوابها أعظم من ثواب السنة لما رويناه.

ولأن في تركها وعيداً شديداً، وهو ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم»** رواه أبو داود[٤].

قوله: (ولم يقضها) أي سنة الفجر بعد الفراغ من الصلاة لا قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافاً لمحمد، وقد مر.

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في تخفيفهما ـ أي (ركعتي الفجر) ١/ ٢٠، قال المنذري في مختصره: «في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال: عباد بن إسحاق: أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم يحمدوه. قال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبه، فإنه كان قدرياً، فنفوه من المدينة، فأما رواياته: فلا بأس بها. وقال البخاري: مقارب الحديث» اهـ.
انظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٢/ ٧٥، ونصب الراية للزيلعي ٢/ ١٦٠.١٦١.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/ ٤٥٠.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/ ٤٢٣.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في التشديد في ترك الجماعة ١/ ١٥٠و الحديث أخرجه البخاري في ـ كتاب الأذان ـ باب وجوب صلاة الجماعة ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، ومسلم في ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

قوله: (وسنة الظهر يتركها في الحالين) يعني سواء خاف فوت ركعة أو ركعتين أو أكثر، لأنه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر، ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض فيقدمها على الركعتين عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد، وقد مر في فصل السنن.

قوله: (ومن أدرك مع الإمام ركعة: حصل له ثواب الجماعة) لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة: يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد.

قوله: (ولو أدرك الإمام راكعاً) أي حال كون الإمام راكعاً **(فكبر)** أي المقتدي **(ووقف حتى رفع الإمام رأسه: لم يصر مدركاً لتلك الركعة)**[1] لأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع.

وقال زفر والشافعي[2]: يصير مدركاً لتلك الركعة.

قوله: (ولو أدركه) أي الإمام **(وهو في القيام ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي: صار مدركاً لها)** أي لتلك الركعة، لأنه أدرك حقيقة القيام، هذا بالاتفاق[3].

قوله: (ولو ركع قبل الإمام فأدركه الإمام فيه) أي في الركوع **(صح)** لوجود المشاركة في جزء واحد **(وكره للمخالفة)** وقال زفر: لا يصح.

قوله: (والمسبوق يقضي فائته بعد فراغ الإمام بقراءة) لأنه منفرد فيما سُبِقَ، فيأتي بالقراءة ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي.

---

(١) وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة. واشترطوا: أن يتمكن من ركوعه قبل رفع إمامه، من غير شك: هل رفع إمامه قبل ركوعه أم بعده؟ انظر أسهل المدارك ١/٢٥٧، والمجموع ٤/١١٣، ومنار السبيل ١/١١٨.

(٢) نص الشافعية على خلاف ما ذكره المصنف، قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك مسبوق الإمام راكعاً، وكبر وهو قائم، ثم ركع، فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ: ـ وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه ـ قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ: فقد أدرك الركعة وحسبت له. ثم قال: ولابد من اشتراط الطمأنينة ـ أي قبل أن يرفع الإمام ـ » اهـ. انظر المجموع للنووي ٤/ ١١٣.

(٣) أي باتفاق فقهاء الحنفية.

والفرق بينهما : أن القراءة مع الإمام غير معتد[١] بها ، لعدم الوجوب عليه خلف الإمام، وإذا قام لقضاء ما سبق: انفرد، فيجب عليه حينئذ، بخلاف القنوت، فإن قراءته خلف الإمام معتد بها ، فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر.

قوله: **(ولو أدرك الإمام ثالثة المغرب: قضى الأوليتين)** أي الركعتين الأوليتين **(بجلستين، يجلس على رأس كل ركعة)** لأن ما صلى مع الإمام أول صلاته وهو ركعة، ويتشهد عقيبها لموافقة الإمام، فإذا صلى ركعة أخرى يتشهد، ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد أيضاً ، لأنها آخر صلاته.

قوله: **(وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً)** يعني لا حقيقة، لأن أول صلاته ما صلى مع الإمام حقيقة.

قوله: **(فيستفتح فيه)** ـ فائدة ماقبله ـ أي يستفتح في قضاء ما سبق، لا فيما أدرك مع الإمام، لأن الاستفتاح يكون في أول الصلاة، وأول صلاته ما يقضيه حكماً.

قوله: **(ويتشهد)** أي المسبوق **(مع إمامه)** للموافقة **(ولا يدعو)** لأن الدعاء محلها آخر الصلاة. والله أعلم.

---

(١) هذا عند من رأى عدم وجوب القراءة.

❖ فصل في السهو

أي في بيان أحكام السهو.

قوله: (يجب للسهو لا للعمد سجدتان) قيل: إنهما سنة، وما قاله المصنف أصح، لأنه شرع لجبر النقصان، فصار كالدماء في الحج(١).

قوله: (متى ترك واجباً) مثل ما إذا ترك الفاتحة أو أكثرها في الأوليتين، أو ضم السورة، أو التشهد كله أو بعضه في القعدة الأخيرة، أو ترك القعدة الأولى ونحوها.

قوله: (أو أخره) أي أو أخَّر واجباً: مثل ما إذا أخر الفاتحة عن السورة ونحوها.

قوله: (أو أخر ركنا) مثل ما إذا ترك السجدة الصُّلبية سهواً، فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها، أو أخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد.

قوله: (أو زاد في صلاته فعلاً من جنسها) مثل ما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات، قيد بقوله: **(من جنسها)** لأنه إذا زاد فعلاً من غير جنس الصلاة: تبطل صلاته.

وذكر المصنف أسباب سجود السهو أربعة:

ترك الواجب وتأخيره، وتأخير الركن، والزيادة. ويجب بتغير الواجب أيضاً، مثل: أن يجهر فيما يخافت، أو يخافت فيما يجهر. وبتقديم الركن: مثل أن يركع قبل أن يقرأ،

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو: هل هو فرض، أم سنة؟ فذهب أبو حنيفة: إلى أنه واجب، ويأثم المصلي إذا سها بتركه، ولكنه ليس بشرط لصحة الصلاة، وأما المالكية: فقد فرقوا بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان. فقالوا: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة: واجب، وهو عندهم من شروط صحة الصلاة. هذا في المشهور من المذهب. وعن مالك رواية: أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة: مندوب.
وذهب الشافعية إلى أن سجود السهو سنة وليس بواجب، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة.
و عند الحنابلة: سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة: واجب في الصحيح من المذهب. وأما ما لا يبطل عمده الصلاة: فغير واجب.
يرجع في بيان أحكام سجود السهو: إلى بدائع الصنائع ١/١٦٣وما بعدها، وبداية المجتهد ١/ ٢٦٤، والمجموع ٤/ ٧٠، والمغني ٢/ ٤٣٣.

أو يسجد قبل أن يركع. ومحلها بعد السلام عندنا، وقبله عند الشافعي[١].

ولنا قوله ﷺ: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد السلام**» رواه أبو داود[٢].

قوله: (**ويجب على المأموم بسهو الإمام**) تبعاً له في الوجوب والأداء، ولو تركه الإمام وافقه المأموم، ولا يسجد تبعاً له.

قوله: (**وسهو المأموم لا يوجب السجود**) لأنه إن سجد هو: خالف إمامه، وإن سجد الإمام: يؤدي إلى قلب الموضوع.

قوله: (**ومن سها عن القعدة الأولى**) أي تركها ساهياً (**فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب: قعد**) لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه، ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع (**وإن كان إلى القيام أقرب: لم يعد ويسجد للسهو**) لتركه الواجب.

قوله: (**ومن سها عن القعدة الأخيرة**) أي تركها ساهياً (**وقام إلى الخامسة، عاد إليها**) أي إلى القعدة الأخيرة (**ما لم يسجد للركعة الخامسة، ويسجد للسهو لتأخيره الركن، وإن سجد للخامسة صار فرضه نفلاً، ويضم إليه ركعة سادسة**) لأن التنفل بالخمس غير مشروع، وهذا عندهما، وعند محمد: بطل أصل الصلاة، فلا يضم ركعة أخرى.

قوله: (**وإن لم يضم: صح**) أي وإن لم يضم إليها ركعة سادسة، صح نفله، لأن ضم السادسة ندب، لأنه مظنون، وصلاته غير مظنونة، خلافاً لزفر، لأن الشروع ملزم.

قلنا: نعم إن شرع ملزماً، أما لو شرع مسقطاً فلا، إذ الضمان بالإلزام أو بالالتزام.

---

(١) انظر المجموع للنووي ٤/ ٧٠، وفصل المالكية في ذلك: فإن كان الفعل الموجب للسهو زيادة في الصلاة:
فالسجود بعد السلام. وإن كان نقصاً فيها، أو نقصاً مع زيادة: فقبل السلام. انظر أسهل المدارك ١/ ٢٧٢. وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن المصلي مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده، ويتشهد وجوباً إن أداه بعد السلام. انظر منار السبيل ١/ ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٤.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب من قال بعد التسليم ـ أي سجود السهو ـ ١/ ٢٧١، ورواه النسائي أيضاً في سننه ـ كتاب السهو ـ باب ذكر الاختلاف عن أبي هريرة في السجدتين ٣/ ٢٦. وقد ورد في الكتب الستة: أنه ﷺ قد سجد بعدما سلم، كما ورد أيضاً أنه سجد قبل السلام. والأمر فيه اتساع، حيث جاءت النصوص عنه ﷺ بكلا الحالتين. والله أعلم. راجع نصب الراية ٢/ ١٦٨.

قوله: (**ولو قعد في الرابعة**) أي على آخر الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية (**ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم**) يظن أنها القعدة الأولى (**عاد ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو**) لأنه أخَّر الواجب، وهو إصابة لفظ السلام.

قوله: (**وإن سجد للخامسة**) أي للركعة الخامسة (**زاد سادسة**) أي ركعة سادسة، فيتم فرضه لوجود أركانه، ويصير الزائد وهو الركعتان: نفلاً.

قوله: (**غير نائب عن سنة الظهر**) يعني هذه الزيادة وهي الركعتان إذا كانت في آخر الظهر مثلاً، لا تنوب عن الركعتين التي بعد الظهر، وقيل: تنوبان، والأول أصح، لأن المواظبة عليه بتحريمة مُبتدأةٍ مقصودةٍ، ولم يوجد.

قوله: (**ويسجد للسهو**) يعني في هذه الصورة، جبراً للنقصان المتمكن في الفعل بالدخول فيه.

قوله: (**ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها**) أي من الصلاة (**ويسجد للسهو، وبطلت نية القطع**) لأن نيته تغيير الشروع، فيلغو.

وأما إذا سلم من غير إرادة القطع، فكذلك: لا يخرج من الصلاة عند محمد وزفر، وعندهما: يخرج عن حرمة الصلاة خروجاً موقوفاً، فإن سجد: عاد إليها، وإن لم يسجد: لم يعد.

وفائدة الاختلاف: فيما إذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو: يصح عند محمد مطلقاً، وعندهما: إن عاد إلى سجود السهو: يصح، وإلا فلا.

وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة: فعنده: ينتقض، وعندهما: لا.

قوله: (**ومن شك: أصلى ثلاثاً أو أربعاً وذلك**) أي الشك (**أول ما عرض عليه: استأنف الصلاة بالسلام**) لقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة**» رواه خواهر زادة في مبسوطه[1].

قلت: المراد في قوله: (**أول ما عرض عليه**) أن السهو ليس بعادة له، لأنه لم يسه في عمره قط، وإنما قال (**استأنف الصلاة بالسلام**) لأن السلام عرف محللاً، قال ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[2].

---

(١) قال الزيلعي عنه: حديث غريب، انظر نصب الراية ٢/ ١٧٣.

(٢) سبق تخريجه.

قوله: (وهو) أي السلام **(أولى من الكلام)** لما قلنا.

قوله: (وإن كان الشك يعرض له كثيراً: يعمل بأكبر رأيه) أي بغالب رأيه، لأن غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة **(وإن لم يكن له رأي: أخذ بالأقل)** لقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين**» رواه أبو داود[1].

صورته: إذا وقع الشك بين ركعة وركعتين: فإنه يبنى على ركعة، وإن وقع في الركعتين والثلاث. يبنى على الركعتين، وإن وقع في الثلاث والأربع: بنى على الثلاث، ويتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك أنها آخر صلاته احتياطاً، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى ويتشهد ويسجد للسهو.

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا صلى خمساً ١/ ٢٦٨.

❖ فصل في سجود التلاوة

المناسبة بين الفصلين ظاهرة: من حيث أنه يُطلق على هذا سجدة التلاوة، وعلى ذلك: سجدة السهو.

قوله: (وهي) أي سجدة التلاوة **(أربع عشرة سجدة)** وهي: في آخر الأعراف، وفي الرعد والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والٓمٓ تنزيل، وصٓ، وحمٓ السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، والعلق.

قوله: (منها: الأولى في الحج) إنما أفرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه، فعند الشافعي[(١)]: في الحج سجدتان، وليس في صٓ سجدة، فتكون السجدة عنده: أربعة عشر أيضاً.

وقال مالك[(٢)]: لا سجود في المفصل: في سورة النجم والانشقاق والعلق، وبه قال الشافعي في القديم[(٣)].

والأصح ما قلناه، لما روي عن عمرو بن العاص[(٤)]: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه[(٥)].

إلا أنَّا نقول: السجدة الثانية في الحج هي سجدة صلاة.

---

(١) في الجديد: وهو مذهب الحنابلة أيضاً ـ انظر مغني المحتاج ١/ ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣.

(٢) فتكون السجدات عنده إحدى عشرة سجدة، فلم يعتبر ثلاثة المفصل، كما لم يعتبر الثانية في الحج. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨. والمراد بالمفصل: ما كثر تفصيله بالبسملة لقصر سوره، وأوله على الراجح: من الحجرات إلى آخر القرآن.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٠٥.

(٤) الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم سنة ثمان، وتوفي بمصر، ودفن بالمقطم سنة (٧٣ هـ) وقيل غير ذلك... انظر أسد الغابة ٤/ ٢٤٤.

(٥) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن ٢/ ٥٨، وسنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن ١/ ٣٣٥.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» رواه البخاري[١].

وعن أبي سعيد الخدري: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه»[٢] رواه أبو داود.

قوله:(وتجب على التالي والسامع) وقال الشافعي[٣]: تُسن ولا تجب، ولنا: أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب، لأنها ثلاثة أقسام: قسم: أمر صريح، وهو للوجوب. وقسم: فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم السلام، والاقتداء بهم واجب. وقسم: فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة، ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة.

قوله:(ووجوبها) أي وجوب سجدة التلاوة **(على التراخي)** حتى لا يأثم بالتأخير، لأن الأمر غير مؤقت، وقيل: على الفور.

قوله:(ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها) أي لا تجب سجدة التلاوة أداءً وقضاءً على من لا تجب عليه الصلاة، كالحائض، والنفساء، والصبي، والمجنون، والكافر، لأنهم ليسوا بأهل التلاوة، فلا تجب عليهم.

قوله:(وتجب على سامعها منهم) أي من هؤلاء المذكورين، لتحقق السبب، وقيل: لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل.

قوله:(ولو سمعها من الطوطي[٤] والنائم، قيل: لا تجب، وقيل: تجب) والأصح أنه لا يجب إذا سمعها من الطوطي، وكذا لا تجب إذا سمعها من المغمى عليه في رواية.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب سجود القرآن ـ باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ٢/ ٤٧٦.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب السجود في سورة صٓ ٢/ ٥٩.

(٣) وبه قال مالك وأحمد، انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٢، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٦٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٢٥١.

(٤) الطوطي جاء في معانيها: الصغير، والشديد الخصومة، والهائج، والأحمق. انظر القاموس المحيط ـ مادة الطوط ـ ص (٨٧٤)، ولعل المراد هنا الذي يتكلم بغير إدراك. والله أعلم.

قوله: (وتجب على التالي الأصم) لوجود التلاوة منه.

قوله: (وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجدها هو) أي المأموم (ولا الإمام في الصلاة وبعدها) أما المأموم فلأنه إذا سجد: فإن تابعه الإمام: يؤدي إلى قلب الموضوع، وإن لم يتابعه: كان المأموم مخالفاً لإمامه.

وأما الإمام: فلأنه إذا سجد يكون قلب الموضوع أيضاً.

وقوله: (في الصلاة وبعدها) قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند محمد: يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة، لوجود سبب الوجوب وهو السماع والتلاوة، وبه قال الشافعي[(١)].

ولهما: أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور عليه لا حكم له، فلا يسجدونها مطلقاً.

قوله: (والسجدة الصلاتية لا تُقضى خارج الصلاة)[(٢)] لأنها صلاتية، ولها مزية الصلاة، فتكون أقوى من غير الصلاتية، والكامل لا يتأدى بالناقص.

قوله: (ومن قرأ آية السجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه) يعني في المجلس الذي تلاها فيه (وأعادها) أي أعاد تلك السجدة بعينها (وسجد لها: سقطتا) أي الأولى والثانية جميعاً (للتداخل، وجعلت الصلاتية مستتبعة للأولى) هذا جواب عامة الكتب. وفي نوادر أبي سليمان[(٣)]: تلزمه سجدة أخرى، إذا فرغ من الصلاة، سجد للتلاوة الأولى.

---

(١) بشرط ألا يطول الفصل بعد السلام، وقالوا أيضاً: بكراهة قراءة المأموم لآية السجدة. انظر المجموع للنووي ٣/ ٥٦٧، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٤، وهو قول عند المالكية، ولا يُسجد لها بعد الصلاة عند الحنابلة. انظر الذخيرة للقرافي ٢/ ٤١٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٨.

(٢) وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد. انظر مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٦٤، والمجموع للنووي ٣/ ٥٦٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٩.

(٣) نوادر الفتاوى: للشيخ أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي الحنفي المتوفى بعد سنة (٢٠٠ هـ) أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي.

وله من التصانيف: كتاب السير الصغير ـ وكتاب الصلاة وكتاب الرهن ـ انظر ذيل كشف الظنون ٢/ ٦٨١، والجواهر المضية ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

قوله: (ولو كان سجد للأولى) أي للتلاوة الأولى **(قبل الصلاة، ثم أعادها في الصلاة: سجد لها أيضاً فيها)** لعدم التداخل.

قوله: (ومتى اتحد المجلس والآية: تداخلت) لأن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المتفرقات، حتى لو تلاها فيه وسجد، ثم ذهب وجاء إليه فتلاها ثانية: سجد لها أخرى.

والمجلس المتحد: كالمسجد، والجامع، والبيت، والسفينة سائرة كانت أو واقفة، والحوض، والغدير، والنهر الواسع، والدابة السائرة وراكبها في الصلاة، والمختلف: كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، والسابح في البحر، والنهر العظيم، والمتنقل من غصن إلى غصن.

قوله: (ولا يختلف المجلس بمجرد القيام بل بالانتقال) حتى إذا قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها: لا تجب عليه إلا سجدة واحدة، ولا يختلف بخطوة أو خطوتين، بل بثلاث خطوات فصاعداً، ولا بلقمة بل بلقمتين، ولا بشربة بل بشربتين، ولا بكلمة بل بكلام كثير.

قوله: (والسفينة الجارية: كالبيت) لأن جريانها غير مضاف إليه، قال الله تعالى: ﴿وجرين بهم﴾ [يونس: ٢٢][١]. ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء، بخلاف الدابة: فإن قوائمها كرجليه، لقدرته عليها وقفاً وتسييراً.

قوله: (ولو كررها) أي التلاوة **(على دابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة: اتحدت)** أي السجدة، لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد **(وإن لم يكن في الصلاة: تعددت)** لما قلنا.

قوله: (وإن تلاها على الدابة: أجزأته بإيماء) لأنه أداها كما وجبت. ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها، حتى كان وقت الزوال فسجد: أجزأه، خلافاً لزفر، وكذلك لو تلاها راكباً، ولم يسجد لها حتى نزل ثم ركب فسجد: أجزأه، خلافاً لزفر، ولو تلاها على الأرض ثم ركب وأومأ: لم يجز، خلافاً للشافعي[٢].

---

(١) الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُرْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]

(٢) وهي تشبه المسألة السابقة بالنسبة لقضاء السجدة إذا لم يطل الفصل والله أعلم. ولم أجد نصاً عليها فيما بين يدي من مراجع.

قوله: (وهي) أي سجدة التلاوة **(كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام)**[١] لأنه المأمور به من غير زيادة، وعند الشافعي: يتشهد ويسلم[٢].

ثم اختلف أصحابنا: في أنه ماذا يقول في السجود؟ فقيل: يقرأ فيها: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾ وقيل: يقول: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ وقيل: يقول: «سبحان ربي الأعلى» قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**» رواه أبو داود[٣].

---

(١) وهو مذهب المالكية ـ انظر الكافي ١/ ٢٦٢.

(٢) عند الشافعية والحنابلة يجب التسليم خلافاً للتشهد، فلا يجب في الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، انظر روضة الطالبين ١/ ٣٢٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يقول إذا سجد ٢/ ٦٠.

❖ فصل في الميت

لما بين حالة الإنسان في حياته، أخذ في بيان حالته في مماته، وحالته لا تخلو عنهما.

قوله: (**يوجه المحتضر**) أي الذي احتضر للموت (**إلى القبلة على شقه الأيمن**) أي جانبه الأيمن، اعتباراً بحالة الوضع في القبر، واختار المتأخرون: الاستلقاء، لأنه أيسر لخروج الروح.

قوله: (**ويذكر عنده الشهادة**) وهي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله**» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه[١].

والمراد به من قرب إلى الموت، حتى لا يلقن بعد الدفن كما هو مذهب الشافعي[٢].

قوله: (**ولا يؤمر بها**) أي بالشهادة، احترازاً عن أن يقول: لا أقول.

قوله: (**فإذا مات: غُسل وكُفن وصلي عليه**) أما الغسل: فلأن الملائكة عليهم السلام غسلوا آدم عليه السلام وقالوا لولده: «**هذه سنة موتاكم**»[٣].

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الجنائز ـ باب تلقين الموتى (لا إله إلا الله) ٢/ ٦٣١، وسنن أبي داود ـ كتاب الجنائز ـ باب في التلقين ٣/ ١٩٠، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ١/ ٤٦٤.

(٢) أي أن مذهب الشافعي هو استحباب التلقين بعد الدفن، وقد استحبه أكثر الحنابلة، وكرهه آخرون، لاعتقاد أنه بدعة، كما ذكر ذلك ابن قاسم، انظر روضة الطالبين ٢/ ١٣٧، ومنار السبيل ١/ ١٧٠، وحاشية الروض المربع ٣/ ١٣٢.

(٣) أخرجه الحاكم في حديث طويل عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «**لما حضر آدم عليه السلام قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة. . .**»، قال: «**فقبضوا ـ أي الملائكة ـ روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا له: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم فكذاكم فافعلوا**»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

انظر المستدرك ـ كتاب الجنائز ـ باب قصة وفاة آدم عليه السلام ١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

وغُسِّل النبي ﷺ حين مات، وفعله المسلمون بعده[١].

وأما التكفين: فلما روت عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية» رواه البخاري ومسلم[٢].

وأما الصلاة عليه: فما روي عن أبي مسعود[٣] عن النبي ﷺ قال: **«للمسلم على المسلم أربع خلال: تشميته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض»** رواه ابن ماجه[٤].

تفريع: كيفية الغسل: أن يوضع الميت على سرير مجمر وتراً.

أما السرير: فلينصب ماء الغسل منه، وأما التجمير: فللتعظيم، وأما الإيتار: فلقوله ﵇: **«إن الله وتر يحب الوتر»** رواه أبو داود[٥].

---

(١) عن عائشة ﵂ قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» رواه أبو داود وسكت عنه. انظر سنن أبي داود ـ كتاب الجنائز ـ باب في ستر الميت وغسله ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧، وروى ابن ماجه في سننه من حديث علي ﵁ قال: «لما غسل رسول الله ﷺ ذهبت ألتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم أجده، فقال: بأبي أنت الطيب، طبت حياً وطبت ميتاً» انظر سنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ١/ ٤٧١، قال عنه في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، انظر مصباح الزجاجة ٢/ ٢٦.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الجنائز ـ باب الثياب البيض للكفن، ٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، وصحيح مسلم ـ كتاب الجنائز ـ باب في كفن الميت ٢/ ٦٤٩، وسحولية: قيل: هي ثياب بيض لا تكون إلا من القطن، و قيل: نسبة إلى سحول: مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

(٣) أبو مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أسيرة، وهو المعروف بأبي مسعود البدري. لم يشهد بدراً، وإنما سكن بدراً وشهد العقبة الثانية، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي سنة (٤١هـ) انظر أسد الغابة ٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٤) سنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في عيادة المريض ١/ ٤٦١، قال عنه في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح. انظر مصباح الزجاجة ٢/ ١٩.

(٥) رواه البخاري بلفظ: **«إنه وتر يحب الوتر»** ـ كتاب الدعوات ـ باب ﷻ مائة اسم غير واحد ٨/ ٤٥٢. ومسلم بلفظ: **«وإن الله وتر يحب الوتر»**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ =

ويغلى الماء بسدر لزيادة التنظيف، وإن لم يوجد: فالقراحُ[١]، ويُعرى غير عورته[٢]، وقال الشافعي[٣]: يغسل في ثيابه. ولا يمضمض ولا يستنشق[٤]، وقال الشافعي[٥]: يُستحب ذلك. وكذلك لا يسرح رأسه ولحيته، ولا يقص شاربه وظفره، خلافاً للشافعي[٦]. ولا يختن. ثم ينشف بخرقة، ثم يُلف في الكفن، ويجعل على رأسه ولحيته حنوط ـ لأن التطييب سنة ـ والحنوط: عطر مركب من أنواع الطيب، وعلى مساجده: كافور، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان.

وكيفية التكفين: أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، يبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يقمص ويوضع على الأرض، والقميص من المنكب إلى القدم والإزار واللفافة، وقال الشافعي[٧]: كلها لفائف ولا قميص فيها.

هذا الكفن السنة، لما روينا، وكفن الكفاية: أن يقتصر على الإزار واللفافة، وكفن الضرورة: ما يوجد.

وأما كفن السنة في حق المرأة: فهو خمسة أثواب: إزار ولفافة ودرع وخمار

= باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٤/ ٢٠٦٢. وأبو داود بلفظ «**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر**» ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب الوتر ٢/ ٦١.

(١) القراح وهو الماء الذي لا يشوبه شيء (غير مخلوط بأي مادة) مختار الصحاح ـ مادة قرح ـ ص ٥٢٨.

(٢) وبه قالت المالكية: إلا من زوج أو سيد، فيندب الستر حينها، وهو قول الحنابلة أيضاً، انظر أسهل المدارك ١/ ٣٤٨، والعدة شرح العمدة ١/ ١٦١.

(٣) قال الشافعية: يغسل في قميص، فإن لم يوجد: فما يستر عورته. انظر روضة الطالبين ٢/ ٩٩.

(٤) وبه قال أحمد، انظر المغني ٣/ ٣٧٤.

(٥) وإليه ذهب المالكية، حيث قالوا: يستحب وضوءه كوضوء الصلاة، انظر الكافي ١/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠.

(٦) انظر روضة الطالبين ٢/ ١٠٧، ومذهب المالكية كمذهب الحنفية في عدم قص الظفر والشعر، والحنابلة كذلك، إلا إذا كان شعره وأظفاره طويلة فيؤخذ منها. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٤٩، والعدة ١/ ١٦٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٠.

(٧) وهو مذهب الحنابلة أيضاً ـ انظر كفاية الأخيار ١/ ٣٢٠، والعدة شرح العمدة ١/ ١٦٤.
أما مذهب المالكية: فثلاثة أثواب فيها قميص وعمامة، ويباح الزيادة إلى خمس في حق الرجل، وسبعة في حق المرأة. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٥٢، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٥٤.

وخرقةٍ تربط بها ثدياها فوق الأكفان عند الصدر تحت اللفافة، وكفن الكفاية: ثوبان وخمار.

والمراهق كالبالغ، وغير المراهق يكفن في خرقتين: إزار ورداء، وإن كُفن في ثوب واحد: أجزأه.

وكيفية الصلاة: أربع تكبيرات من غير رفع اليد[١] في غير الأولى، خلافاً للشافعي[٢]، يحمد الله في الأولى، ويصلي على النبي في الثانية، ويدعو له وللميت وللمسلمين في الثالثة، ويسلم في الرابعة.

وأولى الناس بالصلاة: السلطان إن حضر، وإلا فنائبه، وإلا فإمام المصر، وإلا فالقاضي، وإلا فصاحب الشُرَط، وإلا فخليفة الوالي، وإلا فخليفة القاضي، وإلا فإمام الحي، وإلا فالأقرب من ذوي قرابته على ترتيب العصبات: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، وعند الشافعي[٣]: الولي يُقدم على الوالي.

قوله: (وإن لم يصل عليه: صُلِّي على قبره، ما لم يغلب على الظن تفسخه) إقامة للواجب بقدر الإمكان.

والمعتبر في التفسخ: غالب الظن، فإن كان غالب الظن أنه يُفسخ: لا يُصلى عليه، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ: يُصلَّى عليه، وإذا شك: لا يُصلَّى عليه، وهذا الاعتبار هو الصحيح.

قوله: (ومن استهل) الاستهلال من الصبي: ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك يد ورجل، وأن يُطرف بعينه.

قوله: (غُسل وصُلي عليه) لقوله ﷺ: **«إذا استهل الصبي صُلي عليه وورث»**[٤] رواه ابن ماجه.

---

(١) وهو قول عند المالكية أيضاً، وروى أشهب التخيير لتعارض الأدلة، انظر الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٦٣.

(٢) وهو قول الحنابلة أيضاً، انظر روضة الطالبين ٢/ ١٢٥، والعدة ١/ ١٦٨.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٢١. وأما المالكية والحنابلة فقالوا: أولى الناس بالصلاة عليه: وصيه، فإن لم يوجد: فالأمير أو الحاكم، ثم العصبات الأب ثم الجد، انظر أسهل المدارك ١/ ٣٥٩، والعدة ١/ ١٦٦.

(٤) سنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/ ٤٨٣.

قوله: (وإن لم يستهل: غُسل ولف في خرقة ولم يُصل عليه) قيل: لا يُغسل، لأنه في حكم الجزء، والمختار: أنه يغسل، لأنه نفس من وجه، وجزء من وجه، فيُغسل اعتباراً بالنفوس، ولف في خرقة تكريماً لبني آدم، ولا يُصلى عليه لما روينا.

قوله: (ولا يصلى على باغٍ وقاطع الطريق) اقتداء بفعل علي رضي الله عنه في ترك الصلاة على البُغاة(١)، وقطاع الطرق في معناهم، وقال الشافعي(٢): يصلى عليهم.

وكذلك لا يُصلى على قاتل نفسه في رواية عن أبي يوسف، لما روي عن جابر بن سمرة قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» رواه مسلم(٣).

قوله: (والمشي خلف الجنازة أفضل) لقوله عليه السلام: **«الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها»** رواه ابن ماجه(٤).

وقال الشافعي(٥): المشي أمامها أفضل.

---

(١) ذكر ابن سعد في طبقاته قصة أهل النهروان: وهم الحرورية من الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وبغوا عليه، وساروا إلى النهروان فاقتتلوا هناك، فقتلهم علي رضي الله عنه.قال العيني في البناية: «ذكر ابن سعد قضية أهل النهروان وليس فيها ذكر الصلاة عليهم. وقال السروجي: ولنا: أن علياً رضي الله عنه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم» اهـ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣٢ ـ ٣٣، والبناية للعيني ٢/ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧.

(٢) وبه قال أحمد، وقال مالك: لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل، ويصلي عليهم سائر الناس. انظر الكافي ١/ ٢٨٠، وما بعدها، والمجموع ٥/ ٢٢٧، والمغني ٣/ ٥٠٨.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الجنائز ـ باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ٢/ ٦٧٢.

(٤) سنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١/ ٤٧٦، وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ يقرب منه ـ أبواب الجنائز ـ باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ـ ٤/ ٢٣١.
ومدار الحديث على أبي ماجد الحنفي الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. قال: سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يُضعف حديث أبي ماجد لهذا، قال: وقيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. انظر سنن الترمذي ٤/ ٢٣٢، وقال ابن حجر عنه: أبو ماجد، عن ابن مسعود، قيل: اسمه عائذ بن نضلة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر. انظر تقريب التهذيب ٢/ ٤٦٨.

(٥) وذلك للراكب والماشي. روضة الطالبين ٢/ ١١٥. وأما المالكية والحنابلة: فقد فرقوا بين الماشي والراكب: فأما الماشي فإنه يمشي أمام الجنازة، وأما الراكب فيمشي خلفها. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٣.

قوله: (ويطيل الصمت) يعني عند المشي مع الجنازة، لأن هذه الحالة حالة الاعتبار.

قوله: (ويكره رفع الصوت بالذكر) يعني مع الجنازة، لأنه بدعة محدثة بعد النبي ﷺ.

قوله: (فإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه) أي وضع الميت عن رقاب الناس، لإمكان الحاجة إلى التعاون في الوضع.

قوله: (ويحفر القبر لحداً) لقوله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**» رواه أبو داود وابن ماجه[١].

وقال ﷺ: «**احفروا ووسعوا وأحسنوا**» رواه ابن ماجه[٢]. واختلفوا في عمقه: قيل: قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن.

قوله: (ويدخل الميت فيه من جهة القبلة)[٣] لأنه ﷺ أخذ أبا دجانة[٤] من قبل القبلة.

وعند الشافعي[٥]: يسبل، وهو أن توضع الجنازة على آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدمه من القبر، ثم يُسَلُّ من جنازته إلى قبره.

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الجنائز ـ باب اللحد ٣/ ٢١٣، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في استحباب اللحد ١/ ٤٩٦، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان.

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في حفر القبر ١/ ٤٩٧.

(٣) وهو مذهب الحنابلة، انظر شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧١.

(٤) الصحابي الجليل أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري الخزرجي الساعدي، شهد بدراً وما بعدها مع النبي ﷺ قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٥٢: وشهد أبو دجانة اليمامة، واستشهد فيها بعدما أبلى بلاءً حسناً وكانت سنة (١٢هـ). وكذلك ذكر ابن حجر في الإصابة ٤/ ٥٨، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ٥٩ (على هامش) الإصابة.
وعلى هذا يكون قول المصنف (لأنه ﷺ أخذ أبا دجانة من قبل القبلة) إما تصحيف أو سهو، لأن أبا دجانة ﷺ استشهد بعد وفاته ﷺ. فالصحيح ما بينه العيني بنفسه في كتابه البناية حيث قال: والذي وضعه النبي ﷺ في قبره هو ذو البجادين، واسمه عبد الله، وكان اسمه عبد العزى، فسماه النبي ﷺ: عبد الله. ولما أسلم عند قومه جردوه وكسوه بجاداً: وهو الكساء الغليظ، فهرب منهم. مات في غزوة تبوك. انظر البناية ٢/ ١٠٣١.

(٥) وبه قال مالك. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٦٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٣.

قوله: (ويضجع على شقه الأيمن موجهاً إليها) أي إلى القبلة، هكذا جرت السنة[١].

قوله: (ويكره البناء على القبر) لأن القبر للبلى لا للبناء، ولما روي عنه ﷺ أنه: «نهى عن تجصيص القبور» رواه ابن ماجه[٢].

قوله: (ولا يدفن في قبر أكثر من واحد) لعدم ورود الأثر بذلك **(إلا للضرورة)** لأنها مستثناة.

قوله: (واتخاذ التابوت للمرأة حسن) لأنها أستر لها، ولا يتخذ للرجال، إلا أن تكون الأرض رخوة.

قوله: (والشهيد) لما بين أحكام الموتى، أخذ في بيان الشهداء.

(والشهيد: كل مسلم قتله كافر أو مسلم ظلماً قتلاً لم يجب به مال) قيد بقوله: **(ظلماً)** لأنه إذا قتله مسلم حقاً، مثل ما إذا قتل رجماً أو قوداً: لا يكون شهيداً.

والشرط فيه: أن يكون القاتل معلوماً، فوجب عليه القصاص، مثل من قتله قطاع الطريق، أو البغاة، أو قتل دون نفسه أو أهله أو ماله، أو قتل مدافعاً عن مسلم أو ذمي. أما إذا لم يكن القاتل معلوماً، فوجد القتيل في محلة تجب فيه الدية والقسامة[٣]: فلا

---

(١) لم يرد أو يثبت شيء عن النبي ﷺ بتوجه الميت إلى القبلة عند وضعه في القبر. لكن يستأنس له بحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه، وكانت له صحبة: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «**هن تسع**» فذكرها، وزاد: «**وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا**» وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: «قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث، غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير ابن قتادة: فإنه صحابي، وابنه عبيد: متفق على إخراجه والاحتجاج به» اهـ. انظر سنن أبي داود كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣/ ١١٦، وسنن النسائي ـ كتاب تحريم الدم ـ باب ذكر الكبائر ٧/ ٨٩، وقد ذكره مختصراً، والمستدرك للحاكم ـ كتاب الإيمان ـ ١/ ٥٩.

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن البناء وتجصيصها والكتابة عليها ١/ ٤٩٨. وروى ابن ماجه حديثاً آخر بنفس المعنى، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر» قال عنه في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر مصباح الزجاجة ٢/ ٤١.

(٣) القسامة لغة: اسم مصدر، من قولهم: أقسم إقساماً وقسامة: أي حلف حلفاً. والمراد بها هنا: الأيمان.
=

يكون شهيداً. وقيد بقوله: **(لم يجب به مال)** لأنه إذا وجب به مال: لا يكون شهيداً. إلا في قتل الوالد ولده عمداً، فإن القصاص فيه ساقط لحرمة الأبوة، ويجب المال، والولد شهيد.

قوله: (فلا يغسل دمه ولا ينزع عنه ثيابه) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» رواه أبو داود(١).

قوله: (وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن) كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح، لأنها ليست من جنس الكفن.

قوله: (ويكمل كفنه) يعني إن كان ما عليه أقل من الكفن الشرعي، وينقص أيضاً إن كان زيادة على سنة الكفن.

قوله: (ثم يصلى عليه) لما روي عن عقبة بن عامر قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين» رواه البخاري(٢).

وقال الشافعي(٣): لا يصلى عليه.

فإن قلتَ: الشهيد وصف بأنه حي بالنص، والصلاة شرعت على الميت لا على الحي؟

قلتُ: الشهيد حي في أحكام الآخرة، فأما في أحكام الدنيا: فهو ميت، حتى يقسم ميراثه، وتتزوج امرأته، والصلاة عليه من أحكام الدنيا.

= وفي الشرع: هي أن يقسم خمسون رجلاً من أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين: أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون: استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون: لم تلزم الدية. انظر المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٥، ومعجم المصطلحات الفقهية ٣/ ٨٧ ـ ٨٨، والملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان ٢/ ٤١٠.

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الجنائز ـ باب الشهيد يغسل ٣/ ١٩٥، وروى البخاري أيضاً بمعناه. كتاب الجنائز ـ باب من لم ير غسل الشهداء ٢/ ٥٧١.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة أحد ٥/ ١٩٤.

(٣) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٩، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٤٩، والعدة شرح العمدة للمقدسي ١/ ١٧٠.

فإن قلتَ: ما شُرعت إلا بعد الغسل، فسقوطه دليل على سقوطها.

قلتُ: غسله ليطهره، والشهادة طهرته، فأغنت عن الغسل، كسائر الموتى بعد ما غسلوا.

قوله: (وكل جريح أكل أو شرب) إلى آخره، بيان الارتثاث[1] الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة: وهو أن يأكل طعاماً أو يشرب ماءً أو دواءً، أو ينام أو يعالج بدواء أو يضمه سقف، بأن نقل إلى تحت بيت أو خيمة، أو ينقل من المعركة حياً، أو يمر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، أو يوصي بأمر دنياوي: فهذه الأشياء تسقط الشهادة، فيغسل، لأنه نال بها مرافق الحياة، فخف أثر الظلم، فلم يكن في معنى شهداء أحد.

وقيد بقوله: **(لا لخوف وطء الخيل)** لأنه إذا نقل من المعركة حياً لأجل خوف أن تطأه الخيل، لا يخرج عن كونه شهيداً، فلا يغسل، قالوا: لأنه ما نال به مرافق الحياة.

قلت: فيه نظر، لأنا لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة.

قوله: (أو مر عليه وقت صلاة وهي حي يعقل) قول أبي يوسف، وعنه: إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم أو أكثر الليلة: يغسل، إقامة للأكثر مقام الكل.

قوله: (أو أوصى بأمر دنياوي) احتراز عما إذا أوصى بأمر أخراوي، فإنه لا يخرجه عن الشهادة، فلا يغسل.

ثم المرتث إذا غسل: فله ثواب الشهيد، كالغريق والحريق والمبطون والغريب، فإنهم يغسلون، وهم شهداء على لسان رسول الله ﷺ[2]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الارتثاث: من الرث: وهو الشيء البالي. وارتث: حمل من المعركة رثيثاً: أي جريحاً وبه رمق. انظر القاموس المحيط ص (٢١٧) ومختار الصحاح ـ مادة رثث ـ ص(٢٣٣).

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**» رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب بيان الشهداء ٣/ ١٥٢١.

□ كتاب: الزكاة

وجه المقارنة بالصلاة قد مر في أول الكتاب. وهي لغة: عبارة عن النماء، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وقيل: عن الطهارة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، أي تطهر.

وشرعاً: «إعطاء شقص من النصاب الحولي إلى فقير غير هاشمي ولا مولاه، بطريق التمليك، بشرط قطع المنفعة له من كل وجه لله تعالى».

قوله: (الزكاة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم).

أقول: معنى يجب: يفترض، لأن الوجوب مستعمل بمعنى الفرض توسعاً، واحترز بقوله: (حر) عن الرقيق، ومعتق البعض، وبقوله: (**بالغ عاقل**) عن الصبي والمجنون.

وقال الشافعي[1]: يجب عليهما، لعموم النصوص.

قلنا: الأهلية معدومة فيهما، فصارت كالصلاة. وبقوله: (**مسلم**) احترز عن الكافر، لعدم أهليته لأداء العبادات.

قوله: (ملك نصاباً) صفة لقوله: (**حر بالغ**) لأنه بملك النصاب يصير غنياً، والزكاة إنما تجب على الغني.

قوله: (ملكاً تاماً) احتراز عن الملك الناقص، حيث لا يجب فيه الزكاة، كالبيع قبل القبض: لا زكاة فيه، وكالدية على العاقلة، والمهر إذا كان ديناً، وبدل الصلح عن دم العمد، وبدل الخلع.

---

(١) وبه قال مالك وأحمد. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٧٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٦٩.

قوله: (رقبة ويداً) أي من حيث الرقبة، ومن حيث اليد، وبه احترز عن المكاتب، فإنه وإن كان مالكاً لما في يده من حيث اليد، لكنه غير مالك من حيث الرقبة.

قوله: (وتم عليه) أي على النصاب **(حول)** لقوله ﷺ: «**ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول**» رواه أبو داود[1].

قوله: (وجوباً) مفعول لقوله: **(يجب)**.

قوله: (على الفور) وهو قول الكرخي وعامة أهل الحديث، وقيل: على التراخي[2]، لأن جميع العمر وقت للأداء.

وفائدته: أنه هل يأثم بالتأخير؟ وهل تُردُّ شهادته أم لا؟

قوله: (وكل دين لآدمي يمنع بقدره) أي يمنع الزكاة بقدر الدين[3]، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، مثلاً: إذا كان له أربع مائة، وعليه دين مائتا درهم: فإنه يمنع زكاة المائتين، ولو كان له مائتان أو ثلثمائة: لا زكاة عليه أصلاً على هذا.

وقال الشافعي[4]: ديون العباد لا تمنع الزكاة، كفرض الحج.

قلنا: إنه مشغول بحاجته، بخلاف الحج، لأنه لا مطالب له من العباد.

وإنما أطلق بقوله: **(كل دين لآدمي)** ليتناول جميع أنواع الديون مثل: دين استهلاك، ومهر ولو مؤجلاً، وعشر، وخراج، ونفقة قريب وزوجة قضيت بها، وإذا لم

---

(١) سنن أبي داود في حديث طويل عن علي ﷺ ـ كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١، قال الزيلعي: «الحديث حسن»، وقال النووي في الخلاصة: «وهو حديث صحيح أو حسن» نصب الراية ٢/ ٣٢٨.

(٢) وهو قول محمد بن شجاع البلخي، وأبي بكر الجصاص الرازي. انظر البناية ٣/ ١٢.

(٣) وبه قال أحمد. وذهب مالك رحمه الله: إلى أن الدين لا يسقط زكاة الماشية ولا عشر الأرض، وإنما يمنع زكاة الذهب والفضة. يرجع في توضيح أحكام هذه المسألة إلى البناية للعيني ٣/ ١٨ ـ ١٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٣.

(٤) روضة الطالبين٢/ ١٩٧، وهو الأظهر والمذهب عند الشافعية، والقول الثاني: أنه يمنع، قاله في القديم، والثالث: يمنع في الأموال الباطنة، وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي: الماشية والزرع والمعدن.

يقض بها: لا يمنع، وكذلك دين الزكاة منع عندنا، خلافاً لزفر، وأما ديون النذور والكفارات: لا تمنع، لأنه ليس لها مطالب من جهة العباد.

قوله: (ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطرٍ أو صوم نذر أو كفارة: سقطت) لأنها حق الله تعالى، ولا يؤخذ من تركته إلا إذا أوصى[١]، فيؤخذ من الثلث، لأن تصرفه من الثلث لا غير.

وقال الشافعي[٢]: يؤخذ من تركته، أوصى بها أو لم يوصِ.

قوله: (ولا زكاة في غير الفضة والذهب والسوائم إلا بنية التجارة) وذلك كالعروض والأمتعة والسلع ونحوها، ولا زكاة فيها إلا بنية التجارة، لأنها مبادلة المال بالمال، والنية للتمييز والإخلاص، فلا بد منها، بخلاف النقدين والسوائم.

قوله: (ولا زكاة في مال الضمار، وهو) أي الضِّمار **(ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه)** مثل المال الضائع والساقط في البحر، والمدفون في المفازة، والعبد الآبق، والمغصوب، والدين المجحود، إذا لم يكن عليهما بينة، والمودع عند من لا يعرفه، والذي أخذه السلطان مصادرة. وقال زفر: يجب في الضمار: الزكاة، لإطلاق النصوص.

ولنا: قول علي ﷺ: «لا زكاة في المال الضمار» موقوفاً ومرفوعاً[٣]. وفي المدفون في الأرض والكرم: اختلاف المشايخ[٤].

قوله: (ولا تصح) أي الزكاة **(إلا بنيَّةٍ مقارنة للأداء أو لعزلها)** لأن النية لابد منها لأداء العبادات، فالزكاة تؤدى متفرقاً، فربما يحرج في النية عند أداء كل دفعة، فاكتفى بها عند العزل تسهيلاً وتيسيراً.

---

(١) وهو المشهور عن مالك. انظر بداية المجتهد ٢/ ٩.

(٢) و به قال أحمد، انظر روضة الطالبين ٢/ ٢٠٠، والمغني ٤/ ١٤٥.

(٣) قال الزيلعي: غريب. وروى أبو عبيد في كتاب الأموال في باب الصدقة: عن الحسن البصري قال: «إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته: أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه». انظر نصب الراية ٢/ ٣٣٤.

(٤) يعني بهم مشايخ بخارى من الحنفية، فمنهم من أوجب الزكاة فيه، ومنهم من لم يوجبه. انظر البناية ٣/ ٢٧.

قوله: (إلا إذا تصدق بكل النصاب فإنه لا يحتاج حينئذ إلى النية) لأن الزكاة جزء من المال، وكان متعيناً فيه، فلم يحتج إلى التعيين.

وعند زفر والشافعي(١): لا تسقط.

قوله: (نصاب الفضة: مائتا درهم) لما فرغ عن بيان من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب، شرع في بيان نُصُبِ الأموال الزكوية، وقدم زكاة النقدين: لأغلبهما، وقدم الفضة على الذهب: لكثرتها بالنسبة إلى الذهب.

قوله: (وزن سبعة) أي العشرة من الدراهم تكون وزن سبعة مثاقيل(٢) في الزكاة، ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر.

وأصله: أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر ﷺ، وكانت على ثلاثة أصناف: صنف منها: كل عشرة: عشرة مثاقيل، كل درهم: عشرون قيراطاً، وصنف منها كل عشرة: ست مثاقيل، كل درهم: اثني عشر قيراطاً، وهو ثلاثة أخماس مثقال، وصنف منها: كل عشرة: خمسة مثاقيل، كل درهم: نصف مثقال، وهو عشرة قراريط.

وكان المثقال نوعاً واحداً، وهو عشرون قيراطاً، وكان عمر ﷺ يطالب الناس في استيفاء الخراج بأكبر الدراهم، ويشق عليهم ذلك، فالتمسوا منه التخفيف، فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فاجتمع رأيهم على أن يأخذ عمر من كل نوع ثلثه، فأخذ، فصار الدرهم بوزن أربعة عشر قيراطاً، فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر ﷺ.

وهذا لأن ثلث العشرين قيراطاً: ستة وثلثان، وثلث الاثني عشر: أربعة، وثلث العشرة: ثلاثة وثلث، فالمجموع: أربعة عشر قيراطاً، فيكون عشر دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل، لأن سبعة مثاقيل: مائة وأربعون قيراطاً، فكذا عشرة دراهم: مائة وأربعون قيراطاً. وذكر في الغاية(٣): أن دراهم مصر: أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب: مائة وثمانون درهماً وحبتان.

---

(١) و به قال مالك وأحمد. انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ١٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ٢١٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٨.

(٢) المثقال الوزني يساوي (٥٣ و٤) غراماً، والمثقال النقدي يساوي (٤,٢٥) غراماً، والدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة يساوي (٢,٩٧٥) غراماً. انظر الإيضاح والتبيان ص(٨٦).

(٣) غاية البيان ونادرة الأقران، وهو من شروح الهداية، في ثلاثة مجلدات، ومؤلفه: الشيخ الإمام: =

قوله: (أغلبها فضة) اعتباراً للغالب، حتى لو كان الغش غالباً على الفضة: يكون في حكم العروض، ولم يعتبر القليل: للضرورة، لأن الفضة لا تنطبع إلا بقليل غش.

قوله: (وفيه خمسة دراهم) أي وفي مائتي درهم: خمسة دراهم لقوله ﷺ: «**هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً: درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم: ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك**» رواه أبو داود[1].

قوله: (ثم في كل أربعين درهماً: درهم، والناقص عفو) يعني إذا زاد على المائتين شيء: لاشيء فيه عند أبي حنيفة حتى يبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغ أربعين درهماً: ففيه درهم، وتكون الجملة ستة دراهم: خمسة من المائتين، ودرهم في الأربعين، ولا شيء فيما دون الأربعين.

وقالا: ما زاد على المائتين فبحسابه، حتى إذا زادت عشرة على المائتين مثلاً: يعطي خمسة دراهم وربع درهم، وإذا زادت خمسة عشر: يعطي خمسة دراهم وربع درهم وثمن درهم، وإذا زادت عشرين: يعطي خمسة دراهم ونصف درهم، وعلى هذا لما مر من قوله ﷺ: «**فما زاد فعلى حساب ذلك**».

وله: قوله ﷺ: «**لا تأخذوا من الكسور شيئا**» رواه أبو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي[2].

= قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المولود في سنة (٦٨٥هـ) والمتوفى سنة (٧٥٨هـ) كان رأساً في الحنفية، بارعاً في علم الفقه والعربية، وقد شرع في كتابة مؤلفه هذا في القاهرة غرة شهر ربيع الأول من سنة (٧٢١هـ) وختمه بدمشق في ذي القعدة سنة (٧٤٧هـ) له من التصانيف: شرح المنتخب الحسامي المسمى «التبيين». راجع الفوائد البهية ص (٥٠ ـ ٥١) وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣.

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠٠.

(٢) مختصر الطحاوي في فروع الحنفية: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ). جمع في كتابه هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، وبيَّن الجوابات عنها من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ورتبه كترتيب مختصر المزني. وقد شرحه كثير من العلماء، منهم: الإمام «أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص». كان إمام الحنفية في عصره، عظيم الشأن، متحلياً بالزهد والورع. ولد ببغداد سنة (٣٠٥هـ) وتوفي سنة (٣٧٠هـ) ومن أشهر مؤلفاته: أحكام القرآن، وأدب القضاء، وغير ذلك. راجع الجواهر المضية ١/ ٨٤، والفوائد البهية ص(٢٧) وكشف الظنون ٢/ ١٦٢٧. ١٦٢٨. =

قوله: (ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً) لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً: نصف دينار، ومن الأربعين: ديناراً» رواه ابن ماجه[١].

والمثقال: ستة دوانق[٢]، وهو عشرون قيراطاً، كل قيراط: خمس شعيرات.

قوله: (أغلبها ذهب) اعتباراً للغالب، وقد مر.

قوله: (وفيه) أي في عشرين مثقالاً **(نصف مثقال)** لما رويناه.

قوله: (ثم في كل أربعة مثاقيل: قيراطان) يعني إذا زاد على عشرين مثقالاً: لا شيء فيه عند أبي حنيفة إلى أن يبلغ أربعة مثاقيل، فإذا بلغ: ذلك ففيه قيراطان، والقيراطان من أربعة مثاقيل: ربع العشر، لأن عدد المثاقيل وهي أربعة، إذا ضرب في عدد قراريط المثقال وهو عشرون: يكون ثمانين، وعشر ثمانين: ثمانية، وربع الثمانية: اثنان، فيكون القيراطان: ربع عشر أربعة مثاقيل. فافهم. وقالا: ما زاد فبحسابه، وقد مر.

قوله: (والتبر والحلي والآنية: نصاب) يعني في وجوب الزكاة.

التبر: القطعة المأخوذة من المعدن.

وقال الشافعي[٣]: لا زكاة في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال.

= والحديث رواه الدارقطني والبيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئاً، إذا كانت الورق مائتي درهم:
فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً، وإذا بلغ أربعين درهماً: فخذ منه درهماً». قال عنه الدارقطني: المنهال بن الجراح: متروك الحديث. وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف جداً. انظر سنن الدارقطني ـ كتاب الزكاة ـ باب ليس في الكسر شيء ٢/ ٩٣ ـ ٩٤، وسنن البيهقي ـ كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق والذهب ١/ ٥٧١، قال الكناني البوصيري: هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف ـ انظر مصباح الزجاجة ٢/ ٨٧.

(٢) وقدر الدانق بـ (٠,٧٠٨) غراماً. انظر الإيضاح والتبيان ص(٨٦).

(٣) وبه قال مالك، وهو ظاهر المذهب عند أحمد. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٦٨، وكفاية الأخيار ١/ ٣٥٦، والعدة ١/ ١٩٣، واتفقوا: على أن الحلي المقصود بعدم الزكاة: هو حلي النساء المستعمل في الزينة، أما المعد للتجارة: فعليه الزكاة عند الجمهور. والله أعلم.

ولنا: ما روي عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز**» رواه أبو داود[١]. والوضح: الحلي، وجمعه أوضاح.

وما رواه الشافعي من حديث جابر: أنه ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**» فلا أصل له، رواه البيهقي[٢].

قوله: (وما غلبه منهما) أي من الذهب والفضة **(غش: فهو كعروض التجارة)** فلا يزكى إلا بنية التجارة، ويُقَوَّم عند الزكاة إلى أن يخلص منه نصاب، فحينئذ لا يشترط فيهما نية التجارة ولا القيمة.

قوله: (ونصاب العروض: أن يبلغ قيمتها نصاباً، لأنه الأنفع للفقراء) وذلك لرعاية حق الفقراء.

وعن أبي يوسف: أن يُقَوَّم بما اشتري إذا كان الثمن من النقود، وإن اشتراها بغير النقود: يقومها بالغالب من النقود. وعن محمد: أنها تُقَوَّم بالنقد الغالب على كل حال، وَيُقَوَّم بالمصر الذي هو فيه، وإن كان في مفازة: يُقَوَّم في المصر الذي يليه.

قوله: (وكمال النصاب في طرفي الحول كاف) صورته:

إذا كان النصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، لأن ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب، ولا بوقت الانعقاد، فلم يعتبر كمال النصاب فيه، خلافاً لزفر.

قوله: (وَيُضَم الذهب والفضة والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة) أما نفس الضم:

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة ـ باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي ٢/ ٩٥، والحديث فيه ثابت بن عجلان وقد اختلف فيه: فقال البيهقي: تفرد به ثابت. وقال في تنقيح التحقيق: هذا لا يضر، فإن ثابت روى له البخاري، ووثقه ابن معين. وهناك أحاديث أخرى في الباب انظرها في نصب الراية ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٢) سنن البيهقي ـ كتاب الزكاة ـ باب من قال لا زكاة في الحلي ٤/ ١٣٨، ولكن لم يروه مرفوعاً عن جابر، وإنما موقوفاً، وكذلك روى عدة أحاديث موقوفة تدل على أن لا زكاة في الحلي: عن ابن عمر وعائشة وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين. انظر هذه الأحاديث في سنن البيهقي ٤/ ١٣٨، ونصب الراية ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

فليس فيه خلاف عندنا، ولكن الخلاف في كيفية الضم، فعند أبي حنيفة: يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، وعندهما: بالأجزاء، حتى إذا كان النصف من أحدهما، والنصف من الآخر، أو الثلث من أحدهما، والثلثان من الآخر، أو الربع من أحدهما، وثلاثة الأرباع من الآخر: يضم بالاتفاق.

أما إذا كان من أحدهما النصف، ومن الآخر ربع تساوي قيمته النصف من الآخر: يضم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، فيؤدي الزكاة من أي النوعين شاء، أو يؤدي من الدراهم حصتها، ومن الدنانير حصتها.

وأما العروض: فعند أبي حنيفة: إن شاء قَوَّم العروض، فيضم قيمتها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قَوَّم الذهب والفضة، فيضم القيمة إلى قيمة العروض، وعندهما: لا يُضَم الذهب والفضة بالقيمة، ولكن يقوم العروض فيُضَم باعتبار الأجزاء.

قوله: (ويضم ما دون الأربعين) أي من الدراهم **(إلى مادون أربعة مثاقيل من الدنانير)** صورته:

إذا كان الفاضل على المائتين مثلاً: ثلاثين، وعلى عشرين مثقالاً: ثلاثة مثاقيل، يضم أحدهما إلى الآخر على الخلاف المذكور، فافهم.

قوله: (ونصاب الإبل في كل خمسٍ شاة) إلى قوله: **(إلى مائة وعشرين)** لما روى البخاري[(١)] في صحيحه مسنداً إلى ثمامة[(٢)] بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: من الغنم، في كل خمسٍ: شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين: ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين: ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين: ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم ٢/ ٦١٤، وللحديث بقية لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى، وصححت بعض الألفاظ من نسخة البخاري.

(٢) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قاضي البصرة، قال عنه ابن حجر: صدوق. توفي بعد سنة (١١٠هـ) انظر تقريب التهذيب ١/ ١٢٠.

وستين إلى خمسٍ وسبعين: ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين: ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة: ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

قوله: (ثم يبدأ كما مر إلى خمسٍ وعشرين) اعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء إلى مائة وعشرين، ولكن اختلفوا في الزيادة عليها، فقال أصحابنا: يستأنف الفريضة، فيكون في خمسٍ: شاةٌ مع الحقتين، وفي العشر: شاتان، هكذا إلى مائة وخمس وأربعين: ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين: ففيها ثلاث حقاقٍ، ثم يستأنف الفريضة هكذا، في كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت مائة وخمسة وسبعين: ففيها ثلاث حقاقٍ وبنت مخاض، إلى مائة وستة وثمانين: ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى مائة وستةٍ وتسعين: فيجب فيها أربع حقاقٍ، إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبداً مثل ما استؤنفت من مائة وخمسين إلى مائتين.

وقال الشافعي(١): إذا زادت على مائة وعشرين واحدة: ففيها ثلاث بنات لبون، وإذا صارت مائة وثلاثين: ففيها حقةٌ وبنتا لبون، ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينيات، فيجب في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، كما يدور في البقر على الثلاثينات والأربعينات.

ولنا: كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزمٍ(٢) فكان فيه: «**إذا بلغت إحدى وتسعين: ففيها حقتان، إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين: ففيه الغنم، في كل خمس ذود: شاة**» رواه أبو داود والطحاوي(٣)، وقال

---

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر الكافي ١/ ٣١٠، وكفاية الأخيار ١/ ٤٤٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٢.

(٢) الصحابي الجليل عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، أول مشاهده: الخندق، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران، وتوفي بالمدينة سنة (٥١ هـ)، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٤/ ٢١٤.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية «كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي في «الديات»، وأبو داود في مراسيله»، ثم ذكر الحديث، ولم يذكر فيه قوله: «فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض =

أبو الفرج[(١)]: قال أحمد بن حنبل: حديث ابن حزم في الصدقات صحيح[(٢)].

وما تمسك به الشافعي: بما روي في البخاري: «**فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقةٌ**» فجوابه: أنا نعمل به أيضاً، ألا ترى أن في تسعين ومائة: يجب ثلاث حقاقٍ وبنت لبون، وكذا في المائتين: أربع حقاق عندنا؟ فيحمل حديث الخصم عليه، لأن ظاهره يدل على زيادة فيها: أربعون، وفيها خمسون، ولكن تخلل الغنم بحديث عمرو بن حزم.

قوله: (والبخت والعراب سواءٌ) لأن اسم الإبل يتناولهما. والبخت: جمع بختي، وهو منسوب إلى بخت نصر، والعراب: جمع عربي، والأناسي: عربٌ.

قوله: (ونصاب البقر ثلاثون، وفيه: تبيع إلى أربعين، ثم مسنّةٌ) لما روي عن معاذ ابن جبل: «أنه ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين: مسنة» رواه الترمذي[(٣)].

قوله: (وما زاد بحسابه) أي وما زاد على الأربعين: يعتبر بحسابه، مثلاً: في الواحدة الزائدة: ربع عشر مسنة، أو ثلثي عشر التبيع، وفي الثنتين: نصف عشر مسنة،

= الإبل....» الحديث. انظر سنن النسائي ـ كتاب القسامة ـ باب عقل الأصابع ٨/ ٥٧ وما بعدها، ونصب الراية ٢/ ٣٤٠ وما بعدها. وأخرجه الطحاوي في ـ كتاب الزكاة ـ باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ٢/ ٣٤. والحديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة: لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم» اهـ. انظر تلخيص الحبير ٤/ ١٨.

(١) أبو الفرج: هو الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن أبي الحسين علي بن محمد بن علي (ابن الجوزي) القرشي البغدادي الحنبلي، حافظ العراق، وصاحب التصانيف الكثيرة، أشهرها: زاد المسير، وجامع المسانيد، وصفة الصفوة، والوجوه والنظائر، وغيرها. توفي سنة (٥٩٧ هـ)، انظر طبقات المفسرين للداوودي ١/ ٢٧٥.

(٢) انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي. تحقيق الدكتور عامر حسن صبري ٢/ ١٣٦١.

(٣) سنن الترمذي ـ أبواب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة البقر ٣/ ١١٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

أو ثلثي عشر تبيع، وفي الثلاثة: ثلاثة أرباع عشر مسنة، أو عشر تبيع، وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل، وفي رواية الحسن: أنه لا يجب في الزيادة شيء إلى أن يبلغ خمسين، ثم فيها: مسنة وربع مسنةٍ أو ثلث تبيع.

وقالا: لاشيء في الزيادة حتى يبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة.

قوله: (ثم تبيعان) أي في ستين: تبيعان **(إلى سبعين ففيها: مسنة وتبيع، إلى ثمانين ففيها: مستنان، إلى تسعين ففيها: ثلاثة أتبعةٍ، إلى مائة ففيها: تبيعان ومسنةٌ)**.

قوله: (وهكذا أبداً) أي وهكذا يتغير الفرض من التبيع إلى المسنة، ومن المسنة إلى التبيع، فليتدبر، فإنه ظاهر على الفطن الذكي.

قوله: (والجواميس والبقر سواء) لأنها نوع منه، فتتناولهما النصوص الواردة باسم البقر.

بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحم البقر، حيث لا يحنث بأكل الجاموس، لأن مبنى الأيمان على العرف، وفي العادة أوهام الناس لا يسبق إليه.

قوله: (ونصاب الغنم أربعون) إلى آخره، لما روى البخاري في صحيحه: في كتاب أبي بكر لأنس: «وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائةٍ: ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كل مائةٍ: شاةٌ»[1].

قوله: (والضأن والمعز سواء) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لها، فكانا جنساً واحداً، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر.

قوله: (ويؤخذ الثَّنِيُّ منهما) أي من الضأن والمعز، وهو ما تمت له سنة **(ولا يؤخذ الجذع)** وهو ما أتى عليه أكثرها.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز الجذع من الضأن، وهو قولهما وقول الشافعي[2].

قوله: (وما ينتج بين ظبي وشاةٍ، أو بقرة وحشية أو أهليةٍ: يعتبر أمه) حتى إذا نزى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر الكافي ١/٣١٣، ومغني المحتاج ١/٣٤٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٠٥.

ظبي على شاةٍ، أو بقرة وحشية على أهليةٍ، فولدت شاة وبقرة: تلحق بأمها، حتى يجوز التضحية بها، ويكمل بها النصاب ونحوهما، وبالعكس: لا.

قوله: (ونصاب الخيل اثنان: ذكراً وأنثى) هذا التقدير على قول أبي حنيفة، وقيل: ثلاثة، وعن الطحاوي: خمسٌ، والأصح: أن لا تقدير، لعدم النقل به.

قوله: (وفيه ديناران) أي أن الواجب في نصاب الخيل وهو اثنان: ذكر وأنثى: ديناران، يعطي عن كل فرسٍ: ديناراً، أو يُقَوِّمها، ويعطي عن كل مائتي درهم: خمس دراهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل أصلاً إذا لم تكن للتجارة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على المسلم صدقة في عبيده ولا في فرسه**» رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم[١]. ولأبي حنيفة: ما روى جابر عن النبي عليه السلام أنه قال: «**في كل فرس سائمةٍ: دينار، وليس في الرابطة شيءٌ**» رواه الدارقطني وأبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي[٢]. والجواب عما روى البخاري: أن المراد من الفرس: فرس الغازي.

قوله: (ولا يجب شيء في ذكور أو إناثٍ محضة) فالمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يجب فيها شيءٌ، وروي عنه: أنه يجب فيها أيضاً وإن كانت إناثاً محضة، فلذلك فيه روايتان. وإن كانت علوفة أو سائمة للحمل والركوب والجهاد: فلا يجب الزكاة فيها. وإن كانت للتجارة: يجب فيها الزكاة، وسواء كانت تعلف في المصر أو تسام في البراري، كذا في التحفة[٣].

قوله: (ولا في البغال) أي ولا تجب الزكاة أيضاً في البغال والحمير بالإجماع، لقوله عليه السلام: «**ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة: صدقةٌ**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٢/٦١٨ وصحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما بدون لفظة «وليس في الرابطة شيء»، انظر سنن الدارقطني ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/١٢٦ وقال الدارقطني عنه: «تفرد به غورك بن الخضرم عن جعفر: وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء» وانظر سنن البيهقي ـ كتاب الزكاة ـ باب من رأى في الخيل صدقة ٤/١١٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٠.

(٤) رواه البيهقي في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة في الخيل ٤/١١٨. قال البيهقي: «كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ: وهو سليمان بن أرقم: متروك الحديث لا يحتج به».

الجبهة: الخيل، والكسعة: الحمير، والنخعة: البقر العوامل.

قوله: (ولا في الصغار الأتبعاء للكبيرة) صورته:

إذا اشترى أربعين من الحملان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو خمسة وعشرين من الفصلان، فهل ينعقد الحول عليها؟

فعندهما: لا ينعقد، وعند أبي يوسف: ينعقد، حتى لو حال الحول من حين ملكه: يجب فيها الزكاة.

وأما إذا كانت كبيرة معها: ينعقد عليها الحول بالاتفاق، فتجب الزكاة عند تمام حولان الحول، ثم إذا أخذ الساعي منها: يأخذ الصغير عندنا، وقال زفر: يأخذ منها ما يأخذ في المسان[١].

قوله: (وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل السائمة: زكاة)[٢] العلوفة بفتح العين: ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء، والحوامل جمع حاملة، والعوامل جمع عاملة.

وقال مالك[٣]: يجب فيها الزكاة.

ولنا: ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في العوامل صدقة**» قال أبو الحسن[٤] القطان: إسناده صحيح[٥].وعن جابر أنه عليه السلام قال: «**ليس في المثيرة صدقة**» رواه الدارقطني[٦].

---

(١) المسان من الإبل: الكبار. انظر القاموس المحيط ص (١٥٨٨).

(٢) وبه قال الشافعي وأحمد. انظر روضة الطالبين ٢/ ١٩٠، والمغني ٤/ ٣٢.

(٣) انظر أسهل المدارك ١/ ٣٨٤.

(٤) الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الشهير بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله. توفي في ربيع الأول سنة (٦٢٨هـ) انظر تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٧.

(٥) سنن الدارقطني ـ كتاب الزكاة ـ باب ليس في العوامل صدقة ٢/٤٩٣. وقال في التعليق المغني: «قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف». ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وكلهم بزيادة (البقر العوامل)، انظر مصنف ابن ابي شيبة ـ كتاب الزكاة ـ باب البقر العوامل، من قال: ليس فيها صدقة ٣/ ١٣٠. وانظر مصنف عبد الرزاق ـ كتاب الزكاة ـ باب ما لا يؤخذ من الصدقة ٤/ ١٩ ـ ٢٠.

(٦) سنن الدارقطني ـ كتاب الزكاة ـ باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢/ ٤٩٤، والمثيرة: هي بقر الحرث، لأنها تثير الحرث.

قوله: (والسائمة: الراعية أكثر الحول لا للركوب والعمل) هذا تفسير السائمة، وهي من سامت الماشية سوماً: أي رعت.

قيد بقوله: **(الراعية أكثر الحول)** لأنه لو علفها نصف حولٍ: لا تكون سائمة حتى لا يجب فيها الزكاة.

وقيد بقوله: **(لا للركوب والعمل)** لأنه إذا كانت للركوب أو العمل: لا زكاة فيها.

قوله: (وبنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية) أي بنت مخاض: ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية، وإنما سميت بها: لأن أمها حملت بعدها وهي ماخض، يقال: مخضت الحامل مخضاً: أي أخذها وجع الولادة.

قوله: (وبنت لبون: في الثالثة) أي بنت لبون: ما تمت له سنتان، ودخل في السنة الثالثة، سميت بها: لأن أمها حملت قبلها وولدت وهي ذات لبن.

قوله: (والحقة: في الرابعة) أي الحقة: ما تمت له ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة، سميت بها: لأنها استحقت أن يحمل عليها.

قوله: (والجذعة: في الخامسة) أي الجذعة: ما تمت له أربع سنين ودخل في السنة الخامسة، سميت بها: لأنها أطاقت الجذع، يقال جذع الدابة: أي حبسها على غير علفٍ.

قوله: (والتبيع: في الثانية) أي التبيع: ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية، سمي بذلك: لأنه يتبع أمه.

قوله: (والمسنة: في الثالثة) أي المسنة: ما تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.

قوله: (وثني الغنم: ما بلغ سنة، وجذعها: ما بلغ أكثرها) أي جذع الغنم: ما بلغ أكثر السنة. والجذع من البقر: ابن سنة، والثني: ابن سنتين، والجذع من الإبل: ابن أربع سنين، والثني: ابن خمسة.

قوله: (ومن وجب عليه السن) أي ذات سن **(وصاحبه لا يملكه: أعطى أعلى منه وأخذ الزائد برضا الساعي)** يعني: لا يجبر الساعي على القبول، لأن فيه شراء الزيادة، ولا إجبار فيه.

قوله: (أو أعطى أسفل منه مع الزائد مطلقاً) يعني سواء رضي الساعي أو لم يرض، حتى إذا لم يرض: يجبر على القبول.

قوله: (ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر) وقال الشافعي: لا يجوز قياساً على الهدي والأضحية[1].

ولنا: ما روى البخاري من حديث ثمامة: أن أنساً حدثه: أن أبا بكر كتب له الفريضة التي أمر الله ورسوله: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة: فإنها تقبل منه الحقة...» الحديث[2].

قوله: (والواجب أخذ الوسط من النصاب) حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلاً: لا يؤخذ منه خيار بنت لبون في ماله، ولا أردأ بنت لبون فيه، وإنما يؤخذ بنت لبون وسط، وكذا غيرها، لقوله ﷺ: **«إياكم وكرائم أموالهم»** رواه الجماعة[3].

قوله: (ومطلق المستفاد يضم في الحول) اعلم أن الفائدة على ضربين: ما يكون من جنس الأصل، وما يكون من غير جنس الأصل، والثاني لا يضم إلى الأصل بالاتفاق، بل يستأنف له حول آخر، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد بقراً أو غنماً في أثناء الحول.

والأول لا يخلو: إما أن يكون حاصلاً بسبب الأصل: كالأولاد والأرباح: وذاك

---

(١) وهو مذهب المالكية، والمشهور عن أحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٣، والمجموع للنووي ٥/ ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٥. وهناك قول عند الشافعية: بجواز دفع القيمة، ذكره النووي.قلت: ولعل القول بالقيمة ينسجم مع أحوال الناس في زمننا، ويحقق مصلحة الفقير بشكل ملحوظ، ومصلحة الفقير متعين مراعاتها، إذ القصد سد خلتهم، وإلى هذا أشار الإمام ابن تيمية ﷺ بقوله: «وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل: فلا بأس به.... وقد نص أحمد على جواز ذلك» انظر فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٢.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٢/ ٦١٣.

(٣) صحيح البخاري بلفظ: **«فإياك وكرائم أموال الناس»**، كتاب الزكاة ـ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٢/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠، وصحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠، وسنن الترمذي ـ كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في كراهية خيار المال في الصدقة ٣/ ١١٨.

يضم بالإجماع. وإن كان حاصلاً بسبب مقصود في نفسه كالموروث والمشترى والموهوب: يضم عندنا. خلافاً للشافعي[١]. والمراد من الضم: أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل.

قوله: (وغيرهما) أي غير الربح والولد (**يضم إلى أقرب جنسه حولاً**) صورته: إذا كان له نصاب من الفضة، ونصاب آخر[٢] من عروض التجارة، ثم وهب له دراهم: يضم الدراهم إلى الفضة إن كان نصاب الفضة أقرب إلى تمام الحول، ويضم إلى نصاب العروض إن كان أقرب إلى الحول.

قوله: (**والزكاة واجبة في النصاب دون العفو**) هذا عندهما، وعند محمد وزفر: يجب فيهما.

قوله: (**فلا يسقط شيء بهلاك العفو**) فائدة الخلاف المذكور، فلهذا أتى بالفاء، أي لا يسقط شيءٌ من الزكاة إذا بقي النصاب وهلك العفو، صورته:

إذا كان له تسع من الإبل مثلاً، فحال عليها الحول، فهلك منها أربعة التي هي عفو: تسقط أربعة أتساع شاة عند محمد، ولو كان له مائة وعشرون شاة، فحال عليها الحول، فهلك منها ثمانون: سقط عند محمد ثلثا شاة وبقي الثلث.

وعندهما: لا يسقط شيءٌ من الفصلين جميعاً.

قوله: (**ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة: سقطت**) وقال الشافعي[٣]: إذا هلكت الأموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الأداء: لا يسقط.

ولنا: أن المال محل الزكاة، فيفوت بفوات المحل.

قوله: (**ولو هلك بعضه**) أي بعض النصاب (**سقط بقدره**) مثل ما إذا هلك مائة، وبقي مائة: يجب عليه زكاة المائة، وعلى هذا قوله: (**ولو أهلك المالك: ضمن التعدي**).

---

(١) أي أنه لا بد أن يحول عليه الحول. وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٤، والمجموع للنووي ٥/٣٢٨، والمغني لابن قدامة ٤/ ٧٥.

(٢) في النسختين (ونصاب أخرى عروض التجارة) ولعله سهو.

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر أسهل المدارك ١/ ٣٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٢٣، والعدة في شرح العمدة ١/ ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٨.

قوله: (ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان: في قول مشايخ ما وراء النهر: لا يضمن) وهو اختيار أبي طاهر الدباس[١] وأبي سهل الزجاجي[٢]، وهو الصحيح **(وفي قول العراقيين: يضمن)** وهو اختيار الكرخي.

قوله: (ويصح التعجيل لسنتين[٣]، أو لنصب أيضاً بعد ما ملك النصاب) وقال مالك[٤]: لا يصح.

ولنا: أنه ﷺ: «استسلف من عباس زكاة عامين» رواه الشيخ أبو الحسين القدوري[٥].

وروي أن العباس[٦]: «سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل،

---

(١) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها، ولم تذكر سنة وفاته. انظر الجواهر المضية ٢/ ١١٦، والفوائد البهية ص(١٨٧).

(٢) أبو سهل الزجاجي: صاحب كتاب الرياض، درس على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه: أبو بكر الرازي، وكان إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله، توفي بنيسابور. انظر الجواهر المضية ٢/ ٢٥٤، والفوائد البهية ص (٨١).

(٣) وبه قال أحمد في رواية عنه. انظر شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥١.

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٣. أما مذهب الشافعية: فيجوز تعجيلها لعام، أما لعامين: فالأصح عندهم أنه لا يجزئ عنه. انظر مغني المحتاج ١/ ٤١٦.

(٥) رواه الدارقطني عن النبي ﷺ بلفظ: «**يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين**»، ورجح الدارقطني إرساله. سنن الدارقطني - كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٣/ ٣٣. والصنو: المثل، وأصله: أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد: أن أصل العباس وأصل والد الرسول ﷺ: واحد، وهو مثله.

(٦) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه، يكنى بأبي الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وكانت إليه في الجاهلية: السقاية والعمارة، شهد بدراً مع المشركين مكرهاً، وأسر يومئذ فيمن أسر، وفدى نفسه ورجع إلى مكة، وأسلم عقيب ذلك. وكان يكتم إسلامه، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، وكان من أعظم الناس عند رسول الله ﷺ، والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون برأيه. توفي في المدينة في رجب أو رمضان سنة (٣٢هـ). انظر أسد الغابة ٣/ ١٦٤ وما بعدها، والإصابة ٢/ ٢٧١.

فرخص له في ذلك» رواه ابن ماجه[1]. ومعنى قوله: **(أو لنصب)** أن يكون عنده نصاب، فيقدم زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد: فإنه يجوز، خلافاً لزفر[2].

قوله: (المعدن والركاز) أي هذا بيان أحكام المعدن والركاز.

والمعدن: اسم لمالٍ خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقها.

والكنز: اسم لمالٍ دفنه بنو آدم. والركاز: اسم لهما جميعاً، فقد يذكر ويراد به المعدن، وقد يذكر ويراد به الكنز.

قوله: (ومن وجد معدناً من جوهر ذائب) كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها **(في أرض مباحة: ففيه الخمس)** وقال الشافعي[3]: لاشيء فيه، لأنه مباح سبقت يده إليه، إلا إذا كان ذهباً أو فضة: فإنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، من غير اشتراط الحول.

ولنا: قوله ﷺ: **«العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»** رواه البخاري[4] وغيره.

وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الركاز الخمس»**، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: **«الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت»** رواه البيهقي[5].

قوله: (والباقي له) أي أربعة أخماسه للواجد.

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١/ ٥٧٢.
(٢) يرجع في تفصيل هذه المسألة إلى البناية للعيني ٣/ ٩٢.
(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٣٩٤. ومذهب المالكية والحنابلة: كمذهب الحنفية في إيجاب الزكاة على المعادن كافة. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٨، والعدة شرح العمدة ١/ ١٨٩.
(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب في الركاز الخمس ٣/ ٦٣٢.
(٥) سنن البيهقي ـ كتاب الزكاة ـ باب من قال: المعدن ركاز ففيه الخمس ٤/ ١٥٢. ثم قال البيهقي: تفرد به ـ أي بزيادة «قيل وما الركاز...» ـ عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جداً، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث، فهذه زيادة ضعيف خالف الثقات الذين رووا عن أبي هريرة دون هذه الزيادة، منهم: أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم.

قوله: (ولو وجد) أي ولو وجد المعدن **(في داره: فلا شيء فيه)**.

هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: فيه أيضاً، لإطلاق الحديث، وله: أنه مالك الدار بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها، ولا مؤنة في سائر أجزائها، فكذا في هذا الجزء.

قوله: (بخلاف الكنز) يعني إذا وجد كنزاً في داره ففيه الخمس بالاتفاق، لأنه ليس من أجزاء الأرض، لأنه ليس بمركبٍ فيها.

قوله: (ولو وجد في أرضه) أي ولو وجد المعدن في أرضه **(فروايتان)** عن أبي حنيفة، على رواية الأصل: لا شيء فيه، وعلى رواية الجامع الصغير: فيه الخمس.

قوله: (ومن وجد كنزاً: ففيه الخمس) هذا بالاتفاق، لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[1].

قوله: (ولو كان متاعاً) أي ولو كان الكنز متاعاً من الأثاث والسلاح وأثاث المنازل ونحوها.

قوله: (والباقي لقطة في الضرب الإسلامي) يعني إذا وجد كنزاً وعليه علامة الإسلام، كما إذا كانت عليه كلمة الشهادة: يؤخذ الخمس، والباقي حكمه حكم اللقطة في التعريف والتصدق على نفسه إن كان فقيراً، وإلا على غيره إن كان غنياً.

قوله: (وفي الجاهلية: هو للواجد إن كانت الأرض مباحة) يعني إذا كانت العلامة عليه جاهلية، كما إذا كان نقشها صليباً: ففيه الخمس بلا خلاف، لأنه دفين الكفار، وحكمه: حكم الغنيمة، وأربعة أخماسه للواجد إذا كانت الأرض مباحة: مثل المفاوز والجبال، سواء كان الواجد حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، لأنهم من أهل الغنيمة.

قوله: (وإن لم يكن) أي وإن لم تكن الأرض مباحة: مثل ما إذا كانت مملوكة **(ففيه الخمس أيضاً، وأربعة أخماسه لمالكها أول الفتح)**.

وهو الذي يسمى: المختط له، وهو الذي خصه الإمام بتمليك هذه البقعة حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة، أو لورثته إن عرفوا، والمصنف ترك هذا.

---

(١) مر تخريجه.

وإن جهل مالكها أول الفتح وورثته: فلأقصى مالك الأرض يعرف في الإسلام أو ورثته، وإن لم يعرفوا: فلبيت المال.

قوله: (**فإن خفي الضرب**) بأن اشتبه عليهم (**يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب**) لأنه الأصل، وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا، لتقادم العهد.

قوله: (**ولا شيء في الفيروزج**) أي لا خمس، وهو حجر مضيء يوجد في الجبال، لقوله ﷺ: «**لا خمس في الحجر**»(١).

وكذا لا يجب في الياقوت واللؤلؤ والعنبر والزمرد، وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة.

وعند أبي يوسف: يخمس العنبر واللؤلؤ، وكل حلية تستخرج من البحر.

قوله: (**وفي الزئبق: الخمس**) خلافاً لأبي يوسف، فهو جعله: كالقير والنفط، وهما: كالرصاص.

قوله: (**زكاة النبات**) أي هذا بيان أحكام زكاة النبات، وهي العشر.

قوله: (**يجب عشر كل نابت بماء السماء أو سيحاً**) المراد من ماء السماء: المطر، ومن السيح: الماء الجاري، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وانتصاب (سيحاً) بنزع الخافض، تقديره: أو بسيحٍ.

قوله: (**إلا الحطب والقصب والحشيش**) يعني لا شيء فيها، لأن سبب العشر الأرض النامية، وهذه الأشياء إذا غلبت على الأرض أفسدتها، ولا يحصل بها النماء.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، وأخرج ابن عدي في الكامل: قال ﷺ: «**لا زكاة في حجر**»، وفيه (عمر الكلاعي). قال ابن عدي عنه: إنه مجهول، وأحاديثه منكرة وغير محفوظة. ثم قال الزيلعي: وأخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة...»، انظر نصب الراية ٢/ ٣٨٢ ورواه الدارقطني عن العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر... فقال: «ليس في الحجر زكاة»، قال في التعليق المغني: العزرمي: ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والفلاس. انظر سنن الدارقطني ـ كتاب الزكاة ـ باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ٢/ ٩٤.

قال في خلاصة الفتاوى[١]: «لا عشر في الطرفاء[٢]، وشجر القطن، والباذنجان، ولا عشر في الأدوية: كالهليلج[٣]، ولا في الكندر[٤]، والصمغ».

قوله: (**من غير شرط نصاب أو حول أو عول أو بلوغ**) هذا يتعلق بقوله: (**يجب عشر كل ناب**) وهذا عند أبي حنيفة، والخلاف ها هنا في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء، فعند أبي حنيفة: لا يشترط واحد منهما، وعندهما: كلاهما شرط. لهما في الأول: قوله ﷺ: «**ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق**» رواه مسلم[٥].

وقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» رواه أبو داود[٦].

وله: قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والغيم: العشر، وفيما سقي بالسانية: نصف العشر**» رواه مسلم وغيره[٧]. وقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**» رواه الجماعة غير مسلم[٨]. كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير، وتأويل ما روياه: زكاة التجارة.

---

(١) خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ) شيخ الحنفية بما وراء النهر، ومن أعلام المجتهدين في المسائل، وكتابه هذا معتبر عند العلماء، معتمد عند الفقهاء، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. انظر كشف الظنون ١/ ٧١٨، والفوائد البهية ص (٨٤).

(٢) الطرفاء: نوع من الشجر، وهو أربعة أصناف، منها: الأثل. انظر القاموس المحيط ص (١٠٧٤).

(٣) الهليلج، أو الإهليلج بفتح اللام الثانية وكسرها: نوع ثمر ينفع من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع. انظر القاموس المحيط ص (٦٢٩).

(٤) الكندر: نوع من العلك، نافع لقطع البلغم جداً، انظر القاموس المحيط ص (٦٠٦).

(٥) صحيح مسلم ـ أول كتاب الزكاة ٢/ ٦٧٤.

(٦) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة ـ باب ما تجب فيه الزكاة ٢/ ٩٤ ورواه البخاري في صحيحه بلفظ «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» ـ كتاب الزكاة ـ باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ٢/ ٦١٦.

(٧) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب ما فيه العشر ونصف العشر ٢/ ٦٧٥، والسانية: هو البعير الذي يستسقى به الماء من البئر. ووقع في رواية المصنف ﷺ «بالساقية»، وصححت على لفظ الإمام مسلم.

(٨) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٢/ ٦٢٥، والعثري: أي ما يسقى بماء السيول.

ولهما في الثاني: قوله ﷺ: «**ليس في الخضروات**[1] **صدقة**» والزكاة ليست بمرادة، فتعين العشر.

وله: ما روينا، ولأن السبب هي الأرض النامية، وقد يستنمى بما لا يبقى، فيجب العشر كالخراج، وما روياه: ليس بثابت.

قوله: (وإن جعل أرضه محطبة أو مقصبة أو محشيشاً: وجب فيه العشر) لأنه حينئذ يقصد بها الاستغلال.

قوله: (وما سقي بغرب أو دالية: ففيه نصف العشر) لما روينا. والغرب: الدلو العظيمة، والدالية: الدولاب وهي الناعورة.

قوله: (وإن سقي سيحاً وبدالية: حكم بأكثر الحول) يعني إذا سقيت الأرض بالماء الجاري والدالية جميعاً: حكم بأكثر الحول، فإن كان السقي بالسيح في أكثر الحول: ففيها العشر كاملاً، وإن كان بالدالية: ففيها نصف العشر.

قوله: (وفي العسل: العشر) هذا إذا أخذ من الأرض العشرية، وإن أُخذ من أرض الخراج فلا شيء فيه.

قوله: (ولو وجد في الجبل) واصلاً بما قبله، أي لو وجد العسل في الجبل: ففيه العشر، كالثمر الموجود فيه، لأنه مالٌ.

وعن أبي يوسف والحسن: إذا وجد في الجبال والمفاوز وعلى الأشجار والكهوف: فلا شيء فيه، وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والأودية، ولا خراج فيها ولا عشر.

ثم إذا وجب العشر: فعند أبي حنيفة: يجب في قليله وكثيره، وعند أبي يوسف: إذا بلغ قيمة خمسة أوسق: ففيه العشر، وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب، كل قربة خمسون مناً، وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أمناء، وعند محمد: إذا بلغ

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب ليس في الخضروات صدقة، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ٢/ ٤٧٦، وقال في التعليق المغني: فيه الصقر ابن حبيب وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيفان. ورواه البيهقي في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ٤/ ١٣٠.

خمسة أفراق، والفرق: ستة وثلاثون رطلاً[١] بالعراقي: ففيه العشر.

قوله: (ولا يطرح أجر العمال ونفقة البقر قبل العشر) لإطلاق ما تلونا وما روينا، وكذلك في كري الأنهار وأجرة الحافظ ونحوهما.

قوله: (ولاشيء في القير والنفط) هذا إذا كان في أرض عشر، ولو كانت في أرض خراج: يجب الخراج، لأنهما ليسا من الأموال، وإنما هما عين فوارة كعين الماء، غير أنه إن كان حريمه يصلح للزراعة: يجب فيها الخراج، وإلا فلا خراج فيه أيضاً.

والقير: الزفت، ويقال: القار. والنفط بفتح النون: دهن يكون على وجه الماء.

قوله: (مصارف الزكاة والعشر) مبتدأ، وقوله: **(سبعة)** خبره، ويجوز أن يكون التقدير: هذا بيان مصارف الزكاة، بأن يكون المبتدأ محذوفاً، وقوله: **(سبعة)** أي هي سبعة، على حذف المبتدأ أيضاً. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] وهم ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته، إذ لا نسخ بعده ﷺ.

قوله: (الفقير) أي المصرف الأول: الفقير: وهو من له أدنى شيء.

قوله: (والمسكين) أي المصرف الثاني: المسكين وهو من لا شيء له، وقيل: بالعكس، أي قيل: المسكين من له أدنى شيء، والفقير من لا شيء له، وهو قول الشافعي أيضاً[٢].

قوله: (والعامل) أي المصرف الثالث: العامل: يدفع إليه إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يكفيه وأعوانه غير مقدر، بشرط أن يكون غير هاشمي، فإن الهاشمي لا يحل له عندنا، خلافاً للشافعي[٣]، وأما إذا كان غنياً: فلا يضر، وتحل له العمالة بالإجماع.

---

(١) الرطل: يساوي تقريباً (٤٠٨ غ)، كما قدره د.محمد الخاروف في كتاب الإيضاح ص (٨٦).

(٢) وبه قالت الحنابلة. انظر كفاية الأخيار ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، والعدة شرح العمدة ١/ ٢٠٣، ومذهب مالك: يدل على أنهما عنده سواء، وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه، وقيل: المسكين أشد فقراً، وقيل: الفقير أشد حالاً من المسكين. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٦.

(٣) ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في أصح القولين عندهم، والحنابلة في أحد الوجهين لهم، وهو المذهب عندهم، على ما ذكره الكثير منهم: إلى اشتراط كون العامل على الزكاة من غير ذوي =

قوله: (والمكاتب) أي المصرف الرابع: المكاتب: يعان في حل رقبته. وعند مالك: يبتاع رقبته فيعتق، فيكون الولاء على مذهبه: لجماعة المسلمين دون المعتق(١).

قوله: (والمديون) أي المصرف الخامس: المديون: يدفع إليه إذا لم يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

قوله: (والغازي المنقطع) أي المصرف السادس: الغازي المنقطع، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠](٢). فقال أبو يوسف: المراد منه الغازي المنقطع، لما روى البخاري في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «**إن خالداً(٣) احتبس أدرعه**

= القربى، أي أن لا يكون من آل النبي ﷺ، ودليلهم: حديث الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ابنا عم النبي ﷺ: حين سألا النبي ﷺ أن يبعثهما على الصدقات، فأبى أن يبعثهما، وقال: «**إنما هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد**» الحديث رواه مسلم في ـ كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٢/ ٧٥٢ ـ ٧٥٤، ولأن الله أغناهم عنها بخمس الخمس، فقد روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة بقوله: «**أليس في خمس الخمس ما يكفيكم**».

وأيضاً تنزيهاً لقرابة الرسول ﷺ عن شبهة الوسخ، كما وصفها النبي ﷺ بأنها أوساخ الناس. وذهب أحمد بن نصر من المالكية، والشافعية والحنابلة في القول الثاني لهم: إلى جواز أن يكون العامل على الزكاة من آل النبي ﷺ، قال القاضي من الحنابلة: لا يشترط كونه من غير ذوي القربى، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله العيني في البناية عن صاحب النهاية من الحنفية حيث قال: وفي النهاية: الأصح جواز صرفها إلى العامل منهم ـ أي من بني هاشم ـ ودليلهم على ذلك: أنها أجرة على عمل تجوز للغني، فجازت لذوي القربى، كأجرة النقال والحافظ وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه. قلت: وهو قول قوي، والمصلحة فيه ظاهرة، وبخاصة في الأزمنة المعاصرة، حيث ضيعت حقوقهم، وقل من يفطن لها وبالله التوفيق. انظر البناية ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥، والكافي ١/ ٣٢٨، والذخيرة ٣/ ١٤٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٢، والمغني ٩/ ٣١٣، والإنصاف ٣/ ٢٢٥.

(١) انظر الكافي ١/ ٣٢٦

(٢) والآية كاملة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

(٣) ـ خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أبو سليمان، سيف الله المسلول، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وقيل: قبلها. وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ كانت =

في سبيل الله»[١]، ولا شك أن الدرع للحرب لا للحج.

وقال محمد: الحاج المنقطع، لما روى البخاري أيضاً عن أبي لاس[٢] الخزاعي أنه قال: «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج»[٣]. فعلم بذلك أن سبيل الله: منقطع الحاج، لأنه ﷺ صرف الصدقة إليه.

قوله: (ومن ماله بعيد عنه) أي المصرف السابع: ابن السبيل: وهو من ماله بعيد عنه فيدفع إليه الزكاة لأنه فقير في الحال، وإن كان غنياً، بالنظر إلى حيث ماله.

قوله: (وللمالك أن يعم المصارف وأن يخص بعضها)[٤] وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان[٥]،وجماعة أخر، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعاً.

وعند الشافعي: لا يجوز، إلا إذا دفع إلى ثمانية أصناف، من كل صنف ثلاثة أنفس، إلا العامل[٦].

قوله: (ولا يدفع إلى غني وإن كان نصابه غير تام) لقوله ﷺ: **«لا تحل الصدقة**

= فتح مكة، توفي خالد بن الوليد بمدينة حمص سنة (٢١ هـ) وقيل: توفي بالمدينة المنورة في خلافة عمر بن الخطاب. انظر أسد الغابة ٢/ ١١١، والإصابة ١/ ٤١٣.

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢/ ٦٢٠.

(٢) الصحابي أبو لاس الخزاعي: مختلف في اسمه: فقيل: عبد الله، وقيل زياد، وليس له سوى هذا الحديث، ويقال: أنه سكن المدينة. انظر الإصابة ٤/ ١٦٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التضعيف ـ كتاب الزكاة ـ باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ويذكر عن أبي لاس حديث: حملنا... ٢/ ٦٢٠، وأخرجه الإمام أحمد مسنداً، في مسند الشاميين ٢٩/ ٤٥٨، وذكر في التعليق على المسند: إسناده حسن.

(٤) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر الكافي ١/ ٣٢٧، والعدة شرح العمدة ١/ ٢٠٦.

(٥) حذيفة بن اليمان العبسي: من كبار الصحابة، وصاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين، هاجر إلى النبي ﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة: فاختار النصرة. شهد أحداً وما بعدها، واستعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة (٣٦ هـ) انظر أسد الغابة ١/ ٤٦٩، والإصابة ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٦) انظر كفاية الأخيار ١/ ٣٨٥، وقوله: إلا العامل: أي يجوز في العامل الذي تدفع له الزكاة: أن يكون واحداً، بخلاف بقية الأصناف.

لغني» رواه أبو داوود والنسائي الترمذي[١]. وقال مالك والشافعي[٢]: يجوز دفعها إلى غني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يكن يأخذ من الفيء.

قوله: (ولا إلى ذمي) أي ولا يدفع الزكاة إلى ذمي أيضاً، لما روي من حديث معاذ أنه ﷺ قال: «**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**» متفق عليه[٣]. وقال زفر: يجوز.

قوله: (بخلاف غير الزكاة) يعني غير الزكاة مثل: صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة، فيجوز دفعها إليه عندهما، خلافاً لأبي يوسف والشافعي[٤]. وأما التطوع: فدفعه إليه جائز اتفاقاً.

قوله: (ولا يبنى منها) أي من الزكاة **(مسجد)** لأن التمليك شرط فيها، فلم يوجد، وكذا لا يبنى منها القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد، وكل ما لا تمليك فيه.

قوله: (ولا يكفن بها) أي بالزكاة **(ميت)** لانعدام التمليك.

قوله: (ولا يقضى دينه) أي دين الميت، لانعدام التمليك أيضاً.

قوله: (ولا يعتق بها عبدٌ)[٥] يعني لا يجوز أن يشترى بها عبد فيعتق. خلافاً لمالك[٦]، وقد مر.

---

(١) بلفظ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»، انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ـ كتاب الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ٢/ ٢٣٣، وسنن النسائي الصغرى ـ كتاب الزكاة ـ باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥/ ٩٩، وسنن الترمذي ـ أبواب الزكاة ـ باب من لا تحل له الصدقة ٣/ ١٥١، وقال عنه: حديث حسن. ومعنى ذي مرة سوي: أي قوي صحيح الأعضاء.

(٢) وبه قال أحمد. انظر الكافي١/ ٣٢٧، وروضة الطالبين٢/ ٣٢١، والعدة شرح العمدة ١/ ٢٠٦.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء ٢/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠، وصحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥١.

(٤) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر الكافي ١/ ٣٢٧، والمجموع ٦/ ٢٤٦، والعدة شرح العمدة ١/ ٢١٠.

(٥) وهو مذهب الشافعية. انظر المجموع للنووي ٦/ ٢١١.

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٦. وعن أحمد روايتان: والمشهور الجواز. انظر شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦.

قوله: (ولا يدفعها المزكي إلى أصوله) وهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات من قبل الأب والأم وإن علوا **(وفروعه)** وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا، لعدم تحقيق التمليك على الكمال.

قوله: (وزوجته) أي ولا يدفعها أيضاً إلى زوجته، لعدم كمال التمليك، ولوجود الاشتراك في المنافع بينهما.

قوله: (وزوجها) أي ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها أيضاً، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز، لقوله ﷺ: «**لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**» رواه البخاري والطحاوي في شرح[1] الآثار، وذلك حين سئل النبي ﷺ عن جواز إنفاق زينب[2] على زوجها عبد الله وأيتام لها في حجرها.

وله: أن المنافع متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال.

والجواب عن الحديث: أن زينب كانت صناع اليدين، ولم يكن لها مالٌ يجب عليها فيه زكاة، فكانت صدقتها على عبد الله نافلة لا فريضة.

قوله: (ومكاتبه) أي ولا يدفعها المزكي إلى مكاتبه ومدبره وأم ولده وعبده الذي أعتق بعضه، لعدم الإخراج الصحيح، لأن كسب المملوك لسيده، فصار كأنه دفع إلى نفسه.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب الزكاة على الزوج والأيتام ٢/٦١٩، وصحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٢/٦٩٤ ـ ٦٩٥ والحديث: جزء من رواية طويلة عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عندما سألت هي وامرأة أخرى النبي ﷺ: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما.

(٢) زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية الثقفي، امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر، وكانت زينب امرأة صناع اليدين، وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها، فقالت زينب لزوجها: والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فقال عبد الله: ما أحب ـ إن لم يكن أجر ـ أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ذات صنعة، فأبيع، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال لها ﷺ: «**لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم**».

انظر أسد الغابة ٧/ ١٢١ ـ ١٣٥، والإصابة ٤/ ٣١٩.

وإذا دفع إلى مكاتب غيره: يجوز، وإن كان مولاه غنياً.

قوله: (ولا إلى مملوك غني) لأن المملوك واقع للمولى، فلم يجز **(ولا إلى ولده الصغير)** لأنه يعد غنياً بيسار أبيه.

قوله: (بخلاف امرأته) يعني إذا دفع إلى امرأة الغني يجوز، لأنها لا تعد غنية بيسار الزوج، وبقدر النفقة لا تصير موسرة، وكذلك يجوز دفعها إلى البنت الكبيرة الفقيرة لغني.

قوله: (ولا إلى هاشمي) أي ولا يدفع أيضاً إلى هاشمي، لقوله ﷺ: **«نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»** رواه البخاري[١]. وقوله ﷺ: **«إنما هذه الصدقات هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»** رواه مسلم[٢].

والهاشمي: آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب.

ذكرهم القدوري هكذا[٣].

وفائدة تخصيصهم بالذكر: جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب.

وقال أبو نصر البغدادي[٤]: وما عدا المذكورين: لا تحرم عليهم الزكاة.

قوله: (ومولاه) أي ولا يدفع أيضاً إلى مولى الهاشمي، لقوله ﷺ: **«إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم»** رواه الجماعة وصححه الترمذي[٥].

---

(١) ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال ﷺ: **«كخ كخ»** ليطرحها، ثم قال: **«أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»** صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ٢/٦٢٨، وورد في صحيح مسلم برواية: **«أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة»** ـ كتاب الزكاة ـ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ٢/٧٥١.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٢/٧٥٣.

(٣) انظر اللباب في شرح الكتاب ١/١٥٦.

(٤) هو أحمد بن محمد الأقطع المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) وقد تقدمت ترجمته.

(٥) الحديث ورد في سنن النسائي وأبي داود والترمذي، ولم أقف عليه في الصحيحين، فقوله: رواه الجماعة، لعله سهو منه رحمه الله، أو أنه يقصد قوله ﷺ: **«إن مولى القوم منهم»**، وهذا اللفظ ورد في البخاري. انظر سنن النسائي الصغرى ـ كتاب الزكاة ـ باب إن مولى القوم منهم ٥/١٠٧، =

قوله: (ولو ظنه مصرفاً) يعني دفع إلى رجل يظنه فقيراً **(فأخطأ)** بأن بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ليلة مظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه **(سقطت عنه الزكاة)** ولا إعادة عليه عندهما، خلافاً لأبي يوسف، لأن خطأه ظهر بيقين.

ولهما: ما روي عن معن[١] بن يزيد قال: كان أبي يزيد[٢] أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**» رواه البخاري[٣].

قوله: (إلا في مكاتبه) يعني لا تسقط في هذه الصورة، لأنه لم يوجد الإخراج عن ملكه، وكذلك إذا ظهر عبده أو مدبره أو أم ولده.

قوله: (ولو أعطاه شاكاً: لم تسقط) يعني إذا دفع الزكاة إليه وهو شَاكٌّ، ولم يتحر ولم يظهر أنه مصرف: لا يسقط، إلا إذا ظهر صوابه يقيناً، أو بأكبر رأيه، فحينئذ يجوز.

وكذا إذا تحرى ووقع أكبر رأيه ليس بمصرف، فدفع مع ذلك: لا يجزئه، إلا إذا ظهر أنه فقير أو أجنبي بيقين أو بدليل غالب.

قوله: (ويكره نقلها) أي نقل الزكاة **(إلى بلد آخر)** لأن فيه ترك رعاية حق الجوار **(إلا إذا نقل إلى قريبه، أو قوم هم حوج من أهل بلده)** لأن فيه صلة القريب، وزيادة دفع الحاجة. والحوج بضم الحاء وسكون الواو: جمع أحوج.

قوله: (صدقة الفطر) أي هذا في بيان أحكام صدقة الفطر، أو تكون: صدقة الفطر مبتدأ، وقوله: **(تجب)** خبره.

= وسنن أبي داود ـ كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على بني هاشم ٢/ ١٢٣، وسنن الترمذي ـ أبواب الزكاة ـ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٣/ ١٥٩.

(١) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، يكنى أبا يزيد، صحب النبي ﷺ هو وأبوه وجده، كان ينزل الكوفة، ودخل مصر، ثم سكن دمشق، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس، وقتل بها سنة (٥٤هـ)، انظر أسد الغابة ٥/ ٢٣٩، والإصابة ٣/ ٤٥٠.

(٢) يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، يكنى: أبا معن، كان فيمن بايع النبي ﷺ هو وأبوه وابنه معن، وروى عن النبي ﷺ أحاديث. انظر أسد الغابة ٦/ ٤٧٤.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٢/ ٦٠٣.

الأصل في وجوبها: ما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهوراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود[(١)].

قوله: (على كل مسلم مالك نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية) أما اشتراط الإسلام: فلوقوع القربة، وأما اشتراط ملك النصاب: فلقوله عليه السلام: **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»** رواه البخاري[(٢)].

وهو أن يكون مالكاً لمقدار النصاب، فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده.

وقال الشافعي[(٣)]: تجب على كل من يملك زيادةً على قوت يومه لنفسه وعياله.

قوله: (وإن كان) أي النصاب **(غير تام)** يعني لا يشترط أن يكون النصاب نامياً لوجوب صدقة الفطر، لأنها تجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة، بخلاف الزكاة.

قوله: (عنه) أي عن نفسه **(وعن ولده الصغير الذي لا شيء له، وعن عبيده للخدمة)** لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه، لما روي أنه عليه السلام: «أمر بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد بمن يمونون» رواه الدارقطني[(٤)].

وهؤلاء المذكورون بهذه الصفة على الكمال.

قيد بقوله: **(الذي لا شيء له)** لأنه إذا كان له مالٌ: تجب من ماله عندهما، خلافاً لمحمد.

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر ٢/ ١١١، وأحاديث فرض صدقة الفطر، والأمر بإخراجها قبل الخروج إلى الصلاة: موجودة في الصحيحين. انظر صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب بسم الله الرحمن الرحيم ـ أبواب صدقة الفطر، ٢/ ٦٣٣، وصحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢/ ٦٠٤.

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة، انظر كفاية الأخيار ١/ ٣٧٠، والكافي ١/ ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٩.

(٤) سنن الدارقطني ـ صدقة الفطر ـ ٣/ ٦٧، وقال: وليس بقوي، والصواب موقوف، وقد ورد في الصحيحين بدون قوله: «بمن يمونون»، انظر تخريج حديث ابن عباس السابق.

وقيد بقوله: **(عبيده للخدمة)** لأنه إذا كان للتجارة: لا يجب عليه عنه شيء.

قوله: (ولو أنه كافر) أي ولو أن العبد كافر، لإطلاق ما روينا.

قوله: (بخلاف ولده الكبير) أي لا يجب عليه عن ولده الكبير، لأنه لا يمونه ولا يلي عليه، فانعدم السبب.

قوله: (ولا عن زوجته أيضاً) لأنه لا يلي عليها ولا يمونها إلا لضرورة مصالح النكاح، ولهذا لا يجب عليه [غير][1] الرواتب[2] نحو الأدوية.

قوله: (ولو أدى عنهما) أي ولو أدى الوالد عن ولده الكبير، أو الزوج عن زوجته **(على وجه التبرع وهما لم يعلما ذلك: أجزأهما استحساناً)** لأنه مأذون فيه عادة.

قوله: (ولا يجب عن مكاتبه) لعدم الولاية عليه، وكذا، المستسعى[3]، ذكره صاحب التحفة[4].

قوله: (بخلاف مدبره وأم ولده) يعني يجب على المولى أن يخرج صدقة الفطر عن مدبره وأم ولده لأنه يلي عليهما.

قوله: (ولا عن عبد) أي ولا يجب عن عبد أو عبيد بين موليين، لوجود الولاية والمؤنة في حق كل منهما.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص[5]، ففي الثلاثة: يجب لأجل العبدين، وفي الخمسة: يجب لأجل الأربعة. قوله: **(وهي)** أي صدقة الفطر **(نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير)** وقال

---

(١) ساقطة من نسخة الأصل، وقد أضيفت من كتاب البناية والنسخة الثانية للمخطوط.

(٢) الرواتب: هي النفقة والكسوة والسكنى، أما المداواة: فهي من غير الرواتب، انظر البناية للعيني ٣/ ٢٣٨.

(٣) المستسعى: قال الفيروز آبادي: استسعى العبد: كلفه سيده من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي. انظر القاموس المحيط ص (١٦٧٠).

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٧.

(٥) الشقص: القطعة من الشيء، والنصيب، جمع أشقاص وشقاص، وتطلق على الشيء اليسير وعلى الشريك، انظر المعجم الوسيط ١/ ٤٨٩.

الشافعي[١] : من كل نوع صاع، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» رواه البخاري[٢].

ولنا: ما روي أنه ﷺ «قام خطيباً، فأمر بصدقة الفطر: صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس، أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الصغير والكبير والحر والعبد» رواه أبو داود[٣].

وروي: أن رسول الله ﷺ خطب قبل يوم العيد بيومين فقال: «**إن صدقة الفطر مد من بر على كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام**» رواه الدارقطني[٤].

والجواب عن حديث أبي سعيد: أنه ليس بحجة علينا، لأنه أخبر بفعل نفسه حيث قال: كنا نخرج[٥]، وفعل النبي ﷺ ليس بموجب، ففعل الصحابة أولى بأن لا يكون موجباً.

والعجب من الشافعي أنه لا يرى تقليد الصحابي واجباً، فكيف قلد أبا سعيد في هذه المسألة؟

قوله: (أو دقيقه) أي دقيق البر **(أو سويقه أو دقيق الشعير وسويقه)**[٦] كلها جائز عندنا، خلافاً للشافعي[٧].

ولنا ما روى سفيان[٨] بإسناده إلى أبي سعيد قال: «كنا نخرج على عهد

---

(١) وبه قال مالك وأحمد. وذهب بعض أهل المدينة إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية، منهم سعيد بن المسيب وجماعة. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٣، وكفاية الأخيار ١/ ٣٧٣، والعدة شرح العمدة ١/ ١٩٧.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب صاع من زبيب ٢/ ٦٣٤.

(٣) انظر عون العبود شرح سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة ـ باب من روى نصف صاع من قمح ٥/ ٢٠.

(٤) بلفظ «مدان من بر» بدل «مد»، انظر سنن الدارقطني ـ كتاب صدقة الفطر ٣/ ٨١.

(٥) الأصل في مثل هذا القول من الصحابي: أنه يأخذ حكم الرفع، فتأويل المصنف فيه نظر والله أعلم.

(٦) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر العدة شرح العمدة ١/ ١٩٧.

(٧) وهو مذهب المالكية. انظر الكافي ١/ ٣٢٣، وكفاية الأخيار ١/ ٣٧٤.

(٨) العلامة الحافظ سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي، محدث الحرم، كان =

رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو صاعاً من دقيق» رواه أبو داود[(١)].

قوله: (**وفي الزبيب روايتان**) في رواية مشهورة عن أبي حنيفة: يجب نصف صاع، لأن نصف صاع لما وجب من التمر: ففي الزبيب أولى، لأنه أعلى قيمة منه، وفي رواية: يجب صاع، كما هو قولهما.

قوله: (**والدقيق أفضل من البر**) وهو اختيار الفقيه أبي جعفر، ذكره في الهداية[(٢)].

قوله: (**والدارهم أفضل منهما**) أي من الدقيق والبر، وهو رواية عن أبي يوسف.

قوله: (**وقيل: البر أفضل منهما**) أي من الدارهم والدقيق، لأنه أبعد عن الخلاف، وهو رواية أبي بكر الأعمش[(٣)].

قوله: (**والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي**) وهذا عندهما، وعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو مذهب أهل الحجاز، وقيل: لا خلاف بينهم في الصاع، وإنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة: وجده خمسة أرطال وثلث رطل برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد، لأنه ثلاثون أستاراً، والرطل البغدادي: عشرون أستاراً، فإذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلث بالمدني: تجدهما سواء.

قوله: (**ووقتها**) أي وقت[(٤)] صدقة الفطر (**فجر يوم الفطر**) وبه أخذ الشافعي[(٥)] في القديم.

= إماماً حجة حافظاً، واسع العلم، كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. ولد سنة (١٠٧ هـ) وتوفي في جمادى الآخرة سنة (١٩٨ هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٦٢ وما بعدها.

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة ـ باب كم يؤدى في صدقة الفطر ٢/ ١١٣. والحديث رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/ ٦٧٨، لكن ليس فيه «أو صاعاً من دقيق». والأقط: هو اللبن المتحجر مثل الجبن.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ١٢٦.

(٣) أبو بكر الأعمش هو: محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وتفقه عليه ولده عبيد الله، وأبو جعفر الهندواني. توفي سنة (٣٤٠ هـ) انظر الجواهر المضية ٢/ ٢٤٦، والفوائد البهية ص (١٦٠).

(٤) أي وقت وجوبها.

(٥) انظر روضة الطالبين ٢/ ٢٩٢.

وقال في الجديد[١]: وقتها: غروب الشمس من آخر يوم من رمضان. ولنا: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» رواه أبو داود[٢].

والفطر من رمضان: بطلوع الفجر من يوم الفطر.

وإذا ثبت أن وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر، فمن مات قبل ذلك: سقطت فطرته، لأنه يدرك وقت الوجوب.

ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر: لم تجب فطرته، لأنه لم يكن وقت الوجوب من أهل الفطرة.

قوله: (ويستحب دفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد) لما روى ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه أبو داود[٣].

قوله: (ويصح تعجيلها مطلقاً) أي سواء عجل قبل الفطر في رمضان، أو قبل رمضان، لوجود أداء المسبب بعد وجود السبب، كالتعجيل في الزكاة.

وعند خلف[٤] بن أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله[٥] وقيل: يجوز

---

(١) وهو قول الحنابلة أيضاً، والقولان مشهوران عند المالكية. انظر أسهل المدارك ١/ ٤٠٨، والكافي ١/ ٣٢١، وكفاية الأخيار ١/ ٦٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤١.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة ـ باب كم يؤدى في صدقة الفطر ٢/ ١١٢.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة ـ باب متى تؤدى ٢/ ١١١، والحديث بمعناه ورد في الصحيحين كما مر في أول الباب.

(٤) خلف بن أيوب: من أصحاب زفر، تفقه على أبي يوسف، ثم كان من أصحاب محمد، اشتهر بعلمه الواسع وزهده، توفي سنة (٢٠٥ هـ) انظر الفوائد البهية ص (٧١).

(٥) وهو المذهب عند الشافعية: ووجهتهم في ذلك: أنها وجبت بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما: جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول. انظر المجموع للنووي ٦/ ١٣٦. أما عند المالكية والحنابلة: فيجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»، رواه البخاري في كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٢/ ٦٣٥، ولا تجزئ عندهم قبل =

تعجيلها في النصف الأخير من رمضان[1]، وقيل: في العشر الأخير. وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً، والأصح ما ذكره المصنف.

قوله: (ولا تسقط بالتأخير) لأنه يقدر على مثلها من عنده قربة، بخلاف الأضحية: حيث تسقط إذا فاتت عن وقتها، لأنه لا يقدر على الإتيان بمثلها، لأنها لم تشرع قربة في سائر الأيام.

وقال الحسن بن زياد: تسقط صدقة الفطر بالتأخير كالأضحية والله أعلم.

= ذلك، لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ **«أغنوهم عن الطلب هذا اليوم»**، رواه الدارقطني في كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر ـ ٢/ ١٥٢. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(١) وهو قول عند الحنابلة. وقاسوا ذلك: على أذان الفجر، وعلى الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل. فكما يجوز أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، فكذلك يجوز إخراج زكاة الفطر بعد مضي نصف الشهر، وكأنهم لاحظوا إلى أن مضي الغالب له حكم مضي الكل. انظر المغني ٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

☐ كتاب : الصوم

ذكر الصوم عقيب الزكاة، وإن كان الوجه تقدم الحج عليه من حيث أن له مناسبة بالزكاة في المال، لأن الحج عبادة مركبة من البدني والمالي، والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال أصلاً، والمفرد قبل المركب.

وهو لغة[1] : إمساك مطلقاً.

وشرعاً[2] : إمساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية.

قوله: (يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية) مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم، ونية النفل مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم نفلاً، ونية واجب آخر مثل ما إذا كان عليه رمضان آخر ونواه في هذا الرمضان، ففي جميع ذلك يصح نيته عن رمضان، لأنه متعين ولا يحتاج إلى التعيين.

وقال الشافعي[3] : لا يجوز إلا بالتعيين عن فرض الوقت.

وإنما قيد بقوله: **(من الصحيح المقيم)** لأن المريض إذا نوى واجباً آخر: فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية: يقع عما نوى، وفي رواية وهي قولهما: يقع عن رمضان، وهي الأصح.

وكذلك المسافر إذا نوى واجباً: يقع عما نوى عند أبي حنيفة، وعندهما: عن فرض الوقت، ولو نوى النفل: ففيه روايتان.

قوله: (والنذر المعين) مثل ما إذا نذر العشر الأول من رجب مثلاً: يصح بمطلق

---

(١) انظر المعجم الوسيط ١/٥٢٩.

(٢) انظر التعريفات للجرجاني ص (٩٢).

(٣) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر الكافي ١/٣٣٦، وكفاية الأخيار ١/٣٩٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٧٨.

النية، مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم، وبنية النفل مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم نفلاً.

قوله: (لا بنية واجب آخر) أي لا يصح أداء النذر المعين بنية واجب آخر.

والفرق بينه وبين صوم رمضان: حيث يصح صوم رمضان بكل ما نوى، ولا يصح النذر المعين بنية واجب آخر، لأن التعيين في رمضان من جهة الشارع، وليس له إبطال هذا، وفي النذر: التعيين من جهة الناذر، وله إبطال هذا فيما له وهو النفل، لا فيما عليه: وهو الواجب الآخر، فافهم.

قوله: (وكلاهما) أي صوم رمضان، والنذر المعين **(يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى)** وقال الشافعي[١]: الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل لقوله ﷺ: **«لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل»** رواه أبو داود والترمذي وحسنه[٢].

ولنا ما روى محمد في كتاب الاستحسان: «أن أعرابياً شهد بهلال رمضان بعد الصبح، فقبل رسول الله ﷺ شهادته وأمر الناس بالصوم»[٣].

ولأن النية لما جاءت في الليل وهو ليس بوقت للصوم، فلأن تجوز في النهار وهو وقت الصوم أولى.

والحديث محمول على نفي الكمال، كقوله ﷺ: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**[٤].

---

(١) وهو قول المالكية والحنابلة. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٥، وكفاية الأخيار ١/٣٩٢، والمغني لابن قدامة ٤/٣٣٣. إلا أن الإمام مالك ﷺ: أجاز التبييت في أول ليلة من رمضان، ولم يستحب إلزام التبييت في كل ليلة من رمضان. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٥.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب النية في الصيام ٢/٣٢٩، ولفظه **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»** وسنن الترمذي ـ أبواب الصوم ـ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/٢٦٣، وقال الترمذي: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. ولم أجد في سنن الترمذي التي بين يدي أنه حسنه.

(٣) لم أقف على هذه الرواية بلفظ «بعد الصبح» وإنما الوارد في سنن أبي داود: أنه كان في الليل. انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢. كما أني لم أقف على نسبة كتاب الاستحسان لمحمد بن الحسن فيما بين يدي من مراجع.

(٤) رواه الدارقطني في ـ كتاب الصلاة ـ باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر=

قوله: (لا بعدها) أي لا يصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى، كالنفل: فإنه يجوز بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى، وهي ما قبل نصف النهار.

وذكر القدوري[١]: ما بينه وبين الزوال، وما ذكره المصنف هو الأصح، لأن النية إنما تصح إذا وقعت في الليل أو في أكثر النهار، والنية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة في أكثر النهار، بخلاف ما قال القدوري، حيث لا تقع النية في أكثر النهار لا محالة، لأن نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق إلى الضحوة الكبرى، لا وقت الزوال.

قوله: (والأفضل التبييت) أي النية من الليل، ليكون أبعد من الخلاف.

قوله: (ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجباً آخر: صح) هذا عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وقد مر.

قوله: (والنذر المطلق) مثل ما إذا نذر عشرة أيام مثلاً من غير تعيين الأيام **(والكفارة، وقضاء رمضان، ونحوها: لا يصح بنية في النهار)** إذ ليس لها وقت متعين، فلم يتعين لها إلا بنية من الليل.

قوله: (ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان) لقوله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»** رواه البخاري[٢].

ومعنى فاقدروا له: أي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين.

قوله: (فإن لم تروا: فلا صوم ولا فطر) أي فإن لم تروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان: لا تصوموا، وإن لم تروه ليلة ثلاثين من رمضان: لا تفطروا، لما روينا.

قوله: (ويكره صوم يوم الشك) ووقوع الشك: بأن يغم عليهم هلال رمضان أو

= ٢/٢٩٣، وقال في التعليق المغني: الحديث فيه سليمان بن داود اليمامي، قال ابن معين عنه: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حيان: متروك. ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه، كما رواه الحاكم في مستدركه ـ كتاب الصلاة ـ باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ١/٢٤٦.

(١) انظر اللباب في شرح الكتاب ١/١٦٢.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، ٣/٦٧.

هلال شعبان، وإنما يكره لقوله ﷺ : **«لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»** رواه أبو داود والنسائي[(١)].

قوله: (إلا أن يكون ورداً له) أي إلا أن يوافق يوم الشك يوم ورده الذي كان من عادته أن يصوم فيه، فحينئذ لا يكون مكروهاً لقوله ﷺ : **«لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم»** رواه أبو داود[(٢)].

فعلم بهذا أن المراد من قوله ﷺ : **«لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال...»** الحديث. غير التطوع، حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم.

وقال الشافعي[(٣)]: يكره التطوع، لقوله ﷺ : **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»** رواه أبو داود[(٤)].

ولنا: ما روينا، وما رواه: غير محفوظ، قاله أحمد[(٥)].

قوله: (ومن رأى الهلال) أي هلال رمضان **(وحده فردت شهادته: صام)**

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب إذا أغمي الشهر ٢/ ٢٩٨، وسنن النسائي ـ كتاب الصوم ـ باب إكمال شعبان ثلاثين ٤/ ١٣٥.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب فيمن يصل شعبان برمضان ٢/ ٣٠٠، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ **«لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»**، صحيح مسلم ـ كتاب الصوم ـ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ٢/ ٧٦٢.

(٣) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التطوع بعد انتصاف شعبان إذا كان عادة له، وأجازوا صوم يوم الشك إذا وافق عادته. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٤٨، وكفاية الأخيار ١/ ٤٠١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٤.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب في كراهية ذلك، أي وصل شعبان برمضان ٢/ ٣٠١. ويمكن الجمع بين الأحاديث: على أن أحاديث النهي موجهة لمن ليست له عادة في التنفل، وأحاديث الجواز: لمن له عادة في التنفل، كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله. انظر عون المعبود ٦/ ٤٦١، وفتح الباري ٤/ ١٢٨.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٧، حيث نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «ليس هو بمحفوظ، وسألنا عنه عبد الرحمٰن بن مهدي: فلم يصححه ولم يحدثني به، وكان يتوقاه...» اهـ.
ولعل إنكار أحمد لهذا الحديث بسبب العلاء بن عبد الرحمٰن، فإن فيه مقالاً، لكن الإمام مسلم احتج به في صحيحه. انظر عون المعبود ٦/ ٤٦٢.

لقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» رواه البخاري[(١)].

قوله: (فإن أفطر بعد الرد) أي بعد أن رد القاضي شهادته **(لزمه القضاء لا غير)** أي لا الكفارة، لأن تفرده بالرؤية يوهم الغلط فيه، فتقع الشبهة، والكفارة تندرئ بالشبهات.

قوله: (وكذا لو أفطر قبله) أي وكذا لا تجب الكفارة لو أفطر قبل رد القاضي شهادته عند البعض، وقيل: يجب، والأول أصح، لما بينا من ثبوت الشبهة.

قوله: (ولو صام ثلاثين يوماً لم يفطر وحده) لأن وجوب الصوم عليه في الابتداء كان للاحتياط، وهنا الاحتياط في تأخير الإفطار، لأنه يحتمل أن الهلال اشتبه عليه، ومع هذا لو أفطر: لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده.

قوله: (ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل) لأنه أمر ديني، فيقبل فيه خبر الواحد، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، أو أمةً، أو محدوداً في قذف.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يقبل شهادة المحدود في القذف: لأنه شهادة من وجه، والأول أصح، لأنه من باب الإخبار.

قوله: (فإذا صاموا ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال: ففي الفطر خلاف) ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا يفطرون احتياطاً، وفي رواية عن محمد: يفطرون.

قوله: (بخلاف شهادة اثنين) يعني بخلاف ما إذا صام الناس بشهادة اثنين، ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال **(حيث يفطرون بلا خلاف)**.

قوله: (وفي الصحو) يعني وفيما إذا لم يكن بالسماء علة من سحاب أو دخان **(لابد من أهل محلة)** لأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فوجب التوقف في خبره، حتى يكون جمعاً كثيراً يقع بهم العلم، أو خمسين رجلاً مثل القسامة.

قوله: (وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين) أي لا بد أن يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان، عدولاً أحراراً غير محدودين، كما في سائر الأحكام، لأن فيه منفعة العباد وهي الإفطار، فأشبهت الشهادة على حقوق الناس.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**» ٣/ ٦٨.

قوله: (كالأضحى) يعني كما أن هلال الأضحى لا بد له من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن فيه منفعة العباد أيضاً من نحو التوسع بلحوم الأضاحي، والإحلال في الحج.

وعن أبي حنيفة: أن هلال الأضحى كهلال رمضان، ذكره في الخلاصة عن النوادر.

قوله: (ولا يلزم أحد المصرين برؤية الآخر) أي لا يلزم الصوم ولا الإفطار أحد المصرين برؤية أهل المصر الآخر، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، إلا إذا اتحدت المطالع فحينئذ يلزم أحد المصرين برؤية الآخر، حتى إذا صام أهل أحدهما ثلاثين يوماً، وأهل الآخر تسعة وعشرين يوماً: يجب عليهم قضاء يوم.

قوله: (ولو أكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين، فإن كانوا عدوا شعبان من رؤية هلاله: قضوا يوماً) لأنهم لما عدوا أيام شعبان من رؤية الهلال، وظهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً: عُلِمَ أنهم أكلوا يوماً من رمضان، فيقضون يوماً **(وأما إذا لم يعدوا أيام شعبان من رؤية الهلال: قضوا يومين)** لاحتمال أن يكون رمضان كاملاً، فيكون أكلهم يومين، فيصومون يومين.

قوله: (ولو رُأي الهلال قبل الزوال: فهو من الليلة الماضية) يعني إذا رأو الهلال يوم الشك، فإن كانوا رأوه قبل الزوال: يكون من الليلة الماضية، ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان، وإن كانوا رأوه بعد الزوال: فهو لليلة المستقبلة.

فهذا التفصيل رواية عن أبي يوسف.

وفي ظاهر الرواية: هو لليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال أو بعده، حتى لا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان.

وإذا رأوا هلال الفطر قبل الزوال، قال أبو يوسف: أفطروا، وإن رأوه بعده: لم يفطروا.

وقال قاضي خان[1]: إن أفطروا لا كفارة عليهم، لأنهم أفطروا بتأويل، وقال ﷺ: **«أفطروا لرؤيته»**.

---

(١) انظر فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ١/١٩٧ وما بعدها.

وعندهما: لا يعتبر رؤيته بالنهار، ووقته العشية، ولا يعتبر قبله ولا بعده.

قوله: (ووقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: (والصوم: هو الكف عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية) هذا حد الصوم شرعاً، قلت: هذا الحد غير مانع، لأنه لا يخرج الحائض والنفساء والكافر، ولو قال: مع النية من أهله: لخرج هؤلاء، قيد به الشيخ حافظ الدين النسفي في مختصره[1].

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، الفقيه الأصولي، تفقه على الكردري وخواهرزاده واسم مختصره: الوافي، وهو متن لطيف في الفروع، وشرحه الكافي، وله: كنز الدقائق: متن مشهور في الفقه، والمنار: متن في الأصول، وشرحه كشف الأسرار، وغير ذلك، توفي سنة (٧١٠ هـ)، انظر الفوائد البهية ص ١٠١ ـ ١٠٢.

❖ فصـــل

هذا الفصل في بيان ما يفسد الصوم
وما لا يفسد وما يوجب القضاء وما لا يوجب

قوله: (ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر) لقوله ﷺ: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» رواه البخاري(١). فإن قلتَ: لم لا يجوز أن يكون المراد بالحديث: الإمساك، تشبهاً بالحائض إذا طهرت؟

قلتُ: أمره بإتمام صومه وبالإمساك تشبهاً: لا يتم صومه، والمأمور به هو الإتمام للصوم، والذي يؤيد هذا المعنى: ما روي أنه ﷺ قال: «**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه**» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح(٢).

وإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت أيضاً في الجماع دلالة، لأنه في معناه.

قوله: (بخلاف المكره والمخطئ) يعني إذا أكل أو شرب أو جامع مكرهاً أو مخطئاً: أفطر، خلافاً للشافعي(٣)، لأن المفطّر وصل إلى جوفه، فيفسد صومه، وهو القياس بالناسي، إلا أنا تركناه بما رويناه.

والفرق بين صورة الخطأ والنسيان: أن الخاطئ ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب، والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر للصوم، وهما على طرفي نقيض.

قوله: (ولو أنزل باحتلام أو فكر أو نظر أو أصبح جنباً من جماع أو ادهن أو قبل: لم يفطر) أما الإنزال بالاحتلام: فلا يفطّر، لقوله ﷺ: «**لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم**» رواه أبو داود(٤).

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٣/٧٦.

(٢) سنن الدارقطني ـ كتاب الصوم ـ باب من أكل أو شرب ناسياً ٣/ ١٤١، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

(٣) وهو المشهور عن أحمد، مع بعض التفصيلات. انظر روضة الطالبين ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٦ وما بعدها. أما المالكية: فقالوا بوجوب القضاء بالفطر ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً، أو لمرض أو لحيض أو سفر... انظر أسهل المدارك ١/ ٤١٨.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ٢/ ٣١٠ وانظر نصب الراية ٢/ ٤٤٨.

وأما الإنزال بالفكر أو النظر: فكذلك لا يفطر لعدم المباشرة.

وأما إذا أصبح جنباً من جماع: فلأن الطهارة عن الجنابة ليست بشرط لصحة الصوم.

وأما الادّهان: فلأنه غير مناف، والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده.

وأما التقبيل: فلما روى أبو سعيد الخدري أنه ﷺ: «رخص في القبلة للصائم، والحجامة» رواه الدارقطني[١].

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه» رواه البخاري وأبو داود[٢].

قوله: (ولو أنزل بقبلة أو لمس: لزمه القضاء لا غير) يعني لا الكفارة لقصور الجناية.

قوله: (وتباح القبلة للصائم إن أمن على نفسه) أي إن أمن من الإنزال والجماع، لما روينا **(ويكره إن لم يأمن)** والشافعي[٣] أباحها في الحالتين.

والمس والمباشرة: كالقبلة، لما روى أبو هريرة أنه ﷺ: «سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب» رواه أبو داود بإسناد[٤] جيد.

---

(١) سنن الدارقطني ـ كتاب الصوم ـ باب حجامة الصائم ٣/ ١٥٢، وقال: رجال إسناده كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب المباشرة للصائم ٣/ ٧٤، وسنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ٢/ ٣١١.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: «تكره القبلة لمن حركت شهوته، ولا يأمن على نفسه، وهي كراهة تحريم على الأصح» انظر روضة الطالبين ٢/ ٣٦٢، وعند المالكية: إن أمن على نفسه: تكره، وإن لم يأمن: فتحرم، انظر أسهل المدارك ١/ ٤٢١، وأما الحنابلة: فقد فرقوا بين ثلاث حالات: إن كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل: فتحرم، وإن كان ذا شهوة، لكنه لا يغلب على ظنه ذلك: فتكره، وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته (كالشيخ الهرم)، ففيه روايتان: إحداهما: لا تكره، والثانية تكره، انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب كراهيته للشاب ٢/ ٣١٢.

قوله: (ولو دخل حلقه ذباب أو غبار أو دخان وهو ذاكر لصومه: لم يفطر) لأنه لا يستطيع الامتناع عنه.

قوله: (بخلاف المطر والثلج) يعني إذا دخل حلقه مطر أو ثلج: يفطر، لإمكان الامتناع عنه، بأن آواه خيمة أو سقف.

قوله: (ولو تنخع وابتلع ما تنخع) وهو النخامة، وهي ما تنزل من الخيشوم **(أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم: لم يفطر)** لتعذر الاحتراز عنه، وقيل في الثانية: يفطر.

قوله: (وإن ابتلع ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة: لم يفطر) لعدم إمكان الاحتراز عنه، والعشاء بفتح العين: العشوة.

قوله: (إلا إذا أخرجه بيده ثم أكله: يفطر) لإمكان الاحتراز عنه.

قوله: (وبقدر الحمصة يفطر) يعني إذا ابتلع ما بين أسنانه من عشائه بقدر الحمصة: يفطر ولا كفارة عليه.

وعند زفر: يفطر في قدر الحمصة وما دونها، وعليه الكفارة أيضاً في قدر الحمصة.

قوله: (وإن ابتلع سمسمة لزمته الكفارة) وقيل: لا تجب الكفارة لأنه ناقص، وعليه فخر الإسلام البزدوي.

وقال الصدر الشهيد: المختار أنه يجب الكفارة، لأنها من جنس ما يتغذى بها. قوله: **(وإن مضغها)** أي وإن مضغ السمسمة **(لم يفطر)** لأنها تتلاشى بالمضغ، إلا إذا وجد طعمها في حلقه فحينئذ يفطر.

قوله: (ولو أكل عجيناً أو دقيقاً أو ابتلع حصاة أو نحوها) مثل النواة والحديد والرصاص وغير ذلك **(لزمه القضاء)** لوجود صورة الفطر **(ولا كفارة عليه)** لقصور الجناية، إلا عند محمد: تجب الكفارة في الدقيق والعجين، وعلى هذا الخلاف: الأرز.

ولو أكل ملحاً: لا كفارة عليه، وقيل: يجب إذا اعتاد أكل ذلك وحده، ولو ابتلع جوزة رطبة أو لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة: فعليه القضاء لا الكفارة.

قوله: (ولو أكل مسكاً أو كافوراً أو زعفراناً أو تراباً مشوباً أو ورق شجر يعتاد

أكله: لزمته الكفارة) أما المسك والكافور والزعفران: فلأنها مما يؤكل عادة ويتداوى بها، فكملت الجناية، فيجب الكفارة، وأما التراب: فإنها توجب الكفارة إذا كان مشوباً: أي مختلطاً بشيء، حتى إذا أكل تراباً خالصاً: لا تجب عليه الكفارة، لأنه مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة، وكذلك لا تجب الكفارة في الطين، إلا في الطين الأرمني لأنه يتداوى به.

وأما ورق الشجر: فكذلك إنما يوجب الكفارة إذا كان مما يعتاد أكله، لكمال الجناية، وأما إذا كان مما لا يعتاد أكله: لا تجب الكفارة. وعلى هذا التفصيل النباتات كلها.

قوله:(ولو مضغ لقمة ناسياً فذكرها فابتلعها: وجبت الكفارة) وقيل: يجب القضاء دون الكفارة، والأول أظهر.

قوله:(ولو أخرجها) أي ولو أخرج تلك اللقمة الممضوغة من فيه **(ثم ابتلعها: لم تجب الكفارة)** وقيل: تجب الكفارة، والأول أصح، قاله أبو الليث، لأن بعد إخراجها تعافها النفس، وما دامت في فيه يتلذذ بها، وقيل: إن كانت سخنة بعد: فعليه الكفارة.

قوله:(ولو أفطر عمداً ثم مرض، أو أفطرت عمداً ثم حاضت) لم تجب الكفارة عليهما، لأنه ظهر بالمرض والحيض أن الفطر في ذلك اليوم مباح لهما، فلا تجب الكفارة.

قوله:(ولو سافر طائعاً: وجبت) يعني إذا أفطر عمداً ثم سافر طائعاً باختياره: وجبت الكفارة، لأن بإفطاره عمداً وجبت عليه الكفارة، ثم لم يظهر ما يرفعها، بخلاف الصورة الأولى.

وأما لو سافر مكرهاً: فقد ذكر في خلاصة الفتاوى: أنه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: تسقط، وعندهما: لا تسقط.

قوله:(وللمريض الفطر يوم نوبة حماهُ، وللمرأة أيضاً يوم عادة حيضها، بناء على العادة) لأن الظاهر أن الحمى تأتيه يوم النوبة، والحيض يأتيها يوم العادة.

قوله:(فإن أفطرا) أي إن أفطر المريض يوم نوبة حماهُ، أو أفطرت المرأة يوم عادة حيضها **(اعتماداً على مجيء الحمى والحيض، ولم يأت الحمى والحيض: وجبت عليهما الكفارة)** لكمال الجناية، وعدم ظهور ما يبيح الإفطار.

قوله: (فإن غلبه القيء: لم يفطر مطلقاً) يعني سواء قاء كثيراً أو قليلاً، لقوله ﷺ: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء عمداً فليقض**» رواه أبو داود وغيره، وقال الدارقطني: رواته كلهم[(١)] ثقات.

قوله: (وإن تعمد) أي وإن تعمد القيء ملأ فيه (أفطر، وعليه القضاء لا الكفارة) لما روينا. هذا في الطعام والماء والمرة، وأما إذا قاء بلغماً: فهو لا يفطر عندها، خلافاً لأبي يوسف.

وإن قاء مراراً في مجلس واحد ملأ فيه: لزمه القضاء، وإن كان في مجالس، أو غدوة، ثم نصف النهار، ثم عشية: لا يلزمه القضاء. ذكره في خزانة الأكمل[(٢)].

قوله: (ومن أكل غذاء، أو شرب دواء، أو جامع عامداً في أحد السبيلين: لزمته الكفارة)[(٣)] وعند الشافعي[(٤)]: لا تجب الكفارة إلا بالجماع، وتجب على الزوج دون المرأة.

ولنا: قوله ﷺ: «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**» رواه الدارقطني بمعناه[(٥)].

وما روي عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره ﷺ أن يعتق رقبة» رواه مسلم وأبو داود[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود، دون لفظ «عمداً» ـ كتاب الصوم ـ باب الصائم يستقيء عامداً ٢/ ٣١٠، وسنن الدارقطني ـ كتاب الصوم ـ باب الصائم يتقيأ ٣/ ١٥٤.

(٢) خزانة الأكمل في الفروع: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، جمع فيها جل مصنفات الأصحاب، وكانت بدايته سنة (٥٢٢ هـ) وهو في ست مجلدات، ولم يذكر من ترجم له سنة وفاته. انظر كشف الظنون ١/ ٧٠٢، والجواهر المضية ٢/ ٢٢٨.

(٣) وهو قول المالكية أيضاً. انظر أسهل المدارك ١/ ٤٢١.

(٤) وهومذهب الحنابلة أيضاً. انظر كفاية الأخيار١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٩.

(٥) ونصه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال ﷺ: «**أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً**» قال الدارقطني بعد أن ذكر عدداً من الرواة: «كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر...»، وخالفهم أكثر منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع ـ ثم ذكر الرواة. انظر سنن الدارقطني ـ كتاب الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٦) صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم =

ولفظ «**أفطر**» فيهما: يتناول المأكول وغيره، وكلمة «**من**» تطلق على الذكر والأنثى، والإنزال في الجماع ليس بشرط، لأنه شبع، والتقاء الختانين كاف، وعن أبي حنيفة: أن الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة، والأصح: أنه تجب، كما في القبل.

قوله: (ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج) كالتبطين والتفخيذ **(ولو أنزل)** لعدم الجماع صورة **(وعليه القضاء)** لوجوده معنى.

قوله: (ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة أو مجنونة) يعني إذا جومعت المرأة وهي نائمة أو مجنونة أو مكرهة، فعليها القضاء لا الكفارة[1]، لعدم الجناية، لأنها تكون بالقصد، ولا قصد.

وقال زفر والشافعي[2]: لا يجب القضاء ولا الكفارة. وعلى هذا الخلاف: إذا صُبَّ الماء في حلق النائم.

وتأويل المجنونة: أن تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر، فصار كالنوم والإغماء.

قوله: (ولا كفارة في إفساد صوم غير رمضان أداء) لأنها وردت في هتك حرمة رمضان، إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم، بخلاف غيره من الزمان.

قيد بقوله: (أداء) لأنه إذا لم تجب الكفارة في إفساد صوم غير رمضان من حيث الأداء، فبالأولى أن لا تجب في الإفساد من حيث القضاء.

قوله: (ومن احتقن أواستعط أو أقطر في أذنيه دواء أو ادهن أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب: لزمه القضاء) لأن الفطر مما دخل، وقد وجد **(لا غير)** يعني لا تجب الكفارة: لعدم صورة الفطر، وهو الأكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم.

الاحتقان: وضع الحقنة في الدبر، والاستعاط: صب السعوط في الأنف.

قال في الأجناس[3]: الحقنة توجب الفطر، ولا يقع به الرضاع، والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف، والآمة: الشجة التي تبلغ أم الرأس.

= ٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣، وسنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/ ٣١٣.

(١) وهو قول المالكية والحنابلة انظر أسهل المدارك ١/ ٤١٨، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٧٦.

(٢) انظر روضة الطالبين ٢/ ٣٦٣.

(٣) وهي واقعات الصدر الشهيد، وقد سبق التعريف بها.

قيد بقوله: **(رطب)** لأن المفطر: هو الرطب عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، واليابس: ليس بمفطر اتفاقاً، ولكن أكثر المشايخ: على أن العبرة للوصول، حتى إذا علم أن اليابس وصل إلى جوفه: فسد الصوم، وإن علم أن الرطب لم يصل: لا يفسد.

قوله: (فإن أقطر في أذنه ماءً أو في ذكره دهناً: لم يفطر).

أما إذا أقطر في أذنه ماءً: فإنه لا يفطر لعدم الوصول، بخلاف ما إذا أقطر دهناً: فإنه يصل بقوة التشرب، وأما إذا أقطر في ذكره دهناً: فإنه لا يفطر أيضاً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يُفطر، ومحمد مضطرب بين قوليهما.

وهذا الاختلاف مبني على أنه: هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا؟ واختلفوا في الإقطار في قُبلها: والصحيح الفطر.

قوله: (ومن ذاق شيئاً ومجه: لم يفطر) لانعدام الفطر صورة ومعنى.

قوله: (ويُكره للصائم الذوق) لأنه تعريض لإفساد صومه.

قوله: (إلا حالة الشرى) يعني إذا ذاق الصائم الطعام حاله الشرى: لا يُكره للضرورة، وقيل: المرأة إذا كان زوجها سيء الخلق: لا بأس أن تذوق المرق بلسانها.

قوله: (ويُكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة) لما قلنا أنه تعريض لإفساد الصوم، بخلاف ما إذا كان ضرورة، بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخاً ولا لبناً حليباً، ألا يُرى أنه يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد؟ فالمضغ أولى.

قوله: (ومضغ العلك مكروه للصائم) لأنه يتهم به الإفطار، لأن من رآه من بعيد يظنه آكلاً.

قوله: (وقيل: يفسدُ) أي مضغ العلك مُفسد للصوم **(إن كان متفتتاً)** لأنه إن كان متفتتاً: يصل منه شيء إلى جوفه، وكذلك إذا كان أسود وإن كان ملتئماً.

قوله: (ولا يُكره) أي مضغ العلك **(للمرأة المفطرة)** لأنه يقوم مقام السواك في حقِّهنَّ، لأن أسنانهن ضعيفة لا تحتمل السواك، وهي تبقي الأسنان، وتشد اللثة كالسواك.

قوله: (وفي الرجل خلاف) أي وفي مضغ العلك للرجل خلاف **(فقيل: يُكره إذا لم يكن من علةٍ)** لما فيه من التشبيه بالنساء، والعلة مثل ما إذا كان في فمه بخر **(وقيل: لا يُكره)**.

قوله: (ويباح للصائم الكحل) لما روي أنه ﷺ: «كان يكتحل بالإثمد[١] وهو صائم» رواه الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي[٢].

وعن عائشة ﵂: «أنه ﷺ اكتحل وهو صائم» رواه الدارقطني[٣].

قوله: (ولو وجد طعمه في حلقه)[٤] واصل بما قبله، لأنه وصل من المسام فلا يعتد به، خلافاً لمالك[٥].

قوله: (ودهن الشارب) أي يباح للصائم دهن الشارب أيضاً، لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم، بخلاف المحرم.

والدَّهن بفتح الدال: مصدرٌ، والمعنى هنا على هذا، وبالضم: اسم.

---

(١) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل. انظر لسان العرب ٣/ ١٠٥.

(٢) الحديث رواه الطبراني في الأوسط ـ وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم... انظر مجمع الزوائد ـ كتاب الصوم ـ باب الكحل للصائم ٣/ ١٦٧.

(٣) لم أقف عليه في سنن الدارقطني، وقد رواه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الصيام ـ باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١/ ٥٣٦.
قال الكناني في مصباح الزجاجة ١/ ٦٧ «هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار» ورواه البيهقي في سننه وقال عنه: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه. انظر السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصيام ـ باب الصائم يكتحل ٤/ ٢٦٢.

(٤) وبه قال الشافعي، انظر كفاية الأخيار ١/ ٣٩٢، والمجموع للنووي ٦/ ٤٠٠.

(٥) أي أن الإمام مالك ﵀ يرى أن الصائم إذا اكتحل نهاراً ووجد طعم الكحل في حلقه: فإنه يفسد به صومه، وعليه القضاء، وإن تحقق عدم وصول الكحل للحلق: فلا شيء عليه إذا كان قد اكتحل ليلاً. قال ابن عبد البر: «ومن كانت عادته أن يصل الكحل إلى حلقه: فلا يكتحل».
وإليه ذهب الإمام أحمد ﵀. قال ابن قدامة: «فأما الكحل: فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه: فطره، وإلا لم يفطره، نص عليه أحمد» اهـ.
انظر الكافي ١/ ٣٤٦، وأسهل المدارك ١/ ٤١٨، والمغني ٤/ ٣٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١.

قوله: (إذا قصد بهما) أي بالكحل ودهن الشارب **(غير زينة)** بأن كان قصده التداوي.

قوله: (وكذا المفطر) أي وكذا يباح الكحل ودهن الشارب للمفطر أيضاً، إذا قصد بهما غير زينة، وكذلك يُباح له دهن شعر الوجه، وبذلك جاءت السنة[١] عن رسول الله ﷺ، وأنه يعمل عمل الخضاب[٢]، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بالقدر المسنون[٣] وهي القبضة. والأصل: فيه ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف» رواه أبو داود[٤].

قوله: (ولا يكره للصائم سواك رطب أو يابس) لما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٥] عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعده ولا أحصي» رواه الترمذي وأبو داود[٦].

---

(١) قال العيني في البناية: «السنة التي جاءت باستحسان دهن شعر الوجه: تؤخذ مما رواه الترمذي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»**. وقوله: **«وادهنوا به»**: يشمل دهن شعر الوجه وغيره من أعضائه». انظر سنن الترمذي - أبواب الأطعمة - باب ما جاء في أكل الزيت ٨/ ٤٢ - ٤٣.

(٢) أي لأن دهن الشارب وشعر الوجه: يعمل عمل الخضاب، وبالخضاب جاءت السنة، ولكن إذا لم يكن لقصد الزينة بل لحاجة أخرى، يدل عليه ما رواه الترمذي في سننه: عن علي بن عبيد الله عن جدته سلمى، وكانت تخدم رسول الله ﷺ، قالت: «ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني ﷺ أن أضع عليها الحناء» انظر سنن الترمذي - أبواب الطب - باب ما جاء في التداوي بالحناء ٨/ ٢١١، وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن غريب، وانظر البناية ٣/ ٣٤٥.

(٣) قال العيني في البناية ما نصه: «ولا يفعل - أي الدهن - لتطويل اللحية، إذا كانت اللحية بقدر المسنون: وهو القبضة بضم الكاف، وقال الكاكي: طول اللحية: بقدر القبضة عندنا، وما زاد على ذلك: يجب قطعه» اهـ، انظر البناية ٣/ ٣٤٦.

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار ٢/ ٣٠٦، ورواه الدارقطني في سننه - كتاب الصوم - باب القول عند الإفطار ٣/ ١٥٦، وقال: تفرد به الحسين بن واقد: إسناده حسن.

(٥) الصحابي الجليل عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر العنزي، كان أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً، وشهد بدراً وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ، توفي سنة (٣٢ هـ) بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأيام، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٣/ ١٢١ - ١٢٢، والإصابة ٢/ ٢٤٩.

(٦) سنن الترمذي - أبواب الصوم - باب ما جاء في السواك للصائم ٣/ ٢٥٥، وقال عنه: حديث =

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» رواه البخاري[1].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**» رواه البخاري[2].

فدل إطلاق الأحاديث: على جواز الاستياك[3] مطلقاً، لأنه لم يخص الصائم من غيره، ولا الغداة من العشي، ولا غير المبلول.

وقال الشافعي[4]: يكره آخر النهار، وقال أبو يوسف: يُكره إذا كان مبلولاً.

قوله: (ولا الفصد ولا الحجامة) أي ولا يُكره للصائم الفصد ولا الحجامة، لما روي أنه ﷺ: «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» رواه البخاري وغيره[5]. وما روى الترمذي من قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[6]. وإليه ذهب أحمد[7]: فمنسوخ بما روينا.

= عامر بن ربيعة حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم. وسنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب ما جاء في السواك للصائم ٢/ ٣٠٧.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ـ ٤٠/ ٢٤١، ورواه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» كتاب الصوم ـ باب سواك الرطب واليابس للصائم ٣/ ٧٦.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٤١٣.

(٣) وهو قول المالكية، إلا أنهم قيدوه بغير الأخضر (اليابس). انظر الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٠٨.

(٤) أما أول النهار إلى الزوال: فلا يكره، ولا فرق بين الرطب واليابس، انظر روضة الطالبين ٢/ ٣٦٨. وأما الحنابلة: فلا بأس به عندهم، واستحب الإمام أحمد أن يترك السواك بعد الزوال. واختلف عنه أيضاً في السواك الرطب بين الإباحة والكراهية. المغني ٤/ ٣٥٩.

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب الحجامة والقيء للصائم ٣/ ٧٩.

(٦) سنن الترمذي ـ أبواب الصوم ـ باب كراهية الحجامة للصائم، وقال عنه: حديث رافع، حديث حسن صحيح.

(٧) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٠، وأما المالكية والشافعية: فيجوزان مع الكراهة، وهناك قول للمالكية بعدم الكراهة. انظر أسهل المدارك ١/ ٤٢٠، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٧.

❖ فصـــل
هذا الفصل في بيـــان العوارض

قوله: (المريض إذا خاف شدة مرضه أو تأخر برئه: أفطر) لأن ذلك قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، وطريق معرفته: الاجتهاد، فإذا غلب على ظنه: أفطر، وكذا إذا أخبره طبيب حاذق عدل.

والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم: فهو كالمريض، وكذا الأمة التي تخدم إذا خافت الضعف: جاز أن تفطر ثم تقضي.

قوله: (والمسافر أفطر مطلقاً) أي خاف المرض أو لم يخف، لأن عين السفر مشقة، وصومه أفضل عندنا إن لم تنله مشقة، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولما روي عن أبي الدرداء[١] قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» رواه البخاري ومسلم وأبو داود[٢].

فعلم: أن الصوم أفضل، لأنه اختيار رسول الله ﷺ، وقال الشافعي[٣]: الفطر أفضل.

---

(١) الصحابي الجليل: أبو الدرداء، واسمه: عويمر بن عامر بن مالك، وقيل: اسمه عامر بن مالك، وعويمر لقب. كان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين. انظر أسد الغابة ٦/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٣/ ٨٠، وصحيح مسلم ـ كتاب الصوم ـ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/ ٧٩٠، وسنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب فيمن اختار الصيام ٢/ ٣١٨.

(٣) قوله: وقال الشافعي: الفطر أفضل، قيده الإمام النووي رحمه الله: بأن يكون المسافر يتضرر بالصوم، أما إن كان لا يتضرر: فالصوم أفضل. انظر روضة الطالبين ٢/ ٣٧٠. وذهب مالك رحمه الله: إلى أن الفطر أفضل ما لم يبيت الصوم. انظر أسهل المدارك ١/ ٤٣٠، أما الإمام أحمد رحمه الله: فقد ذهب إلى سنية الفطر للمسافر، وأن الصوم يكره في حقه، لقوله ﷺ: **«ليس من البر الصوم في السفر»**. متفق عليه. انظر العدة شرح العمدة ١/ ٢١٧. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٦.

قوله: (وإن مات في المرض والسفر) أي وإن مات المريض في مرضه، والمسافر في سفره **(لا قضاء عليهما)** لأنهما لم يدركا عدة أيام أخر.

قوله: (وإن صح المريض أو أقام المسافر، ثم ماتا: وجب الإيصاء بقدر ما أدركا) هذا فائدة لزوم القضاء، بقدر صحة المريض وإقامة المسافر، وإذا أوصى: يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكيناً بقدر ما يجب في صدقة الفطر، وإن لم يوص وتبرع الورثة: جاز، وإن لم يتبرعوا: لا يلزمهم الأداء، بل سقط في حكم الدنيا.

قوله: (وقضاء رمضان: إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص، ولكن التتابع أفضل للمسارعة في إسقاط الواجب.

قوله: (ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثانٍ) يعني إذا أخر من عليه قضاء رمضان عن رمضان ثانٍ: لا يجب عليه الفدية، لأن الله تعالى أوجب القضاء خاصة لا الفدية، فلا يجوز زيادة الفدية.

وقال الشافعي[1]: عليه الفدية.

قوله: (وللحامل والمرضع الإفطار خوفاً على ولدهما وأنفسهما) دفعاً للحرج.

الحامل: هي التي في بطنها ولدٌ.

المرضع: هي التي لها لبن ترضع الولد.

قوله: (ولا فدية عليهما) أي على الحامل والمرضع، لأن الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يُلحق به خلافه.

وقال الشافعي: إذا خافت المرضع على الولد فأفطرت، فعليها الفدية[2].

قوله: (والشيخ العاجز عن الصوم يُفطر، دفعاً للحرج ويفدي) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي لا يطيقونه.

---

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة، انظر أسهل المدارك ١/ ٤٢٧، والمجموع للنووي ٦/ ٤٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٠، وقيد الجميع وجوب الفدية: بما إذا كان التأخير بغير عذر، فإن كان بعذر: فلا فدية عليه.

(٢) وبه قال مالك وأحمد. انظر أسهل المدارك ١/ ٤٢٧، وكفاية الأخيار ١/ ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٣.

قوله: (فإن قدر على الصوم بعد الفدية: قضى) لأن شرط كون الفدية خلفاً عن الصوم في حقه: دوام العجز، فلما قدر على الصوم: انتفى شرط الخلفية، ومثل هذا لم يفعل في التيمم، لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلوات.

قوله: (ومن أوصى بقضاء رمضان: أطعم عنه وليه) كما مر من قوله: عن كل يوم: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، وعند الشافعي: لكل يوم مُدٌّ[1].

قوله: (وإن لم يوص: لا يجب) أي لا يجب على الولي الإطعام، ومع هذا لو أطعم: جاز إن شاء الله تعالى[2].

وعند الشافعي: يلزم عليه أوصى أو لم يوص[3]. وعلى هذا الخلاف: الزكاة وصدقة الفطر.

قوله: (والصلاة كالصوم) هذا استحسان، والقياس: أن لا تجوز الفدية عن الصلاة، لأن ما ثبت بخلاف القياس: فغيره لا يقاس عليه.

وجه الاستحسان: أن كلاً منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال، والباقي يُعرف في الأصول.

قوله: (وكل صلاة كصوم يوم) في أن يؤدي عن كل صلاة مثل ما يؤدي عن كل يوم، وهذا هو الصحيح.

وعن محمد بن مقاتل[4]: تجب لصلوات يوم: نصف صاع.

قوله: (و لا يصوم عنه وليه ولا يصلي) يعني إذا مات إنسان وعليه صوم أو صلاة:

---

(١) وبه قال مالك وأحمد. انظر أسهل المدارك ١/ ٤٢٧. والمجموع للنووي ٦/ ٤٢٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٨٢.

(٢) وبه قال مالك رحمه الله، لكن استحب للولي أن يطعم عنه. قال ابن عبد البر: «ولو مات قبل أن يقضي تلك الأيام أحببت للورثة أن يطعموا عنه» انظر الكافي ١/ ٣٣٨.

(٣) وهذا مبني عندهم على القول بعدم جواز الصوم من وليه. وبه قال أحمد رحمه الله. انظر المجموع للنووي ٦/ ٤٣١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٨.

(٤) محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني. توفي سنة (٢٤٢هـ) صنف كتاب (المدعي والمدعى عليه) وضعفه ابن حجر في رواية الحديث، انظر تقريب التهذيب ٢/ ٢١٠، وهدية العارفين ٢/ ١٣، والفوائد البهية ص (٢٠١).

ليس على وليه أن يصوم ويصلي عنه[١]، خلافاً للشافعي[٢].

له: ما روي عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»** رواه البخاري وأبو داود[٣].

ولنا: قوله ﵇: **«لا يصوم أحدكم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه»** رواه النسائي[٤]. وعن ابن عباس وابن عمر ﵄: أنه ﵇ قال: **«من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»** رواه ابن ماجه[٥].

قال القرطبي[٦]: إسناده حسن[٧].

---

(١) وبه قال مالك وأحمد، انظرالكافي لابن عبد البر١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٨.

(٢) وهو ما جزم به النووي في المجموع ٦/ ٤٢٨. وأجاز الحنابلة صوم الولي عن الميت إذا كان نذراً، خلافاً لفرض رمضان. انظر المغني ٤/ ٣٩٩.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم ٣/ ٨٣، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٣.

(٤) قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس وابن عمر. أما حديث ابن عباس: فرواه النسائي في سننه الكبرى بإسناد صحيح ـ كتاب الصوم ـ باب صوم الحي عن الميت ٣/ ٢٥٧، وأما حديث ابن عمر: فرواه عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب الوصايا ـ باب الصدقة عن الميت ٩/ ٦١، وانظر نصب الراية ٢/ ٤٦٣.

(٥) سنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام ـ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ١/ ٥٥٨، ورواه الترمذي في سننه ـ أبواب الصوم ـ باب ما جاء في الكفارة ٣/ ٢٤١، ثم قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

(٦) هو الإمام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي، صاحب كتاب «الجامع لأحكام القرآن». والمعروف بـ «تفسير القرطبي» ولد بقرطبة، ونشأ بها، ونسب إليها، بل أصبح أشهر علم من أعلامها، فعندما يذكر القرطبي بإطلاق: فلا تنصرف أذهان العلماء وطلاب العلم إلا إليه. كان إماماً علماً، ومفسراً من كبار المفسرين، ومن الغواصين على معاني الحديث، وكان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف، من تصانيفه: التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. وغيرها. رحل إلى المشرق واستقر بمنية بني خصيب من صعيد مصر، وتوفي بها سنة (٦٧١ هـ) انظر شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥، والأعلام للزركلي ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وكتاب «الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير» للأستاذ «مشهور حسن محمود سلمان» ص ١١ ـ ١٤.

(٧) ذكر الإمام العيني ﵀ هذا الحديث في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» في ـ =

والجواب عن حديث البخاري: أن المراد منه: الطعام الذي يقوم مقام الصوم مجازاً، بدليل ما روينا.

قوله: (**ومن أسلم، أو بلغ، أو طهرت الحائض، أو أفاق، أو قدم من سفر، أو بريء من مرض، أو أفطر خطأ أو عمداً: أمسك بقية يومه**) تشبهاً للصائمين.

واختلفوا في هذا الإمساك: فقيل: مستحبٌ، وقيل: واجبٌ، وليس على الكافر الذي أسلم، والصبي الذي بلغ: قضاء ذلك اليوم، خلافاً لزفر في الكافر الذي أسلم.

قوله: (**بخلاف الحائض والنفساء في حال الصوم**) يعني الطاهرة إذا حاضت في أثناء الصوم: لا يلزمها إمساك بقية صومها، لتحقق المانع من التشبه.

قوله: (**ولو أكل: فلا قضاء عليه**) أي لو أكل الكافر الذي أسلم، أو الصبي الذي بلغ، في ذلك اليوم الذي أسلم وبلغ فيه: فلا قضاء عليهما، لانعدام الأهلية من الأول، بخلاف الصلاة، لأن سبب الوجوب: الجزء المتصل بالأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء، فافهم.

قوله: (**ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر، ثم قدم، أو صح**) أي المريض (**من مرضه قبل الزوال: لزمه الصوم**) لزوال المانع، ولو أفطر: فلا كفارة عليه للشبهة.

قيد بقوله: (**قبل الزوال**) لأنه إذا قدم أوصح بعد الزوال: لا يجوز نيته للصوم على ما عرف، فافهم.

= كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم صام عنه وليه، وقد ذكره حجة ودليلاً لأبي حنيفة وأصحابه، الذين يقولون: أن من مات وعليه صيام، لا يصوم عنه أحد، ولكن إن أوصى به: أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير.. الخ، ثم قال بعد ذكره للحديث: «قال القرطبي في شرح الموطأ: إسناده حسن». وبعد التفتيش والتنقيب في كتب التراجم عن القرطبي الذي شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، وصحح إسناد هذا الحديث في شرحه: وجدت أن الإمام القرطبي رحمه الله صاحب التفسير المعروف، والذي ترجمت له آنفاً: له شرح للموطأ واسمه (المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس) وهذا الكتاب لم يذكره له أحد ممن ترجم له، وإنما ذكره القرطبي رحمه الله في مواضع عديدة من تفسيره، على ما ذكره الأستاذ مشهور حسن محمود سلمان في كتابه «الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير» والذي هو ضمن سلسلة (أعلام المسلمين) فليرجع إليه ص (١٤٩) وما بعدها. وانظر عمدة القاري ١١/ ٥٩ ـ ٦٠.

قوله: (**و إذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره أو موضع إقامته: كره له الفطر**) لما أنه أعرض عن الصوم، وأما إذا علم أن دخول المصر لا يتفق له حتى تغيب الشمس: فلا بأس بأن يفطر، لأنه مسافر فيه.

قوله: (**ومن أغمي عليه أو جنَّ في رمضان: قضى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة**) يعني لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء والجنون، لأن صومه في ذلك اليوم صحيح، بناءً على وجود النية منه ظاهراً، وقضى ما بعد ذلك لعدم النية فيه.

قوله: (**والجنون المستوعب يُسقط القضاء**)[1] دفعاً للحرج، خلافاً لمالكٍ[2].

قوله: (**بخلاف الإغماء**) أي الإغماء إذا استوعب الشهر لا يُسقط القضاء، لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا[3]، وكذلك الجنون غير المستوعب لا يُسقط القضاء، لعدم الحرج.

قوله: (**ومن لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً: لزمه القضاء**) لأن المستحق عليه الإمساك بجهة العبادة، فلا يكون ذلك إلا بالنية.

وقال زفر: لا يجب عليه القضاء.

قوله: (**ومن أصبح غير ناوٍ للصوم، ونوى قبل الزوال، فأكل: لا كفارة عليه للشبهة**) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: إن كان ذلك قبل الزوال: فعليه القضاء والكفارة، وإن كان بعده: فعليه القضاء لا الكفارة، وقال زفر: عليه الكفارة في الصورتين.

قوله: (**والحائض والنفساء تفطر وتقضي، بخلاف الصلاة**) يعني لا يقضيان الصلاة، لما في قضائها من حرج، بخلاف قضاء الصوم.

قوله: (**ومن ظن بقاء الليل فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، وبان خطأه**) بأن ظهر أن الفجر طالع، والشمس لم تغرب (**لزمه القضاء**) لأنه مضمون عليه بالمثل، ولزمه التشبه موافقة للصائمين.

---

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر روضة الطالبين ٢/ ٣٧٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٠.

(٢) فقد أوجب عليه ولو بعد سنين أن يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه ـ أسهل المدارك ١/ ٤٢٨، وللشافعية قول: أنه إذا أفاق أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى من الشهر.. روضة الطالبين ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٣) الحجا: هو العقل، والفطنة، والمقدار، انظر القاموس المحيط ـ مادة حجا ـ ص (١٦٤٢).

قوله: (لا غير) يعني لا تجب الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد.

وذكر في المستصفى[١]: أن المراد من الظن: غلبة الظن، حتى لو كان شاكاً تجب الكفارة.

قوله: (ولو شك في طلوع الفجر) بأنه طلع أو لا **(فالأفضل له أن لا يفطر)** تحرزاً عن المحرم **(ولو أفطر لا قضاء عليه)** لأن الأصل هو الليل، فلا يخرج بالشك، إلا إذا تبين أنه أكل بعدما طلع الفجر: فحينئذ يجب عليه القضاء لا غير.

قوله: (ولو شك في غروب الشمس) بأنها غربت أولاً **(يجب أن لا يفطر)** تحرزاً عن إفساد الصوم **(ولو أفطر: لزمه القضاء، وفي الكفارة: روايتان)** وإن تبين أنه أكل قبل الغروب: يجب عليه الكفارة.

قوله: (والسحور مستحب، وقيل: سنة) لقوله ﷺ: **«إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**، ويُروى: **«السحور»** رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٢].

وقال ﷺ: **«تسحروا فإن في السحور بركة»** رواه البخاري ومسلم[٣].

والسَحور بفتح السين: اسم ما يؤكل وقت السَّحَر.

قوله: (وكذا تأخره) أي كذا يُستحب تأخير السحور، لما روى أبو ذر: أنه ﷺ كان يقول: **«لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»** رواه أحمد[٤].

قوله: (ويستحب تعجيل الإفطار) لما روينا، ولما روي عن سهل بن سعد[٥] أن

---

(١) كتاب المستصفى: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفي سنة (٧١٠ هـ) شرح فيه منظومة النسفي: أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفي سنة (٥٣٧ هـ) وهو شرح بسيط، ثم اختصره وسماه المصفى. انظر كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢/ ٧٧١، وسنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب في توكيد السحور ٢/ ٣٠٣.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب بركة السحور من غير إيجاب ٣/ ٧٣، وصحيح مسلم ـ كتاب الصوم ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢/ ٧٧٠.

(٤) الفتح الرباني «ترتيب المسند» الصوم ـ باب ما جاء في تعجيل الفطر وتأخير السحور ١٠/ ١٢.

(٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: =

النبي ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر**» متفق عليه[١].

وعن أنس أنه ﷺ: «كان يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٢].

قوله: (ومن أكل ناسياً فظن أنه أفطر، أو علم أنه لم يفطر فأكل عمداً: لزمه القضاء لا غير) يعني لا الكفارة، لتحقق الشبهة **(ولو احتجم: فظن أنه يفطره، فأكل متعمداً: فعليه القضاء والكفارة)**.

قوله: (ويحرم صوم يوم العيدين) لما روي أنه ﷺ: «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه مالك في الموطأ وأبو دواد في السنن[٣].

قوله: (وأيام التشريق) أي يحرم صوم أيام التشريق أيضاً، وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، لورود النهي فيها.

قوله: (ولا يُكره صوم الستة من شوال موصولاً برمضان) لقوله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**» رواه أبو داود وابن ماجه[٤]. وفي روايته: «**كان كصوم الدهر**».

= كان اسمه حزناً، فغيره النبي ﷺ، مات النبي ﷺ وهم ابن خمس عشرة سنة، وعاش مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. توفي سنة ٩١ هـ وقيل: قبل ذلك. انظر الإصابة ٢/ ٨٨.

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب تعجيل الإفطار ٣/ ٨٥، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢/ ٧٧١.

(٢) الفتح الرباني «ترتيب المسند» الصوم ـ باب فضل تعجيل الفطر وما يستحب الإفطار به ١٠/ ٧، وسنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب ما يفطر عليه ٢/ ٣٠٦، وسنن الترمذي ـ أبواب الصوم ـ باب ما يستحب الإفطار عليه ٣/ ٢١٦، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) الحديث في الصحيحين: في البخاري بلفظ «ولا صوم في يومين الفطر والأضحى» ومسلم: بنفس لفظ المصنف. انظر صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب الصوم يوم النحر ٣/ ٩٦، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/ ٧٩٩ وموطأ الإمام مالك كتاب الصيام ـ باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ص (٢٠٠).

(٤) الحديث في صحيح مسلم برواية «كان كصيام الدهر». كتاب الصيام ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ٢/ ٨٢٢، وسنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب في صوم ستة أيام من شوال ٢/ ٣٢٤، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام ـ باب صيام ستة أيام من شوال ١/ ٥٤٧.

قوله: (**ويكره صوم الوصال**) وهو أن يصوم أياماً لا يفطر بينها، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «**إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى**» رواه أبو داود[١].

قوله: (**فإن صام في الأيام الخمسة المحرمة**) وهي: يوما العيدين، وأيام التشريق: (**فقولان في كراهة الوصال**) في قولٍ: يكره، وفي قولٍ: لا يُكره، للفاصل الذي يخرجه من الوصل المنهي.

قوله: (**ويُكره صوم الصمت، وهو أن لا يتكلم في الصوم**) لأن صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله.

وقال الإمام حُميد الدين الضرير[٢]: إنما يُكره الصمت إذا اعتقد قربة، أما إذا لم يعتقد قُربة: فلا يُكره، لقوله عليه السلام: «**من صمت نجا**»[٣].

قوله: (**ويكره صوم السبت أو عاشوراء وحده**) لما في ذلك من التشبه باليهود.

قوله: (**و يستحب يوم الخميس**) أي صوم يوم الخميس، لأن النبي عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «**إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس**» رواه أبو داود[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس فقال: «**إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين يقول: دعهما يصطلحا**» رواه ابن ماجه[٥].

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب في الوصال ٢/٣٠٦.

(٢) علي بن محمد نجم العلماء حميد الدين الضرير البخاري، الفقيه الأصولي المحدث المفسر، الحافظ المتقن، تفقه على الكردري، وتفقه عليه حافظ الدين النسفي وغيره. له: شرح المنظومة النسفية، وحاشية الهداية المسماة بالفوائد، وشرح الجامع الكبير، وغيرها، توفي سنة (٦٦٧ هـ) انظر الجواهر المضية ١/٣٧٣، والفوائد البهية ص ١٢٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ـ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ١١/١٩.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب صوم الاثنين والخميس ٢/٣٢٥.

(٥) سنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام ـ باب صيام الاثنين والخميس ١/٥٥٣، قال الكناني: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، انظر مصباح الزجاجة ١/٧٧.

قوله: (و الجمعة) أي يستحب صوم يوم الجمعة، قال في الإيضاح: لا بأس بصوم يوم الجمعة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: قد جاء حديث في كراهته، إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده**» رواه مسلم وأبو داود(١).

قوله: (وأيام البيض) أي يستحب صوم أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سميت بيضاً: لأن لياليها مقمرة من أول الليل إلى آخره، ولما روي عن ابن ملحان القيسي(٢) عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: «**هي كهيئة الدهر**» رواه أبو داود وابن ماجه(٣).

قوله: (ويوم عرفة) أي يستحب صوم يوم عرفة، لقوله عليه السلام: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» رواه مسلم(٤).

قوله: (لغير الحاج) قيد به: لأن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، لما روي أنه عليه السلام: «**نهى عن صوم يوم عرفة**» رواه أبو داود وابن ماجه(٥).

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢/ ٨٠١، وسنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصيام ٢/ ٣٢٠.

(٢) مِلْحَان بن شبل البكري، وقيل: القيسي، وهو والد عبد الملك بن ملحان، ويقال: إنه والد قتادة بن ملحان القيسي، يختلفون فيه، وله حديث واحد في صيام أيام البيض، انظر أسد الغابة ٥/ ٢٦٠، والإصابة ٣/ ٥٣٣.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب صوم الثلاث من كل شهر ٢/ ٣٢٨، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام ـ باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١/ ٥٤٤. وفي سنن الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام: فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**». قال عنه الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن. انظر سنن الترمذي ـ أبواب الصوم ـ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣/ ٢٩٢.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢/ ٨١٨، وهو جزء من حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب في صوم يوم عرفة بعرفة ٢/ ٣٢٦، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام ـ باب صيام يوم عرفة ١/ ٥٥١، بلفظ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات».

قوله: (**ولا تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها**) لقوله ﷺ: «**لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان**» رواه أبو داود[١].

قوله: (**إلا أن يكون صائماً**) أي إلا أن يكون الزوج صائماً أو مريضاً، فحينئذ تتطوع المرأة بغير إذنه، لأن النهي لحاجة الزوج، ولا حاجة في تلك الصورتين.

قوله: (**ولا العبد**) أي ولا يصوم العبد أيضاً تطوعاً بغير إذن مولاه (**وإن كان صومه لا يضر مولاه**) يعني لعدم ضعفه بسبب الصوم، وكذلك المدبر وأم الولد: لا يصومان بغير إذن مولاهما، وإن كان صومهما لا يضره..

قوله: (**وكفارة صوم رمضان عتق رقبة . . . إلى آخره**) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت، فقال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**». قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟**» قال: لا، فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيه التمر، والعرق: المكتل، قال: «**أين السائل؟**» قال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابيتها ـ يريد الحرتين ـ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعم أهلك**» رواه البخاري وأبو داود[٢].

قوله: (**كما مَرَّ**) أي في صدقة الفطر، وهو أن يُطعم لكل مسكين نصف صاعٍ من بر أو صاعاً من تمر.

قوله: (**ولو أفطر مراراً في رمضان: بأن جامع أياماً، أو أكل أياماً، أو شرب أياماً: كفته كفارة واحدة**) عندنا لاتحاد الجنس[٣].

وكذلك الحكم إذا أفطر مراراً في رمضانين أو ثلاثة.

قوله: (**إلا إذا تخللت الكفارة**) بأن أفطر في رمضان يوماً، ثم كفر عنه، ثم أفطر

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٢/ ٣٣٠.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٣/ ٧٧ ـ ٧٨، وسنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/ ٣١٣.

(٣) خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة: فتجب عندهم كفارة مستقلة عن كل يوم أفسده إذا كانت تجب عليه الكفارة، على اختلاف في المذاهب، كما مر من وجوبها على من أكل أو شرب.. انظر الكافي ١/ ٣٤٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٥.

يوماً آخر: يلزمه كفارة أخرى في ظاهر الرواية لأن التداخل قبل أداء الأول لا بعده، كما في الحدود، فإنه إذا زنى فحدَّ ثم زنى: يحد ثانياً.

قوله: (ويباح الفطر في التطوع بعذر، بعد الضيافة وغيرها) قيل: يُباح الفطر من غير عذر، وهي رواية عن أبي يوسف، لما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: **«هل عندكم شيءٌ؟»** فقلنا: لا، قال: **«إني إذاً صائمٌ»**، ثم أتى يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال: **«أرنيه فلقد أصبحت صائماً»**، فأكل» رواه مسلم[1]، وزاد النسائي: **«ولكن أصوم يوماً مكانه»**[2]. وصحح هذه الرواية أبو محمد عبد الحق[3].

وقيل: لا يُباح الفطر إلا من عُذرٍ، وهو قول الكرخي وأبي بكر، لما روي أنه ﷺ قال: **«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليُصلِّ»** رواه أبو داود. وقال هشام[4]: والصلاة: الدعاء[5].

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٢/ ٨٠٩.

(٢) لم أجدها هكذا في سنن النسائي الصغرى أو الكبرى، والذي وجدته هو زيادة «إذاً أفطر اليوم وقد فرضت الصوم». سنن النسائي الصغرى ـ كتاب الصوم ـ باب النية في الصيام ٤/ ١٩٦، والسنن الكبرى له ٣/ ١٦٩، قال السندي في الحاشية: قوله: «وقد فرضت الصوم» أي نويت، وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله، وهو القضاء.. والله تعالى أعلم اهـ.

(٣) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمٰن الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، الفقيه الحافظ، العالم بالحديث وعلله، اعتمده العلماء في الجرح والتعديل، ومنهم ابن حجر، له تصانيف عدة منها: الجمع بين الصحيحين، وكتاب الأحكام الشرعية الكبرى، انظر الرسالة المستطرفة / ١٧٣ و١٧٨ و١٧٩.

(٤) هشام: هو أحد رواة الحديث واسمه: هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، روى له الجماعة، وتوفي سنة (١٤٧ أو ١٤٨هـ) تقريب التهذيب ٢/ ٣١٨.

(٥) سنن أبي داود ـ كتاب الصوم ـ باب في الصائم يدعى إلى وليمة ٢/ ٣٣١، وقد روى مسلم في صحيحه حديثاً يقرب منه، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم»**. صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب الصائم يُدعى لطعام فليقل: إني صائم ٢/ ٨٠٦.

قال القرطبي: ثبت هذا عنه ﷺ، ولو كان الفطر جائزاً: كان الأفضل الفطر، لإجابة الدعوة التي هي السنة.

واختلفوا في الضيافة: هل تكون عذراً؟ قيل: لا تكون عُذراً، لما روينا، وقيل: تكون عُذراً قبل الزوال، وبعد الزوال لا تكون عُذراً إلا إذا كان من الأبوين، وكذا إذا حلف عليه بالطلاق: يُفطر قبل الزوال، ولا يُفطر بعده، ثم إذا أفطر: عليه أن يقضي، خلافاً للشافعي[١]. لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة[٢] صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعاماً، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها، فسألته عن ذلك فقال ﷺ: «**اقضيا يوماً مكانه**» ذكره في الموطأ والنسائي والترمذي[٣]. وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

قوله: (ولو شرع في صوم أو صلاة ظنها عليه) أي ظن أن في ذمته صوماً أو صلاةً **(ثم علم بعد الشروع أنها ليست عليه: فالأفضل الإتمام)** صوناً للمشروع عن البطلان **(ولو أفسد: فلا قضاء عليه)** لأن ذلك مظنون فلا يجب. والله أعلم.

---

(١) مسألة قضاء التطوع: المالكية: على أنه يلزمه القضاء إن لم يكن هناك عذر.
والشافعية والحنابلة: قالوا بعدم القضاء، لأن الصائم أمير نفسه. لكن يستحب له الإتمام... انظر الكافي ١/ ٣٥٠، وكفاية الأخيار ١/ ٤١٠، والعدة شرح العمدة ١/ ٢٢٨.

(٢) أم المؤمنين وابنة أمير المؤمنين: حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، وكان ممن شهد بدراً، وتوفي بالمدينة، فلما تأيمت حفصة تزوجها النبي ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها سنة ثلاث للهجرة، توفيت رضي الله عنها حين بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية، وذلك في جمادى الأولى سنة (٤١ هـ) وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٧/ ٦٥ وما بعدها، والإصابة ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) موطأ الإمام مالك ـ كتاب الصوم ـ باب قضاء التطوع ص (٢٠٣)، وسنن النسائي الكبرى ـ كتاب الصوم ـ باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ٣/ ٣٦١، وسنن الترمذي ـ أبواب الصوم ـ باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ـ أي من أفطر في التطوع ٣/ ٢٧٠، وقد رجح بعض العلماء إرساله، ووصله بعضهم، وانظر طرقه في نصب الراية ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

كتاب : الحج

تأخير الحج عما قبله: لكونه مُركَّباً، وما قبله مفردٌ، والمفرد قبل المركب، وتقديمه على ما بعده: لكونه من الأركان الخمسة للإسلام.

والحج لغةً: القصد، وشرعاً: زيارة مكانٍ مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص.

قوله: (هو فرض على الفور) أي الحج فرض على الفور[١]، لا على التراخي، لأنه يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطاً، ولقوله ﷺ: **«من أراد الحج فليتعجل، فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة»** رواه أحمد وابن ماجه[٢] والبيهقي. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد والشافعي[٣]: هو على التراخي، لأنه وظيفة العمر.

قوله: (مرة في العمر) لما روى ابن عباس: أن الأقرع[٤] بن حابس سأل

---

(١) وبه قال أحمد، انظر المغني لابن قدامة ٥/٤٦.

(٢) مسند أحمد ـ عن ابن عباس ـ أو الفضل بن عباس ٣/ ٣٣٣، وسنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى الحج، ٢/ ٩٦٢، قال عنه في الزوائد: في إسناده: أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة الكوفي الملائي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجرجاني: مفتر زائغ. وانظر سنن البيهقي ـ كتاب الحج ـ باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ٤/ ٣٤٠.

(٣) انظر المجموع للنووي ٧/ ٨٣، والقولان متأولان عند مالك وأصحابه، لكن الظاهر عند المتأخرين من أصحابه: أنها على التراخي، انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٠٥.

(٤) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، شهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وفتح الأنبار، وقتل في وقعة اليرموك هو وعشرة من بنيه، انظر أسد الغابة ١/ ١٢٨ وما بعدها، والإصابة ١/ ٥٨ ـ ٥٩.

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع**» رواه أبو داود وابن ماجه[١].

قوله: (على كل مكلف) يتعلق بقوله: **(فرضٌ)** على كل مكلف أي حر عاقل بالغ، حتى لا يجب على العبد والمجنون والصبي.

قوله: (صحيح) احتراز عن المريض، والمقعد، والمفلوج، ومقطوع الرجلين، والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه، لكن يجب عليهم في مالهم إذا كان لهم مالٌ مقدار ما يحج به غيرهم، فيحجون عنهم، فتجزي عن حجة الإسلام، هذا إذا مات المريض قبل زوال العلة، أما إذا برأ وقدر على الحج: كان عليه حجة الإسلام، ويكون ما حج عنه تطوعاً.

قوله: (بصير) احترازاً عن الأعمى، فإنه لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة، وإن وجد زاداً وراحلة وقائداً، وعندهما: يجب.

قوله: (قادر على زاد وراحلة) لأنه عليه السلام فسر الاستطاعة[٢] به.

قوله: (غير عقبة) صفة لقوله: **(راحلة)** قيد بها لأنها إذا كانت عقبة: لا يجب عليه الحج.

والعقبة: أن يكتري رجلان بعيراً واحداً يتعاقبان في الركوب، يركب كل واحد منهما مرحلة ويمشي مرحلة.

قوله: (ونفقة ذهابه ورجوعه) أي قادراً على نفقة ذهابه إلى مكة ورجوعه منها.

قوله: (فاضلاً) أي حال كون الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والرجوع فاضلاً **(عما لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه)** ويعتبر في نفقته ونفقة عياله: الوسط، من غير تبذير

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب فرض الحج ١٣٩/٢، وسنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب فرض الحج ٩٦٣/٢.

(٢) ونص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**» والحديث رواه الترمذي في ـ أبواب الحج ـ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٢٧/٤، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

ولا تقتير، ولا يترك نفقة لما بعد إيابه في ظاهر الرواية، وقيل: يترك نفقة يوم، وعن أبي يوسف: نفقة شهر.

قوله: (**بشرط أمن الطريق**) لأن الحج لا يتأتى بدونه، فأشبه الزاد والراحلة، ثم قيل: هو شرط الوجوب، وقيل: شرط الأداء، والخلاف يظهر في وجوب الإيصال، فافهم.

قوله: (**فإن بذل له ذلك: لم يجب**) يعني إذا أعطي له الزاد والراحلة بطريق الإباحة: لا يلزمه الحج، سواء كان ممن لا تلحقه المنة: كالوالدين والمولودين، أو ممن يلحقه كالأجانب.

قوله: (**ولو حج فقير: وقع فرضاً**) يعني إذا استغنى بعده: لا يجب عليه حجة أخرى، لحصول المقصود.

قوله: (**والمحرم أو الزوج شرط في المرأة**[1] **إذا كان سفراً**) وهو مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها**» رواه مسلم وأبو داود[2].

وهذا حجة على الشافعي، حيث يجوز لها الخروج مع النساء الأمينات[3].

قوله: (**ونفقة المحرم عليها**) أي على المرأة، لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم، كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة.

قوله: (**والمحرم: العبد، والذمي إذا كان مأموناً: كالحر المسلم**) لأن الذمي يحفظ محارمه وإن كن مسلمات، حتى إذا كان مجوسياً: لا يجوز.

---

(١) وهو مشهور قول أحمد، انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠ ـ ٣١.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٢/ ٩٧٧، وسنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في المرأة تحج بغير محرم ٢/ ١٤٠، والحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر المجموع ٧/ ٦٤، وإليه ذهب المالكية، انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ١٨٠، وهذه الرخصة عندهم في حجة الفرض دون النفل.

قوله: (ولا عبرة بصبي أو مجنون) لأن وجودهما كالعدم، وكذلك لا عبرة بالفاسق لأنه غير مأمون.

قوله: (وللزوج منعها) أي منع زوجته مع المحرم **(عن النفل)** أي عن الحج النفل، وعن الحج المنذور، لأن في الخروج تفويت حقه، والنفل ليس من أركان الإسلام، والنفل إن كان واجباً في حقها ففي حقه نفل.

قوله: (لا عن الفرض) أي لا يمنعها عن الحج الفرض[١]، لأنه من أركان الإسلام، فلا يجوز منعه كما في صلاة الفرض، وقال الشافعي[٢]: له أن يمنعها في الفرض أيضاً.

قوله: (ووقته) أي وقت الحج **(شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة)**[٣] كذا روي عن العبادلة الثلاثة[٤]، وعبد الله بن الزبير.

قوله: (ويكره تقديم الإحرام على شوال) لئلا يقع في المحظورات بطول الزمان[٥].

---

(١) وبه قال أحمد، انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٣٥.

(٢) وهو الأظهر عند الشافعية، انظر روضة الطالبين للنووي ٣/ ١٧٩، أما المالكية: فعلى القول بوجوب الحج على الفور: ليس له منعها، وعلى القول بالتراخي: فهناك قولان للمتأخرين. انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ١٨٥.

(٣) اتفق أهل العلم على أن أول وقت أشهر الحج: مستهل شهر شوال، واختلفوا في آخره:
فذهب أبو حنيفة، وأحمد في الصحيح من المذهب: إلى أن أشهر الحج تنتهي بغروب الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم النحر.
وذهب الشافعي في الصحيح المشهور من مذهبه، ومالك في رواية عنه، وأبو يوسف من الحنفية: إلى أن آخر أشهر الحج: طلوع الفجر من ليلة النحر، وليس يوم النحر منها، واختار هذا القول: الآجري من الحنابلة.
وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة بأكمله، أي أنها تنتهي بآخر يوم من ذي الحجة، وهذه الرواية: هي قول للشافعي، نص عليه في الإملاء وفي القديم، كما ذكر ذلك النووي، واختار هذه الرواية: ابن هبيرة من الحنابلة. انظر البناية ٣/ ٦٥١ ـ ٦٥٢، والكافي ١/ ٣٥٧، ومواهب الجليل ٢/ ١٠٨، والمجموع ٧/ ١٢٨ ـ ١٣٢، والمغني ٥/ ١١٠ ـ ١١١، والإنصاف ٣/ ٤٣١.

(٤) أي: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) وبقول الحنفية قال مالك، وأحمد في الصحيح من المذهب، لكن إن أحرم بالحج قبل =

قوله: (والإحرام: **شرط أيضاً**) أي كاشتراط الزاد والراحلة، وأمن الطريق، والنفقة، ونحوها، لما مر.

وعلامة كونه شرطاً: أن يستدام إلى أن يحلق ويجامع، كل ركن من أركان الحج، وأداء الأفعال متأخر عنه.

قوله: (وأركان الحج: **الوقوف بعرفة**) لقوله ﷺ: «**الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج**»[1].

قوله: (وطواف الزيارة) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] المراد من هذا الطواف: طواف الزيارة[2] والله أعلم.

قوله: (وواجباته) أي واجبات الحج (**الوقوف بمزدلفة**) وقال الشافعي: إنه ركن[3].

= أشهره: صح إحرامه، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج: جاز.وذهب الشافعي، وأحمد في رواية عنه: إلى أن الإحرام بالحج لا ينعقد إلا في أشهره، فإن أحرم في غيرها: انعقد عمرة.وذهب داود الظاهري: إلى أن الإحرام قبل أشهر الحج لا ينعقد. واتفقوا: على أن أعمال الحج لا تجوز قبل أشهر الحج. انظر الكافي ١/ ٣٥٧، والمجموع ٧/ ١٣١، والمغني ٥/ ٧٤، والإنصاف ٣/ ٤٣٠، والمحلى ٧/ ٥٣ وما بعدها.

(١) ورد الحديث: بألفاظ متقاربة في: سنن النسائي الصغرى ـ كتاب الحج ـ باب فرض الوقوف بعرفة ٥/ ٢٥٦، وسنن أبي داود ـ كتاب الحج ـ باب من لم يدرك الحج ٢/ ١٩٦، وسنن الترمذي ـ أبواب التفسير ـ باب تفسير سورة البقرة ـ آية ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ ١١/ ٩٩، وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٣.

(٢) وهو المشهور بطواف الإفاضة.

(٣) نسبة هذا القول إلى الشافعي غير صحيحة، فلعلها وقعت سهواً من الكاتب، وقد استدرك الإمام العيني رحمه الله هذا الخطأ في كتابه البناية فليرجع إليه ٣/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦، والصحيح من قول الشافعي في هذه المسألة: ما ذكره النووي في المجموع ٨/ ١٢٧ ـ ١٣٦ حيث قال: «المسألة السادسة: إذا وصلوا مزدلفة وحلوا: باتوا بها، وهذا المبيت نسك بالإجماع، لكن هل هو واجب أم سنة؟ فيه قولان مشهوران: أصحهما: أنه واجب، والثاني: سنة، وحكى الرافعي فيه ثلاثة طرق: أصحها: قولان كما ذكرنا، والثاني: القطع بالإيجاب، والثالث: بالاستحباب، فإن تركه: أراق دماً، فإن قلنا: المبيت واجب: فالدم لتركه واجب، وإلا فسنة، وعلى القولين: ليس بركن، فلو تركه صح حجه، هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به =

ولنا: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة من أهله» رواه الجماعة[١].

فعلم أنه ليس بركن، ولو كان ركناً لم يجز تركه للضعفاء، كالوقوف بعرفات.

قوله: (والسعي بين الصفا والمروة) وقال مالك والشافعي: هو ركن أيضاً[٢].

ولنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. رَفعُ الجناح والتخيير ينافي الفرضية[٣].

قوله: (ورمي الجمار) أي جمار أربعة أيام، وهي سبعون حصاة: سبعة في يوم العيد، وثلاثة وستون في ثلاثة أيام بعد العيد، كل يوم: أحد وعشرون، عند كل ميلٍ[٤]: سبعة.

قوله: (والحلق والتقصير) لما رُوِي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ: «أتى منى، فأتى

= جمهور الأصحاب وجماهير العلماء، وقال إمامان من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفات، قاله: أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة... والمذهب أنه ليس بركن وأنه واجب، فيجب الدم بتركه... ثم قال: وقال خمسة من التابعين: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، هذا قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري» اهـ. وإلى القول بالوجوب أيضاً: ذهب المالكية والحنابلة. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٨٤.

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من قدم أهله بليل ٢/ ٦٨٨، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهن ٢/ ٩٤١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢١، والمجموع ٨/ ٨٥، وللإمام أحمد ثلاث روايات: الأولى: أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به، والثانية: أنه سنة، لا يجب بتركه دم، والثالثة: أنه واجب، وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم. وهذه الرواية رجحها ابن قدامة في المغني حيث قال: «وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه: لا يتم الحج إلا به» انظر المغني ٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣) أركان الحج عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة. وعند المالكية والحنابلة أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وعند الشافعية خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، والحلق أو التقصير.

(٤) الميل: يعني به مكان رمي الجمرة.

الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق: «**خذ**»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم وأبو داود وأحمد[(١)].

والتقصير: أن يأخذ الرجل أو المرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة.

قوله: (وطواف الصدر)[(٢)] وقال مالك[(٣)] والشافعي[(٤)]: هو سنة.

ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم وأحمد[(٥)].

قوله: (وركعتا الطواف) وقال الشافعي[(٦)]: هو سنة.

ولنا: أنه عليه السلام «لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا» رواه أحمد ومسلم[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٢/ ٩٤٧، وسنن أبي داود، مع بعض الاختلاف في الرواية ـ كتاب المناسك ـ باب الحلق والتقصير ٢/ ٢٠٣.

(٢) أي طواف الوداع.

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٣٦.

(٤) الأصح عند الشافعية: أنه واجب، أما إطلاق سنيته: فقد حكاه الرافعي، قال النووي: وهو ـ أي القول بأنه سنة ـ ضعيف غريب، والمذهب: أنه واجب، انظر المجموع ٨/ ١٩٧، والوجوب أيضاً هو المشهور عن أحمد. انظر المغني ٥/ ٣١٦.

(٥) صحيح مسلم بلفظ «لاينفرن» ـ كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/ ٩٦٣، ومسند الإمام أحمد ٣/ ٤١٠.

(٦) وهو الأصح عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة. وللشافعية قول بالوجوب.. انظر المجموع للنووي ٨/ ٥٨، ويراجع تفصيل المسألة في روضة الطالبين ٣/ ٨٢، والمغني ٥/ ٢٣٢، وحاشية الروض المربع ٤/ ١١١، وفصل المالكية فقالوا: بوجوبهما في الطواف الواجب، وأما في غير الواجب فقولان: الوجوب والسنية.. يراجع: الشرح الكبير على هامش الدسوقي ٢/ ٤١.

(٧) صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله، ولفظه «... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه...» كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦، ومسند أحمد ـ مسند جابر رضي الله عنه ٢٢/ ٣٢٦.

قوله: (وسننه) أي سنن الحج **(طواف القدوم)** وقال مالك[١]: هو واجب، لقوله ﷺ: «**من أتى البيت فليحيه بالطواف**»[٢] قلنا: سماه تحية، فلا يفيد الوجوب.

قوله: (والرمل فيه) أي في الطواف، لفعله ﷺ[٣].

قوله: (والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين) أحدهما في ركن الجدار، والآخر متصل بدار ابن عباس، لما روي أنه ﷺ: «نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة» رواه أبو داود[٤].

قوله: (والعمرة سنة مؤكدة) وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وقال الشافعي في القديم[٥]: هي تطوع، وفي الجديد[٦]: هي فريضة. ولنا: ما روي: أنه أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال ﷺ: «**لا وأن تعتمر خير لك**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٧].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٥، وبقول الحنفية: قال الشافعية والحنابلة، انظر المجموع للنووي ٨/ ١٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٨.

(٢) قال الزيلعي: «الحديث غريب جداً» لكن ورد في الصحيحين عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ حج، وأن أول شيء بدأ به حين قدم مكة: أنه توضأ ثم طاف بالبيت. . . الحديث» انظر صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ٢/ ٦٦٩، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/ ٩٠٧، وانظر نصب الراية ٣/ ٥١.

(٣) روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة» والخبُّ: هو الرمل، وهما بمعنى واحد: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثوباً، انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٢/ ٩٢٠.

(٤) سنن أبي داود عن جابر ﵁ ـ كتاب المناسك ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ١٨٤.

(٥) وبه قال مالك. انظر بداية المجتهد ٢/ ١٠٦، والمجموع ٧/ ٧.

(٦) انظر روضة الطالبين ٣/ ١٧، وعن أحمد روايتان: الأولى: أنها تجب على من يجب عليه الحج، والثانية: أنها ليست واجبة، انظر المغني لابن قدامة ٥/ ١٣، واختار البهوتي رواية الوجوب. انظر شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١١.

(٧) سنن الترمذي ـ أبواب الحج ـ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ٤/ ١٦١.

قوله: (وركنها) أي ركن العمرة **(الطواف، وشرطها: الإحرام، وواجباتها: السعي والحلق أو التقصير)** وعليه إجماع الأمة.

قوله: (وميقات الإحرام... إلى آخره) لحديث ابن عباس أنه ﷺ: وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، وقال: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**» رواه البخاري ومسلم[1].

قوله: (ما يحاذي واحداً منها) أي من هذه المواضع، لما روينا.

قوله: (والإحرام من وطنه أفضل إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته) أي باجتناب محرمات الإحرام[2] لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قيل: الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله[3]، وقال ﷺ: «**من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه[4]، وذكر فيه العمرة دون الحجة.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٢/ ٦٣٩، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة ٢/ ٨٣٨.

(٢) لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً، وتثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات: أنه محرم، واختلفوا في الأفضلية: فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: إلى أن الإحرام من وطنه هو الأفضل، للأدلة التي ذكرها المؤلف، وذهب مالك وأحمد والشافعي في القول الثاني له: إلى أن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. ودليلهم: أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. وذهب داود الظاهري وأصحابه: إلى أنه لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وتعقبه النووي رحمه الله بقوله: «هذا الذي قاله: مردود عليه بإجماع من قبله» اهـ، يرجع في توضيح أحكام هذه المسألة إلى البناية ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦، والكافي ١/ ٣٨٠، والمجموع ٧/ ١٩٨ وما بعدها، والمغني ٥/ ٦٥، والمحلى ٧/ ٧٨.

(٣) نقل هذا التفسير عن علي وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، على ما جاء في تفسيري القرطبي وابن كثير. انظر تفسير القرطبي ١/ ٧٣٩، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٣٠، وتفسير الرازي ٥/ ١٥٥.

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٩٩، وسنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في المواقيت ٢/ ١٤٤، =

قوله: (**ولا يجوز لهؤلاء**) أي لأهل المدينة والشام والعراق ونحوهم (**إذا قصدوا دخول مكة لحج أو لغيره**) مثل التجارة أو زيارة أحد (**تأخير الإحرام عنها**) أي عن هذه المواقيت، لقوله ﷺ: «**لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام**»[1].

قوله: (**ولأهل هذه المواضع**) أي ولأصحاب هذه المواقيت (**ومن دونهم: ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم**) لأن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقهم، والحرم في حقهم كالميقات في حق الآفاقي، فلا يدخلون إلا محرمين.

قوله: (**وللمكي ميقاته للحج: الحرم، وللعمرة: الحل**) بالإجماع.

= قال عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٨٥: وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً، وسنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ٢/ ٩٩٩، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٠.

(١) روي هذا الأثر عن ابن عباس مرفوعاً بأسانيد فيها مقال، والأشهر أنه موقوف على ابن عباس، يراجع نصب الراية ٣/ ١٥، ومصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الحج ـ من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم ٤/ ٥٢، ووقفه على ابن عباس ثبت بإسناد حسن كما ذكر في تلخيص الحبير ٢/ ٣٤٣.

❖ فصــل
هذا الفصل في بيان كيفية الإحرام

قوله: (إذا أراد الإحرام: **قص شاربه، وقلم أظفاره، وحلق عانته**) وهذا مستحب، كما استحب استعمال الطيب، وكذلك ينتف إبطه ويسرح رأسه.

قوله: (**ثم توضأ واغتسل، وهو أفضل**) أي الغسل أفضل، لما روى زيد بن ثابت: «أنه ﷺ اغتسل لإحرامه» رواه الدارقطني والترمذي وقال: حديث حسن(١).

والمراد بهذا الغسل: تحصيل النظافة وإزالة الرائحة، لا الطهارة، حتى يؤمر به الحائض والنفساء، لما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «**إن النفساء والحائض تغتسل، وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت**» رواه أبو داود والترمذي(٢).

قوله: (**ولبس إزاراً ورداء**) لأنه ﷺ «لبسهما هو وأصحابه» رواه مسلم(٣).

قوله: (**جديدين**) لأن الجديد أفضل، ولأنه أنظف، ولأنه لم تركبه النجاسة.

قوله: (**أبيضين**) لقوله ﷺ: «**خير ثيابكم البيض فالبسوا**» رواه ابن ماجه(٤).

قوله: (**وهو أفضل**) أي الجديد الأبيض: أفضل من العتيق، ومن غير الأبيض، لما ذكرنا.

قوله: (**ويطيِّب**) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل

---

(١) سنن الترمذي ـ أبواب الحج ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٤/ ٤٧، لكن بلفظ «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وسنن الدارقطني ـ كتاب الحج ـ ما جاء في الإحرام ٣/ ٢٢٣.

(٢) سنن الترمذي ـ أبواب الحج ـ باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ٤/ ١٧٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وسنن أبي داود، مع بعض الاختلاف في اللفظ ـ كتاب المناسك ـ باب الحائض تهل بالحج ٢/ ١٤٤.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٢/ ٦٤٥، وانظر نصب الراية ٣/ ١٨.

(٤) سنن ابن ماجه ـ كتاب اللباس ـ باب البياض من الثياب ٢/ ١١٨١ بلفظ «خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم».

أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت» رواه مالك في الموطأ، والبخاري وأبو داود[١].

قوله: (وادهن) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم رأي وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك» رواه مسلم[٢].

قوله: (إن وجد) قيد للطيب والدهن جميعاً.

قوله: (وصلى ركعتين) يعني بعد اللبس والتطيب، لأنه عليه السلام «صلى ركعتين» رواه مسلم والبخاري[٣].

قوله: (ويسأل الله التيسير) لأنه الميسر لكل عسير.

قوله: (ثم لبى ناوياً نسكه) أي حال كونه ناوياً بالتلبية حجه، لما روي عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلّ» رواه أبو داود[٤]. قيد بقوله: (ناوياً) لأن النية شرط لجميع العبادات.

قوله: (رافعاً صوته) لقوله عليه السلام: **«جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج»**[٥] رواه ابن ماجه[٦].

---

(١) صحيح البخاري ـ بنحوه ـ كتاب الحج ـ باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة ٣/ ١٢، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٩، والموطأ ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في الطيب في الحج ص (٢١٧).

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٨.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ: «صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين». ـ كتاب الحج ـ باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ٢/ ٦٤٦، ومسلم في صحيحه عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين...» ـ كتاب الحج ـ باب التلبية وصفتها ووقتها ٢/ ٨٤٣، وانظر نصب الراية ٣/ ٢٠.

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال...» ـ كتاب الحج ـ باب التلبية ووقتها ٢/ ٨٤٢.
وكذلك رواية البخاري في حديث أنس السابق ذكره، ولم أقف على الحديث في سنن أبي داود.
قلت: وكل من الصحابة روى ما رأى، فمن كان معه في مسجد ذي الحليفة قالوا: أهل من المسجد، وحين أهل على راحلته قال الذين رأوه: «أهل حين استوت به راحلته، وكذلك في البيداء...».

(٥) شعار الحج: مناسكه وعلاماته. القاموس المحيط ـ مادة شعر ـ ٢/ ٦١.

(٦) سنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالتلبية ٢/ ٩٧٥، وهو من رواية خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني، وهو لا يصح، والصحيح: عن خلاد بن السائب عن أبيه. =

قوله: (والتلبية معروفة وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) كذا حكى ابن عمر تلبية النبي ﷺ، متفق عليه[١].

واختلفوا في الداعي[٢]، فقيل: هو الله تعالى، وقيل: هو رسول الله ﷺ، والأظهر: أنه الخليل عليه السلام[٣].

ومعناها: أقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألبَّ بالمكان ولبَّ به: إذا أقام ولزمه ولم يفارقه.

قوله: (وهي) أي التلبية **(مرة: شرط)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس: فرض الحج: الإهلال[٤]، وقال ابن عمر: التلبية[٥]، ولأن الحج يشتمل على أركان، فوجب أن يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة.

وعن أبي يوسف: يصير شارعاً بالنية وحدها من غير تلبية، وبه قال الشافعي[٦].
قوله: **(والزيادة سنة)**[٧] أي الزيادة على مرة: سنة، لأنها ذكر وتعظيم.

= كما رواه الترمذي في أبواب الحج ـ باب رفع الصوت بالتلبية ٤/ ٤٧.

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب التلبية ٢/ ٦٤٧، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب التلبية ووصفها ٢/ ٨٤١.

(٢) قصد به قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٦٣ ـ ٦٤، وتفسير القرطبي ٥/ ٤٤٣، وتفسير الفخر الرازي ٢٣/ ٢٨ ـ ٢٩، وزاد المسير ٥/ ٣٠٩.

(٤) رواه ابن المنذر، كما ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢٧.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن السكن: ضعيف. انظر مجمع الزوائد ـ تفسير سورة البقرة ٦/ ٢١٨.

(٦) انظر المجموع ٨/ ٢٤٩، وبقول الشافعي: قال مالك وأحمد. انظر بداية المجتهد ٢/ ١٢٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٦.

(٧) روى البخاري في صحيحه عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة: أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ المحرم، ثم يمسك...» الحديث، صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الإهلال مستقبل القبلة ٢/ ٦٤٨.

ويصلي على النبي ﷺ بعد التلبية، لما روي عن القاسم[١] بن محمد بن أبي بكر أنه قال: «كان يستحب للرجال الصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية» رواه أبي داود والدارقطني[٢].

وعن خزيمة[٣] بن ثابت عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا فرغ من التلبية: سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» رواه الدارقطني[٤].

قوله: (ويتقي المحرم) أي يجتنب المحرم (الرفث والفسوق والجدال) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. الرفث: الجماع، وقيل الفحش في الكلام، والفسوق: الخروج عن حدود الشريعة، وقيل: التساب والتنابز بالألقاب، والجدال: المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين.

قوله: (وقتل صيد البر) أي ويتقي قتل صيد البر، والدلالة، والإشارة، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ولحديث أبي قتادة[٥]: أنه عليه السلام قال حين سألوه عن لحم حمار وحش اصطاده أبو قتادة قال: **«هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟»**

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الإمام القدوة أبو عبد الرحمٰن القرشي التيمي المدني الفقيه، كان إماماً فقيهاً، ثقة رفيعاً، ورعاً كثير الحديث، قتل أبوه، فربي يتيماً في حجر عمته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فتفقه بها، توفي في آخر سنة (١٠٦هـ) أو أول سنة (١٠٧ هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) لم أقف عليه في سنن أبي داود، وهو في سنن الدارقطني ـ كتاب الحج ـ الدعاء بعد التلبية ٣/ ٢٥٨، وقد ذكره معلقاً.

(٣) خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ثم الحطمي، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وقد جعل النبي ﷺ شهادته تعدل شهادة رجلين، وكان الأوس يفتخرون بذلك، قتل بمعركة صفين رضي الله عنه، انظر الإصابة لابن حجر ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٤) سنن الدارقطني ـ كتاب الحج ـ الدعاء بعد التلبية ٣/ ٢٥٨، وفيه صالح بن محمد: وهو مديني ضعيف.

(٥) الصحابي الجليل أبو قتادة الأنصاري، واسمه: الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي بالمدينة سنة (٥٤ هـ) وله اثنان وسبعون سنة، وقيل: كانت وفاته بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سنة (٤٠ هـ) وكان قد شهد مع علي مشاهده كلها، وقيل غير ذلك، انظر أسد الغابة ٦/ ٢٥٠، والإصابة ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

قالوا: لا، قال: **«فكلوا ما بقي من لحمه»** رواه البخاري ومسلم[١]. عَلَّقَ حِلَّه على عدم الإشارة والأمر، والإشارة: أن يشير إلى صيد باليد، والدلالة: أن يقول: إن في مكان كذا صيد.

فالإشارة تكون في الحضور، والدلالة تكون في الغيبة.

قوله: (ويباح له كل صيد البحر) مثل السمك وأنواعه، لأن المنهي عنه صيد البر.

قوله: (ويترك لبس المخيط) لأنه ممنوع منه **(وكذلك يترك لبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين)** قيد بالتامين: لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين يجوز، لما روي عن ابن عمر أنه قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: **«لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»** رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٢].

قوله: (وتغطية الرأس والوجه) لقوله ﷺ في المحرم الذي خر من بعيره: **«لا تخمروا وجهه ولا رأسه»** رواه مسلم وغيره[٣].

قوله: (والدهن) أي يترك المحرم الدهن والتطيب، لقوله ﷺ: **«الحاج: الشعث التفل»** رواه أبو ذر الهروي وغيره[٤].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٣/ ٣٧، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٣، وقد صرحت الروايتان بأن أبا قتادة ﷺ لم يكن محرماً.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/ ٦٤٤، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٤.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥، والتخمير: التغطية والستر.. القاموس المحيط مادة ـ خمر ـ ٢/ ٢٤.

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن ابن عمر ﷺ رواه البزار ـ كتاب الحج ـ باب الحاج الشعث التفل، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٢/ ١٧.

قال الهيثمي: وإسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك... مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨، ولم أقف على كتاب المستدرك لأبي ذر عبد بن أحمد الأنصاري الهروي المالكي المتوفى سنة (٤٣٤ هـ) يراجع الرسالة المستطرفة ص (٢٣).

وقال الشافعي: [١] يجوز له الخضاب بالحنا، لأنه ليس بطيب.

ولنا: أنه ﷺ نهى المعتدة عن الكحل والخضاب بالحناء وقال: «**الحناء طيب**» رواه النسائي[٢].

قوله: (وحلق الشعر وقصه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقص في معنى الحلق، وأما قص الظفر: فلأن فيه إزالة الشعث.

قوله: (ولبس المصبوغ) أي يترك لبس المصبوغ، لما روينا من حديث البخاري: **(إلا مغسولاً لا ينفض)** أي لا يفوح، وقيل: لا يتناثر، لأن النهي عن الطيب لا اللون.

قوله: (ولا يغسل شعره بخطمي)[٣] لأن فيه إزالة الشعث.

قوله: (ولا يحك رأسه إلا برفق إن كان عليه شعر) لأن الحك بغير رفق يزيل الشعث **(وإن لم يكن عليه شعر: لا يحك)**.

قوله: (وله) أي للمحرم **(أن يغتسل ويدخل الحمام)** لأنه ﷺ «اغتسل وهو محرم» رواه مسلم[٤].

وحكى أبو أيوب الأنصاري اغتسال رسول الله ﷺ، متفق عليه[٥].

---

(١) انظر المجموع ٧/ ٢٧٨، أما المالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الأحناف من أنه طيب، وأنه لا يجوز للمحرم أن يختضب به، انظر الكافي ١/ ٣٩٠، والمغني ٥/ ١٤١.

(٢) لم أقف عليه في سنن النسائي... قال الزيلعي: أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج (عن ابن لهيعة) أنه ﷺ قال لأم سلمة: «**لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب**». قال البيهقي: إسناده ضعيف، فإن ابن ليهعة لا يحتج به، وأخرجه الطبراني أيضاً؛ انظر نصب الراية ٣/ ١٢٤، وقد ذكره الإمام العيني رحمه الله في هذا الكتاب، عند كلامه عن أحكام الجنايات وقال: أخرجه البيهقي، فلعل نسبته هنا إلى النسائي سهو منه رحمه الله تعالى. لكن روى النسائي وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها وهي معتدة من زوجها: «**لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب**» انظر سنن النسائي ـ كتاب الطلاق ـ باب الرخصة.

(٣) الخطمي بالكسر والفتح: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابساً، ويجعل غسلاً للرأس فينقيه، انظر القاموس المحيط ص (١٤٢٦) والمعجم الوسيط ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٢/ ٨٦٤.

(٥) حديث كيفية اغتسال رسول الله ﷺ: عن عبد الله بن حنين: «أنه سأل أبا أيوب الأنصاري: =

قوله: (ويستظل) بالنَّصْب، عطف على قوله: **(أن يغتسل)** أي وللمحرم أن يستظل بنبت أو خيمة أو محمل، لحديث أم الحصين[١] قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ فرأيت أسامة[٢] وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي[٣].

قوله: (ويشد الهميان) أي وله أن يشد الهميان[٤] في وسطه، لأنه ليس بلبس مخيط ولا في معناه، وكذا شد المنطقة، والسيف، والسلاح، والتختم بالخاتم.

قوله: (ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلاة) لما روي عن أبي بكر الصديق أنه ﷺ: «سئل: أي الحج أفضل؟ قال: **العج والثج**» رواه الترمذي[٥]، العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدم.

قوله: (وكلما علا شرفاً) أي موضعاً عالياً **(أو هبط وادياً)** أي نزل مكاناً سافلاً **(أو لقي ركباً)** لما روي أنه ﷺ «كان يلبي إذا لقي ركباً، أو صعد أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة وآخر الليل» ذكره في الإمام.[٦]

= كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل» صحيح البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب الاغتسال للمحرم ٣/ ٤٣ ـ ٤٤، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٢/ ٨٦٤.

(١) أم الحصين الأحمسية ﷺ، ذكرها ابن حجر في الإصابة ولم يذكر اسمها، روى عنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث، انظر الإصابة لابن حجر ٤/ ٤٤٢.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، يكنى أبا محمد، ويقال أبا زيد، وأمه: أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، وكان عمر ﷺ يجله ويكرمه، وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان ﷺ، إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة (٥٤ هـ) انظر الإصابة ١/ ٣١، وأسد الغابة ١/ ٧٩ ـ ٨١.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٢/ ٩٤٣، وسنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في المحرم يظلل ٢/ ١٦٧، وسنن النسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ١/ ٢١٩.

(٤) الهميان: من همن: بمعنى احتوى، ويطلق على المنطقة: وهي الحزام، وكيس للنفقة يشد في الوسط، انظر لسان العرب ـ مادة همن ١٣/ ٤٣٧.

(٥) سنن الترمذي ـ أبواب الحج ـ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٤/ ٤٤، وانظر نصب الراية ٣/ ٣٣.

(٦) الإمام في أحاديث الأحكام، ومختصره: الإلمام بأحاديث الأحكام، كلاهما لتقي الدين أبي =

قوله: (وبالأسحار) أي وفي وقت الأسحار، وفي غير الأسحار أيضاً، لكن تخصيص الأسحار: لأنها وقت يستجاب فيه الدعاء.

قوله: (فإذا دخل مكة) اعلم أنه إذا دخل مكة: يستحب له أن يدخل من الثنية العليا وهي ثنية كدا من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الأبطح، ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدا من أسفل مكة على درب اليمن، لما روي أنه ﷺ «كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى» رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

ولا يضره: دخلها ليلاً أو نهاراً، لأنه ﷺ «دخلها ليلاً ونهاراً» رواه النسائي[٢].

ويقول عند دخوله الحرم: **«اللّهم إن هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمناً، فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار، اللّهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك، فإنك أنت الله لا إلٰه إلا أنت الرحمٰن الرحيم، وأسألك أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آله»**.

ويقول عند دخوله مكة: **«اللّهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم»**.

قوله: (طاف للقدوم سبعة أشواط) لما روى عروة[٣] عن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء

= الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف (بابن دقيق العيد) المالكي الشافعي، المتوفى في صفر سنة (٧٠٢ هـ) جمع فيها الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ثم شرح بعضاً من المختصر شرحاً عظيماً، برع فيه وسماه: الإمام في شرح الإلمام، انظر الرسالة المستطرفة ص (١٨٠).

وقد ورد في عموم الأحاديث: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي (أي في كل أحواله) حتى رمى جمرة العقبة، انظر صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب التلبية والتكبير غداة النحر حيث يرمي الجمرة ٢/ ٦٩٠.

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من أين يدخل مكة ٢/٦٥٧، وصحيح مسلم كتاب الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ٢/٩١٨.

(٢) هذا مؤدى حديثين ذكرهما النسائي في سننه ـ كتاب مناسك الحج ـ باب دخول مكة، وباب دخول مكة ليلاً ٥/١٩٩، والحديث الأول: عن عبد الله بن عمر، والثاني عن محرش الكعبي.

(٣) التابعي الجليل: عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، ولد سنة (٢٩ هـ) وتفقه على خالته عائشة أم المؤمنين، وكان عالماً بالسيرة، حافظاً ثبتاً توفي سنة (٩٤هـ) رحمه الله، انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢ ـ ٦٣، وشذرات الذهب ١/١٠٣.

بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت» الحديث، رواه البخاري ومسلم(١).

ويكون ملبياً في دخوله، ويدخل من باب بني شيبة(٢)، ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول: «**بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله، اللّهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها، اللّهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري**»، فإذا وقع بصره على البيت: كبر وهلل ثلاثاً ويقول: «**اللّهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً**»(٣).

قوله: (وراء الحطيم، لأن الحطيم من البيت) لما روي عن عائشة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ عن الحجر من البيت هو؟ قال: «**نعم**» الحديث متفق عليه(٤).

سمي حطيماً: لأنه حطم من البيت أي: كسر، وسمي حجراً: لأنه حجر من البيت: أي منع منه، وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة، خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب، وليس كله من البيت، بل مقدار ستة أذرع منه من البيت، لحديث عائشة ﵂ «أنه ﵇ قال: ستة أذرع من الحجر من البيت، وما زاد ليس من البيت»(٥) رواه مسلم.

قوله: (يرمل في الثلاثة الأول منها) لما روى عن جابر: أنه ﵇ «لما قدم مكة أتى

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ٢/ ٦٦٩، وبمعناه رواه مسلم في ـ كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٢/ ٩٢٠.

(٢) وهو باب السلام من الجهة الشرقية للمسجد، ويعرف أيضاً بباب بني عبد شمس، انظر مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا ١/ ٢٣٠.

(٣) هو حديث رواه الشافعي في مسنده، انظر نصب الراية ٣/ ٣٧.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبنيانها ٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب جدر الكعبة وبابها ٢/ ٩٧٣.

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب نقض الكعبة وبنائها ٢/ ٩٧٠، بلفظ «وزدت فيها ستة أذرع من الحجر».

الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» رواه مسلم والنسائي[١].

وإذا حاذى الملتزم في أول طوافه، وهو بين الباب والحجر الأسود قال: «**اللّهم إن لك علي حقوقاً فتصدق بها علي**»، وإذا حاذى الباب يقول: «**اللّهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العايذ بك من النار فأعذني منها**»،

وإذا حاذى المقام على يمينه يقول: «**اللّهم إن هذا مقام إبراهيم العايذ اللايذ بك من النار، حرم لحومنا وبشرتنا على النار**»، وإذا أتى الركن العراقي يقول: «**اللّهم إني أعوذ بك من الشرك، والشك، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد**»، وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: «**اللّهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، واسقني بكأس محمد ﷺ شربة لا نظمأ بعدها أبداً**»، وإذا أتى الركن الشامي يقول: «**اللّهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور**»، وإذا أتى الركن اليماني يقول: «**اللّهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة**».

قوله: (ثم يصلي ركعتين في المقام) وهذه الصلاة واجبة عندنا، خلافاً للشافعي، وقد مر في عد الواجبات.

ومن جملة سنن الطواف: أن يستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، لما روي أنه ﷺ «طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر» رواه أحمد والبخاري[٢].

ويستحب أن يستلم الركن اليماني، لما روي عن ابن عمر أنه قال: «ما تركت استلام هذين الركنين: الركن اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما» رواه مسلم وأبو داود[٣].

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٢/ ٩٢٠، وهذا الحديث هو مؤدى عدة روايات من صحيح مسلم، وسنن النسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب الخبب في الثلاثة من السبع وباب الرمل في الحج والعمرة ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب التكبير عند الركن ٢/ ٦٦٨، والحديث من رواية ابن عباس.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين =

ولا يقبله، وعند محمد: هو سنة، فيقبله مثل الحجر الأسود، لما روي عن ابن عباس:

«أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه» رواه الدارقطني[(١)].

وعن ابن عباس: «أنه ﷺ: إذا استلم الركن اليماني قبله» رواه البخاري في تاريخه[(٢)].

قوله: (ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط) لما روي عن أبي هريرة: «أنه ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى رأى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء أن يدعو» رواه مسلم وأبو داود.[(٣)]

وروى جابر: «أنه ﷺ بدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، ووحد الله تعالى وكبره وقال: «**لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» رواه مسلم[(٤)] وغيره.

= الآخرين ٢/ ٩٢٤، وبمعناه رواه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب استلام الأركان ٢/ ١٧٦.

(١) سنن الدارقطني ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في الحجر الأسود ٣/ ٣٥٦، بلفظ «ويضع خده عليه» ورواه البيهقي بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه» قال البيهقي عنه: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز: وهو ضعيف،ثم قال: وقد جاءت الأخبار عن ابن عباس ﵄ في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، وليس الركن اليماني، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني: الحجر الأسود، فإنه أيضاً يسمى بذلك، فيكون موافقاً لغيره» اهـ، انظر سنن البيهقي ـ كتاب الحج ـ باب استلام الركن اليماني بيده ٥/ ٧٦.

(٢) الحديث رواه أبو يعلى بلفظ «يقبل الركن ويضع يده عليه» قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن مسلم ابن هرمز، وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد ـ الحج ـ باب في الطواف والرمل والاستلام ٣/ ٢٤١.

(٣) انظر صحيح مسلم عن جابر بألفاظ قريبة، لكن لم يذكر «ورفع يده» ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨، وسنن أبي داود ـ كتاب الحج ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ١٨٢، أما مسألة رفع اليدين: فقد وردت في أحاديث أخرى في باب الدعوات من سنن أبي داود، انظر نصب الراية ٣/ ٥١، والبناية في شرح الهداية للعيني ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، ولم يذكر المصنف ﵀ في البناية أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة، بل قال: هذا في حديث جابر، أخرجه مسلم مطولاً وهو مشهور، ولم يرد أيضاً ذكر رفع اليدين في الحديث الذي ذكره.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨.

قوله: (يهرول فيما بين الميلين الأخضرين) والهرولة: المشي بالسرعة، لما روى جابر «أنه ﷺ نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه: رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى» رواه أبو داود[(١)].

قوله: (ثم يقيم بمكة حراماً) لأنه محرم بالحج، فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله.

قوله: (يطوف ما شاء) لأنه يشبه الصلاة **(ولا يرمل ولا يسعى)** لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة واحدة، والتنفل به غير مشروع، والرمل لم يشرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي، ويختم كل طواف بركعتين على ما شاء[(٢)].

قوله: (ثم يخرج غداة التروية إلى منى) لما روى جابر «أنه ﷺ توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح» رواه مسلم وغيره[(٣)]، ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف.

قوله: (ثم يتوجه إلى عرفات) لما روى ابن عمر «أنه ﷺ غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة. . .» الحديث. رواه أحمد وأبو داود[(٤)].

قوله: (فإذا زالت الشمس) أي شمس يوم عرفة **(صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين)** لما روى جابر في حجة النبي ﷺ «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً» رواه مسلم[(٥)].

قوله: (ولا يجمع المنفرد) هذا عند أبي حنيفة[(٦)]، خلافاً لهما[(٧)]، والأصل في

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ١٨٢.

(٢) أي على ما شاء من الوقت والمكان، لا على معنى أنه يجوز تركها.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٨ بألفاظ متقاربة.

(٤) مسند أحمد، في: (مسند عبد الله بن عمر) ١٠/ ٢٨٠، وسنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى منى ٢/ ١٨٨.

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٠.

(٦) وهو مذهب النخعي والثوري، ووجهتهم في ذلك: أن لكل صلاة وقتاً محدداً، وإنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام، فإذا لم يكن إمام، رجع إلى الأصل، انظر المبسوط للسرخسي ٤/ ١٥ ـ ١٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٣.

(٧) أي أبو يوسف ومحمد، ومعنى ذلك: أن المنفرد في عرفة يجمع كما يجمع الإمام، وبه قال =

ذلك: أن الجمع بين الظهر والعصر إنما يجوز بشرط الإمام والإحرام عند أبي حنيفة، حتى لو صلاهما، أو صلى أحدهما منفرداً أو غير محرم: لم يجز له الجمع.

والمراد بالإحرام: إحرام الحج، ثم قيل: لا بد من الإحرام قبل الزوال ليجوز الجمع، وإن لم يكن محرماً قبل الزوال وأحرم بعده: لم يجز له الجمع، والصحيح أنه يكتفي بالتقديم على الصلاتين.

ومن شرط الجمع: أن تكون صلاة الظهر صحيحة، حتى لو تبين فسادها بعدما صلاهما: أعاد الظهر والعصر جميعاً.

وقال زفر: يراعي هذه الشرائط في العصر خاصة، وعندهما: لا يشترط الإمام في حق العصر، حتى يجوز للمنفرد أن يجمع، وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للإمام وحده، فعنده[1]: لا يجوز، خلافاً لهما، ولو نفروا عنه بعد الشروع: جاز له الجمع، واختلفوا فيما إذا نفروا عنه قبل الشروع على قوله، والمراد بالإمام: هو الإمام الأعظم أو نائبه، ولو مات الإمام وهو الخليفة: جمع نائبه أو صاحب شرطته، فافهم.

قوله: (ثم يقف الإمام بعرفة راكباً بقرب الجبل) وهو الذي عند الصخرات السود الكبار، وهو الجبل الذي بوسط عرفات، يقال له: إلال[2] على وزن هلال، والجبل يسمى: جبل الرحمة، والموقف الأعظم، وذلك لما روي أنه ﷺ «ركب القصواء، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه[3].

قوله: (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة)[4] لقوله ﷺ: «**عرفات كلها موقف**

= مالك والشافعي وأحمد، ودليلهم: أن ابن عمر كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة: جمع بينهما منفرداً، انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٤، وشرح الرسالة لأبي الحسن المالكي الشاذلي ١/ ٤٠٩، والمجموع للنووي ٨/ ١٠١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٣.

(١) يعني: عند أبي حنيفة.

(٢) قال ابن منظور: وإلال وألال: جبل بمكة... والألال بالفتح: جبل بعرفات، ثم قال: وفي الحديث: ذكر إلال: جبل عن يمين الإمام بعرفة، انظر لسان العرب ١١/ ٢٧.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ١٨٥، وسنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب حجة رسول الله ٢/ ١٠٢٥.

(٤) عُرنة: (بضم العين وفتح الراء) واد بحذاء عرفات، انظر لسان العرب ـ مادة عرن ـ ١٣/ ٨٤.

وارتفعوا عن بطن عرنة» رواه البخاري(١).

ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي ويدعو الله لحاجته، لقوله ﷺ: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»** رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم(٢).

وكان ﷺ يجتهد في الدعاء في هذا الموقف، حتى روي أنه ﷺ: «دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة، فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم، ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم» خرجه ابن ماجه(٣).

قوله: (فإذا غربت الشمس أفاض) أي الإمام **(إلى مزدلفة)** لحديث علي رضي الله عنه «أنه ﷺ دفع حين غابت الشمس» رواه أبو داود وغيره(٤).

قوله: (ووقف بقرب قزح) والمراد من هذا الوقوف: النزول، لأن الوقوف لا يكون إلا بعد صلاة الفجر بغلس، وإنما ينزل هنا: لأنه الموقف، لما روي أنه ﷺ «لما أصبح وقف على قزح» رواه أبو داود(٥).

---

(١) لم أقف عليه عند البخاري، وهو في مسند أحمد (حديث جبير بن مطعم) ٢٧/ ٣١٦، وسنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب الموقف بعرفات ٢/ ١٠٠٢، وموطأ مالك ـ كتاب الحج ـ باب الوقوف بعرفة ومزدلفة ص (٢٥٣) وفي هذه الروايات زيادة وهي «والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» وانظر نصب الراية ٣/ ٦٠، وتلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلاً إلى قوله: «لا شريك لك» كتاب الحج ـ باب جامع الحج ص (٢٧٢) وسنن الترمذي ـ كتاب الدعوات ـ باب في دعاء يوم عرفة ١٣/ ٨٣، وقال عنه: حديث غريب من هذا الوجه، ومسند أحمد «مسند عبد الله بن عمر» ١١/ ٥٠٤٨، والحديث في إسناده: حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، كما ذكر ابن حجر. وقال الهيثمي: ورجال أحمد موثوقون، انظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٤، ومجمع الزوائد ٣/ ٣٥٢.

(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب الدعاء بعرفة ٢/ ١٠٠٢، وإسناده ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن كنانة، قال في الزوائد: في إسناده: عبد الله بن كنانة، قال عنه البخاري: «لم يصح حديثه» اهـ، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق، انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب الصلاة بجمع ٢/ ١٩٣، وأخرجه الترمذي في أبواب الحج ـ باب عرفة كلها موقف ٤/ ١٢٠، وقال: حسن صحيح.

(٥) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب الدفعة من عرفة ٢/ ١٩٠، وسنن الترمذي ـ أبواب =

وقال في الصحاح[١]: قزح اسم جبل بالمزدلفة. قال في الكشاف[٢]: المشعر الحرام: قزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميقدة[٣].

قوله: (ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر) لقوله ﷺ: **«والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر»**[٤] رواه البخاري[٥].

قوله: (ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة) وقال زفر: بأذان وإقامتين، واختاره الطحاوي.

ولنا: حديث ابن عمر «أنه ﷺ أذن للمغرب بجمع، فأقام ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى» قال ابن حزم[٦]: رواه مسلم[٧].

قوله: (ومن صلى المغرب في الطريق) أي في طريق مزدلفة **(أعاد)** وكذا لو صلاها

= الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٤/١١٩ ـ ١٢٠، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) الصحاح ١/٣٩٦، والصحاح: هو أحد الكتب اللغوية المعتمدة، ومؤلفه: «أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي» وهو من أئمة اللغة والأدب، وتوفي سنة (٣٩٣ هـ) انظر شذرات الذهب ٣/١٤٢، وكشف الظنون ٢/١٠٧١.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/٣٤٨.

(٣) الميقدة: موضع بقرب جبل قزح عند المزدلفة، كان الخلفاء يوقدون فيه النار ليهتدي بها الحجاج ليلاً، انظر معجم المصطلحات الفقهية ٣/٣٨٦.

(٤) محسر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين: هو وادٍ بين مزدلفة ومنى، وقيل: هو وادٍ بمزدلفة، وقيل: هو موضع بمنى، قال الجوهري، وسمي بذلك: لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أي أعيا، انظر الصحاح للجوهري ٢/٦٣٠، ولسان العرب ـ مادة حسر ٤/١٩٠، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٢٨٨.

(٥) تقدم الكلام عن هذا الحديث، عند قوله ﷺ: **«وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة»** وأنه ليس في البخاري.

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وصاحب المصنفات الكثيرة، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، من مؤلفاته: المحلى، والفصل بين الملل والنحل، وغيرها، توفي سنة (٤٥٦هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٥/٥٩، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٧) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... ٢/٩٣٨.

في عرفات[١]، وقال أبو يوسف: يجوز، لأنه صلاها في وقتها المعهود[٢]، ولهما: حديث أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضوء، قلت: الصلاة يا رسول الله قال: «**الصلاة أمامك**»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ فأسبغ الوضوء. . . .» الحديث. رواه البخاري ومسلم[٣].

قوله: (ويبيت بها) أي بالمزدلفة **(ويصلي بهم الفجر بغلس)** لما روي «أنه عليه السلام صلاها يومئذ بغلس» متفق عليه[٤].

قوله: (ثم يقف بالمشعر الحرام) وهو قزح، لما مر.

قوله: (ويدعو) لما روي «أنه عليه السلام ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده» رواه مسلم[٥].

قوله: (فإذا أسفر جداً) أي إذا أسفر الصبح إسفاراً كاملاً **(أفاض إلى منى فرمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات)** لما روي أنه عليه السلام «لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ـ حصى الخذف ـ رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر» رواه مسلم[٦].

---

(١) وبقول أبي حنيفة قال سفيان الثوري وداود وبعض أصحاب مالك، انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٠، والمحلى لابن حزم ٧/١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، انظر الكافي ١/٣٧٣، والمجموع ٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦، والمغني ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، وسبب الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة: مبني على أن هذا الجمع هل هو بعلة النسك أم بعلة السفر؟ فعند الجمهور: بعلة السفر، وعند أبي حنيفة: بعلة النسك، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٢/٦٨٦، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢/ ٩٣٤.

(٤) والحديث بتمامه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها» صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من يصلي الفجر بجمع ٢/٦٨٩، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة.. ٢/٩٣٨، وزاد فيه «قبل وقتها بغلس».

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩١.

(٦) المرجع السابق ٢/ ٨٩١ ـ ٨٩٢.

ولو دفع بليل لعذر به من ضعف أو علة: جاز ولا شيء عليه، لما روى ابن عمر أنه ﷺ «أذن لضعفة الناس أن يدفعوا بالليل» رواه أحمد[١].

قوله: (مثل حصى الخذف) بالخاء المعجمة، وهو الرمي برؤوس الأصابع، يقال: الحذف بالعصا، والخذف بالحصى، الأول: بالحاء المهملة، والثاني: بالخاء المعجمة.

وكيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، ومقدار الرمي: أن يكون بين الرامي وبينه: خمسة أذرع.

قوله: (يكبر مع كل حصاة) لما روينا[٢]، ولو سبح مكان التكبير: أجزأه، لحصول التعظيم بالذكر.

قوله: (ولا يقف عندها) أي عند جمرة العقبة، لما روي عن ابن عمر «أنه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله» رواه البخاري[٣].

قوله: (ويقطع التلبية مع أول حصاة) لما روي عن ابن عباس «أن أسامة كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل[٤] من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٥].

قوله: (ولو رمى السبع جملةً) أي ولو رمى سبع حصيات جملة دفعة واحدةً **(فهي واحدة)** لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال.

---

(١) مسند أحمد «مسند عبد الله بن عمر» ٨/ ٤٩٤، وورد بمعناه في صحيح مسلم، انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... ٢/ ٩٣٩.

(٢) من حديث مسلم في باب حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويستهل مستقبل القبلة ٣/ ١١.

(٤) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ، كان أكبر إخوته، وبه كان يكنى أبوه، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنيناً، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، وكان يكنى أبا العباس، وأبا عبد الله، قتل يوم اليمامة سنة (١٥ هـ) في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٠٨.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التلبية والتكبير غداة النحر... ٢/ ٦٩٠، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب إدامة التلبية حين يشرع في جمرة العقبة يوم النحر ٢/ ٩٣١.

قوله: (ويجوز الرمي بجنس الأرض) كالحجر، والمدر، والطين، والمغرة[١] والنورة، والزرنيخ، والملح الجبلي، والكحل، والقبضة من تراب، (والأحجار النفيسة) كالياقوت، والزبرجد، والزمرد، والبلخش، والفيروزج، والبلور، والعقيق[٢].

قوله: (لا بالذهب) أي لا يجوز بالذهب والفضة، وكذلك الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر، لأنها ليست من جنس الأرض، أو لأنه نثار وليس برمي.

قوله: (ثم يذبح إن شاء) وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد، أشار إليه بقوله: (إن شاء) ويجب على القارن والمتمتع.

قوله: (ثم يحلق ربع رأسه) لما روي عن أنس «أنه ﷺ، أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق: «خُذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يُعطيه الناس» رواه مسلم وأبو داود وأحمد[٣].

قوله: (وهو) أي الحلق (أفضل من التقصير) لما روى أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «اللّهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «اللّهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله: والمقصرين، قال: «وللمقصرين» متفق عليه[٤].

قوله: (ويحل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة أنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحلَّ قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه[٥].

---

(١) المغرة: بفتح الغين وإسكانها: طين أحمر يصبغ به، انظر لسان العرب ـ مادة مغر ـ ٥/ ١٨١.

(٢) هذا عند أبي حنيفة، وذهب مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري: إلى أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجراً، ولا يجوز بما لا يسمى حجراً، لما جاء في حديث جابر: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف»، رواه مسلم. فرميه ﷺ كان بالحصى، فلا يجوز العدول عنه، انظر الكافي ١/ ٣٧٥، والمجموع ٨/ ١٥١، والمغني ٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٢/ ٩٤٧، وسنن أبي داود ـ كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير ٢/ ٢٠٣.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٢/ ٧٠٢، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢/ ٩٤٥.

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ٣/ ١٢، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٩.

وعنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب**» رواه الدارقطني(١).

قوله: (ثم يطوف طواف الزيارة) لما روي في حديث جابر «أنه عليه السلام أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة بعدما طاف بالبيت» رواه مسلم(٢).

قوله: (ووقته) أي وقت طواف الزيارة **(أيام النحر وهي ثلاثة أيام)** لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح والأكل منه بقوله: ﴿فَكُلُوا﴾ ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ فكان وقتهما واحداً، وأولها أفضلها كما في النحر.

قوله: (ويحل له النساء) يعني بعدما طاف طواف الزيارة: يحل له النساء أيضاً، لإجماع الأمة على ذلك.

قوله: (ثم يعود إلى منى) لما روي «أنه عليه السلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه(٣).

قوله: (ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم التالي).

اعلم: أنه يرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال، بادياً لما يلي المسجد، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة، ووقف عند كل رمي بعده رمي، ثم غداً كذلك، ثم بعد كذلك إن مكث، لما روت عائشة أنها قالت: «أفاض النبي ﷺ من يومه حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، ثم يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»(٤) رواه أبو داود.

---

(١) سنن الدارقطني ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في رمي الجمرة والتعجيل من جمع والتطيب قبل الإفاضة ٣/ ٣٢٤، وروى بنحوه أبو داود في سننه، وقال: هذا حديث ضعيف. انظر سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠٢، وانظر نصب الراية ٣/ ٨١.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩٢.

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢/ ٩٥٠، إلا أنه مروي عن ابن عمر، ثم قال ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يفعله. وانظر نصب الراية ٣/ ٨٢، ولم أقف على الحديث عند البخاري.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ٢/ ٢٠١.

فإن لم يمكث في اليوم الرابع: يسقط عنه الرمي، لأنه مخير فيه بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. والأفضل أن يرمي، موافقة للنبي ﷺ.

قوله: (فإذا أراد الرجوع إلى بلده طاف طواف الصدر) يعني إذا فرغ من رمي الجمار وأراد أن يرجع إلى بلده، نزل بالمحصّب، وهو الأبطح، وتسمى الحصباء، والبطحاء، والخيف، وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل يقابله مصعداً في الشق الأيسر، وأنت ذاهبٌ إلى منى، مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصَّب، لقوله ﷺ: «**نحن نازلون عند الخيف، خيف بني كنانة. . .**»الحديث. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي(١).

ثم يطوف طواف الصدر لما روي «أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم رقد رقدة، ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري(٢).

قوله: (ومن وقف بعرفة لحظة) أي ساعةً **(ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر: أجزأه)**(٣) لقوله ﷺ: «**الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعةً من ليل أو نهار فقد تم**

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب نزول النبي ﷺ مكة ٢/ ٦٦٢ وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر والصلاة به ٢/ ٩٥٢، وسنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب التحصيب ٢/ ٢١٠.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ٣/ ١٥.

(٣) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وذلك لما روي أن النبي ﷺ: وقف بعرفة بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وذهب الإمام أحمد رحمه الله: إلى أن وقت الوقوف يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة، إلى طلوع الفجر من يوم النحر، لقوله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**» ويجب على الحاج الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، فإن دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد: فحجه صحيح، وعليه دم، عند جمهور الفقهاء، إلا الإمام مالك، فإنه قال: لا حج له، وعليه الحج من قابل. لأن المعتمد عنده في الوقوف بعرفة: هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً من الليل: فقد فاته الحج، واستدل على قوله هذا: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل**». =

حجه» روى بمعناه أبو داود وغيره وصححه الترمذي[(١)].

قوله: (ولو كان نائماً) أي ولو كان الحاج حال الوقوف نائماً **(أو مغمى عليه أو جاهلاً بها)**[(٢)] أي بعرفة، لأن الأحاديث مطلقة تعرف في موضعها.

قوله: (والمرأة في أفعال الحج كالرجل) لأن أوامر الشرع عامة جميع المكلفين ما لم يقم دليل الخصوص.

قوله: (إلا في كشف الرأس) يعني إلا أنها لا تكشف رأسها، ولكن تكشف وجهها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» رواه أبو داود وغيره[(٣)].

= والدم الواجب على من نفر من عرفة قبل الغروب: هو شاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه ترك واجباً، والواجب يُجبر بشاة، وقال بعضهم: عليه بدنة. وقال الحسن البصري: عليه هدي من الإبل.

وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب، ثم دفع مع الإمام منها بعد الغروب: سقط عنه الدم، ولا شيء عليه. وإن عاد بعد الغروب: فعليه دم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، وعند الشافعي: لا يلزمه شيءٌ، لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار.

ومن لم يدرك جزءاً من النهار، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس، فوقف ليلاً: فلا شيء عليه، وحجه تام، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، لقوله ﷺ: **«الحج عرفة، من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج»**. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، والمجموع للنووي ٨/ ١١٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٢ وما بعدها.

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الحج ـ باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٦، وسنن الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٤/ ٢٩، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٥.

(٢) وبه قال مالك: انظر مواهب الجليل ٢/ ١٢٧. وذهب الشافعي وأحمد: إلى أنه لا يصح وقوف المغمى عليه، لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فلا يصح من المغمى عليه، انظر المجموع ٨/ ١١٧، والمغني ٥/ ٢٧٥.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/ ١٦٧، وسنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/ ٩٧٩. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، انظر مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٥٤، ونصب الراية ٣/ ٩٣ ـ ٩٤.

وقوله: (ولبس المخيط) يعني إلا أن لها لبس المخيط، لأنه ﷺ «أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات» رواه أبو داود[١].

ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل ولا تهرول: للفتنة، ولا تحلق، ولكن تقصّر، لما روى ابن عباس أنه ﷺ قال: «**ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير**» رواه أبو داود وأحمد وغيرهما[٢].

والخُنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة.

قوله: (فإنها تخالفه) أي فإن المرأة تخالف الرجل في جميع ما ذكرناه.

---

(١) سنن أبي دواد ـ كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم ٢/١٦٦، قال المنذري: ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن اسحاق. انظر نصب الراية ٣/٢٧.

(٢) ـ سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب الحلق والتقصير ٢/٢٠٣، قال في تلخيص الحبير ٢/٢٦١ «رواه أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس، وإسناده حسن» اهـ ولم أقف عليه في مسند أحمد.

❖ فصــل
هذا الفصل في بيان أحكام القران والتمتع

وهو مصدر: من قرنت إذا جمعت.

قوله: (القران أفضل من التمتع والإفراد) وقال الشافعي[(١)] ومالك[(٢)]: الإفراد أفضل، وقال أحمد[(٣)]: التمتع أفضل.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإتمامهما: أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا فسرته الصحابة[(٤)]، وهو القران.

وحديث أنس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجاً**» رواه البخاري ومسلم[(٥)].

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرةً وحجاً**» متفق عليه[(٦)].

وعن علي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «**كيف أهللت؟**» قلت: أهللتُ بإهلالك، فقال: «**إني سقتُ الهدي وقرنتُ**» رواه أبو داود والنسائي[(٧)].

---

(١) في المشهور من مذهبه. انظر المجموع ٧/ ١٣٩.

(٢) انظرالمدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٣٦٠.

(٣) وهو القول الثاني للشافعي. انظر المجموع ٧/ ١٣٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٥٢٩.

(٤) نُقل هذا التفسير عن علي وابن عباس وعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، ومن التابعين: سعيد بن جبير وطاووس، انظر تفسير الطبري ٢/ ٢٠٧، وتفسير القرطبي ١/ ٧٣٩، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٣٠.

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ٢/ ٦٥٠، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب الإفراد والقران بالحج والعمرة ٢/ ٩٠٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في الإقران ٢/ ١٥٨، وسنن النسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب القران ٥/ ١٤٩، وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه عن علي وأبي موسى وأنس بن مالك، إلا أنه لم يُذكر فيه لفظة «وقرنت». صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٢/ ٦٥٠، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ٢/ ٨٨٤.

قوله: (**وصفته**) أي صفة القران (**أن يُهِلّ**) أي يحرم (**بالحج والعمرة معاً من الميقات ويقول: اللّهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني**) لما تلونا وروينا.

قوله: (**فإذا دخل مكة ابتدأ بالعمرة ثم بالحج**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكلمة (**إلى**) لانتهاء الغاية، فيقدم العمرة ضرورة، حتى يكون انتهاء العمرة بالحج، والآية وإن نزلت في التمتع: فالقران بمعناه، من حيث أن كلاً منهما ترفق بأداء النُسكين في سفرة واحدة.

قوله: (**فإذا رمى الجمرة**) أي جمرة العقبة (**يوم النحر: أراق دماً**) أي ذبح شاةً أو بدنة أو سُبعها لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقران بمعنى التمتع، وكان ﷺ قارناً وذبح الهدايا[(١)].

وقال جابر: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ» رواه البخاري ومسلم[(٢)].

قوله: (**إن قدر**) أي إن قدر على إراقة الدم (**وإلا صام ثلاثة أيام آخرها: يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة ١٩٦].

قوله: (**والتمتع أفضل من الإفراد**) هذا في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل.

قوله: (**وصفته**) أي صفة التمتع (**أن يُهل بالعمرة من الميقات، فيطوف لها ويسعى،**

---

(١) روى البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ قال: «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويُسبح، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً ـ أي بالحج والعمرة ـ فلما دخل مكة أمرهم أن يحلّوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين» صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب نحر البُدْنُ قائمة٢/ ٦٩٨.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب الاشتراك في الهدي ٢/ ٩٥٥، ولم أجده في صحيح البخاري، كذلك لم يذكره ابن الاثير في جامع الأصول عنه، بل ذكر أن هذا الحديث أخرجه مسلم ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي، انظر جامع الأصول ٣/ ٣١٩.

ويحلق أو يقصر، وقد حل منها، ثم يُحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ويفعل ما يفعله الحاج المنفرد، ويقطع التلبية بأول الطواف) لما روي أنه ﷺ «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» رواه أبو داود[١].

قوله: (وعليه) أي على المتمتع (دم أو بدله) وهو أن يصوم ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة أيامٍ إذا رجع، كما مرَّ في القارن.

(١) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية ٢/١٦٣.

❖ فصل

هذا الفصل في أحكام الجنايات

قوله: (إذا طيب المحرم عضواً: لزمه دم) أي شاةٌ، وذلك مثل الرأس والفخذ والساق، لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، وكذا إذا أكل طيباً كثيراً عند أبي حنيفة، وقالا: صدقة.

قوله: (وإن كان أقل) أي من العضو **(لزمه الصدقة لقصور الجناية)**.

[(١) والمراد من الصدقة في هذا الباب جميعه: نصف صاع من بُرٍّ أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ، إلا ما يجب بقتل جرادة أو قمل، أو بإزالة شعراتٍ قليلة من رأسه أو عضو آخر من أعضائه[(١)].

قوله: (وإن خضب رأسه بالحناء: لزمه دم) لأن الحناء طيب، لقوله ﷺ: «**الحناء طيب**» رواه البيهقي[(٢)].

قوله: (وإن لبد) أي وإن لبد **(رأسه بالحناء: لزمه دمان، دم للتطييب ودم لتغطية الرأس)** فظهر من هذا أن المراد من قوله: **(خضب رأسه)** هو أن يكون الحناء مائعاً.

قوله: (وإن ادهن بزيت) إلى قوله: **(لزمه دم)** أما إذا ادهن بزيت: فلأنه أصل الطيب، فيجب دمٌ، هذا عند أبي حنيفة، وقالا: صدقة، وهذا الخلاف في الزيت البحت، والخل البحت: أي الخالص الذي لا يخالطه طيب.

أما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما أشبه ذلك: يجب فيه الدم بالإجماع، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، أما لو داوى به جرحه أو شقوق رجليه: فلا شيء عليه بالإجماع.

وأما إذا لبس مخيطاً يوماً: فعند الشافعي[(٣)]: يجب الدم بنفس اللبس. ولنا: أن

---

(١) ومعنى هذه الجملة كما أوضحها العيني في شرحه للهداية: أن كل لفظ صدقة يذكر في باب الإحرام، وتكون غير مقدرة: فالواجب فيها: نصف صاع من بر، إلا ما يجب بقتل الجرادة أو القملة، فإن في قتلهما يتصدق بما شاء. انظر البناية ٣/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

(٢) تقدم الكلام عن هذا الحديث عند الكلام عن محظورات الإحرام.

(٣) انظر المجموع للنووي ٧/ ٢٦٢، وبقول الشافعي قال أحمد، حيث لا فرق عنده بين قليل =

الارتفاق الكامل به لا يحصل إلا بالدوام، لأن المقصود منه: دفع الحر والبرد، واليوم يشتمل عليهما، فقدرناه به، وكذلك الكلام في تغطية الرأس يوماً.

وأما إذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته: فلأن الربع يقوم مقام الكل، وأما إذا حلق كل رقبته: فلأنها عضو كامل يكمل الارتفاق بحلقه، وكذلك الإبطان أوأحدهما.

قوله: (وإن كان أقل) يعني إذا لبس أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته، أو حلق بعض رقبته أو بعض إبطه **(لزمه صدقة لقصور الجناية)**.

قوله: (وإن قص من شاربه شيئاً: فعليه حكومة عدل) وتفسيره: أنه ينظر أن هذا المأخوذ: كم يكون من ربع اللحية؟ فيجب عليه بحسابه من الطعام، حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية: يجب عليه ربع الدم.

قوله: (وإن حلق موضع المحاجم، أو قص أظفاره في مجلس أو ربعها: لزمه دم)

أما إذا حلق موضع الحجامة: فعليه دم عند أبي حنيفة، لأنه حلق موجود لأمر مقصود وهو الحجامة، وقالا: عليه صدقة، والمحاجم جمع محجمة بكسر الميم وفتح الجيم: وهي قارورة الحجام، وأما المحجم، بفتح الميم والجيم: فهو اسم مكان، من الحجم، وجمعه محاجم أيضاً، والمراد ها هنا: الأول، ولا يلزم الخلل، على ما لا يخفى على الفطن والفهم.

وأما إذا قص أظافره في مجلس: فلأن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام، وقد ارتكبه، فيجب عليه الدم، وأما إذا قص أربع أظافر فكذلك يجب دم، لأن الربع يقوم مقام الكل.

قوله: (وإن قص الكل) أي وإن قصَّ جميع أظافره **(في أربع مجالس: لزمه أربعة دماء)** لاختلاف المجلس، فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق.

= اللبس وكثيره، لأنه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل، انظر حاشية الروض المربع ٤/ ١٢، أما المالكية: فقد قال القرافي في الذخيرة ٣/ ٣٠٤: «والأصل في أن اللبس اليسير لا يوجب الفدية.. والمعتبر في الطول: دفع مضرة حر أو برد، طال أو قصر» أي قصد الانتفاع، كما ذكر ذلك في المدونة الكبرى ١/ ٤٦١، ثم قال القرافي: «فإن لم يقصد دفع ضرر: فكاليوم، لحصول الترفه» اهـ.

قوله: (وإن قصَّ أقل من خمسةٍ مجتمعة أو خمسة متفرقة: لزمه لكل ظفر صدقة) أما إذا قص أقل من خمسة مجتمعة: فلأنه لم يحصل له الارتفاق الكامل ولا الزينة، فلا يجب الدم.

وقال محمد: يجب عليه بحساب ذلك من الدم، وقال زفر والشافعي[1]: إن قص ثلاثة: فعليه دم.

وأما إذا قص أقل من خمسة متفرقة من يديه ورجليه: فكذلك صدقة عندهما، وقال محمد: دم. ولا شيء بأخذ ظفر منكسر.

قوله: (وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر: تخير بين دم، وثلاثة أصوع من بر، يطعمها لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام) لما روي عن كعب[2] بن عجرة أنه قال: «كان بي أذىً من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟**» قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين: نصف صاع لكل مسكين» متفق عليه[3].

وفسر النسك ﷺ: بالشاة، فيما رواه أبو داود[4].

وكلمة (أو) للتخيير، والصوم يجزئه في أي مكان شاء، وكذا الصدقة عندنا، وأما النسك: فيختص بالحرم بالاتفاق.

---

(١) وبه قال أحمد في إحدى روايتيه، والرواية الثانية: إن قص أربعة: فعليه دم، وما دون ذلك: ففي الظفر الواحد: مد من طعام، وفي الظفرين: مُدان، انظر المجموع للنووي ٧/ ٣٧١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٨، وحاشية الروض المربع ٤/ ٧. وذهب مالك ﷺ: إلى أن الدم يتعلق بما يميط به الأذى، وحكم تقليم الأظافر عنده كحكم حلق الشعر، فإن حلق من رأسه، أو قلم من أظافره ما أماط به عنه الأذى: وجب عليه الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات أو ثلاث أظفار. انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٠٨ ـ ٣١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٦٤.

(٢) الصحابي الجليل كعب بن عجرة بن أمية البلوي، حليف الأنصار، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وقد اشتهر بهذا الحديث. توفي بالمدينة سنة (٥١ هـ) وقيل غير ذلك. انظر الإصابة لابن حجر ٣/ ٢٩٧.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الطب ـ باب الحلق من الأذى ٧/ ٢٣٥، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢/ ٨٥٩.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في الفدية ٢/ ١٧٣.

قوله: (وإن قبل أو لمس بشهوة: لزمه دم) لأن فيه الاستمتاع بالنساء، وهو منهي عنه، فإذا أقدم عليه: فقد ارتكب المحرم، فيجب دم.

قوله: (وإن جامع قبل الوقوف بعرفة: فسد حجه بالإجماع) وعليه شاة عندنا[1]، وعند الشافعي[2]: بدنة، اعتباراً بما لو جامع بعد الوقوف.

ولنا: أن الجناية قبل الوقوف أكمل، لوجودها في مطلق الإحرام، فيكون جزاؤه أغلظ، وروي أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله ﷺ فقال لهما: «**اقضيا نسككما وأهديا هدياً**» الحديث رواه البيهقي[3]، والهدي يتناول الشاة.

قوله: (ويُتمه) أي يُتم ذلك الحج الفاسد **(ويقضيه من عام قابل)** لما روي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا: «يريقان دماً، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل»[4].

قوله: (ولا يفارق امرأته في القضاء) لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء، لأن القضاء يحكي الأداء.

وقال زفر ومالك والشافعي: يفترقان فيه، فعند مالك[5]: عند الخروج من المنزل، وعند الشافعي[6]: عند المكان الذي جامعها فيه، وعند زفر: عند الإحرام.

قوله: (وإن جامع بعد الوقوف: لم يفسد حجه) خلافاً للشافعي[7]، لقوله ﷺ:

---

(١) وبه قال مالك. انظر بداية المجتهد ٢/ ١٦٩.

(٢) وبه قال أحمد. انظر المجموع للنووي ٧/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٦٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الحج ـ باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٧، وقال البيهقي: هذا منقطع.

(٤) المرجع السابق (السنن الكبرى للبيهقي) وانظر نصب الراية للزيلعي ٣/ ١٢٦.

(٥) ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يفارقها عند الإحرام، قال ابن رشد: قال مالك: «يفترقان من حيث أحرما، إلا أن يكونا أحرما قبل الميقات» انظر بداية المجتهد ٢/ ١٦٩، والذخيرة للقرافي ٣/ ٣٤٠.

(٦) ذهب الشافعي رحمه الله: إلى أنه يستحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، وإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه: فقولان للشافعي: القول الجديد: لا تجب المفارقة، والقول القديم: تجب. انظر روضة الطالبين ٣/ ١٤١، وذهب أحمد رحمه الله: إلى أنه يسن تفرقهما من موضع الوطء. انظر شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٠.

(٧) وهو مذهب مالك، والمشهور من مذهب أحمد، انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٦٧، والمجموع للنووي ٧/ ٣٨١، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٦٦.

«من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[١]، فبعد التمام لا يلحقه الفساد.

قوله: (ومن طاف طواف القدوم أو الصدر محدثاً: فعليه صدقة) لأنه دخله نقص بترك الطهارة، فيجبر بالصدقة.

قوله: (وإن طاف جنباً) أي وإن طاف طواف القدوم أو الصدر جنباً **(فعليه شاة)** لأنه نقص كثير.

قوله: (ومن طاف للزيارة محدثاً: فعليه شاة) لأن النقص الحاصل بالحدث يسير، فوجب جبره بالشاة، فصار كترك شوط منه.

قوله: (وإن طاف جنباً) أي وإن طاف طواف الزيارة جنباً **(فعليه بدنة)** كذا روي عن ابن عباس[٢]، ولأن الجناية أغلظ.

قوله: (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها) مثل شوطين أو شوط **(فعليه شاة)** لأن النقصان يسير فيجبر بالدم.

قوله: (وإن ترك أربعة) أي وإن ترك أربعة أشواط من طواف الزيارة **(فهو محرم أبداً في حق النساء حتى يطوفه)** لأن للأكثر حكم الكل، فصار كأنه لم يطف.

قوله: (ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة أشواط: فعليه صدقة).

وهي نصف صاع من بر لكل شوط، ولا يجب فيه دم، بخلاف طواف الزيارة.

قوله: (وإن ترك أربعة) أي أربعة أشواط من طواف الصدر **(فعليه دم)** لأن طواف الصدر واجب، فتركه يوجب الدم، فكذا أكثره.

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الحج ـ باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٧، وسنن النسائي ـ كتاب الحج ـ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٣، وسنن ابن ماجه بلفظ قريب ـ كتاب المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٤، وسنن الترمذي ـ أبواب الحج ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٤/ ١٢٩.

(٢) قال الزيلعي عنه: غريب، انظر نصب الراية ٣/ ١٢٨.

قوله: (**ومن ترك السعي**) أي السعي بين الصفا والمروة (**وأفاض من عرفة قبل الإمام، او ترك الوقوف بمزدلفة، او ترك رمي كل الجمار، او ترك رمي وظيفة يوم، او ترك أكثرها**) بأن ترك الجمرة الأولى والثانية، أو الثانية والثالثة، أو الأولى والثالثة (**لزمه دم**) لأن في ذلك ترك الواجب فيجبر بالدم.

قوله: (**فإن كان أقل**) أي فإن كان تركه من الرمي أقل (**من وظيفة يوم**) بأن ترك الجمرة الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة (**لزمه صدقة**) لكل حصاة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير.

قوله: (**ومن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن وقته وهو أيام النحر: لزمه دم**) هذا عند أبي حنيفة، وقالا[1]: لا شيء عليه فيهما.

وعلى هذا: الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.

قوله: (**وكذا الحلق في وقته خارج الحرم**) المراد منه: أن يحلق في غير الحرم، في أيام النحر، وأما إذا خرجت أيام النحر فحلق في غير الحرم: فعليه دمان عند أبي حنيفة، وقال محمد: دم واحد في الحج والعمرة، وقال زفر: إن حلق للحج في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن حلق بعده فعليه دم.

---

(١) أي: أبو يوسف ومحمد، وبه قال الشافعي وأحمد، حيث قالا: ليس لآخر وقت طواف الإفاضة حد، بل يبقى ما دام حياً، ولا يلزمه بتأخيره دم، ومتى أتى به: صح بغير خلاف، وأما المالكية: فالمختار عندهم: أن آخر وقته ينتهي بانتهاء شهر ذي الحجة، ويجب على الحاج دم إذا دخل شهر المحرم ولم يأت به، والرواية الثانية: كمذهب أبي حنيفة، انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٣، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٧١، والمجموع للنووي ٨/ ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣١٣.

❖ فصل هذا الفصل في بيان الجنايات على الصيد

قوله: (**محرم قتل صيداً**) الصيد: هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، وهو بري: إذا كان توالده وتناسله في البر، وبحري: إذا كان في الماء، ويحرم الأول على المحرم، دون الثاني لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

قوله: (**أو قتل سبعاً**) أي أو قتل سبعاً (**غير صائل**) أي حامل، قيد به: لأنه إذا قتله لصولته أو حملته: لا يجب عليه شيء، خلافاً لزفر.

قوله: (**عمداً أو سهواً**) أي سواء قتله بطريق العمد والقصد أو السهو (**وسواء كان في ذلك عايداً أو بادياً**) المراد بالبادي: الذي قتل الصيد مرة، ومن العايد: الذي قتل مرة بعد مرة، لأن الموجب للضمان لا يختلف باختلاف هذه الأحوال.

قوله: (**أو دل عليه**) أي على صيد (**من قتله**) بأن قال: إن في مكان كذا صيداً، فقتله المدلول: يجب على الدال الجزاء، سواء كان المدلول محرماً أو حلالاً، وذلك لارتكابه محظور إحرامه، وقال الشافعي(١): لا شيء عليه.

قوله: (**فعليه**) أي فعلى المحرم المذكور (**قيمة الصيد الذي قتله**).

قوله: (**بقول عدلين**) حال من قيمته، أي عليه قيمة الصيد حال كونها مقومة بقول عدلين، وهو أن يقوماه في مقتله أو أقرب موضع منه، ثم يخير فيها: بين الهدي إن بلغت قيمته هدياً، والطعام يتصدق به، على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، والصيام يصوم عن كل نصف صاع يوماً، وهذا عندهما، وقال محمد والشافعي(٢): يجب النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع: شاة، وفي

---

(١) لكن مع الإثم، وهذا هو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح، وبه قال مالك، أما القول القديم للشافعي: فإنه يجب عليه الجزاء، انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩١، والمجموع للنووي ٧/ ٣٣٥.

(٢) وبه قال مالك، انظر بداية المجتهد ٢/ ١٥٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٥٧، وذهب الحنابلة إلى قريب مما ذهب إليه الحنفية، فقالوا: «جزاء الصيد يخير فيه بين مثل أو تقويمه...» انظر شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٣.

الأرنب: عناق[١]، وفي اليربوع: جفرة[٢]، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقر الوحش: بقرة، وفيما لا نظير له كالعصفور ونحوه: تجب القيمة.

قوله: (ولو عيب الصيد) بأن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره (ضمن النقصان) اعتباراً للجزء بالكل في حقوق العباد، وكذلك لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضت.

قوله: (ولو أزال امتناعه ضمن كل القيمة) لأنه فوت عليه الأمن بنقص آلة الامتناع، فيغرم قيمته، وزوال الامتناع أعم من أن يكون بقطع القوائم ونتف الريش.

قوله: (ولو كسر بيض صيد ضمنه) أي ضمن قيمة البيض لأنه أصل للصيد.

قوله: (وضمن فرخه الميت إن خرج منه) أي من البيض، لأن البيض معد ليخرج منه فرخ، والتمسك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه، وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ، والظاهر أنه مات به فيجب، وكذا لو ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت: يجب عليه قيمتهما، لأن الضرب سبب صالح لموتهما، بخلاف من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت: حيث يجب ضمان الأم ولا يجب ضمان الولد، غير الغرة[٣] في الحرة.

وفي الأمة: يجب قيمة الأم ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكراً، وعشر قيمته لو كان أنثى، لأن الجنين جزء من وجه، ونفس من وجه، فجزاء الصيد مبني على الاحتياط، فرجحنا فيه جانب النفس، فأوجبنا فيه ضمانهما، بخلاف حقوق العباد، فافهم.

قوله: (ولا شيء عليه) أي على المحرم (في قتل الغراب المؤذي) المراد منه: الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف أو يخلط، وأما العقعق[٤]: فلا يحل قتله للمحرم،

---

(١) العناق: هي الأنثى من ولد المعز، انظر الصحاح ٤/ ٥٣٤.

(٢) الجفر: من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر، واتسعت جنباه وفصل عن أمه، والأنثى: جفرة، انظر الصحاح ٢/ ٦١٥، لكن يجب أن يكون المراد بالجفر هنا: ما دون العناق، فإن الأرنب خير من اليربوع، انظر روضة الطالبين ٣/ ١٥٧.

(٣) ـ الغرة: هي دية الجنين المسلم الحرة حكماً، يلقى غير مستهل بفعل آدمي. انظر شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع ص ٤٨٣.

(٤) العقعق: طائر أبلق بسواد وبياض، يشبه صوته: العين والقاف، انظر القاموس المحيط ص (١١٧٥).

والأصل فيه: أنه ﷺ «أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» متفق عليه[١].

والمراد من الكلب العقور: الذئب، فعلى هذا: الكلب غير العقور لا يحل قتله، وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس منه والمستوحش: سواء.

وأما النمل والبراغيث والقراد[٢] والبق والذباب: فلأنها ليست بصيود، وإنما هن من الحشرات، وكذلك السلحفا والخنفسا، والمراد من النمل: السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض، وما لا يؤذي: لا يحل قتلها، ولكن لا يضمن، لأنها ليست بصيد.

وفي المحيط: وليس في القنافذ والوزغ والزنبور والحلمة وصباح الليل والصرصر وأم حنين وابن عرس: شيء، لأنها من هوام الأرض، وليست بصيود.

قوله: (ومن قتل قملة أو جرادة: تصدق بكف من الطعام أو بالتمرة) لما روي: «أن أهل حمص أصابوا جراداً كثيراً في إحرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر رضي الله عنه: أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، تمرة خير من جرادة»[٣].

والتصدق بكف من الطعام: في الجراد، وفيما إذا قتل قملة أو قملتين، وأما إذا قتل كثيراً: أطعم نصف صاع من بر.

قوله: (ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطراً) أي في حالة الاضطرار، لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وجه التمسك: أن الحلق محظور الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيداً بالكفارة، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام: يستباح لأجل الضرورة مقيداً بالكفارة.

قوله: (ويحل للمحرم ذبح غير الصيد) مثل الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي، لإجماع الأمة عليه.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣/ ٣٨، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ١٥٦.

(٢) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور، انظر المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٤.

(٣) رواه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ باب في المحرم يقتل الجرادة ٤/ ٧٧.

قوله: (والحمام المسرول[١] والظبي المستأنس: صيد) لأنهما صيد بأصل الخلقة، والاستئناس عارض، فلا يبطل الحكم الأصلي، بخلاف البعير الناد، حيث لا يكون صيداً في حق المحرم، ولكن يأخذ حكم الصيد في حق الذكاة.

قوله: (ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه بلا واسطة محرم) يعني إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده، وذلك: لأن أبا قتادة لم يصد الحمار الوحشي لنفسه خاصة، بل صاده لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فأباحه لهم رسول الله ﷺ ولم يحرمه عليهم بإرادته أنه لهم، هكذا قاله الطحاوي[٢].

قوله: (وفي صيد المحرم إذا ذبحه الحلال: قيمته يتصدق بها لا غير) يعني لا يجزئه الصوم، لقوله ﷺ: «**إن الله حرم مكة لا يخلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها**»، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال ﷺ: «**إلا الإذخر**» متفق عليه[٣].

وإنما لم يجزه الصوم: لأنه غرامة وليس بكفارة، فأشبه غرامات الأموال.

قوله: (وكذا في حشيشه) أي وكذا تجب القيمة في حشيش الحرم **(وشجره غير المملوك، والمنبت عادة وغير المنبت عادة ما لم يجف)** لما روينا، أما التقييد بغير المملوك: فلأنه إذا كان في ملك إنسان: فعلى قاطعه قيمتان: قيمة حقاً للشرع، وقيمة لمالكه، وأما التقييد بغير المنبت عادة: فلأنه إذا كان منبتاً عادة مثل الحنطة والبقول والرياحين: فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق الحرم.

وأما الذي هو ليس بمنبت عادة كأم غيلان[٤]: فلا يخلو: إما أنبته منبت، أو نبت بنفسه، والنابت بنفسه لا يخلو أيضاً: إما أن نبت في ملك أحد، أو في غير ملك أحد.

أما الذي أنبته منبت: فلا ضمان فيه لحق الحرم، حيث ملكه بالإنبات فصار مما ينبته الناس عادة، وأما الذي نبت بنفسه وكان في ملك أحد: فعلى القاطع فيه ضمانان: ضمان لحق الحرم وضمان لحق صاحبه.

---

(١) الحمام المسرول: ما كان في رجليه ريش، انظر المعجم الوسيط ١/ ٤٢٨.

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب الحج ـ باب الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ ٢/ ٧٤.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب اللقطة ـ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣/ ٢٦٢، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٢/ ٩٨٦.

(٤) نوع من الشجر يسمى: شجر السمر، انظر الصحاح للجوهري ـ مادة غيل ـ ٥/ ١٧٨٨.

وأما الذي نبت بنفسه ولم يكن في ملك أحد: فعليه فيه ضمان واحد لحق الحرم، وأما التقييد بعدم الجفاف: فلأنه إذا قطع شجرة يابسة أو حشيشاً يابساً: لا شيء عليه، لأنه حطب.

قوله: (ولا يرعى حشيش الحرم) لما رويناه، وجوز أبو يوسف رعيه لمكان الحرج.

قوله: (ولا يقطع منه) أي من حشيش الحرم (غير الإذخر)[1] لما روينا.

قوله: (ويحل قلع الكمأة) أي من الحرم، لأنها ليست من نبات الأرض، وإنما هي مودعة فيها، ولأنها لا تنمو ولا تبقى، فأشبهت اليابس من النباتات.

قوله: (وما يوجب على المفرد دماً، يوجب على القارن دمين: دماً لحجته ودماً لعمرته) وقال الشافعي: دم واحد[2]، وهذه قاعدة مطردة إلا في مسألة واحدة، وهي مجاوزة القارن الميقات: فإن عليه دماً واحداً فيه، وقال زفر: عليه دمان.

قوله: (ولو قتل محرمان صيداً: فعلى كل واحد منهما جزاء) أي جزاء كامل، لأن كلاً منهما جان[3].

وقال الشافعي[4]: جزاء واحد.

قوله: (ولو قتل حلالان صيد المحرم: فعليهما جزاء واحد) لأن الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل، وهو واحد.

قوله: (وبيع المحرم الصيد وشراءه: باطل) لأن بيعه حياً: تعرض للصيد، وبيعه بعد قتله: بيع ميتة، بخلاف ما إذا باع لبن الصيد، أو بيضه، أو الجراد، أو شجر الحرم، لأن هذه الأشياء لا يشترط فيها الذكاة، والله أعلم.

---

(١) الإذخر هو الحشيش الأخضر، وهو حشيش طيب الريح، انظر القاموس المحيط ص (٥٠٦).

(٢) وذلك لاتحاد الإحرام عنده. وبقول الشافعي: قال مالك وأحمد. انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٩١، وروضة الطالبين ٣/ ١٤١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٩.

(٣) وبه قال مالك. انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٢٠.

(٤) وبه قال أحمد، انظر روضة الطالبين ٣/ ١٦٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٣، ومبنى الخلاف على أن الجزاء هل يعتبر كفارة أم قيمة؟

❖ فصـــل
هذا الفصل مشتمل على أحكام المحصر والعمرة والحج عن الغير والهدي.

قوله: (محرم منعه عدو أو مرض: جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فيعم الإحصار بالعدو والمرض(١)، لا كما قاله الشافعي(٢): أنْ الإحصار بالعدو فقط.

قوله: (ويتوقت دم الإحصار بالحرم) حتى لا يجوز ذبحه في غيره، ولا يتوقت بيوم النحر: حتى جاز ذبحه في أي وقت شاء وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يتوقت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان وهو الحرم، وهذا الخلاف في المحصر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة: فلا يتعين بالزمان بالإجماع.

قوله: (بخلاف دم المتعة والقران) حيث يختصان بالحرم ويوم النحر، لأنه دم نسك كالأضحية.

قوله: (والمحصر بالحج إذا تحلل: فعليه حجة وعمرة) كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه(٣)، وقال الشافعي(٤): يلزمه حجة لا غير.

قوله: (وعلى المحصر بالعمرة: القضاء) يعني إذا تحلل المحصر بالعمرة: وجب عليه

---

(١) وبه قال مالك، وأحمد في إحدى روايتيه، انظر بداية المجتهد ٢/ ١٥١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٣.

(٢) وهو المشهور من مذهب أحمد، لكن الإمام النووي رحمه الله قد رجح القول: بأن الإحصار يتحقق بالمرض أيضاً، للأحاديث الثابتة في ذلك، انظر المجموع للنووي ٨/ ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٣.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٥، والدر المنثور للسيوطي ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٤) وبه قال أحمد، انظر المجموع للنووي ٨/ ٢٣٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٨، وذهب الإمام مالك رحمه الله: إلى أنه إن كان الإحصار بمرض: فعليه حجة فقط، وإن كان الإحصار بعدو: فلا قضاء عليه، انظر الكافي ١/ ٤٠٠.

القضاء لا غير، والإحصار عنها يتحقق عندنا، وقال مالك[١] والشافعي[٢]: لا يتحقق.

قوله: (وعلى القارن: حجة وعمرتان) لأنه صح شروعه في الحج والعمرة، فيلزمه بالتحلل قضاؤها وقضاء عمرة أخرى، إذا لم يقض الحج في تلك السنة.

قوله: (ولو زال الإحصار قبل الذبح، فإن قدر على إدراك الحج والهدي: لزمه التوجه لأداء الحج) وليس له أن يتحلل بالهدي، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، ويصنع بالهدي ما شاء.

قوله: (وإلا: لا) يعني وإن لم يقدر على إدراك الهدي والحج: لا يجب عليه التوجه، **(وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة: جاز)** لأن فيه فائدة: وهي سقوط العمرة عنه في القضاء.

قوله: (ومن قدر على الوقوف) أي بعرفة **(أو الطواف)** أي طواف الزيارة **(أو منع بعد الوقوف بعرفة: فليس بمحصر)** أما إذا قدر على الوقوف: فلأنه أمن من الفوات، وأما إذا قدر على الطواف: فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، فلا حاجة إلى الهدي، وأما إذا منع بعد الوقوف: فلأنه لا يتصور الفوات بعده، فأمن منه.

قوله: (ومن فاته الوقوف) أي بعرفة **(حتى طلع من الفجر يوم النحر: فقد فاته الحج)** لأنه لا يمكن تدارك الوقوف بعده لذهاب وقته، فيتحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه.

قوله: (والعمرة لا تفوت: لأنها غير موقتة) وعليه الإجماع.

قوله: (وهي) أي العمرة **(جائزة في كل وقت، إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق)** لما روي عن ابن عباس: «لا تعتمر في خمسة أيام واعتمر فيما قبلها وبعدها»[٣]

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢/ ١٥١.

(٢) لأن جميع الزمان وقت لها، انظر المجموع ٨/ ٢٣٣، وعن أحمد روايتان: والصحيح: أنه لا يتحقق، كمذهب الجمهور. انظر المغني ٥/ ١٩٦.

(٣) قال في نصب الراية: «ذكره الشيخ في كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد ولم يعزه» انظر نصب الراية ٣/ ١٤٧، لكن روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك» انظر سنن البيهقي ـ كتاب الحج ـ باب العمرة في أشهر الحج ٤/ ٣٤٦.

قوله: (وهي) أي العمرة **(سنة)** وهذا مكرر لا طائل تحته، لأنه ذكرها مرة في أول الحج.

قوله: (وتجوز النيابة في نفل الحج)(١) اعلم أن الأنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاة كان أو صوماً، أو حجاً، أو صدقة، أو قراءة القرآن والأذكار، إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، يصل ذلك إلى الميت وينفعه(٢).

وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينفعه.

وقال الشافعي ومالك: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية: كالحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات: كالصلاة والصوم وقراءة القرآن، وغيره(٣).

ولنا: ما روي «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له النبي ﷺ: **«إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك»** رواه الدارقطني.(٤)

---

(١) وبه قال أحمد، وهو القول الصحيح عند الشافعي، انظر المجموع للنووي ٧/ ٩٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٢، أما الإمام مالك ﷺ: فالمذهب عنده كراهتها، انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ١٩٣.

(٢) وبه قال أحمد، انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٥١٩ وما بعدها.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ١٩٤، وتكملة المجموع للمطيعي ٥/ ١٥٧.

(٤) جاء في مقدمة صحيح مسلم ـ باب بيان أن الإسناد من الدين ـ ما نصه: «قال محمد بن عبد الله بن قهزاذ: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن: الحديث الذي جاء **«إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك»** قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب ابن خراش، فقال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف» أهـ.

قال الإمام النووي ﷺ في شرحه لصحيح مسلم:

«معنى هذه الحكاية: أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح. وقوله: مفاوز: جمع مفازة، وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها.. ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا: استعارة حسنة: وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا: من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي، والصحابي، فلهذا قال: «بينهما مفاوز»: أي انقطاع كثير» اهـ

والمعنى: أن هذا الحديث في اصطلاح المحدثين يسمى: المعضل. =

وعن علي ﷺ : أن النبي ﷺ قال: **«من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** أحد عشر مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات» رواه الدارقطني[١].

وعن معقل[٢] بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا على موتاكم سورة يس»** رواه أبو داود[٣].

وعنه ﷺ **«أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته»** متفق عليه[٤]، أي جعل ثوابه لأمته[٥].

= والمعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، ومنه ما يرسله تابع التابعي.
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٨٨ ـ ٨٩، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص (٥١) ولم أجد هذا الحديث عند الدارقطني كما ذكر المصنف.

(١) قال الإمام العجلوني: رواه الرافعي في تاريخه عن علي ﷺ انظر كشف الخفا ٢/ ٣٧١.

(٢) معقل بن يسار بن عبد الله المزني، يكنى: أبا علي، وقيل: أبو يسار، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر ﷺ، فنسب إليه، ونزل البصرة وبنى بها داراً، ومات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين، انظر أسد الغابة ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٤٧.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الجنائز ـ باب القراءة عند الميت ٣/ ١٩١.

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في الصحيحين، وإنما ورد عند البخاري بلفظ: «نحر النبي ﷺ سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين». صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من نحر بيده ٢/ ٦٩٧، وقد ورد الحديث بلفظ المصنف في سنن ابن ماجه ـ كتاب الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤، وسنن أبي داود ـ كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا ٣/ ٩٤، ومسند أحمد (مسند أبي رافع) ٤٥/ ١٦٨، والمستدرك للحاكم ـ كتاب المناسك ـ باب ضحى النبي ﷺ عن أمته ١/ ٤٦٧، وسكت عنه، وانظر نصب الراية للزيلعي ٣/ ١٥١.

(٥) قلت: والأظهر لي أن جميع أعمال البر تصل إلى الميت وينتفع بها إذا أهدي له ثوابها، لأن رحمة الله أوسع من عقوبته، فإذا كان من الثابت أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فمن شمول رحمته أن لا يحرمه ثواب ما أهدي إليه من أعمال البر، ولعل ما ننقله عن العالم الرباني شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، خير برهان، قال ما نصه: «وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر: فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية: كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره، وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب: أن الجميع يصل إليه. فقد ثبت =

قوله: (مطلقاً) يعني سواء أكان له عجز دائم إلى الموت أو لم يكن، وذلك لأن باب النفل أوسع.

قوله: (وفي فرضه) أي تجوز النيابة في فرض(١) الحج عند العجز الدائم إلى الموت، لأنه فرض العمر، فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر، ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن، حتى لو حج عن نفسه وهو مريض: يكون مراعى، فإن مات به: أجزأه، وإن تعافى: بطل، كذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس.

ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره: أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه، لقوله ﷺ لرجل: «**حج عن أبيك واعتمر**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح(٢).

= في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وثبت أيضاً: «أنه أمر امرأة ماتت أمها وعليها صوم، أن تصوم عن أمها» وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «**لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه، أو صمت، أو أعتقت عنه، نفعه ذلك**»، وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويستغفر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع: فهو جواب الباقين في مواقع النزاع، وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

لكن الجواب المحقق في ذلك: أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك، وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه، فمال غيره، ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك: جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه: نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه، ودعائهم له عند قبره» اهـ. انظر فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(١) وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول لبعض أهل المدينة من أصحاب مالك، وقال مالك رحمه الله: لا يحج أحد عن أحد، لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته، والعاجز عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجى زواله: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك، يرجع إلى الكافي لا بن عبد البر ١/٣٥٧، والمجموع للنووي ٧/٧٣، والمغني لابن قدامة ٥/١٩ ـ ٢٠.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢، وسنن النسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/١١٧، وسنن الترمذي ـ أبواب =

قوله: (ودم القران على المأمور) لأنه واجب شكراً لما وفقه الله بين الحج بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة.

قوله: (ودم الإحصار على الآمر) لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه.

قوله: (والهدي: من الإبل والبقر والغنم) وهو مجمع عليه.

والهدي: ما يهدى من النعم إلى الحرم.

قوله: (والعيب مانع كالأضحية) أي كما يمنع في الأضحية، والذي يمنع فيهما: هو العوراء، والعرجاء: التي لا تمشي إلى المنسك، والعجفاء: التي لا تبقى[1]، ومقطوعة الأذن والذنب، ولا يمنع الجماء[2] والخصي والثولاء[3] والجرباء.

قوله: (ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. ولا يجوز الأكل من هدي الجنايات، لأنها دماء كفارة.

قوله: (ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨ ـ ٢٩]، وقضاء التفث والطواف يختص في الحرم بأيام النحر، فكذا الذبح، ليكون الكلام مسروداً على نسق واحد.

ويختص جميع دم يجب على الحاج: بالحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

= الحج ـ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢/ ١٦٠، ولفظ الحديث: عن أبي رزين العقيلي ـ رجل من بني عامر قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: **«حج عن أبيك واعتمر»** اهـ.

(١) أي: لهزالها وضعفها.

(٢) الجماء: التي لا قرن لها، انظر مختار الصحاح ـ مادة جمم ـ ص (١١٢).

(٣) الثول: استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم، وتستدير في مرتعها، القاموس المحيط ص (١٢٥٨) ـ مادة ثول ـ .

قوله: (ويجوز التصدق بها) أي بالدماء (على ساكني الحرم وغيرهم من الفقراء) لأنه سد خلة المحتاج، ولا فرق بينهم[١] وبين غيرهم، وقال الشافعي[٢]: لا يجوز التصدق على غيرهم، والله أعلم بالصواب.

(١) وبه قال مالك، انظر بداية المجتهد ٢/ ١٦٤.

(٢) وبه قال أحمد، انظر روضة الطالبين ٣/ ١٨٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٠١.

□ كتاب : الجهاد

أقول: لما فرغ عن بيان الحج، شرع في بيان الجهاد، على التناسب الذي في خطبة الكتاب، ويسمى هذا كتاب السير أيضاً، وهومصدر: جاهد.

قوله: (هو) أي الجهاد **(فرض كفاية وإن لم يبدأ الكفار بالقتال)** لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

فإذا حصل من البعض: سقط عن الباقين، كصلاة الجنازة، ودفن الميت، ورد السلام، وكانت الصحابة يغزو بعضهم ويقعد البعض، ولو كان فرض عين لما قعدوا.

قوله: (ولا جهاد على امرأة، وعبد، وأعمى، ومقعد، وأقطع) لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، نزلت في أصحاب الأعذار حين اهتموا بالخروج مع النبي ﷺ لما نزلت آية التخلف(١).

قوله: (إلا إذا هجم العدو) فحينئذ يكون الجهاد فرض عين، تخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده.

قوله: (ويقدم طلب الإسلام) يعني إذا حاصر أهل الإسلام الكفار: يدعونهم إلى الإسلام أولاً، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم» رواه أحمد(٢).

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا﴾ [الفتح: ١١] انظر تفسير الطبري ٢٦/ ٧٧ ـ ٨٤، وتفسير القرطبي ٧/٦٠٨٨ ـ ٦٠٩٣، وقد روى الطبراني في معجمه سبب النزول، وحسن إسناده السيوطي، انظر مجمع الزوائد ٧/١٠٧، والدر المنثور ٦/ ٨٠ ـ ٨١.

(٢) انظر الفتح الرباني (ترتيب المسند) ـ كتاب الجهاد ـ باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ١٤/٤٦.

قوله: (ثم الجزية) يعني إذا لم يقبلوا الإسلام: يدعونهم إلى الجزية، لما روي أنه ﷺ «كان إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية: أَمَرَهُ به» في حديث فيه طول، رواه أحمد والترمذي وصححه(١).

قوله: (فإن أبوهما) أي إن أبوا الإسلام والجزية (قوتلوا بالسلاح والمنجنيق .. إلى آخره) لما روي أنه ﷺ كان يقول في وصية أمراء الجيش: «**فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك: فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا: فاستعن بالله عليهم وقاتلهم**» رواه مسلم(٢).

قوله: (ويرمون قاصدين الكفار وإن تترسوا بالمسلمين) أي بالمسلمين الذين هم أسارى عندهم، لأن دفع الضرر العام بالضرر الخاص جائز، وفي بعض النسخ: (ويرمون مقصودين) فإن صح هذا فوجهه أن يقرأ (يُرْمَون) على صيغة المبني للمفعول، ويكون (مقصودين) حال من الضمير الذي في (يُرْمون).

قوله: (ويكره إخراج النساء والمصاحف إن خيف عليهما) لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف، وتعريض المرأة على الضياع والفضائح، وإن لم يخف عليهما: فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة: من الطبخ والخبز ومعالجة المرض وغير ذلك.

وأما الشواب منهن: فقرارهن في البيوت أسلم، والأولى: أن لا يخرجن أصلاً، فإن تحققت الضرورة: تخرج الإماء دون الحرائر.

قوله: (ويحرم الغلول) لأنه ﷺ نهى عنه، وهو الخيانة، وكذلك تحرم المثلة والغدر، لقوله ﷺ: «**لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً**» رواه ابن ماجه(٣).

---

(١) ترتيب المسند ١٤/ ٤٧، وسنن الترمذي ـ أبواب السير ـ باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ٧/ ٢، ورواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٣/ ١٣٥٧.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) الحديث رواه مسلم بلفظ: «اغزوا ولا تَغلُّوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً..» انظر صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد ـ باب تأمير الأمراء على البعوث ٣/ ١٣٥٦، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب وصية الإمام ٢/ ٩٥٢.

والغدر: الخيانة أيضاً، إلا أن الغلول في المغنم، والغدر أعم.

قوله: (**وقتل المجنون**) أي يحرم قتل المجنون (**والصبي والمرأة**) إلى آخره، لما روي أنه ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه أحمد والبخاري ومسلم وجماعة آخرون[١].

وعن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة**» رواه أبو داود[٢].

وقيد بقوله: (**غير الملكة**) لأن المرأة إذا كانت ملكة: تقتل، لأن في قتلها كسر شوكتهم.

قوله: (**والهرم**) هو الشيخ الفاني.

قوله: (**ونحوهم**) مثل المقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه، أو اليمنى.

قوله: (**إلا دفعاً لشر قتاله**) يعني إذا كان أحد من هؤلاء مقاتلاً أو ذا رأي في الحرب: يقتل لما قلنا، وقد صح أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة[٣] وكان ابن مائة وعشرين سَنة، وقيل ابن مائة وستين سنة، لأنه كان صاحب رأي وهو أعمى[٤].

قوله: (**ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر**) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وليست البداية بالقتل من المعروف.

قوله: (**إلا دفعاً**) استثناء من قوله: (**ويكره**) يعني إذا قصد الأب قتله ولم يمكنه دفعه إلا بقتله: فله أن يقتله دفعاً.

قوله: (**كالمسلم**) يعني كما يجوز له أن يدفع أباه المسلم بالقتل إذا قصد الأب قتله، فإذا ثبت في هذه الصورة: ففي الصورة الأولى أولى وأحرى.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قتل النساء في الحرب ٤/ ٤٧٨، وصحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان ٣/ ١٣٦٤.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد ـ باب في دعاء المشركين ٣/ ١٣٨.

(٣) انظر قصة قتل دريد بن الصمة في كتاب نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب لابن سعيد الأندلسي ٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩.

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب السير ـ باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟ ٣/ ٢٢٤.

قوله: (وللإمام الصلح مجاناً) يعني بلا شيء، هذا إذا كان الصلح خيراً للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. أي وإن مالوا للصلح.

قوله: (وبمال) أي وللإمام الصلح أيضاً بمال أخذاً ودفعاً، فالأخذ: أن يأخذ المال منهم، والدفع: أن يدفع المال إليهم، وذلك لأن الصلح: جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة، إذ المقصود من الجهاد: دفع الشر، ولكن الصلح بالدفع إنما يجوز إذا خاف الهلاك على المسلمين، لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن: واجب، وإذا لم يخف: لا يفعل ذلك، لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين.

قوله: (ونقضه) أي وللإمام نقض الصلح **(بعد الإعلام متى رآه مصلحة)** لأن المصلحة لما تبدلت: كان النقض جهاداً، هذا إذا صالحهم مدة، فرأى نقضه قبل مضي المدة، وأما إذا انقضت المدة: يبطل الصلح بمضيها.

قوله: (وإن بدوا بخيانة: لم يجب الإعلام) يعني وإن بدأ الكفار بخيانة بعد الصلح: نقض الإمام الصلح بدون الإعلام، لأن الإعلام لنقض العهد، وقد انتقض بالخيانة.

قوله: (ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم) أي من الكفار، لأن فيه تقوية لهم، فيحرم.

قوله: (ولو كان سلماً) واصل بما قبله، السلم بكسر السين وفتحها: بمعنى الصلح، يعني ولو كانوا مصطلحين مع المسلمين: يكره بيع السلاح منهم، لما ذكرنا.

قوله: (بخلاف الطعام) لا يكره بيع الطعام واللباس منهم، والقياس أن يمنع منهم، لأن فيه تقويتهم، إلا أنا تركناه لما روي عنه ﷺ «أنه أمر ثمامة[1] أن يمير أهل مكة»[2].

---

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي أبو أمامة اليمامي، من بني حنيفة، سيد أهل اليمامة، ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين. ولم يذكر من ترجم له سنة وفاته، انظر أسد الغابة ١/ ٢٩٤، والإصابة ١/ ٢٠٣.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: رواه البيهقي في دلائل النبوة في آخر باب حديث الإفك: والقصة باختصار: «أن ثمامة لما أسلم، قدم مكة معتمراً، فسمعته قريش يتكلم بأمر محمد ﷺ، فقالوا =

قوله: (وإذا أمنهم حر: صح) يعني أمان الحر الواحد من المسلمين: كافراً واحداً أو جماعة: صحيح، لقوله ﷺ: **«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»** رواه أحمد[1].

والذمة: العهد، وأدناهم: أي أقلهم عدداً، وهو الواحد.

قوله: (إلا أن يرى الإمام نقضه) أي نقض أمان الحر الواحد إذا كان شراً لمصالح المسلمين، واحترازاً عن الغدر، وقال ﷺ: **«لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به»** رواه أحمد والبخاري ومسلم[2].

قوله: (ولا يصح أمان ذمي) لأنه منهم **(ولا أمان أسير وتاجر)** لأنهما مقهوران تحت أيديهم، **(ولا أمان مسلم غير مهاجر)** وهو الذي أسلم في دارهم ولم يهاجر إلينا، **(ولا أمان عبد غير مأذون في القتال)** لأنه لم يباشر القتال، فلا يخافونه، فلا يصح أمانه، وقال محمد والشافعي[3]: يجوز أمانه.

= له: والله يا ثمامة ما كنا نظن لو أن حنيفة بأسرها تبعت محمداً أن تتبعه أنت، فقال ثمامة: والله يا معشر قريش أقسم بالله لا يأتيكم من اليمامة بُرٌّ ولا تمر حتى تسلموا، أو يأذن فيه محمد ﷺ، وكانت اليمامة ريف أهل مكة. ثم رجع ثمامة إلى اليمامة، فحبس عن قريش الميرة (أي الطعام) حتى جهدوا، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ وكتب إلى ثمامة: أن خلِّ بين قريش وبين الميرة، فلما جاءه الكتاب قال: سمعاً وطاعة لرسول الله ﷺ. وقد أخرجه البخاري ومسلم، ولكن ليس فيه أمر النبي ﷺ لثمامة أن يرد الميرة على أهل مكة. انظر نصب الراية ٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٣.

(١) ومسلم، انظر صحيح مسلم ـ كتاب العتق ـ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ٢/ ١١٤٦، والفتح الرباني (ترتيب المسند) كتاب الجهاد ـ أبواب الأمان ٤/ ١١٥.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الجزية ـ باب إثم الغادر للبر الفاجر ٤/ ٥٣٨، وصحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب تحريم الغدر ٣/ ١٣٦١.

(٣) وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، والرواية الثانية: لا يجوز أمانه. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨١، والذخيرة للقرافي ٣/ ٤٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٢.

❖ فصـــل

هذا الفصل في بيان أحكام الغنائم وقسمتها

قوله: (**إذا فتح الإمام بلداً قهراً: فله الخيار: في قسمته بين الغانمين**) يعني بعد إخراج الخمس كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر[١] (**وإبقائه**) أي إبقاء البلد (**عليهم بقطع الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم**) كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم[٢].

قوله: (**وله**) أي للإمام (**الخيار أيضاً إن شاء: قتل الأسرى**) كما قتل رسول الله ﷺ بني قريظة، فإنه قتل مقاتلتهم واسترق ذراريهم[٣] (**وإن شاء استرقهم**) لأن فيه توفير المنفعة لهم بالاسترقاق، إلا مشركي العرب والمرتدين على ما يجيء.

قيد بقوله: (**إن لم يسلموا**) لأنه إذا أسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع الجزية، ولكن له أن يسترقهم (**وإن شاء جعلهم ذمة للمسلمين**).

قوله: (**ولا يطلقهم بمال**) أي ولا يخلي سبيلهم بأخذ المال منهم (**ولا يفادي بهم أسارانا**) لأن في ذلك تقويتهم على المسلمين، وعودهم حرباً عليهم، وعن أبي حنيفة: أنه لا بأس أن يفادي بهم أسارى المسلمين، وهو قول محمد.

قوله: (**وإن تعذر نقل مواشيهم: ذبحها وحرقها**) كيلا ينتفع بها، كما يخرب بيوتهم ويقطع أشجارهم ويقلع زرعهم.

قوله: (**لا غير**) يعني لا تعقر[٤]، لأنه مثلة، وكذلك لا تحرق قبل الذبح، لأنه منهيٌّ عنه[٥].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر» صحيح البخاري ـ كتاب الخمس ـ باب الغنيمة لمن شهد الوقيعة ٤/ ٥١٤.

(٢) قال في نصب الراية: رواه ابن سعد في الطبقات وابن زنجويه في كتاب الأموال: حيث كتب عمر إلى عثمان رضي الله عنهما: «أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر، عمله صاحبه أو لم يعمله». انظر نصب الراية ٣/ ٤٠٠، والجريب: هو المزرعة والوادي.

(٣) رواه ابن إسحاق والبيهقي في دلائل النبوة. انظر نصب الراية ٣/ ٤٠١.

(٤) أي لا يجوز قطع أرجل المواشي، انظر الصحاح ـ مادة عقر ٢/ ٧٥٤.

(٥) لأن النار لا يعذب بها إلا الله، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ انظر صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٤٧٨.

قوله: (وحرقوا الأسلحة) لئلا ينتفعوا بها.

قوله: (وما لا يحرق) أي وما لا يمكن إحراقه **(يدفن في مكان لا يقفون عليه)** كيلا ينتفعون بها.

قوله: (ولا تقسم غنيمة في دار الحرب) لأن فيه قطع حق المدد فلا يشرع.

قوله: (إلا للإيداع) يعني القسمة بين الغانمين على وجه الإيداع: تجوز، ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيها، فإن أبو أن يحملوها: أجبرهم على ذلك بأجر المثل، وقيل: لا يجبروا.

ولو كان في بيت المال أو في الغنيمة حمولة: حمل عليها، لأن الكل ما لهم.

قوله: (والردء في الغنيمة كالمقاتل) لتحقق سبب الاستحقاق، وهو المجاوزة على قصد القتال.

الردء بكسر الراء وسكون الدال في آخره همزة: هو المعين.

قوله: (بخلاف السوقي) يعني السوقي ليس كالمقاتل، لانعدام السبب في حقه، لأن قصده التجارة، لا إعزاز الدين ولا إرهاب العدو، إلا أن يقاتل: فيستحق حينئذ، وفي قولٍ للشافعي[١]: يسهم له.

قوله: (والمدد[٢] قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام: كالأصل) لأن سبب الملك هو القهر، وتمام القهر: بالإحراز بالدار، وقد شاركه في هذا المعنى، بخلاف ما إذا لحقه المدد بعد إخراج الغنيمة.

قوله: (ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه) يعني لا يُوَرَّث نصيبه، لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبله.

قوله: (وبعده لا) أي بعد إخراج الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث منه.

---

(١) للشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قول: بالاستحقاق مطلقاً، وبه قال أحمد. وقول: بالمنع مطلقاً، وقول: أنهم إن قاتلوا: استحقوا، وإلا فلا، وبه قال مالك. انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٩٤، وروضة الطالبين ٦/ ٣٨٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤٣.

(٢) هو الجيش الذي يرسل عوناً إلى الجيش الأصلي.

قوله: (**وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج**) أي إلى دار الإسلام (**أكلاً**) أي من حيث الأكل والعلف والدهن والإيقاد والقتال بالسلاح، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ونأكله ولا نرفعه» رواه البخاري[١].

قوله: (**و نحوها**) مثل الانتفاع بالحطب والعسل والعنب ونحوها، ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأ للأكل وبين أن لا يكون مهيأ له، حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور، وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت، وكل شيء هو مأكول عادة.

قوله: (**بلا قسمة**) متعلق بقوله: (**الانتفاع**) وإنما لم يجز القسمة: لما ذكرنا من أن فيه قطع حق المدد.

قوله: (**وفي غير بيع**) متعلق أيضاً بقوله: (**الانتفاع**) وإنما لم يجز البيع: لأنهم لا يملكون بالأخذ ما لم يخرجوا، وإنما أبيح لهم التناول: للضرورة، والمباح له لا يملك البيع،و إن باعه أحدهم: رد الثمن إلى المغنم.

قوله: (**بخلاف الثياب**) يعني لا يجوز الانتفاع بالثياب والدواب والمتاع والسلاح، لأنه مال مشترك بينهم، فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة، والأولى: أن يقسم الإمام بينهم إذا احتاجوا إليه كلهم، لأن المحظور يستباح للضرورة.

قوله: (**وبعد الإخراج**) أي إلى دار الإسلام (**يردون ما فضل عنهم من ذلك، ولا ينتفعون**) لزوال المبيح: وهو الضرورة.

قوله: (**وخمس الغنيمة: يُقسم أثلاثاً بين اليتامى والمساكين وابن السبيل، يقدم منهم**) أي من هؤلاء (**فقراء ذوي القربى خاصة، ولاحق لأغنيائهم**) وقال الشافعي[٢]: لذوي القربى: خمس الخمس، يستوي فيه فقيرهم وغنيهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب، ولا يكون لغيرهم.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الخمس ـ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٤/ ٥٢٦.

(٢) انظر روضة الطالبين ٦/ ٣٥٥، بشرط أن يكون النسب من جهة الأب لا الأم، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن لولي الأمر التصرف بحسب المصالح، ويقدم: الأولى فالأولى ويصح إعطاء الغني من ذوي القربى، انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٣١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٠.

فحاصله: أن الخمس يقسم أثلاثاً عندنا، وعنده أخماساً[١]: سهم لذوي القربى، وسهم للنبي ﷺ يخلفه فيه الإمام، ويصرفه إلى مصالح المسلمين، والباقي للثلاثة.

ولنا: أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة، على نحو ما قلنا، بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً[٢].

قوله: (وذكر الله في الخمس: للتبرك باسمه في افتتاح الكلام) وهو غير محتاج إلى شيء، لأن الكل له محتاج.

قوله: (وسهم النبي ﷺ: سقط بموته) لأنه ﷺ كان يستحقه بالرسالة، ولا رسول بعده.

قوله: (كالصَّفيِّ) أي كما يسقط الصفي، وهو شيء كان رسول الله ﷺ يصطفيه لنفسه، ويستعين به على أمور المسلمين، وكانت صفية[٣] من الصفي. رواه أبو داود[٤].

قوله: (وأربعة الأخماس بين الغانمين: للفارس سهمان، وللراجل سهم) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا[٥]: للفارس ثلاثة أسهم، وبه أخذ الشافعي[٦]، لقول ابن عمر: **«أنه ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»** رواه الجماعة[٧].

---

(١) أي عند الشافعي رحمه الله تعالى، وأما المالكية والحنابلة: فقد ذكرنا: أن للإمام الاجتهاد في التوزيع بحسب الحاجة والمصلحة، انظر المراجع السابقة.

(٢) وردت أحاديث بتقسيم الغنيمة على خمس وعلى أربعة، روى الأول: ابن مردويه، والثاني: الطبراني في معجمه، انظر نصب الراية ٣/ ٤١٢، أما ما أورده الشارح ﷺ: فقد رواه أبو يوسف عن الكلبي عن ابن عباس. انظر نصب الراية ٣/ ٤٢٤.

(٣) صفية بنت حُيي بن أخطب، زوج النبي ﷺ، تزوجها ﷺ لما افتتح خيبر وكانت قبل ذلك عند سلام بن مشكم اليهودي، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، وهما شاعران، فقتل عنها كنانة يوم خيبر، فأخذها النبي ﷺ واصطفاها لنفسه من بين السَّبي وحجبها وأعتقها وتزوجها، وقسم لها، وكانت عاقلة من عقلاء النساء، توفيت ﵂ سنة (٥٠ هـ). انظر أسد الغابة لابن الأثير ٧/ ١٦٩وما بعدها، والإصابة لابن حجر ٤/ ٣٤٦ وما بعدها.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الإمارة والخراج والفيء ـ باب ما جاء في سهم الصفي ٣/ ١٥٢.

(٥) أي أبو يوسف ومحمد.

(٦) ومالك وأحمد. انظر بداية المجتهد، ٢/ ١٩٥، وكفاية الأخيار ٢/ ٣٩٧، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٨٥.

(٧) انظر صحيح البخاري بلفظ: «أنه ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً» ـ كتاب =

ولأبي حنيفة: قول مُجمع بن جارية[١]: «قُسمت خيبر.. إلى أن قال: أنه ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً» رواه أحمد وأبو داود[٢]، وما رووه: محمول على التنفيل، كما روي أنه ﷺ «أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل» رواه أحمد ومسلم بمعناه[٣].

قوله: (والبرذون[٤] والعربي سواء) لأن السبب هو الإرهاب، وذلك باسم الخيل، وهو يتناولهما.

قوله: (ولا سهم لبعير وبغل) لعدم الإرهاب بهما.

قوله: (و يعتبر كونه فارساً وراجلاً عند مجاوزة الدرب لا عند القتال، حتى لو دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه) أي هلك **(وقاتل راجلاً: استحق سهم الفارس، ولو دخل راجلاً فاشترى فرساً: استحق سهم الراجل)**. وعند الشافعي: يعتبر كونه فارساً وراجلاً حال انقضاء الحرب[٥].

= الجهاد والسير ـ باب سهام الفرس ٤/ ٤٣١، وصحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٣/ ١٣٨٣.

(١) مُجمع بن جارية الأنصاري، كان أحد القراء الذين قرأوا القرآن وجمعوه على عهد النبي ﷺ، وكان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار، وكان مُجمع يصلي بهم فيه، ثم إن المسجد أحرقه ﷺ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ، كلم في مجمع أن يؤم قومه، فقال: لا، أوليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار؟ فقال: والله ما علمت بشيء من أمرهم، فأذن له عمر أن يصلي بهم. انظر أسد الغابة ٥/ ٦٦، والإصابة ٣/ ٣٦٦.

(٢) انظر الفتح الرباني (ترتيب المسند) ـ كتاب الجهاد ـ باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة، وما يعطى الفارس والراجل ١٤/ ٧٩، وسنن أبي داود ـ كتاب الجهاد ـ باب فيمن أسهم له سهماً ٣/ ٧٦، ثم قال أبو داود: «وحديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه» يقصد حديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور، والذي سبق تخريجه.

(٣) الفتح الرباني ـ كتاب الجهاد ـ باب جواز تنفيل بعض الجيش ١٤/ ٨٤، وصحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة ذي قرد ٣/ ١٤٣٩.

(٤) البرذون: وهو الخيل الذي أبواه أعجميان، والعربي: هو الذي أبواه عربيان. والهجين: هو الذي أمه أعجمية وأبوه عربي. المعجم الوسيط ١/ ٤٨ ـ ٢/ ٩٧٥.

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ٦/ ٣٨٥، ولم أجد المسألة بنصها، وعند المالكية والحنابلة: يعتبر ذلك بشهود المعركة، قال القرافي (ولو شهد هو وفرسه القتال مريضاً، أو مات أحدهما بعد القتال وقبل الغنيمة: أسهم له). انظر الذخيرة ٣/ ٤٢٦، والعدة شرح العمدة ٢/ ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٨٤.

قوله: (ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه) لقول ابن عباس: «لم يكن للمرأة والعبد سهم إلا أن يُهديا من غنائم القوم» رواه أحمد ومسلم(١).

ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهله، والمرأة والصبي عاجزان عنه، وإنما يرضخ لهم إذا باشروا القتال، أو كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى، أو دل الذمي الطريق. ولا يبلغ بالرضخ السهم.

والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين: العطاء ليس بالكثير، من رضخ يرضخ بفتح العين فيهما.

قوله: (ولا يخمس ما أخذه واحدٌ أو اثنان مغيرَين) لأن الخمس وظيفة الغنيمة، وهي المأخوذة قهراً وغلبة، وهذا اختلاس وسرقة، وقوله: **(مُغيرَين)** بفتح الراء، حال من قوله: **(اثنان)** من أغارَ يغير.

قوله: (بل ما أخذوا جماعة) أي بل بخمس ما أخذه جماعة **(لها منعة)** أي شوكة، لأن ما ذكرنا من المعنى يحصل بهذا.

قوله: (ويجوز التنفيل بالسلب) بأن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، لأنه تحريض على القتال، وهو مندوب إليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وحرض ﷺ بالتنفيل على القتال فقال: **«من قتل قتيلاً عليه سلبه فله سلبه»** رواه أحمد والبخاري ومسلم(٢).

والسلب: مركبه وثيابه وسلاحه، وما معه على الدابة من ماله أو في وسطه.

قوله: (وغيره) أي وغير السلب، بأن يقول للسرية: جعلت لكم الربع بعد الخمس، لما ذكرنا، ولما روي أنه ﷺ «نفل الربع بعد الخمس في رجعته» رواه أحمد وأبو داود(٣).

---

(١) الفتح الرباني ـ ترتيب المسند ـ كتاب الجهاد ـ باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة ١٤/ ٧٨، وصحيح مسلم ـ كتاب الجهاد ـ باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يسهم ٣/ ١٤٤٤.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الخمس ـ باب من لم يخمس الأسلاب ٤/ ٥٢١، وصحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٠.

(٣) الفتح الرباني ـ ترتيب المسند ـ كتاب الجهاد ـ باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنيمة ٤/ ٨٥، وسنن أبي داود ـ كتاب الجهاد ـ باب فيمن قال الخمس قبل النفل ٣/ ٧٩.

وكان ﷺ «يُنفل في البداية: الربع، وفي الرجعة: الثلث» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[١].

قوله: (والترك والروم: يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى وأموالها) لأن الاستيلاء في المباح: سبب الملك، كالاحتطاب، والاصطياد.

قوله: (ويملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء)[٢] لزوال العصمة.

وقال الشافعي[٣]: لا يملكونها.

قوله: (لا نفوسنا) أي لا يملكون نفوسنا، لأن الآدمي لم يخلق محلاً للتمليك، بل ليَملك لا ليُملك، وإنما ثبتت في الكافر محلته الملك بالكفر العارض.

قوله: (لا خالص رقيقنا) أي يملكون خالص رقيقنا، لأنه كالمال، واحترز بالخلوص عن المدبر والمكاتب وأم الولد، فإن الحرية قد توجهت إليهم، ولم يكونوا أرقاء خالصة.

قوله: (والمالك القديم أحق بماله قبل القسمة مجاناً) يعني إذا غلب المسلمون على أهل الحرب الذين أخذوا أموالنا، فمن وجد منا ماله الذي أخذه العدو منهم قبل أن تقسم الغنيمة بين المسلمين: أخذه بغير شيء، لأنه عين حقه.

قوله: (وبعدها بالقيمة) أي يأخذها بعد القسمة بالقيمة، لأنه زال ملكه بغير رضاه، فكان له حق الاسترداد نظراً له، غير أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ منه، بإزالة ملكه الخاص، فيأخذه بالقيمة إن شاء، ليعتدل النظر من الجانبين، والشركة قبل القسمة عامة، فيقل الضرر، فيأخذه بغير شيء.

قوله: (أو بالثمن إن كان مشتري) يعني لو اشترى ما أخذه العدو منهم: تاجر، وأخرجه إلى دار الإسلام، أخذه المالك القديم بالثمن الذي اشترى به التاجر من العدو،

---

(١) المرجعين السابقين، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب النفل ٢/ ٩٥١، وسنن الترمذي ـ أبواب السير ـ باب في النفل ٧/ ٥٢، وقال عنه: حديث حسن.

(٢) وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه. انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٣٤، والمغني لابن قدامة ١٣/ ١٢١.

(٣) وبه قال أحمد في رواية عنه، انظر روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٣، والمغني ١٣/ ١٢١.

نظراً للجانبين، لأنه لو أخذه بغير شيء: يتضرر التاجر، وإن اشتراه بعرض: أخذه بقيمة العرض، ولوكان البيع فاسداً: يأخذه بقيمة نفسه.

قوله: (مسلمٌ دخل دار الحرب تاجراً: يحرم عليه الخيانة والغدر بهم) لما روينا: «أنه عليه السلام نهى عن الغدر»[١].

قوله: (فإن خان في شيء وأخرجه: تصدق به) لأنه وإن كان ملكه باستيلائه على مال مباح: ولكنه محظور، لأنه حصل بسبب الغدر، فأوجب ذلك خبثاً فيه، فيؤمر بالتصدق به.

قوله: (ولو دخل حربي إلينا بأمان، يقال له: إن أقمت سنة جعلت ذمياً).

الأصل فيه: أن الكافر لا يُمَكَّن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية، لأنه يبقى ضرراً على المسلمين، لكونه عيناً لهم وعوناً علينا، ويُمَكَّن من الإقامة اليسيرة، لأن في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب، وسد باب التجارات، ففصلنا بينهما بسنةٍ، لأنها مدة تجب فيها الجزية.

قوله: (فإن أقام سنة: صار ذمياً لالتزامه الجزية) واعتبار المدة: من وقت التقدم إليه، لا من وقت دخوله دار الإسلام.

قوله: (ولا يُمكّن من الرجوع) أي إلى دار الحرب، كما لا يُمكّن منه بعد ما وضع عليه الخراج، أو إذا تزوجت الحربية ذمياً.

قوله: (والجزية على الغني كل سنة: ثمانية وأربعون) هذا التقدير إذا لم توضع الجزية بالتراضي، وأنه متى وضعت بالتراضي لا يُعدل عنها، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على الغني حُلة: النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها، وثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، أو ثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليه» الحديث رواه أبو داود[٢]. فإذا لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر، بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم

(١) يشير إلى حديث: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به» وهو في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب الخراج والأمارة والفيء ـ باب في أخذ الجزية ٣/ ١٦٧.

على أملاكهم، فيوضع على الغني: ثمانية وأربعون درهماً، يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون درهماً، يؤخذ منه في كل شهر درهمان، وعلى الفقير المتعمل: اثني عشر درهماً، يؤخذ منه في كل شهر درهم، نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي، والصحابة متوافرون، ولم ينكر عليهم أحد منهم: فصار إجماعاً[(١)].

قوله: (وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم) لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وروي عن ابن عمر ﷺ: «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف[(٢)] أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر» رواه البخاري وأحمد وجماعة أخر[(٣)].

وعن المغيرة بن شعبة: أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه أحمد والبخاري[(٤)]، وكانوا عبدة أوثان.

قوله: (ولا يوضع على عابد الوثن من العرب ولا المرتد) لغلظ كفرهما.

---

(١) الرواية عن عمر ﷺ، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الجهاد ـ ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ١٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، وهو مرسل، وأخرجها ابن زنجويه في كتاب الأموال، وابن سعد في الطبقات، وأبو عبيد في كتاب الأموال، على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية فليرجع إليه ٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٢) الصحابي الجليل عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين جعل عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة فيهم، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان عظيم التجارة، ذا حظ فيها، كثير المال، كثير التصدق في سبيل الله، توفي ﷺ سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع، وعاش (٧٢) سنة. انظر أسد الغابة ٣/ ٤٨٠، وما بعدها، والإصابة ٢/ ٤١٦.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الجزية ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٤/ ٥٢٧، ومسند الإمام أحمد ١/ ١٩٠ ـ ١٩١، وسنن أبي داود ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب أخذ الجزية من المجوس ٣/ ١٦٨.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الجزية ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٤/ ٥٢٧. وهو جزء من حديث طويل.

قوله: (ولا جزية على من لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء: كالصبي، والمرأة، والعبد، والمكاتب، والزمن، والأعمى، والراهب الذي لا يخلط[١]، لأنها خلف عن النصرة وعقوبة، وهم بمعزل عن ذلك.

قوله: (ويؤخذ من القسيسين والرهبان وأصحاب الصوامع المتعملين) لأنهم باعتمالهم صاروا من أهل الجزية.

والقسيسون جمع قسيس: وهو العالم، والرهبان جمع راهب: وهو العابد.

قوله: (ومن أسلم أو مات وعليه جزية: سقطت)[٢]لأنها بدل عن النصرة وعقوبة على الكفر، فينتفيان بعد الإسلام والموت، وقال الشافعي: لا يسقط بها بعد مضي السنة[٣].

قوله: (وإن اجتمعت الجزيتان: تداخلتا) يعني إذا لم يؤخذ منه الجزية، حتى جاء عليه حولان، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يتداخلان، وبه قال الشافعي[٤]، وخراج الأرض قيل: على هذا الخلاف، وقيل: لا يتداخل فيه اتفاقاً.

قوله: (ويكلف الذمي إحضارها بنفسه، فيعطيها قائماً، والقابض منه) أي من الذمي (قاعد، إظهاراً للصغار عليهم) قيد بقوله: (إحضارها بنفسه) لأنه إذا بعثها على يد نائبه: لا يقبل في الصحيح من الرواية. قوله: (ويهزه) أي يهزه (القابض ويقول له: أعط الجزية يا ذمي، وفي رواية: يا عدو الله) هذا كله لأجل الذل والهوان.

---

(١) أي أنه منعزل، خلافاً للراهب المخالط أو الذي له رأي.

(٢) وبه قال مالك، انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٥٤.

(٣) قال النووي رحمه الله: «لو مات الذمي أو أسلم بعد مضي السنة: لم تسقط الجزية، كسائر الديون، فتؤخذ من تركته، ومنه: إذا أسلم»، انظر روضة الطالبين ١٠/ ٣١٢. ووافق الإمام أحمد أبا حنيفة: بسقوطها بالإسلام،و أما سقوطها بالموت: فعن أحمد روايتان: الرواية الأولى: أن الذمي إذا مات بعد الحول: لا تسقط الجزية عنه، وهو ظاهر كلام أحمد، ذكره أحمد، والرواية الثانية: حكاها أبو الخطاب عن القاضي: أنها تسقط بالموت. انظر العدة شرح العمدة ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، والمغني ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٤) وإليه ذهب مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٩٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٢٢٣.

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أي أذلاء.

قوله: (وتجب) أي الجزية **(بأول الحول، ويمهل إلى آخره تيسيراً)** ليتمكن من القدرة على أدائها، وقال الشافعي: إذا وضعت الجزية على الذمي: فلا تجب إلا بعد حولان الحول[١].

(١) وبه قال أحمد، وهو الظاهر من مذهب مالك، انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٥٤، وروضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٠٣، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٢١٢.

❖ فصــل

هذا الفصل في بيان ما يعمل مع أهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها.

قوله: (ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام) لقوله ﷺ: «**لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة**»[1] أي لا يخصى إخصاء، ولا تحدث كنيسة في موضع لم يكن فيه، وبيت النار كالكنيسة، والبيعة: لليهود، والكنيسة: للنصارى.

قوله: (ويعاد ما انهدم كما كان) لأنه جرى التواتر من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا: بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائماً، فكان دليلاً على جواز الإعادة.

قوله: (ولا ينقل) أي لا تنقل البيعة أو الكنيسة **(من مكان إلى مكان)** لأنه إحداث في ذلك الموضع في الحقيقة.

قوله: (ويميز أهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم) إظهاراً للصَّغَار عليهم، فلا يلبسون ما يختص بأهل العلم والزهد والشرف، ولا يلبسون طيالسة المسلمين، ولا أردية مثل أرديتهم.

قوله: (ولا يركبون الخيل) لأنهم ليسوا من أهل الجهاد، وإن ركبوا لضرورة من سفر أو مرض: نزلوا في مجامع المسلمين، ولذلك لا يحملون السلاح.

قوله: (ويجعل على أبوابهم علامة) حتى لا يقف عليها سائل، كيلا يدعو بمثل المغفرة والرحمة.

قوله: (ويميز نسائهم عن نسائنا في الطرق والحمَّامَات: بعلامة) لأن في تركها ذلاً لنساء المسلمين.

---

(١) روى البيهقي في سننه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كل مصر مصره المسلمون: لا يُبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يُباع فيه لحم خنزير» انظر سنن البيهقي ـ كتاب الجزية ـ باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ٢٠٩/٩، وانظر نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٥٣.

قوله: (ويؤمر الذمي بشد الزنار[١] من الصوف الغليظ) لأن في ذلك إهانة لهم.

قوله: (دون إبريسم) أي يمنع من شد الزنار من الإبريسم[٢]، لأنه لا إهانة في ذلك، ولا يمنع من الكستح: وهو الخيط الغليظ.

قوله: (ومنع من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف) كالصوف، والفرجية[٣]، والعمامة المدورة، والعذبة، والدراعة، والطيالسة ونحوها.

قوله: (ولا يبدأ بالسلام) أي ولا يبدأ الذمي بالسلام، لأن فيه إكراماً له.

قوله: (ولا بأس برد سلامه) يعني إذا سلم الذمي على المسلم: لا بأس للمسلم أن يرد سلامه، ولا يزيد على قوله: وعليكم، لقوله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» رواه ابن ماجه[٤].

قوله: (ولو قال في جوابه: والسلام على من اتبع الهدى: جاز) لورود الأثر بذلك[٥].

قوله: (ولو قال للذمي: أطال الله بقائك: لم يجز) لأن فيه التمادي على الكفر (إلا إذا نوى به) أي بهذا الدعاء (إطالة بقائه لأجل أن يسلم، أو لمنفعة الجزية) لأن الدعاء فيهما لا يرجع إلى الذمي.

قوله: (ويضيق عليه الطريق للإهانة، ولا ينتقض عهد الذمة إلا أن يلتحق بدار الحرب) لأنه بذلك صار حرباً علينا، فينتفي المقصود من بقاء العهد، وكذلك إذا غلبوا على موضع وحاربوا.

---

(١) وهو الحزام الذي يشد على البطن، وهذه المسألة عرفية تختلف باختلاف الزمن والعرف.

(٢) الإبريسم بفتح السين وضمها: هو الحرير. انظر القاموس المحيط ص (١٣٩٥) ومعناه: يمنع الذمي من شد الزنار المصنوع من الحرير.

(٣) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام، يتزيا به علماء الدين. انظر المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٩.

(٤) سنن ابن ماجه ـ كتاب الأدب ـ باب رد السلام على أهل الذمة ٢/ ١٢١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤/ ١٧٠٥.

(٥) هذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: عن قتادة أنه قال: «التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى». انظر مصنف عبد الرزاق ـ كتاب أهل الكتاب ـ باب السلام على أهل الكتاب ٦/ ١٢.

قوله: (فعند ذلك هم كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم) لأنهم التحقوا بالأموات بتباين الدارين.

قوله: (إلا أنهم يسترقون) يعني صيرورتهم كالمرتدين: ليست من جميع الوجوه، لأنهم يسترقون، ولا يجبرون على قبول الذمة، بخلاف المرتدين، حيث لا يسترقون، ويجبرون على الإسلام، لأن كفرهم أغلظ، فأوجب الزيادة في العقوبة.

قوله: (ومال الخراج والجزية وهدايا أهل الحرب تُصْرف . . . . إلى آخره) لأنه مأخوذ بقوة المسلمين، فيصرف إلى مصالحهم.

والثغور: جمع ثغر، والقناطر: جمع قنطرة، والجسور: جمع جسر، والقنطرة تستلزم الجنس من دون عكس، لأنها ما يبنى من الحجر، بخلاف الجسر، فإنه من الحجر والخشب وغير ذلك، والقضاة: جمع قاض، والغزاة: جمع غازي.

اعلم أن ما يجيء إلى بيت المال أنواع أربعة:

أحدها: هذا الذي ذكرناه مع مصرفه.

والثاني: الزكاة والعشر، ومصرفهما: ما ذكره الله تعالى من قوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وقد مر.

والثالث: خمس الغنائم والمعدن والركاز، ومصرفه: ما ذكرهم الله في قوله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١][1].

والرابع: اللقطات والتركات التي لا وارث لها، وديات مقتول لا ولي له، ومصرفها: الفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم وأدويتهم، ويكفن به موتاهم، ويعقل به جنايتهم.

وعلى الإمام أن يتقي الله، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك: كان الله عليه حسيباً.

---

(١) ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله: (مع أولادهم) يعني يصرف إليهم بقدر ما يكفيهم ويكفي أولادهم، لأنهم لو لم يعطوا هكذا: لاحتاجوا إلى الاكتساب، فتتعطل مصالح المسلمين.

قوله: (والعمال) بضم العين: جمع عامل، وهو الذي يقبض الزكوات والعشورات والخراجات[1] والجزى.

قوله: (ومن مات قبل القبض: سقط نصيبه) لأنه صلة، فلا يملك قبل القبض، وعلى هذا قيل: إن الإمام، أو المؤذن، أو المدرس، إذا مات قبل أن يقبض معلومه: ليس لورثته أن يأخذ ذلك.

---

(١) العشور: جمع عشر: وهي أراضي العرب، وهي من الشام إلى اليمن. والخراجات: جمع خراج: وهو اسم لما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان: خراجاً. والخراج: هي أرض سواد العراق، أي: قراها، انظر البناية للعيني ٥/ ٧٩٣.

❖ فصــل
هذا الفصل في أحكام المرتدين

قوله: (ومن ارتد عرض عليه الإسلام) والعرض مروي عن عمر رضي الله عنه[١]، وهو: مستحب وليس بواجب، لأن الدعوة قد بلغته، غير أنه يحتمل أنه اعتراه شبهة، فيعرض عليه ليزاح ويعود للإسلام، لأن عوده مرجو.

قوله: (وحبس ثلاثة أيام استحباباً، وقيل وجوباً) وهو قول الشافعي[٢]، لأن ارتداده يكون عن شبهة ظاهراً، فلا بد من مدة يمكنه أن يتأمل فيها، فقدرت بالثلاث، لأنها مدة ضربت لأولي الأعذار.

قوله: (فإن لم يسلم: قتل) لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه أحمد والبخاري وغيرهما[٣].

قوله: (فإن قتله رجل مسلم قبل عرض الإسلام عليه: كره) لأن فيه تفويت الغرض المستحب، وقال صاحب الهداية: معنى الكراهة هنا ترك المستحب[٤].

قوله: (ولا شيء) يعني لا يجب شيء (على القاتل) لأنه مباح الدم بالحديث.

قوله: (والمرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تسلم) لأن المبيح للقتل: كفر المحارب، وقال الشافعي: تقتل[٥]، ولو قتلها: لا شيء عليه للشبهة.

---

(١) روى البيهقي في كتاب المعرفة: «عن عمر رضي الله عنه أنه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور: هل من مغربة خبر؟ ـ أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ـ قالوا: نعم: أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه، فقدمناه، فضربنا عنقه، فقال: هل أدخلتموه جوف بيت، فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً، ثلاثة أيام، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللّهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني» اهـ انظر نصب الراية ٣/ ٤٦٠.

(٢) وهو القول الصحيح والأظهر في المذهب، وبه قال أحمد في المشهور من مذهبه، وهناك قول آخر للشافعي بالاستحباب. انظر روضة الطالبين ١٠/ ٧٦، والعدة شرح العمدة ٢/ ٣٣١، وبالقولين: الوجوب والاستحباب قالت المالكية. انظر مواهب الجليل ٦/ ٢٨١.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد ـ باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٤٧٩.

(٤) انظر الهداية للمرغيناني ٢/ ٤٥٨.

(٥) وبه قال مالك وأحمد. انظر أسهل المدارك ٣/ ١٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥، والعدة شرح العمدة ٢/ ٣٣١.

قوله: (وكذا الصبي المميز) أي وكذا لا يقتل الصبي المميز[١] إذا ارتد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وزفر والشافعي[٢]: ارتداده ليس بارتداد.

قوله: (ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالاً موقوفاً) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يزول، لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في زوال ملكه، وله: أن الملك يكون بالعصمة، وقد زالت بالردة، غير أنه يدعى إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه، فلم يتم سبب الزوال، فيتوقف.

قوله: (فإن أسلم) تفصيل لما قبله، أي فإن أسلم المرتد (عاد ملكه، وإن مات على الردة أو قتل عليها: فكسب إسلامه: لورثة المسلمين، وكسب ردته: فيء) أي غنيمة، وعندهما: كلاهما لورثة المسلمين، وعند الشافعي: كلاهما فيء[٣].

قوله: (ويعتق مدبروه وأمهات أولاده) لأن هذه أحكام معلقة تتنجز بالموت.

قوله: (والمرتدة كسبها لورثتها) إذ لا حراب منها، فلم يتحقق سبب الفيء، (ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة) لقصدها إبطال حقه بعد تعلق حقه بمالها فصارت فارة[٤]، وإن كانت صحيحة: لا يرثها زوجها، لأن ردتها ليست سبباً لهلاكها، لأنها لا تقتل، فلم يتعلق حقه بمالها.

قوله: (وإلحاقه بدار الحرب مع الحكم به) أي باللحاق: كالموت، لأنه باللحاق: صار من أهل الحرب، وهم أموات، ولكن لا يستقر إلحاقه إلا بحكم الحاكم، لاحتمال أنه يعود إلينا، وفيه خلاف الشافعي[٥]، وفائدة كون إلحاقه بالموت: أن يصير مثل

---

(١) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨٥، والعدة شرح العمدة ٢/ ٣٣٦، والروض المربع ص (٥١٩).

(٢) انظر روضة الطالبين ١٠/ ٧١.

(٣) وبه قال مالك، وأحمد في الصحيح من المذهب. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨٥، وروضة الطالبين للنووي ١٠/ ٧٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٢، والرواية الثانية عن أحمد: أنه يكون لورثته من المسلمين. انظر المغني ٩/ ١٦٢.

(٤) أي فارة من ميراث الزوج لها، انظر البناية للعيني ٥/ ٨٦٢.

(٥) قال النووي في الروضة ما نصه: «سواء في جميع ما ذكرناه، التحق المرتد بدار الحرب، أم كان في قبضة الإمام: يوضع مال مرتد عند عدل، وأمته عند امرأة ثقة، لأنا وإن قلنا ببقاء ملكه، =

الميت، حتى تحل ديونه، ويعتق مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده، لما مر.

قوله: (وتصرفات المرتد أقسام: نافذ) أي الأول: تصرف نافذ **(كالطلاق، والاستيلاد، وقبول الهبة، وإسقاط الشفعة)** لأنها لا تستدعي الولاية، حتى تصح هذه التصرفات من العبد أيضاً، وكذلك الحجر على عبده المأذون.

قوله: (وباطل) أي القسم الثاني: تصرف باطل **(كالنكاح والذبح)** لأنه يعتمد الملة، ولا ملة له، وكذلك الإرث.

قوله: (وموقوف) أي القسم الثالث: تصرف موقوف **(كالمفاوضة، والبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والهبة، والإعتاق، والتدبير)** ومعنى كونه موقوفاً: أنه إن أسلم: نفذ تصرفه، وإن هلك: بطل. أما مفاوضته: فهي موقوفة اتفاقاً، وكذلك تصرفه على ولده الصغير، ومال ولده، لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم، وأما غيرها فكونها موقوفة: مذهب أبي حنيفة، وعندهما: نافذة، عاد إلى الإسلام أو لم يعد.

قوله: (ولا تصح ردة مجنون) لأن إقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر، وكذا الصبي والسكران اللذان لا يعقلان.

قوله: (ويصح إسلام الصبي المميز) خلافاً لزفر والشافعي[(١)]، ولنا: أنه عليه السلام «صحح إيمان علي رضي الله عنه وقد كان آمن صبياً»، وافتخاره بذلك معروف، وذكر أبو جعفر[(٢)]: أنه أسلم وهو ابن خمس سنين.

= فقد تعلق به حق المسلمين، فيحتاط، ويؤجر عقاره ورقيقه وأم ولده ومدبره، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى الحاكم» اهـ. انظر روضة الطالبين ١٠/ ٨٠، وبقول الشافعي قال: مالك وأحمد. انظر أسهل المدارك ٣/ ١٦٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٤.

(١) لأنه لا تصح ردته عندهما، فكذلك إسلامه، وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨٥، وتكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٨/ ٥، وحاشية الروض المربع ٧/ ٤٠٩.

(٢) الإمام الجليل: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، قال عنه ابن خزيمة رحمه الله: ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير، وقال الخطيب البغدادي: كانت الأئمة تحكم بقوله، وترجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، ولد بآمل طبرستان سنة (٢٢٤ هـ) وتوفى ببغداد ليومين بقيا من شوال سنة (٣١٠ هـ)، انظر شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠.

وذكر القتبي[(١)]: أن عمره كان سبع سنين، وعن عروة أنه قال: «أسلم علي وعمره ثمان سنين» أخرجه البخاري[(٢)].

مسألة

الساحر يقتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب منه، إذا شهد شهود أنه الآن ساحر أو أقر بذلك.

وقيل: إن اعتقد أنه خالق لما يفعل، ثم تاب عن ذلك وقال: الله خالق كل شيء، وتبرأ عما اعتقد: تقبل توبته ولا يقتل.

والمرأة الساحرة تقتل أيضاً، لأن عمر ﷺ «كتب إلى نوابه: أن اقتلوا الساحر والساحرة» رواه أحمد وأبو داود والبخاري[(٣)].

وعن جندب[(٤)] أنه ﷺ قال: «**حد الساحر ضربه بالسيف**» رواه الدارقطني[(٥)].

والزنديق: يقتل أيضاً ولا تقبل توبته، وهو بكسر الزاي: كالقرامطة والمانوية ونحوهما.

---

(١) لم أقف على ترجمته، ولعله: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ) انظر الأعلام للزركلي ٤/ ٢٨٠.

(٢) رواه البخاري في تاريخه. وانظر جميع الروايات في نصب الراية ٣/ ٤٥٩.

(٣) انظر الفتح الرباني ـ ترتيب المسند ـ أبواب السحر والكهانة والتنجيم ـ باب حد الساحر ١٦/ ١٣٠، وسنن أبي داود ـ كتاب الخراج والأمارة والفيء ـ باب أخذ الجزية من المجوس ٣/ ١٦٨، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.

(٤) جندب بن جنادة: هو الصحابي الجليل أبو ذر ﷺ وقد تقدمت ترجمته.

(٥) سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ١٢٠، ورواه الترمذي في سننه عن جندب ـ أبواب الحدود ـ باب ما جاء في حد الساحر ٦/ ٢٤٦، وقال عنه: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن جندب: أنه موقوف.

❖ فصـــــل
هذا الفصل في بيان أحكام البغاة والخوارج

قوله: (الخوارج يدعون إلى الإسلام بكشف شبهتهم) لأن علياً رضي الله عنه بعث عبد الله ابن عباس إلى أهل حروری، فدعاهم إلى التوبة، وناظرهم قبل قتالهم(١).

قوله: (ولا يبدأ بهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه به)(٢) أي بالقتال **(أو يجتمعوا له)** أي للقتال، فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرق جمعهم، وعند الشافعي(٣): لا يبدأ الإمام، حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. يعني من غير قيد بالبداءة منهم، وقول علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**»(٤). ....

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ـ كتاب قتال أهل البغي ٢/ ١٥٠، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الخصائص ـ ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية ٧/ ٤٧٨، وانظر نصب الراية ٣/ ٤٦١.

(٢) وبه قال مالك وأحمد. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٩٩، والعدة شرح العمدة ٢/ ٣٢٦.

(٣) انظر روضة الطالبين ١٠/ ٥٧.

(٤) وأيم الله لكأن هذا الحديث الذي مر ذكره: ليصف فتن زماننا ومحدثات فتياننا، فهذا نموذج آخر من البشر، يتكلمون بلغة سيد البشر، ويتظاهرون بمظهر أهل السنة والأثر، كما أخبر عنهم سيد الناس يوم المحشر، وهم عن حقيقة القوم بعيدون، ولشهوات أنفسهم متبعون، وللحق والصدق مجانبون، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويقومون بأعمال ينسبونها إلى الدين والدين منها براء، وينسبونها إلى السنة، وهي كذب وافتراء، لا يقولون إلا ما تقره عقولهم، ولا يرضون إلا ما يوافق طباعهم، وإن كانوا ينسبون أنفسهم إلى أولئك الأعلام أهل السنة والأحكام، أمثال جبل السنة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والطحاوي، والنووي، وابن حجر. وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم، رحم الله الجميع.

لكن البون شاسع بين أولئك الجهابذة الأعلام، وهذا النفر من الجهلة الأقزام، الذين يستحلون =

رواه أحمد ومسلم والبخاري[١].

قوله: (**فإن كانت لهم فيئة**) أي جماعة (**أجهز على جريحهم**) يعني يتم جرحه (**واتبع موليهم**) دفعاً لشرهم، لئلا يلحق المولي والجريح بالفيئة.

قوله: (**وإلا فلا**) أي وإن لم يكن لهم فيئة: لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم.

قوله: (**ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم**) لأنهم معصومون في الدماء والأموال، ولكن يحبسوا، حتى يتوبوا، فترد عليهم بالإجماع.

قوله: (**ويجوز القتال بأسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة**)[٢] لأن علياً ﷺ:

= أحرم الحرام ويقعون بأعظم الآثام.

وإنما عنى الإمام العيني ﷺ بهذا المقطع من كتابه «حداث الأسنان،سفهاء الأحلام» ممن يتكلمون بكلام سيد الأنام، وهم أجهل الناس بالحلال والحرام، وإن تكلموا بطرف من السنة في تزيين الكلام.

فالحذر الحذر من أن نخلط بين أولئك الجهابذة الأعلام، وبين هذا النوع من البشر: حداث الأسنان سفهاء الأحلام.

فأهل الحديث والسنة هم الركيزة والعماد، وعلى أقوالهم وفهمهم: المعتمد في كل حاضرة وباد.

فالتسرع بالنيل من سلف هذه الأمة بما يحدثه فيمن تشبه بهم، وانتسب إليهم زوراً وبهتاناً: جرم عظيم وإثم مبين.

فمنهج السلف: منهج قويم رصين عظيم، لن تصلح الأمة إلا باتباعه، ولن ترشد إلا بالاهتداء به، كما قال ﷺ: «**تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك**» ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وكل من الطائفتين موجود في كل زمن وحين، فما كان بالأمس موجود اليوم، والأمة تعاني من جراء ما يعملون، وخطأ ما يرتكبون، وويلات ما يفعلون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالتثبت إذاً واجب متعين، كي لا نصيب جماعة السلف الحقة ممن كان على منهج الصحابة والتابعين، وممن هو موجود في كل زمان وحين.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

(١) الحديث في صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب التحريض على قتل الخوارج ٢/ ٧٤٦، وفي مسند أحمد بلفظ يقرب من لفظه (مسند علي ﷺ) ٢/ ٤١٠، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) وبه قال مالك. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠٠، وللإمام أحمد قولان: الأول: =

قسم سلاحهم بالبصرة فيما بين أصحابه، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك[١]، وقال الشافعي: لا يقاتل به[٢].

قوله: (وتحبس الأموال) أي أموالهم **(حتى يتوبوا، فيردوها عليهم)** لما قلنا: أن أموالهم معصومة فلا تملك.

قوله: (وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها: لم يثن) لأن التقصير من الإمام، حيث لم يحمهم، بخلاف ما إذا مر بهم فعشروه، حيث يؤخذ ثانياً، لأن التقصير منه حيث مر بهم.

قوله: (ويفتى المأخوذ منه بإعادة الزكاة والعشر إن كان الآخذون أغنياء) هذا الإفتاء فيما بينهم وبين الله، لأنهم لم يصرفوها إلى مستحقيها ظاهراً.

قوله: (بخلاف الخراج) يعني لا يفتى فيه بالإعادة، لأنهم مصارف له، لكونهم مقاتلة، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم: أجزأ له الصدقات أيضاً كالخراج، لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات: ظهروا فقراء.

وأما ملوك زماننا، فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم من أصحاب الأموال أم لا؟.

قال الهنداوني: تسقط وإن لم يضعوها في أهلها، لأن حق الأخذ لهم، فكان الوبال عليهم.

وقال أبو بكر بن سعيد[٣]: يسقط الخراج عنهم، ولا تسقط الصدقات، كما في البغاة.

= لا يجوز إلا عند الضرورة، وهو المذهب، والثاني: يجوز مطلقاً، انظر الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣١٤.

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن محمد بن الحنفية: «أن الإمام علي ﷺ قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح» اهـ. وروى أيضاً عن أبي البختري قال: «لما انهزم أهل الجمل، قال علي ﷺ: لا تطلبوا من كان خارجاً من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم. . . الحديث»، انظر مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الجمل ـ باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير ١٥/ ٢٦٣، ٢٨١، ونصب الراية ٣/ ٤٦٤.

(٢) انظر روضة الطالبين ١٠/ ٥١٩.

(٣) أبو بكر بن سعيد: ذكره صاحب الجواهر المضية ولم يذكر اسمه، وذكر وفاته سنة (٣٢٠ هـ) انظر الجواهر المضية ٢/ ٢٤١.

وقال أبو بكر الإسكاف[١]: لا يسقط الجميع، وقيل: إذا نوى بالدفع إليهم التصدق: يسقط، وإلا فلا، وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات، إذا نوى بالدفع التصدق عليهم: جاز عما نوى.

قوله: (ولو قتل بعضهم بعضاً، ثم ظهرنا عليهم: لم يجب عليه القِصَاصْ) كالقتل في دار الحرب.

قوله: (ولو غلبوا على بلدٍ فقتل رجلٌ من أهله) أي من أهل البلد **(رجُلاً آخر)** يعني من أهل المصر **(ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم)** أي ملك البغاة وإجراء أحكامهم **(وجب القصاص)** لأن ولاية إمام أهل العدل لم تنقطع قبل أن تجري أحكامهم، فيجب القصاص.

قوله: (وإلا فهو هدرٌ) يعني وإن ظهرنا عليهم بعد استقرارهم وإجراء أحكامهم: فالقصاص هدرٌ، لانقطاع ولاية الإمام العادل، فلا يجب.

قوله: (ولا يأثم العادل ولا يضمن بإتلاف مال الباغي أو نفسه) لأن قتل الباغي واجبٌ، فلا إثم على قاتله ولا ضمان.

قوله: (والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل) لأن قتله حرامٌ.

قوله: (ولا يضمن) يعني لا يجب عليه الضمان في قتله العادل، لأنه قتلٌ حصل بتأويل صحيح عنده، وإن كان فاسداً في نفسه.

قوله: (فلو قتل العادل الباغي[٢]: ورثه) لأن حرمان الإرث جزاء الجريمة، ولا جريمة في القتل الواجب أو الجائز، فلا يحرم، وقال الشافعي: لا يرث[٣].

---

(١) أبو بكر الإسكاف البلخي، واسمه: محمد بن أحمد، إمام كبير جليل القدر، توفي سنة (٣٣٦ هـ) كما ذكر صاحب الجواهر المضية ٢/ ٢٣٩، وقيل: (٣٣٣ هـ) كما ذكر ذلك صاحب الفوائد البهية ص (١٦٠).

(٢) وبه قال مالك وأحمد، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٨٦، والعدة شرح العمدة ١/ ٥٠٨.

(٣) قال الإمام النووي ﷺ: «حكم دار البغي: حكم دار الإسلام، وإذا جرى فيها ما يوجب الحد: أقامه الإمام»، انظر روضة الطالبين ١٠/ ٦٣، ودليلهم: عموم قوله ﷺ: **«ليس للقاتل ميراث»** انظر كفاية الأخيار ٢/ ٣٣.

قوله: (**ولو قتله الباغي وقال: قتلته محقاً: ورثه**) لأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد فيه يُلحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعةٌ، وهو عندهما[1]، وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي.

قوله: (**وإن قال: قتلته مبطلاً: لم يرث**) وهذا بالاتفاق والله أعلم.

(١) أي أبو حنيفة ومحمد.

كتاب: الصيد والذبائح

الصيد[١]: مصدر صادَ يصيدُ، وينطلق على المفعول، يقال: صيد الأمير: أي مصيوده، وهو: ما يمتنع بجناحيه أو بقوائمه.

والذبائح[٢]: جمع ذبيحة: وهي ما اتخذ للذبح، والذبح: قطع الأوداج، وهو في البقر والغنم خاصة، والنحر[٣]: هو الطعن في الصدر، وهو في الإبل خاصة.

قوله: (يجوز الصيد) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

قوله: (بالكلب والفهد والبازي والصقر) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. أي صيد ما علمتم من الجوارح، وهي الكواسب، والجرح: الكسب، والمَكلِّبُ: المعلم من الكلاب ومؤدبها، ثم عمَّ في كل ما أدب: بهيمة كانت أو طائراً.

قوله: (وكل جارح معلَّم) مثل: النمر، والضبع، والثعلب، والعُقاب، والشاهين، والباشق، وسائر الجوارح من كل ذي نابٍ من السباع، وذي مخلبٍ من الطيور، بشرط أن تكون معلَّمة.

قوله: (إلا الخنزير) فإن الاصطياد به لا يجوز بالإجماع، لنجاسة عينه.

قوله: (وقيل: إلا الأسد) وهو رواية عن أبي يوسف. أما الأسد: فإنه لا ينقاد لعلو همته، وأما الذيب: فإنه لا يقبل التعليم، وأما الدب والحدأة: فلخياستهما.

قوله: (وتعلم الكلب ونحوه) مثل الفهد وغيره **(بتركه الأكل ثلاث مرات)** أما شرط التعليم فلقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

---

(١) انظر القاموس المحيط ص (٣٧٦).

(٢) انظر المعجم الوسيط ١/٣٠٩.

(٣) انظر القاموس المحيط ص (٦١٧).

ولقوله ﷺ لثعلبة: **«ما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته فكل»** رواه البخاري ومسلم وأحمد[1].

وأما التقدير بترك الأكل ثلاث مرات: فلأن ترك العادة في هذا، وهذا قولهما، وهي رواية عن أبي حنيفة.

قوله: (**وقيل: تعلمه بغلبة ظن صاحبه أنه تعلم**) لأن غلبة الظن دليل شرعي، فإذا غلب ظنه أنه صار معلماً بتركه الأكل مرة واحدة: صار معلماً، وإن لم يغلب على ظنه أنه صار معلماً بتركه الأكل ثلاث مرات: لا يصير معلماً، حتى يغلب على ظنه أنه صار معلماً، وهذا أيضاً رواية عن أبي حنيفة.

قوله: (**وقيل تعلمه: بقول الصيادين أنه تعلم**) لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيفوض إليهم، وهذا أيضاً رواية عن أبي حنيفة.

قوله: (**وتعلم البازي ونحوه**) مثل الباشق والصقر والعقاب ونحوها (**بإجابته لصاحبه إذا دعاه**) لأن الرجوع في معرفة ذلك إلى أهل الصنعة، وهم يعدون ذلك تعليماً.

قوله: (**فإذا أرسل الجارح المعلَّم، وسَميَّ عند إرساله، فجرح صيداً أو مات: حلَّ**) أي الصيد، وهاهنا أربعة شروط:

الأول: كون المرسل مسلماً أو ذمياً.

الثاني: أن يكون الجارح معلماً.

الثالث: التسمية عند الإرسال، لقوله ﷺ لعدي بن حاتم[2]: **«إذا أرسلت كلبك**

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب صيد القوس ٣/ ٣٠٥، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣٢، والحديث: عن أبي ثعلبة الخشني، لا عن ثعلبة كما ذكره المصنف، والله أعلم. وأبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور معروف بكنيته، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والصحيح أن اسمه «وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان»، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان إسلامه عند خروجه ﷺ إلى خيبر، فأسلم وخرج معه ﷺ. نزل الشام ومات بها في أول خلافة معاوية، وقيل: توفي سنة (٧٥هـ) أيام عبد الملك بن مروان، انظر أسد الغابة ٦/ ٤٤، والإصابة ٤/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد الجواد =

فاذكر اسم الله تعالى، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه: فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة». رواه مسلم والبخاري وأحمد[١].

الرابع: الجرحُ، وهو شرط في ظاهر الرواية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]. ولأن الذكاة الاضطرارية تتحقق به، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: ليس بشرط، رواه الحسن عنهما، وهو قول الشعبي[٢].

قوله: (وإن لم يجرح) أي وإن لم يجرح الجارح المعلم **(الصيد: لم يحل أكله)** لما قلنا.

قوله: (وكذا لو خنقه) أي وكذا لو خنق الصيد أو كسره، لانعدام الجرح وهو شرط، وعن أبي حنيفة: أنه إذا كسر منه عضو فمات: حل، رواها الحسن عنه، وكذلك روي عن أبي يوسف.

قوله: (فإن أكل منه) أي من الصيد **(الكلب أو الفهد: لم يحل)**[٣] لأنه خرج عن كونه معلماً، سواء كان أكله نادراً أو معتاداً، وللشافعي[٤] قولان: فيما إذا أكل نادراً. ولو اعتاد الأكل: حرم ما ظهرت عادته فيه، وهل يحرم ما أكل منه قبل الذي ظهرت عادته فيه؟ وجهان.

= المشهور، يكنى أبا طريف، أسلم في سنة تسع، وقيل: في سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه أجمعين. توفي بعد سنة (٦٠هـ) وقد أسن، قيل: بلغ عمره (١٢٠) سنة، وقيل: (١٨٠) سنة. انظر الإصابة لابن حجر ٢/ ٤٦٨.

(١) صحيح البخاري مع حاشية السندي ولكن بألفاظ مختلفة ـ كتاب الصيد ـ باب صيد المعراض ٣/ ٣٠٥، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٢٩، وقد ورد بلفظ قريب من لفظه، وليس فيه: «فإن أخذ الكلب ذكاة».

(٢) الشعبي: علامة التابعين، أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، من شعب همدان، مولده في أثناء خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ما قيل، كان إماماً حافظاً، فقيهاً متقناً، قيل له: من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب، توفي سنة (١٠٤ هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٧٩ وما بعدها.

(٣) وبه قال أحمد، انظر حاشية الروض المربع ٧/ ٤٦١.

(٤) انظر تفريعات المسألة عند الشافعية في المجموع ٩/ ١٠٨، ورجح النووي: التحريم فيما إذا أكل، ولم يشترط المالكية عدم أكل الجارح من الصيد. انظر بداية المجتهد ٣/ ٨.

قوله: (ولا يحل ما اصطاده قبل هذا) أي قبل أكله، سواءً كان محرزاً في البيت أو في الصحراء، وهذا عند أبي حنيفة، لأن الله تعالى شرط الإمساك علينا بقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. ولم يوجد، وعندهما: يجوز أكل ما صاده من قبل، لوجود الإمساك فيه.

قوله: (ولا ما يصيده بعده) أي ولا يحل ما يصيده بعد الأكل **(حتى يصير معلماً)** بما ذكرنا من الأقوال، وهذا بالاتفاق.

قوله: (ولو فر باز من صاحبه ولم يجبه إذا دعاه، ثم صاد: فحكمه) أي حكم هذا البازي: **(كحكم الكلب في الوجوه كلها)** يعني يصير ما صاده قبل الفرار حراماً، سواء كان محرزاً في البيت أو في الصحراء، ولا يجوز ما صاده بعد، حتى يصير معلماً بما ذكرنا.

قوله: (ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه: حل) لأنه ممسك عليه، وهذا من غاية علمه، حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له.

قوله: (وكذا لو أكل) أي وكذا يحل لو أكل الكلب **(ما أعطاه صاحبه منه)** أي من الصيد **(أو حفظه من صاحبه فأكل منه)** لأنه أمسك على صاحبه وسلمه إليه، وأكله بعد ذلك لا يضر.

قوله: (ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها، ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه: لا يحل) لأنه صيد كلب جاهل، حيث أكل من الصيد.

قوله: (ولو ألقى ما قطعه) يعني إذا رمى ما قطعه من الصيد **(ثم أتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه، ثم مرَّ بتلك القطعة التي رماها فأكلها: حلَّ)** لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه: أولى.

قوله: (وإن أدرك المرسل الصيد حياً مثل حياة المذبوح: وجبت ذكاته) لما روينا من حديث عدي بن حاتم.

قوله: (فإن تركها) أي الذكاة **(حتى مات: لم يحل أكله)** لأن بتركه: صار ميتة وهذا إذا تمكن من ذبحه، أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق

ما يكون في المذبوح: لم يؤكل في ظاهر الرواية[١]، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يحلُّ، وهو قول الشافعي[٢].

قوله: (وكذا البازي والسهم) أي وكذا الحكم فيما إذا أدرك مرسل البازي أو رامي السهم، الصيد حياً مثل حياة المذبوح: ينبغي أن يذكي، حتى إذا ترك الذكاة، فمات: لم يحل كما قلنا.

قوله: (وكذا إن لم يتمكن لضيق الوقت) أي وكذا لا يحل إذا لم يتمكن المرسل أو الرامي من الذكاة، لأجل ضيق الوقت، لأنه بالوقوع في يده لم يبق صيداً، فلم يعتبر ذكاة الاضطرار فيه.

وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مُقاتل: يحل استحساناً، وهو قول الشافعي[٣].

قوله: (أو لعدم الآلة) يعني إذا لم يتمكن من الذكاة لعدم الآلة: لا يحل أيضاً، لأن التقصير من قبله، حيث لم يحمل آلة الذكاة معه.

قوله: (كالأهلي إن لم يتمكن من ذبحه: لا يحل بذكاة الاضطرار) يعني الأهلي مثل الغنم ونحوه، إذا أصابه آفة من مرضٍ أو سقوط ولم يتمكن من ذبحه: لا يحل بذكاة الاضطرار، لأنه وقع في يده حياً فلم تجز ذكاة الاضطرار.

قوله: (ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه ثم مات: لم يؤكل) لأنه بالوقوع عنده لم يبق صيداً، وإن كان المجوسي غير أهل للذكاة.

قوله: (ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره) أي غير ما أرسل إليه (حل)[٤] لأنه لا يتعين بالتعيين، خلافاً لمالك[٥].

قوله: (ولو أرسله) أي ولو أرسل الكلب (على صيود كثيرة، وسمى مرة واحدة:

---

(١) وإليه ذهب المالكية، حيث قالوا: «وإن أدركه غير منفوذ المقاتل، وليس معه ما يذكيه به، حتى أنفذت مقاتله: لم يؤكل» انظر الذخيرة للقرافي ٤/ ٨٠.

(٢) وبه قال أحمد، انظر المجموع للنووي ٩/ ١١٩، وحاشية الروض المربع ٧/ ٤٥٧.

(٣) وهذه المسألة حكمها حكم المسالة السابقة. انظر المراجع ذاتها.

(٤) وبه قال الشافعي وأحمد، انظر المجموع للنووي ٩/ ١٢٣، وحاشية الروض المربع ٧/ ٤٦١.

(٥) فإنه لا يؤكل عنده لعدم النية، انظر الذخيرة للقرافي ٤/ ١٨١.

يحل له كل ما قتله بتلك التسمية) لأن الذبح يبقى بالإرسال، ولهذا يشترط التسمية عنده، والفعل وهو الإرسال: واحدٌ، فيكتفي بتسمية واحدة.

قوله: (بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى) يعني إذا أضجع شاتين، ولم يضجع إحداهما فوق الأخرى، فذبحهما بتسمية واحدة: لا تحل، لأن الفعل متعدد، حتى إذا أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدةٍ: حل، لعدم التعدد.

(وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله) الكمون: الاستتار، يعني إذا أرسل فهداً خلف صيدٍ، فكمن حتى يستمكن من الصيد، ثم أخذه فقتله: يؤكل، لأن ذلك عادة له يحتال لأخذه لا للاستراحة، فلا ينقطع به حكم الإرسال.

قوله: (وكذا الكلب إذا اعتاد عادته) أي وكذا كمون الكلب واختفاؤه: لا يقطع حكم الإرسال، إذا اعتاد عادة الفهد من الكمون لأجل الاحتيال، لما قلنا.

قوله: (وإذا أخذ الجارح صيداً بعد صيد بإرسال واحدٍ، حل الكل ما لم يعرض لاستراحة) لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهماً إلى صيد، فأصابه وغيره. قيد بقوله: **(ما لم يعرض لاستراحة)** لأنه إذا أعرض لاستراحة: لا يحل الصيد الثاني، لانقطاع حكم الإرسال.

قوله: (كما لو جثم على الصيد) الجثوم: الوقوف على الشيء بالملازمة، يعني كما لو جثم الجارح على الصيد المرسل إليه زماناً طويلاً، فمر به صيد آخر فقتله: لم يحل الثاني، لانقطاع الإرسال بمكثه طويلاً، إذ لم يكن ذلك منه حيلة للأخذ، وإنما هو استراحة.

قوله: (ولو مر السهم من الصيد المقصود إلى آخر فقتله: حلا) يعني إذا قصد صيداً فرماه بسهمٍ، وتجاوز السهم منه إلى غيره فقتله: حل الأول والثاني جميعاً، لعدم تخلل الفاصل.

قوله: (ولو أرسل بازيه على صيد، فنزل على شيء، ثم طار وأخذه: حلَّ إن قصر الزمان بقدر ما يكون تمكناً لاستراحةٍ) لقيام حكم الإرسال **(حتى إذا مكث زماناً طويلاً للاستراحة: لا يحل)** لانقطاع حكم الإرسال.

قوله: (ولو أخذ جارح معلَّم صيداً، ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا: لم يحل) لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه، ولئن كان مرسلاً: فهو مال الغير، فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه.

قوله: (وإن شاركه كلب غير معلَّم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً: لم يحل) لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله**» رواه البخاري ومسلم وأحمد[(١)].

قيد بقوله: **(عمداً)** لأنه إذا كان نسياناً: لا يضر.

قوله: (ولو رده عليه ولم يجرحه معه) أي ولو رد الصيد كلبٌ من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم الذي أرسله، ولم يجرحه معه، بل مات بجرح المعلَّم **(حل: وكره)** لوجود المعاونة في الأخذ وفقدها في الجرح، ثم قيل: الكراهة تنزيه، وقيل: تحريم، وهو اختيار الحلواني.

قوله: (ولو رده عليه مجوسي، أو أغراه به فزاد عدوه: لم يكره) يعني لو رد الصيد على الكلب المعلَّم المرسل: مجوسي، أو أغرى الكلب. بأن هيجه وصال عليه فزاد جري الكلب بذلك: لم يكره، لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب، فلا تتحقق المشاركة أصلاً.

قوله: (وكذا لو لم يرده عليه الثاني، بل حمل عليه فزاد عدوه) أي وكذا لا يكره لو لم يرد الكلب الثاني الصيد على الكلب الأول، بل حمل عليه، فزاد جري الأول بسبب ذلك. لأن فعل الكلب الثاني أثر في الكلب الأول حتى ازداد طلباً، ولم يؤثر في الصيد، فكان تبعاً لفعله، لأنه بناءً عليه، فلا يضاف الحكم إلى التبع.

قوله: (ولو أرسله مجوسي، فأغراه مسلم فزاد عدوه: لم يحل) لأن الزجر دون

---

(١) صحيح البخاري مع حاشية السندي بألفاظ متقاربة ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٣/ ٣٠٧، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣٩، برواية «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل» وفي رواية أخرى: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

الإرسال لكونه بناءً عليه، فلا ينفسخ به الإرسال: فلا يحل، وعلى هذا: لو أرسله مسلم، فأغراه مجوسي، فزاد عدوه: يحل كما ذكرنا.

قوله: (وتعتبر الأهلية وعدمها عند الإرسال لا عند الأخذ) حتى أن المجوسي إذا أرسل كلبه إلى صيد، ثم أسلم وأخذ ما صاده كلبه: لم يحل، لكونه غير أهل عند الإرسال، والمسلم إذا أرسل كلبه، ثم ارتد والعياذ بالله، وأخذ ما صاده كلبه: يحل، لكونه أهلاً عند الإرسال.

قوله: (وكل من لا تحل ذكاته، وهو مثل: الوثني والمرتد والمحرم في حق الصيد، وتارك اسم الله عمداً: فهو كالمجوسي) فيما ذكرنا من المسائل الماضية، حتى لو أرسل كلبه إلى صيد وسمى، ثم زجره من لم يُسم: يؤكل، وبعكسه لا يؤكل، وعلى هذا غيره، فافهم.

قوله: (والمسلم وغيره سواءٌ في صيد السمك والجراد) لأنهما لا يحتاجان إلى الذكاة.

قوله: (ولو انفلت كلب مجوسي) الانفلات: أن يذهب الكلب من يده بغير إرسال منه، يعني إذا لم يُرسل المجوسي كلبه بل عدا بنفسه **(فأغراه مسلم، وزجره بالصيد فأخذه: حل)** لأن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالاً، لأن انزجاره عقيب زجره: دليل طاعته، فيحل، والبازي كالكلب.

❖ فصـــل

ذكر الفصل لكون هذه المسائل
التي فيه محتاجة إلى أن تفصل عن المسائل التي قبلها

قوله: (**ومن سمع حساً ظنه حس صيدٍ فرماه**) أي رماه (**بسهم، أو أرسل عليه جارحاً مثل الكلب والبازي ونحوهما فأصاب**) أي (**السهم أو الذي أرسله غيره**) أي غير ما سمع حسه(**حل المُصاب**) بضم الميم، (**إذا كان المسموع في الأول حس صيدٍ**) لأنه وقع اصطياداً مع قصده ذلك.

قوله: (**ولو كان خنزيراً**) واصل بما قبله، أي ولو كان المسموع خنزيراً، فإنه لا يضرُّ، وعن أبي يوسف: إن كان الحس حس سبع سوى الخنزير: يؤكل المصاب، وإن كان حس خنزير: لم يؤكل، وقال زفر: إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها: لا يؤكل المصاب.

قوله: (**بخلاف ما لو ظهر أنه آدمي**) يعني إذا ظهر أن الحس المسموع حس آدمي (**أو حيوان أهلي مثل البقر والغنم: لا يحل المصاب**) لأن الإرسال ليس باصطياد فيهما.

قوله: (**والطير المستأنس والظبي المربوط: أهليان حكماً**) يعني إذا سمع حساً ظنه حِسَّ صيد: فرماه، أو أرسل عليه جارحاً: فأصاب غيره، فظهر أن الحس حس طير مستأنس أو ظبي مربوط: لا يحل المصاب لما قلنا.

قوله: (**ولو أصاب المسموع حسه**) أي لو أصاب السهم، أو الذي أرسله من الجوارح: الحيوان الذي سمع حسَّه (**وقد ظنه**) أي والحال أنه قد ظنَّ الحس (**آدمياً، فظهر صيداً: حلَّ**) لأنه لا عبرة لظنه مع تعيُّنه.

قوله: (**ولو رمى إلى طائر وأصاب صيداً، وفرَّ الطائر، ولم يعلم أنه وحشي أو أهلي: حل الصيد**) لأن الظاهر فيه التوحش.

قوله: (**بخلاف ما لو رمى إلى بعير**) يعني إذا رمى إلى بعير (**فأصاب صيداً ولا يدري أهو نادٌّ[1] أم لا: لا يحل المصاب**) لأن الأصل فيه الاستيناس، حتى إذا علم أنه نادٌّ: حلَّ المصاب، لأنه يصير وحشياً.

---

(١) النَّادُّ: هو الحيوان الشارد.

قوله: (ولو رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيداً: حل) في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى: لا يحل، لأنه لا ذكاة فيهما.

قوله: (وإذا وقع السهم بالصيد، أوجرحه الجارح، فتحامل حتى غاب عن الصايد، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً: حل) لقوله ﷺ لأبي ثعلبة: «**إذا رميت سهمك، فغاب ثلاثة أيام وأدركته: فكل ما لم ينتن**» رواه مسلم وأبو داود وأحمد والنسائي(١).

قوله: (وإن قعد) أي الصائد: **(عن طلبه، ثم أصابه ميتاً: لم يحل)** لأنه ربما يكون موته بسبب آخر، فلا يحل.

قوله: (وكذا) يعني وكذا لا يحل **(لو وجد به جراحة أخرى)** يعني سوى جراحة سهمه لقوله ﷺ لعدي: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء: فلا تأكل**» رواه مسلم والنسائي(٢).

قوله: (ولو رمى صيداً فوقع في ماء.. إلى آخره) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣](٣) الآية، وما روينا، وقوله ﷺ لعدي: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل: فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماءٍ فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك**» رواه البخاري ومسلم وأحمد(٤).

قوله: (لم يحل) جواب المسائل كلّها.

قوله: (إلا إذا بان رأسه بالرمية) يعني إذا قطع رأسه برميه يحل، لعدم احتمال أن أحد هذه الأشياء قتله: إما بحدته، أو بترديه، فافهم.

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجد ٣/ ١٥٣٢، وسنن أبي داود كتاب الصيد ـ باب في صيد قُطع منه قطعة ٣/ ١١١.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣١.

(٣) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣]

(٤) صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد إذا غاب عنه يوم أو يومين ٣/ ٣٠٦، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣١.

قوله: (ولو وقع على الأرض حياً. . . . إلى آخره) لأنه لا يمكن التحرز عنه، فيسقط اعتباره كيلا ينسد بابه.

قوله: (إلا أن يصيبه حد الصخرة، فيشق بطنه فيحرم) لأن الظاهر أن موته بغير الرمي، فلا يحل.

قوله: (وإن كان الطير مائياً ورماه في الماء: حل إن لم ينغمس بالجراحه فيه) أي في الماء **(وإن انغمست: لا يحل)** لاحتمال الموت به دون الرمي، لأن تشرب الجرح الماء: سبب لزيادة الألم، فصار كما إذا أصابه السمُّ.

قوله: (ولا يحل الصيد بالبندقة) لما روي أنه ﷺ نهى عن الخذف وقال: «**إنها لا تصيد ولكنها تكسر السن وتفقأ العين**» رواه البخاري وأحمد(١). ولأن الجرح لا بد منه، والبندقة لا تجرح.

وأما عرض المعراض: فلقوله ﷺ: «**إذا رميت بالمعراض فخرق: فكله، وإن أصابه بعرضه: فلا تأكله**» رواه البخاري ومسلم وأحمد(٢).

والمعراض: سهم طويل له أربعة قُذذٍ دقاق إذا رمي به: اعترض(٣).

والقذذ، جمع قُذَّة: وهي ريش، كذا في مجمل اللغة(٤).

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الخذف والبندقة ٣/٣٠٦، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ٣/١٥٤٧، والحديث مروي عن عبد الله بن المغفل، والبندقة: هي المتخذة من الطين، وتيبس فيرمى بها، والخذف (بمعجمتين): هو الرمي بحصى أو نوى بين سبابتيه، أو السبابة والإبهام، انظر حاشية السندي٣/٣٠٦، والقاموس المحيط ص(١٠٣٧).

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب صيد المعراض ٣/٣٠٥، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣٩.

(٣) أي أنه يصيب بعرض العود لا بحده، انظر لسان العرب ـ مادة عرض ـ ٧/ ١٨٠.

(٤) انظر مجمل اللغة لابن فارس ـ مادة عرض ـ ٣/ ٦٦٠، ومادة قذ ـ ٣/ ٧٢٧.

ومجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني اللغوي المتوفى سنة (٣٩٥هـ) اعتبر الأبواب في أوله، والفصول في غيره، كالمغرب للمطرزي، والتزم فيه الصحيح والواضح من =

وأما العصا التي لا حد لها : فلأنها ثقيلة ثقلاً لا جرحاً، إلا إذا كان لها حدٌّ، فبضع بضعاً[١] : فيكون كالسيف والرمح.

وأما الحجر الثقيل: فلأنه يقتله بثقله فيحرم.

قوله: (ولو كان) أي الحجر(خفيفاً وفيه حدة: حل) لتعين الموت بالجرح.

قوله: (ولو رماه بمروة محدودة ولم تجرحه: لم يحل) لأنها قتلته دقاً، والمروة: الحجر الأبيض البرَّاق.

قوله: (ولو أبان رأسه أو قطع أوداجه أو رماه بسيف أو سكين: حل إن جرح بحده) لحصول الجرح بالحدة **(وإن لم يجرحه بحده: لا يحل)** لأنه يكون ميتاً بثقله.

قوله: (وإذا جرح السهم أو الكلب الصيد غير مدمٍ) يعني جرحاً غير مخرج للدم **(قيل: يحل)** لإتيان ما في وسعه، وهو الجرح، وإخراج الدم ليس في وسعه، فلا يكون مكلفاً به، وهو الأظهر **(وقيل: لا يحل)** لانعدام معنى الذكاة، وهو إخراج الدم النجس، وشرط النبي ﷺ إخراج الدم بقوله: «**أنهر الدم بما شئت**» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[٢].

وقيل: يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة، لأن الكبيرة إنما لا يخرج منها الدم لعدمه، والصغيرة لضيق المخرج ظاهراً، فيكون التقصير منه.

قوله: (ولو ذبح شاة ولم يسل منها دمٌ: فعلى القولين) يعني قيل: يحل أكلها، وهو قول أبي بكر الإسكاف، لأن كثيراً من الحيوان ينجمد دمه، ولاسيما إذا كان قد أكل من

= كلام العرب دون الوحشي المستنكر، وآثر فيه الإيجاز، وهو أول معجم رتبت مفرداته ترتيباً ألفبائياً في الحروف: الأول والثاني والثالث. كما ذكر ذلك محققه في المقدمة، انظر كشف الظنون ٢/ ١٦٠٤ ـ ١٦٠٥.

(١) البضع: القطع، والشق، وتقطيع اللحم. انظر القاموس المحيط ص ٩٠٨.

(٢) الفتح الرباني (ترتيب المسند) كتاب الصيد والذبائح ـ باب ما جاء في التسمية والذبح لغير الله ١٧/ ١٥١ وسنن أبي داود بلفظ «أمرر الدم بما شئت» ـ كتاب الأضاحي باب الذبيحة بالمروة ٣/ ١٠٣، والحديث: عن عدي بن حاتم ﷺ.قال الزيلعي في نصب الراية: رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر نصب الراية ٤/ ١٨٧.

شجر العناب[١]، وقيل: لا يحل، وهو قول إسماعيل الصَّفار[٢]، لأن خروج الدم المسفوح شرط، وقيل: إن تحركت حلَّت، ولو خرج الدم ولم تتحرك: لا يحل، هذا قول محمد بن مقاتل، لأن الدم لا ينجمد عند موته، فيجوز خروج الدم بعد الموت.

قوله: (ولو أصاب السهم ظلف[٣] الصيد أو قرنه: حل إن أدماه) لأن ما هو المقصود ـ وهو تسييل الدم ـ قد حصل، هذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم.

قوله: (ولو رمى صيداً فقطع عضوه أو أقل من نصف رأسه: حل الصيد لا المقطوع) أي لا يحل المقطوع لقوله ﷺ: **«ما أُبين من الحي فهو ميت»**[٤]. قال في الكافي: «هذا إذا أبان شيئاً يبقى المبان منه حياً بدون عادة: كاليد والرجل والفخذ، ويليه مما يلي القوائم، والأقل من نصف الرأس».

قوله: (وإن قطع نصفين أو قطعه أثلاثاً والأكثر من مؤخره) يعني مما يلي العجز **(أو قطع نصف رأسه أو أكثر: حل الكل)** يعني المبان والمبانُ منه، إذ لا يتوهم بقاؤه حياً بعد هذا، فكان قتلاً.

قوله: (ولو تعلق العضو المقطوع بجلده، فإن كان يلتئم) أي يندمل **(لو تركه: حل العضو)** لأن هذا جرحٌ وليس بإبانة.

قوله: (وإلا فلا) وإن كان لا يلتئم ولا يُتوهم إيصاله لعلاج: لا يحل العضو، ويحل ما سواه لوجود الإبانة.

---

(١) العُناب: شجر شائك من الفصيلة السدرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، ويُطلق العناب على ثمره أيضاً، وهو أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق، انظر المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٠.

(٢) إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث أبو إبراهيم الصفار، تفقه على أبيه، وسمع مع أبيه كتاب العالم والمتعلم على أبي يعقوب يوسف بن منصور السياري، وكان قوالاً بالحق، قتله الخاقان سنة (٤٦١ هـ) انظر الفوائد البهية ص (٤٦).

(٣) الظلف بالكسر: للبقرة والشاة والظبي وشبهها: بمنزلة القدم لنا، أو هو: الظُفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها، انظر القاموس المحيط ص (١٠٧٨) والمعجم الوسيط ٢/ ٥٧٦.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الذبائح ـ بلفظ: «ما قطع من حي فهو ميت» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر المستدرك ٤/ ٢٣٩، ورواه ابن ماجه أيضاً ـ كتاب الصيد ـ باب ما قطع من البهيمة وهي حية ٢/ ١٠٧٢.

قوله: (ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني) لأنهم ليسوا من أهل الذكاة حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار، وكذا المحرم، لأنه ليس من أهل الذكاة الاختيارية في حق الصيد، فكذا لا يكون من أهل الذكاة الاضطرارية.

قوله: (بخلاف اليهودي والنصراني) يعني يحل صيدهما لأنهما من أهل الذكاة اختياراً، فكذا اضطراراً.

قوله: (ومن رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه، فرماه آخر فقتله: فهو له) أي للآخر، لأنه هو الآخذ به، قال ﷺ: «**الصيد لمن أخذه**»[1] ويحل بالإجماع. لأنه لما لم يخرج بالأول من حين الامتناع، كانت ذكاته اضطرارية، وهي الجرحُ أي موضعٍ كان، وقد وجد.

قوله: (وإن أثخنه الأول: فهو له، ولم يحل) لأنه لما أثخنه: أخرجه من حيز الامتناع، وصار قادراً على الذكاة الاختيارية ولم يذكه، وصار الثاني قاتلاً له: فيحرم.

قوله: (ويضمن الثاني قيمته مجروحاً بجراحة الأول) يعني يضمن الثاني للأول قيمة الصيد حال كونه مجروحاً بجراحة الأول، لأنه يلزمه قيمة ما أتلف، وقيمته وقت إتلافه كان ناقصاً بجراحة الأول، فيلزمه ذلك.

مثلاً: الرامي الأول إذا رمى صيداً يساوي عشرة، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين، ثم مات: يضمن الثاني ثمانية، ويسقط عنه من قيمته درهمان، لأن ذلك تلف بجرح الأول.

قوله: (إن علم حصول القتل بالثاني) بأن كان رمى الأول بحال يسلم منه، ورمى الثاني بحال لا يسلم منه، حتى إذا كان رمى الأول بحال لا يسلم منه الصيد، بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه: يحل.

قوله: (وإن علم حصوله بهما) أي إن علم حصول القتل برمي الأول والثاني، أو شك في أن القتل حصل برمي الأول أو برمي الثاني **(ضمن الثاني للأول ما تقتضيه جراحته، وضمن نصف قيمته مجروحاً بجراحتين، وضمن نصف قيمة لحمه)** أما الضمان الأول وهو ضمان ما نقصته جراحته: فلأنه جرح حيواناً مملوكاً للغير، وقد نقصه:

(١) قال عنه الزيلعي: غريب. انظر نصب الراية ٤/٣١٨.

فيضمنه. وأما الضمان الثاني وهو ضمان نصف قيمته مجروحاً بالجراحتين: فلأن الموت حصل بالجراحتين، فيكون هو متلفاً نصفه، وهو مملوكاً لغيره، فيضمن نصف قيمته مجروحاً بالجراحتين، لأن الجراحة الأولى ما كانت بصنع الثاني، فلا يضمنها، والجراحة الثانية ضمنها مرة: وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته أولاً، فلا يضمنها ثانياً.

وأما الضمان الثالث، وهو ضمان نصف قيمة اللحم: فلأن برمي الأول: صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد نصف اللحم فيضمنه، ولا يضمن النصف الآخر، لأنه ضمنه مرة، حيث ضمن نصف قيمته حياً، فدخل ضمان اللحم فيه، فافهم. فإن هذه من مسائل الزيادات[1].

توضيح: طريق الضمان: أن الرامي الأول إذا رمى صيداً يساوي عشرة مثلاً، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين: يضمن الثاني للأول ما نقصته جراحته وهو درهمان، وبقي من قيمته ستة دراهم، فيضمن الثاني أيضاً نصفها، وهو ثلاثة دراهم، وهي نصف قيمته مجروحاً بجراحتين، ثم إذا مات يضمن النصف الآخر، وهو ثلاثة أيضاً، لأنه فوت عليه اللحم، ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجوداً بقتله، لأنه ضمن ذلك النصف حياً، فلو ضمنه بعد الموت: كأن يتكرر الضمان، بأن يضمن قيمته حياً، ثم تضمن قيمة لحمه بعد الموت، وهذا لا يجوز فافهم.

قوله: (وإن كان الرامي ثانياً هو الأول) أي هو الرامي الأول **(فحكم الإباحة ما قلنا)** وهو أن الرامي إن لم يثخنه برميه الأول، وقتله برميه: يحل، وإن أثخنه برميه

---

(١) الزيادات في فروع الحنفية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) وسميَّ بالزيادات: لأن محمد بن الحسن كان يختلف إلى أبي يوسف كثيراً، وكان يكتب من أماليه، فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل، فلما بلغه ذلك، بناه مفرعاً: أي جعل على كل مسألة: فرع، وسماه: الزيادات، أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف. وقيل: أنه لما فرغ من تصنيف الجامع الصغير والكبير، تذكر فروعاً لم يذكرها، فصنف هذاالكتاب تفريعاً على التفريعات المذكورة في الجامعين، وسماه الزيادات لهذا. والله أعلم. انظر كشف الظنون ٢/ ٩٦٢ ـ ٩٦٣.

الأول، وقتله برميه الثاني: لم يحل، لأن في الأول: لم يخرج من حيز الامتناع، وكانت ذكاته اضطرارية، وفي الثاني: صار قادراً على الذكاة الاختيارية ولم يذك: فيحرم.

قوله: (**وصار**) أي وصار حكم هذه المسألة (**كما لو رمى صيداً على جبل فأثخنه، ثم رماه ثانياً فأنزله: لا يحل**) لأن الرمي الثاني محرم.

قوله: (**ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه مثل الثعلب والنمر وسائر السباع وكذلك الطيور المحرمة**) لقوله تعالى: ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢][1].مطلقاً، ولأن اصطياده سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره، وكل ذلك مشروع.

قوله: (**ولو رمى صيداً، أو رماه آخر، فأصاب سهم الثاني سهم الأول، فرده إلى صيد آخر فقتله: حل إن سمى الثاني**) وفي هذا تفصيل: وهو أنه ينظر إن كان سهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني:

فالصيد للثاني، لأنه هو الآخذ له، حتى لو كان الثاني مجوسياً أو محرماً: لا يحل. وإن كان السهم الأول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني: فالصيد للأول لأنه هو السابق في الأخذ، وإن كان الثاني مجوسياً أو محرماً: لا يحل استحساناً، لأنه أوجب زيادة قوة في السهم الأول، فأوجب الحرمة احتياطاً.

قوله: (**ولو رمى صيداً بمعراض أو ببندقة فأصاب سهماً فرفعه**) أي رفع السهم (**فقتل صيداً جرحاً: حل**) لأن اندفاع السهم بالواسطة أضيف إلى الرامي فكأنه رماه به ابتداءً.

قوله: (**ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوقع فيها**) أي في الشبكة (**صيد: فهو له**) أي لناصب الشبكة، لأنه قصد به الاصطياد، حتى إن من نصب فسطاطاً فتعلق به صيد: لا يملكه صاحب الفسطاط، إلا إذا قصد بنصب الفسطاط

الاصطياد، وكذلك إذا حفر رجل بئراً في أرضه لا يريد به الصيد، فوقع فيها صيد: فهو لمن أخذه، لأن «**الصيد لمن أخذ . . .**» الحديث.

---

(١) المائدة: ٢ - ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.

قوله: (ولو نصبها) أي ولو نصب الشبكة (**في أرض الغير للجفاف ونحوه، فوقع فيها صيد: لم يكن له حتى يأخذه**) لأنه لم يرد بنصبها الاصطياد، والحكم لا يضاف إلى السبب إلا بالقصد الصحيح، ولكنه يملكه بالأخذ، للحديث.

قوله: (**ومن أخذ صيداً أو فرخة أو بيضة في دار رجلٍ أو أرضه: فهو له**) أي للآخذ، لأن الصيد يجيء ويذهب، والبيض يصير طائراً ويطير، فيملكه بالأخذ، وهذا بخلاف ما إذا اتخذ النحل كوارات في أرض رجلٍ فخرج منه عسل: كان ذلك لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد على أخذه، لأنه ليس مثل الصيد.

قوله: (**إلا أن يُغلق الباب**) أي إلا أن يغلق صاحب الدار الباب لإحراز الصيد الذي دخل في داره (**فحينئذ يملكه بإحرازه**) ولو أغلق الباب ولم يعلم به: لم يصر مالكاً، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك وأخذه رجل: يملكه، بخلاف الأول حيث لا يملكه.

قوله: (**ولو نصب شبكة فوقع فيها صيداً، أو رمى شصاً فتعلقت به سمكة، فاضطربا**) أي الصيد اضطرب في الشبكة، والسمكة اضطربت في الشص (**حتى انقطعت الشبكة، أو انقطع خيط الشص وخلصا، فصادهما آخر: فهما له**) أي للآخر، لأنهما خرجا من ملك الأول بخلوصهما، فصار كحالتهما الأولى في الإباحة، فاستولت عليهما يد الآخر، فملكهما.

والشص بالكسر والفتح: حديدة معوجة يصاد بها السمك[١].

قوله: (**ولو لم يخلص**) أي ولو يخلص الصيد من الشبكة، أو السمكة من الشص (**حتى جاء الصائد وقدر على أخذه ثم خلص وانفلت: فهو على ملكه**) لأن بقدرته على أخذه: خرج عن ملكه، فلا يملكه أحد غيره، بخلاف الصورة الأولى.

قوله: (**وكذا لو رمى بالسمكة**) يعني إذا اصطاد سمكة فرمى بها خارج الماء، (**فاضطربت ثم وقعت في الماء، فإن كان قدر على أخذها وانفلتت من يده ووقعت في الماء: فهي على ملكه**) حتى لو أخذها غيره لا يملكها، وإلا فلا، فافهم.

---

(١) انظر الصحاح للجوهري ـ مادة شصص ـ ٣/ ١٠٤٣.

قوله: (ولو رمى صيداً فصرعه وغشي عليه ثم أفاق وطار فأخذه آخر: فهو له) لأنه لم يثخنه الأول فلا يملكه.

قوله: (ولو جرحه جراحة فثخنه ثم برأ وطار: فهو للأول) لأنه ملكه بالإثخان، فلا يملكه غيره.

❖ فصـــــل

هذا الفصل في بيان ما يحل أكله وما يحرم وما يكره وما لا يكره

قوله: (**ويحرم أكل ذي ناب من السباع**) لما روي عن ابن عباس «**أن النبي ﷺ** نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم وأبو داود وجماعة آخرون[(١)].

والسباع جمع سبع: وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عادٍ عادةً، والمراد بذي مخلب: ما له مخلب هو سلاح، وهو مفعل من الخلب: وهو مزق الجلد.

قوله: (**ويحرم الضبع والثعلب .. إلى آخره**) أما الضبع والثعلب: فلأنهما سبع. والشافعي أباحها[(٢)]. وأما اليربوع وابن عرس: فلأنهما من سباع الهوائم، وأما الرخمة والبغات والعذاف[(٣)]: فلأنها تأكل الجيف، وكذلك الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف.

قوله: (**ويحل غراب الزرع**) لأنه يأكل الحب، وليس من السباع ولا من الخبائث، وكذلك الزرزور[(٤)]. وأما العقعق واللقلق: فلأنهما كالدجاج في خلط علفها، وعن أبي يوسف: أنه كره العقعق، لأن غالب مأكوله الجيف، والأول أصح.

قال في النهاية[(٥)]: «ذكر في بعض المواضع: أن الخفاش يؤكل، وذكر في بعضها: أنه لا يؤكل، لأنه ذو ناب».

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/ ١٥٣٣.

(٢) والأصل في هذا عندهم أن كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ماورد الشرع بتحريمه. انظر كفاية الأخيار ٢/ ٤٣٤. أما الحنابلة: فأباحوا الضبع وحرموا الثعلب، لأن النبي ﷺ قال عن الضبع: «هو صيد» رواه الترمذي، انظر العدة شرح العمدة ٢/ ١٥١، وحاشية الروض المربع ٧/ ٤١٩ ـ ٤٢١، وأما المالكية: فقد نصوا على إباحتهما مع الكراهة. انظر الذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٠.

(٣) هي أنواع من الطيور معروفة عند أهل الاصطياد.

(٤) الزرزور: طائر من رتبة العصفوريات، وهو أكبر قليلاً من العصفور، انظر المعجم الوسيط ١/ ٣٩٢.

(٥) النهاية شرح الهداية: للإمام الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي المتوفى سنة (٧١٠هـ) وهو أول شرح للهداية على ما ذكره السيوطي. انظر الجواهر المضية ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢.

قوله: (ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها) لأنها من الخبائث. والشافعي[(١)] جوز أكل الضب والقنفذ.

قوله: (إلا الجراد فإنه مستثنى من الحشرات) لقوله ﷺ: **«أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»**[(٢)].

قوله: (ولو مات) أي الجراد **(حتف أنفه)** لأن الذكاة ليست بشرط فيه، وعن مالك[(٣)]: لابد من قطف رأسه.

قوله: (ولحم الفرس حرام) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: مباحٌ، وهو قول الشافعي[(٤)]، ولحمه طاهر بالاتفاق، ولكن الحرمة عند أبي حنيفة لكرامته، لأنها آلة الجهاد، وفي أكله تقليله، وكذا لبنه: يكره عنده كلحمه، ذكره قاضي خان[(٥)]، وفي شرح الكنز[(٦)]: ولبن الرمكة[(٧)] حلال بالإجماع.

---

(١) انظر المجموع للنووي ٩/ ١١، وأجاز الحنابلة أكل الضب، خلافاً للقنفذ فلم يبيحوه لورود النص، انظر العدة شرح العمدة ٢/ ١٥٠، واختلف عند المالكية: بين إباحتهما وتحريمهما. انظر الذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٢.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الأطعمة ـ باب الكبد والطحال ٢/ ١١٠٢. وهو من رواية ابن عمر رضي الله عنه. والدارقطني في سننه ـ كتاب الأشربة وغيرها ـ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/ ٢٧٢. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٠٢: «أخرجه أحمد والشافعي في مسنديهما، وابن حبان في الضعفاء، والدارقطني في سننه، وابن عدي في الكامل، ثم قال: ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعله بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: إنه كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات، وإسناد المراسيل فاستحق الترك» اهـ.

(٣) وهو الظاهر عندهم، خلافاً لباقي أئمة المذاهب، فقد اتفقوا على جواز أكل ميتة الجراد، انظر أسهل المدارك للكشناوي ٢/ ٦١، وكفاية الأخيار٢/ ٤٤٥، والعدة شرح العمدة ٢/ ١٥٢.

(٤) وأحمد، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى إباحتها بدون كراهة، مستدلين بما ورد في الصحيحين عن أسماء قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه». وذهب المالكية إلى إباحتها مع الكراهة. انظر الذخيرة للقرافي. ٤/ ١٠١، والمجموع للنووي ٩/ ٥، وحاشية الروض المربع ٧/ ٤١٨.

(٥) انظر فتاوى قاضيخان ٥/ ٢٩٠.

(٦) لم أجد النص في تبيين الحقائق للزيلعي في مظانه، فلعله في شرح آخر.

(٧) الرمكة: هي أنثى البرذون، والبرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، =

قوله: (وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل: حلال) لأنها من الطيبات.

وأما (الحمر الأهلية فهي حرام) لما روي عن أبي ثعلبة أنه قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» رواه البخاري ومسلم وأحمد[١].

ولو كانت أمها فرساً: كان على الخلاف في لحم الخيل.

قوله: (ولا يحل من حيوان الماء إلا أنواع السمك كلها) مثل: الجريث والمارماهي، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وما سوى السمك خبيث.

وقال مالك: يؤكل جميع حيوان الماء[٢]، واستثنى بعضهم[٣] الخنزير، والسباع، والكلب والإنسان[٤]، وعن الشافعي: أنه أباح ذلك كله[٥].

قوله: (ولا يحل الطافي منه) أي من السمك: وهو الذي مات حتف أنفه، لقول جابر: أنه عليه السلام قال: «**ما نضب عنه الماء فكلوه، وما طفي فلا تأكلوه**»[٦]. وهو حجة على

= عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر، انظر المعجم الوسيط ١/ ٤٨.

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ـ باب لحوم الحمر الإنسية ٣/ ٣١٣، وصحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ٣/ ١٥٣٨.

(٢) انظر الذخيرة للقرافي ٤/ ٩٧، وقال: وتوقف مالك في خنزير الماء. ونص في بداية المجتهد ٣/ ٢٧: على كراهة مالك له، ولا تشترط التذكية في شيء من حيوان الماء.

(٣) وهو قول الليث بن سعد رحمه الله. انظر بداية المجتهد ٣/ ٢٧.

(٤) أي إنسان الماء، كما نصوا عليه في أكثر الكتب.

(٥) وهو أصح أقوال الشافعي، وهناك قولان آخران: أحدهما: كقول أبي حنيفة، والثاني: التفريق بين ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والغنم وغيرهما: فحلال، وبين ما لا يؤكل: كخنزير الماء وكلبه: فحرام. وعلى هذا: ما لا نظير له: فحلال. ثم على القول الأصح: وهو (الإباحة مطلقاً) هل تشترط الذكاة، أم تحل ميتته؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه تحل ميتته، وقد نص النووي رحمه الله على تحريم الضفدع والسرطان والتمساح والسلحفاة، على الصحيح من المذهب. وهناك استثناءات لبعض الشافعية يرجع إليها في المجموع ٩/ ٢٩ ـ ٣٠، وأما الحنابلة: فقد نصوا على أن البحري كله حلال، إلا الحية والضفدع والتمساح. انظر العدة شرح العمدة ٢/ ١٤٨.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٠٢: غريب بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود وابن ماجه عن جابر =

الشافعي ومالك في إباحتهما الطافي[1].

قوله: (ويحل ما في بطنه) أي في بطن الطافي من السمك، لأنه غير طاف، بل مات بآفة، وهو ضيق المكان.

قوله: (ولو قطعه) أي لو قطع السمك (فمات: حل المقطوع والباقي) لأن سبب موته معلوم.

قوله: (وفي موته) أي وفي موت السمك (بالحر) أي بحر الماء أو برده أو كدرته (روايتان: في رواية يؤكل) لأن لموتها سبباً معلوماً (وفي رواية: لا يؤكل). لأن الماء لا يقتل السمك حاراً كان أو بارداً أو منكدراً.

قوله: (ولو حصر سمكاً في أجمة) وهي الحظيرة ونحوها، مثل: الحوض والبئر (فمات لضيق المكان: حل) لأنه مات بآفة، وكذلك إذا مات في الشبكة وهو لا يقدر على التخليص، وكذلك إذا قتلها شيء من طير الماء.

قوله: (وما انحسر عنه الماء) أي السمك الذي انكشف عنه الماء (فإن ذهب الماء وبقي السمك في أرض يابسة، أو ألقاه إلى الساحل حياً فمات: يحل) لأنه مات بآفة.

وفي فتاوى التتمة: إذا انحسر عنها الماء، إن كان الرأس وحده خارج الماء: يؤكل، وإن كان الرأس في الماء: إن كان ما على الأرض النصف أو أقل: يؤكل، وإن كان أكثر من النصف: لا يؤكل.

قوله: (ولو وجد على الأرض سمكة ميتة: حل) لأنها ماتت بآفة، وهي انفصالها عن الماء.

= أن رسول الله ﷺ قال: **«ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»** انظر سنن أبي داود ـ كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الطافي من السمك ٣/ ٣٥٨، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الصيد ـ باب الطافي من صيد البحر ٢/ ١٠٨٢، وقال عنه: قال الدميري: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي. اهـ.

(١) وبه قال أحمد. ودليلهم عموم الآية أحل لكم صيد البحر وطعامه وعموم الأحاديث الصحيحة: **«أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد»** و**«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»** انظر الذخيرة للقرافي ٤/ ٩٧، والمجموع للنووي ٩/ ٣١، وحاشية الروض المربع ٧/ ٤٤٢.

قوله: (**ولو وجد نصف سمكة في الماء: لا يحل**) لأن سبب موته غير معلومة، حتى إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف أو نحوه: يحل، لأن سبب موته حينئذٍ يصير معلوماً.

وفي الجامع الأصغر(١): إذا وجد السمك ميتاً على وجه الماء وبطنه من فوق: لم يؤكل، لأنه طاف، وإن كان ظهره من فوق: أُكل لأنه ليس بطافٍ.

وفي المنتقى عن محمد: إذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت: لم تؤكل.

قوله: (**ولو اشترى سمكة في خيط وهي**) أي السمكة (**في الماء، وقبض الخيط ثم دفعه إلى البائع وقال**) أي المشتري: (**احفظها لي، فابتلعتها**) أي السمكة التي في الخيط (**سمكة أخرى، فالثانية**) أي السمكة الثانية وهي السمكة المبتلعة (**للبائع**) لأنها حصلت في يده (**ويخرج الأولى**) أي يخرج البائع السمكة الأولى وهي السمكة التي باعها (**من بطن السمكة التي ابتلعتها، ويسلمها إلى المشتري من غير خيار للمشتري، وإن نقصها الابتلاع**) لأنه لما دفعها إلى البائع: صار راضياً بالنقصان، فلا يُخير.

قوله: (**ولو ابتلعت المربوطة**) أي السمكة المربوطة بالخيط (**أخرى**) أي سمكة أخرى (**فهما**) أي السمكة البالعة والمبلوعة (**للمشتري، قبضها أو لم يقبضها**) أما إذا قبضها: فظاهر، وأما إذا لم يقبضها: فلأنه حصل في ملك المشتري والله أعلم.

---

(١) الجامع الأصغر في فروع الحنفية: للشيخ الإمام الزاهد: محمد بن الوليد أبو علي السمرقندي، المتوفى سنة (٤٥٠ هـ)، كان معاصراً لأبي عبد الله الدامغاني. انظر كشف الظنون ١/ ٥٣٥، والفوائد البهية ص (٢٠٢).

❖ فصـــــل
هذا الفصل في بيان أحكام الذبائح

قوله: (وذبيحة المسلم والكتابي حلال) لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣][١].

قوله: (بخلاف ذبيحة المجوسي) يعني ذبيحة المجوسي ونحره: حرام.

أما المجوسي: فلقوله ﷺ: **«سُنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»**[٢].

والوثني: كالمجوسي، لأنه مشرك مثله، وأما المرتد: فلأنه لا ملة له، ولهذا لا تجوز ذكاته، بخلاف اليهودي إذا تنصر، أو النصراني إذا تهود، أو تنصر المجوسي أو تهود، ولو تمجس اليهودي: لا تحل ذكاته، والمتولد بين الكتابي والمشرك: يعتبر بالكتابي، لأن المشرك شر من الكتابي.

قوله: (وذبيحة المحرم: الصيد) أي لا تحل ذبيحة المحرم الصيد، لأن فعله فيه غير مشروع، وذبيحته في غير الصيد تؤكل، لأن فعله فيه مشروع.

قوله: (وما ذبح) أي لا يحل ما ذبح (من الصيد في الحرم، ولو ذبحه حلال) لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعاً، وكذا الكتابي لو ذبح صيداً في الحرم: لا يحل.

قوله: (والصبي والمجنون والسكران إن كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية: حل)

---

(١) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما: عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام: «فمن أسلم قُبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة» قال ابن القطان في كتابه: هذا مرسل، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم، وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن أبي ليلى» أهـ. انظر نصب الراية ٤/ ١٨١، ومصنف عبد الرزاق ـ كتاب أهل الكتاب ـ باب أخذ الجزية من المجوس ٦/ ٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الجهاد ـ باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ١٢/ ٢٤٢.

لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص، وذلك بالعقل، وصحته بالمعرفة والضبط، وهو أن يعلم شرائط الذبح: من فري الأوداج[(١)] والتسمية.

وكذلك يحل ذبيحة الأقلف[(٢)]، والأخرس، والمرأة، والمعتوه كالصبي إذا كان ضابطاً.

قوله: (وإلا فلا) يعني وإن لم يقدر على الذبح ولم يعقل التسمية: لا يحل، لما ذكرنا.

قوله: (ومتروك التسمية عمداً: ميتة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وهو حجة على الشافعي[(٣)] في جوازه ذلك.

قوله: (ومتروكها ناسياً[(٤)]: حلال) لأن النسيان مرفوع بقوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»**[(٥)].

---

(١) الأوداج: جمع ودج: وهو العرق في العنق، وهما ودجان، وفري الأوداج: أي قطعها. انظر الصحاح للجوهري ـ مادة ودج ـ ١ ـ ٣٤٦.

(٢) الأقلف: هو من لم يختتن، القاموس المحيط ـ مادة قلف ـ ص (١٠٩٤).

(٣) قال النووي ﷺ: «التسمية مستحبة عند الذبح، والرمي إلى الصيد، وإرسال الكلب ونحوه، فلو تركها عمداً أو سهواً: حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً: مكروه على المذهب الصحيح، كراهة تنزيه لا تحريم»، انظر المجموع ٨/ ٣٢٤.

(٤) وبقول الحنفية: قال مالك وأحمد في الصحيح من قوليهما، قال ابن عبد البر: «ومن نسي أن يسمي على الذبيحة: لم يضره ذلك، ولا بأس بأكلها، وإن ترك التسمية عامداً: لم تؤكل عند مالك». انظر الكافي ١/ ٤٢٨، وقال ابن قدامة: «فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً: لم تحل، وإن تركها ساهياً: حلت» انظر العدة في شرح العمدة. ٢/ ١٥٥

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه عن عطاء عن ابن عباس، قال عنه صاحب الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. كما أخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وله طرق أخرى ذكرها الزيلعي وغيره. وعلى أية حال فالحديث مشتهر بين الفقهاء، والعمل به مستقر بين أهل العلم، فالظاهر صحته، إذ طرقه الأخرى: وإن كانت لا تخلو من مقال: فبعضها يقوي بعضاً، على ما قاله الشيخ الألباني عنه. انظر سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ١/ ٦٥٩، والمستدرك للحاكم ـ كتاب الطلاق ٢/ ١٩٨، ونصب الراية للزيلعي ـ كتاب الصلاة ـ ٢/ ٦٤، وإرواء الغليل للألباني ـ باب الوضوء ـ ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

وقال مالك: حرام[١].

قوله: (ووقت التسمية في غير الصيد: عند الذبح) لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وهي حالة النحر.

قوله: (وفي الصيد) أي وقت التسمية في الصيد: (عند الرمي أو إرسال الجارح) لأن التكليف بحسب الوسع، والذي في وسعه هذا.

قوله: (ولو أضجع شاة وسمى وذبح غيرها) أي غير تلك الشاة (بتلك التسمية: لم يحل) لأن المعتبر أن يذبح عقيب التسمية، وأنه سمى للأولى، فبقيت الثانية بلا تسمية.

قوله: (بخلاف الإرسال والرمي) يعني إذا أرسل الجارح إلى صيد وسمى، أو رمى إلى صيد وسمى، فأصاب صيداً آخر: حل، لتعلق التسمية بالآلة.

قوله: (ولو أضجع شاة وسمى، ثم رمى السكين وذبح بأخرى) أي بسكين أخرى (حل) لعدم تعلق التسمية بالآلة.

قوله: (ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره) أي بغير ذلك السهم (فقتل: لم يحل) لتعلق التسمية بالآلة.

قوله: (ولو قال في تسميته: بسم الله محمداً رسول الله) يعني منصوباً من غير عطف (ومحمد رسول الله) بالرفع من غير عطف، (أو قال: اللهم تقبل مني أو من فلان: حل) لعدم الشركة، وكره لوجود الوصل صورة.

قوله: (ولو قال: ومحمدٍ بالجر) يعني ولو قال: بسم الله ومحمدٍ رسول الله، بكسر الدال (لم يحل) لوجود الشركة، كذا ذكر في النوادر.

وقيل: هذا إذا كان يعرف النحو، والأوجه: أن لا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقاً بالعطف، لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه.

قوله: (ولو قال: بسمل بغير هاء، وقصد به التسمية: حل) لوجود القصد بالتسمية.

---

(١) لم أجد في كتب المالكية من ذكر عن الإمام مالك: أن متروك التسمية سهواً: حرام، والصحيح ما ذكرناه.

قوله: (ولو قال: اللهم اغفر لي وقصد به التسمية: لم يحل) لأنه دعاء وسؤال.

والشرط: الذكر الخالص.

قوله: (ولو سبح) بأن قال: سبحان الله **(أو حمد)** بأن قال: الحمد لله **(أو كبر)** بأن قال الله أكبر **(وقصد التسمية: حل)** لوجود الذكر على الذبح.

قوله: (ولو عطس عند الذبح فحمد الله: لم يحل) في الأصح، لأنه يريد الحمد على النعمة دون التسمية، بخلاف الخطبة: حيث يجزيه.

قوله: (ولو سمى ثم عمل عملاً آخر قبل الذبح، إن كان قليلاً كشرب أو تكليم إنسان: حل، وإلا فلا) يعني وإن كان كثيراً: لا يحل، لأن إيقاع الذبح ـ متصلاً بالتسمية، بحيث لا يتخلل بينهما شيء ـ لا يمكن إلا بحرج عظيم، فأقيم المجلس مقام الاتصال، فالعمل القليل لا يقطع المجلس، والكثير يقطع.

قوله: (والذبح بين الحلق واللبة[1]) لما روي أنه ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج منى: «**ألا إن الذكاة في الحلق**» الحديث رواه الدارقطني[2].

وفي الجامع: «لا بأس بالذبح في الحلق: كله ووسطه وأعلاه وأسفله».

والتقييد بالحلق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم أو أسفل منه: يحرم، لأنه ذبح في غير المذبح، ذكره في الواقعات.

ولكن في جواب الإمام الرستغفني[3] ما يخالف ذلك، وهو أنه سئل عمن ذبح

---

(١) اللبة: هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

(٢) الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا النفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال» والبعال: الجماع. قال أبو الطيب العظيم آبادي تعليقاً على هذا الحديث: «فيه سعيد بن سلام العطار، كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يُذكر بوضع الحديث، وقال النسائي: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب، وقال الدارقطني: يحدث بالبواطيل، متروك» اهـ. انظر سنن الدارقطني مع ذيله: التعليق المغني على الدارقطني ـ كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ـ باب الضحايا ٤/ ٢٨٣.

(٣) الرستغفني: علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني، نسبة إلى رستغفن: قرية من قرى سمرقند. كان من كبار مشايخ سمرقند، له كتاب: «إرشاد المهتدي» وكتاب: «الزوايد والفوائد» في أنواع العلوم. انظر الجواهر المضية ١/ ٣٦٢، وكشف الظنون ١/ ٦٧.

شاة، فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر، وكان يجب أن يبقى مما يلي الرأس، أيؤكل أم لا؟ قال: يجوز أكلها، سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر.

وفي فتاوى سمرقند: قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة، فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه: يحرم أكلها.

قوله: (والعروق المقطوعة فيه) أي في الذبح أو الحلق **(أربعة وهي: الحلقوم والمري والودجان)** لقوله ﷺ: **«أفر الأوداج بما شئت»**[1] وهي عروق الحلق في المذبح، والمري: مجرى الطعام والشراب، والحلقوم: مجرى النفس.

قوله: (ولابد من قطع ثلاثة منها) أي من العروق الأربعة **(أيها كانت)** أي: أي ثلاثة كانت، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف أولاً، وعن أبي يوسف: أنه يشترط قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين، وعن محمد: لابد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة.

وقال الشافعي[2]: يكتفي بقطع الحلقوم والمري، وقال مالك[3]: لابد من قطع الأربع.

قوله: (ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم) مثل: السكين، والسيف، والليطة، والمروة، ونحوها، لقوله ﷺ: **«أفر الأوداج بما شئت واذكر الله»**[4] رواه مسلم.

---

(١) أخرج أبوداود والنسائي وابن ماجه: عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرأيت أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أنذبح بالمروة وشقة العصا، فقال ﷺ: **«أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله»** اهـ. وفي لفظ النسائي: «أنهر». وأخرجه ابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر سنن أبي داود ـ كتاب الأضاحي ـ باب في الذبيحة بالمروة ٣/ ١٠٣، وسنن النسائي ـ كتاب الضحايا ـ باب إباحة الذبح بالعود ٧/ ٢٢٥، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الذبائح ـ باب ما يذكى به ٢/ ١٠٦٠.

(٢) أي لأجل الإجزاء، ويستحب عنده قطع الودجين، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنه. انظر كفاية الأخيار ٢/ ٤٢٢، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٠٣.

(٣) وهو قول عند مالك، لكن المشهور عنه: هو اشتراط قطع الودجين والحلقوم، انظر بداية المجتهد ٢/ ٢٥٧، والذخيرة للقرافي ٤/ ١٣٣.

(٤) لم أقف عليه في صحيح مسلم، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

وأفر: أمرّ، من قولك: فريت الشيء أفر فرياً: إذا قطعته لإصلاحه، والليطة بكسر اللام: قشر القصب[١].

قوله: (إلا السن المتصل، والظفر والقرن، فإن المذبوح بها ميتة) لقوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدِيّ الحبشة»** رواه البخاري ومسلم[٢]، وتأويله: إذا كان قائماً.

قوله: (والذبح بالمنفصل منها) أي من السن والظفر والقرن **(مكروه)** لأنها آلة، جارحة فيحصل بها ما هو المقصود: وهو إخراج الدم، ولكن يكره، لأن فيه زيادة الألم.

وقال الشافعي[٣]: المذبوح بهذه الأشياء ميتة.

قوله: (وكذا بالعظم) أي وكذا يكره الذبح بالعظم لما قلنا.

قوله: (وبكل ما فيه) أي وكذا يكره الذبح بكل شيء فيه **(إبطاء الإماتة)** لأن فيه زيادة الألم للحيوان، وقد نهينا عنه.

قوله: (ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع) لقوله ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم: فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم: فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»** رواه مسلم وأحمد وغيرهما[٤].

قوله: (ويكره بعده) أي يكره إحداد السكين بعد الإضجاع، لما روي أنه ﷺ «رأى

---

(١) القصب: كل نبات ذي أنابيب، القاموس المحيط ص (١٦٠).

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد ـ باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٣/ ٣٠٩، وصحيح مسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب جواز كل ما أنهر الدم إلا السن والظفر ٣/ ١٥٥٨.

(٣) وبه قال أحمد، وعن مالك ثلاثة أقوال: قول: بالمنع، وقول: بالجواز مع الكراهة، وقول: بالتفريق: بين ما إذا كانا متصلين: فلا يجوز، أو منفصلين: فيجوز. انظر بداية المجتهد ٢/ ٢٦٠، والمجموع للنووي ٩/ ٨٣، والمغني ١٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣/ ١٥٤٨، والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري.

رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال: **«لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها»**[(١)].

قوله: (**ومن بلغ بالسكين النخاع**) وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة (**أو قطع الرأس: حل وكره**) لنهيه ﷺ عن نخع الشاة[(٢)]، وفي قطع رأسه زيادة تعذيب بلا فائدة.

والنخع بفتح النون وسكون الخاء: أن يجوز بالذبح إلى النخاع.

قوله: (**وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها: مكروه**) لأنه تعذيب الحيوان بلا فائدة، وذلك: كجر المذبوح برجله إلى المذبح، وسلخه قبل أن يتم موته، وكذا لو مات ولم يبرد أيضاً: عند البعض، وعند البعض: إذا سلخ بعد موته: لا يكره ولو لم يبرد، ويؤكل في جميع ذلك.

قوله: (**ولو ذبح من القفا وبقي حياً حتى قطع العروق الثلاثة: حل وكره**) أما الحل: فلتحقق الموت بما هو ذكاة، وأما الكراهة: فلزيادة الألم.

قوله: (**وإلا فلا**) يعني وإن لم يبق حياً إلى أن يقطع العروق الثلاثة: لم يحل، لوجود الموت بما ليس بذكاة.

قوله: (**وما استأنس من الصيد: فذكاته الذبح**) لأن ذكاة الاضطرار لا يصار إليه إلا عند العجز عن ذكاة الاختيار، ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد.

قوله: (**وما توحش من النعم بصيال**) أي حملة (**أو ند**[(٣)]: **فذكاته الجرح**) لتحقق

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الضحايا ٤/ ٢٣١، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ورواه في كتاب الذبائح ٤/ ٢٣٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وانظر نصب الراية للزيلعي ٤/ ١٨٨.

(٢) قال الزيلعي: (غريب)، وبمعناه مارواه الطبراني في معجمه: عن شهر بن حوشب عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس» اهـ. ورواه ابن عدي في الكامل: وأعله بشهر بن حوشب، وقال: إنه ممن لا يحتج بحديثه، اهـ. قال في غريب الحديث: الفرس أن تذبح الشاة فتنخع. وقال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٠٨، الفرس: هو كسر رقبتها قبل أن تبرد اهـ. انظر نصب الراية ٤/ ١٨٨.

(٣) الند: هو الحيوان الشارد: من ند البعير نداً: نفر وذهب على وجهه شارداً. انظر الصحاح للجوهري ـ مادة ندد ـ ٢/ ٥٤٣.

العجز، بشرط قصد الذكاة (**لا دفع الصيال فقط**) فإنه إذا قصد دفع الصيال فقط وقتله: لم يحل.

قوله: (**وكذا البعير**) يعني البعير إذا وقع في النهر، ووقع العجز عن ذكاته: يحل بالجرح، بشرط أن لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء، حتى إذا علم أنه مات من الماء: لا يؤكل، وإن أشكل ذلك: أكل، لأن الظاهر أن الموت من الجرح.

قوله: (**والشاة إذا ندت في الصحراء فهي وحشية**) حتى تحل بالعقر، لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار.

قوله: (**وإن ندت في المصر: فلا**) أي فلا تكون وحشية، حتى لا تحل بالعقر، لأنها لا تدفع عن نفسها، فيمكن أخذها.

قوله: (**بخلاف البعير والبقر**) يعني البعير والبقر إذا ندت: صارت وحشية، سواء ندت في الصحراء أو ندت في المصر، حتى تحل بالعقر، لتحقق العجز في ذلك.

قوله: (**والمستحب في الإبل: النحر**) لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1] [الكوثر: ٢]. أي انحر الجزور، ولأنه أيسر في الإبل، حتى يكره الذبح.

قوله: (**وفي البقر**) أي يستحب في البقر (**والغنم: الذبح**) لأن السنة المتواترة هكذا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]. ولأنه أيسر فيهما، حتى يكره النحر فيهما.

قوله: (**والجنين الميت في الذبيحة: حرام أكله وإن تم خلقه**) وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن، وقالا: إذا تم خلقه: حل أكله بذكاتهما، لقوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[2].

وله: أن الله حرم الميتة، وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة، ألا يرى أن الله شرط التذكية بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وحرم المنخنقة، والجنين مات خنقاً: فيحرم بالكتاب، وما روي: لا يعارض الدليل القطعي.

---

(١) معناه: أي انحر البدن، كماروي ذلك عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير، انظر الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٤١٥، وتفسير الطبري ٣٠/ ٣٢٦.

(٢) رواه أبو داود في ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ١٠٤، والترمذي في ـ أبواب الصيد ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين ٦/ ٢٦٩، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (والمنخنقة) وهي التي خنقوها، أو انخنقت بسبب (والموقوذة) وهي التي أثخنوها ضرباً بعصا أو حجر (والمتردية) وهي التي تردت من جبل أو في بئر (والنطيحة) هي التي نطحتها أخرى (وفريسة السبع) هي التي خرقها مثل: الأسد والنمر والضبع والذئب ونحوها (فإذا ذبحت هذه المذكورات) والحال أن فيها حياة مثل حياة المذبوح (حلت في ظاهر المذهب) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وعن أبي حنيفة: أنها إنما تحل إذا كانت بحال تعيش يوماً لولا الذكاة، لأنها إذا كانت بحال تموت سريعاً: لا يدرى أنها ماتت بذبحه أو بما أصابها، فدخل الشك، وعن أبي يوسف: أنها إذا كانت تعيش اليوم لولا الذكاة: تؤكل، وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل.

وعن محمد: أنها إذا بقي من حياتها أكثر من حياة المقطوع أوداجه: يحل، وإلا فلا، وهذا أيسر.

قوله: (ويكره ذبح الحامل المقرب) أي التي قربت ولادتها، لأن في ذلك ترك الترحم.

قوله: (ولو رمى حمامة له) أي لنفسه في الهواء (إن كانت ضالة عن منزله: يحل) لأنه حينئذ صيد، فتصير ذكاته اضطرارية، فيحل بالجرح أين اتفق.

قوله: (وإن كانت) أي الحمامة (تهتدي إلى منزله: لم يحل) لعدم الاضطرار، إلا إذا أصاب مذبحها، وهو ما بين الحلق واللبة: فينوب عن الذبح.

قوله: (وكذا الظبي) أي وكذا حكم الظبي (المستأنس إذا خرج إلى الصحراء فرماه رجل، إن أصاب مذبحه: حل، وإلا فلا) لعدم تحقق العجز عن الذكاة الاختيارية.

كتاب: الكراهية

الكراهية بتخفيف الياء: مصدر: كالطواعية، وهي ضد الإرادة والرضا.

قوله: (كل مكروه في كتاب الكراهية: فهو حرام عند محمد) نص محمد رحمه الله: أن كل مكروه حرام، وإنما لم يطلق لفظ الحرام: لأنه لم يجد فيه نصاً قاطعاً، وعندهما[1]: هو إلى الحرام أقرب.

قوله: (فلهذا) أي فلكون كل مكروه حراماً عند محمد **(عبرنا عن أكثر المكروهات بالحرام).**

قوله: (ويحرم الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة) لقوله عليه السلام: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» رواه البخاري ومسلم وأحمد[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه السلام قال في الذي يشرب في إناء فضة: «**كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[3] رواه أحمد وابن ماجه.

فإذا ثبت في الشرب والأكل: ثبت في التطيب ونحوه، لأنه مثله في الاستعمال.

---

(١) أي أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب الأطعمة ـ باب الأكل من إناء مفضض ٣/٢٩٨، وصحيح مسلم ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٤.

(٣) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب الأشربة ـ باب آنية الفضة ٣/ ٣٢٧، وصحيح مسلم ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ٣/ ١٦٣٤، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الأشربة ـ باب الشرب في آنية الفضة ٢/ ١١٣٠، وكلهم رووه عن أم سلمة رضي الله عنها، أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو في مسند الإمام أحمد «مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها» ٤١/ ٢٠٢.

ومعنى يجرجر: يردد، من جرجر العجل: إذا ردد صوته في حنجرته.

قوله: (للرجال والنساء) لإطلاق ما روينا.

قوله: (**وكذا يحرم كل استعمال: كالأكل بملعقة الفضة، والاكتحال بميلها**) أي بميل الفضة (**واتخاذ المكحلة، والمرآة، والأدوات من الفضة**) وما أشبه ذلك من الاستعمال.

قوله: (**وتحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها**)[١] مثل الصفر وغيره.

وقال الشافعي: يكره جميع ذلك، لوقوع التفاخر بها[٢].

قلنا: لا نسلم، ولئن سلمنا: فهي ليست في معنى الذهب والفضة، فلا يلحق بهما.

قوله: (**ويحل الشرب في الإناء المفضض**) بالضاد المعجمتين (**والمضبب**) بالضاد المعجمة، والباءين المنقوطتين من تحت بنقطة واحدة: بمعنى المشعب بالفضة.

قوله: (**بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل**) بأن يتقي موضعها بالفم في الإناء، وقيل: بالفم واليد في الأخذ، وفي غير الإناء يتقي موضع الجلوس[٣].

قوله: (**وكذا اللجام**) يعني وكذا يحل اللجام (**المفضض، والركاب المفضض، والثغر المفضض**) بشرط أن يتقي موضع الفضة عند الإمساك، ووضع الرجل، وكذا في نصل السيف، أو السكين، أو قبضتهما، بشرط أن لا يضع يده على موضعها، وكذا حلقة المرآة، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة، وهذا كله عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يكره ذلك كله، ومحمد مضطرب[٤].

---

(١) وبه قال أحمد: انظر العدة في شرح العمدة ١/ ١٧.

(٢) للشافعي في هذه المسألة قولان: قول بالتحريم، وقول بالإباحة، وقال الإمام النووي: «الأصح أنه لا يحرم» لكنه مكروه. انظر المجموع ١/ ٣١٤.

(٣) أي في السرير والسرج والكرسي، يتقي موضع الجلوس، فلا يجلس على الفضة، انظر البناية للعيني ٩/ ١٨٦.

(٤) أي أن الإمام محمد رحمه الله له روايتان: رواية مع أبي حنيفة، ورواية مع أبي يوسف. انظر البناية للعيني ٩/ ١٨٦.

قوله: (وهذا) أي هذا الحكم **(مع التفصيل والخلاف فيما يخلص منه شيء عند الإذابة، فأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء: فمباح مطلقاً)** يعني سواء اتقى موضع الفضة أو لا، لأنه مستهلك، فلا عبرة ببقائه لوناً.

قوله: (كالعلم في الثوب) فإنه مباح مطلقاً بالإجماع، وكذلك مسمار الذهب في فص الخاتم، وكذا العمامة المعلمة بالذهب.

قوله: (ويحل تذهيب السقف) لأنه ليس باستعمال، ولكنه إسراف وتزيين، فتركه أولى.

قوله: (والسيف) أي يحل تذهيب السيف أيضاً، وهذا عند أبي حنيفة، وكرهه أبو يوسف، لما فيه من زي العجم، والتشبه بهم حرام.

قوله: (ومن دعي إلى ضيافة فوجد ثمة لعباً أو غناءً) يعني بعد حضوره وجد لعباً أو غناء **(يقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج)** لأن إجابة الدعوة سنة، قال ﷺ: **«من لم يجب الدعوة فقد عصا أبا القاسم»**[1]، فلا يتركها لما اقترنت البدعة بغيره، كصلاة الجنازة لا يتركها لأجل النائحة.

قوله: (ومنع إن قدر) لأجل إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم **يقدر: يصبر.**

قوله: (وإن كان قدوة) أي وإن كان المجيب ممن يقتدى به: كالقاضي والمفتي ونحوهما **(يمنع)** لأنه يقدر على المنع **(ويقعد، فإن عجز عن المنع: يخرج ولا يقعد)** لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين.

قوله: (وإن كان ذلك على المائدة) أي وإن كان اللعب والغنى على المائدة، أو كانوا يشربون الخمر **(خرج وإن لم يكن قدوة)** لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه بلفظ **«شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصا الله ورسوله»** صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب النكاح ـ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٣/ ٢٥٥، ومسلم في صحيحه بلفظ قريب للبخاري ـ كتاب النكاح ـ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢/ ١٠٥٤.

قوله: (وإن علم قبل الحضور) يعني: وإن علم قبل أن يحضر أن هناك غناء أو لعب أو شرب خمر (لا يحضر في الوجوه كلها) يعني سواء قدر على المنع أو لم يقدر، وسواء كان قدوة أو غير قدوة، لأنه حينئذ لا يلزمه إجابة الدعوة.

وقال علي ﷺ: «صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع» رواه ابن ماجه[١].

ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام.

واختلفوا في المغنّى المجرد، قيل: حرام مطلقاً، والاستماع إليه معصية، ولو سمع بغتة: فلا إثم عليه، وقيل: لا بأس بأن يغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة، وقيل: يجوز لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه مال السرخسي.

ولو كان في الشعر حِكَم أو عبر أوفقه: لا يكره، ولو كان فيه ذكر امرأة غير معينة، وكذا لو كانت معينة وهي ميتة، وإن كانت حية: يكره.

قوله: (و يحرم شرب لبن الأتن)[٢] لأن اللبن يتولد من اللحم، فصار مثله.

قوله: (وأبوال الإبل) أي يحرم شرب أبوال الإبل (لأجل التداوي) وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يُباح للتداوي، وعند محمد: يباح مطلقاً[٣]. وقد مر في كتاب الطهارة.

قوله: (وأكل) أي يحرم أكل (لحم الإبل والبقر الجلالة) لأنها تتغير، وكذا يحرم شرب لبنها، لأن لبنها يتولد من لحمه.

وفي المنتقى: الناقة والبقرة إنما تكون جلالة: إذا تغيرت ونتنت، فوجدت منها رائحة منتنة.

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الأطعمة ـ باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ٢/ ١١١٤.

(٢) الأتن: جمع أتان وهي الحمارة. انظر القاموس المحيط ـ مادة أتن ـ ص (١٥١٥).

(٣) وذلك لحديث العرنيين الذين أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها. انظر الحديث في صحيح البخاري ـ كتاب الطب ـ باب الدواء بأبوال الإبل ٧/ ٢٣١.

قوله: (بخلاف الدجاج المخلاة) يعني لا يحرم أكل الدجاجة المخلاة، لأنها لا تتغير.

قوله: (فإن حبست) أي الإبل الجلالة والبقر الجلالة إن حبست (في مكان طاهر وعُلفت: حلت) وكان أبو حنيفة لا يوقت بحبسها. ويقول: تُحبس حتى تطيب ويذهب نتنها، وهو قولهما. كذا في التتمة.

وقيل: يُقَدَّر في الإبل: بأربعين يوماً، وفي البقر: بعشرين يوماً، وفي الشاة: بعشرة أيام، وفي الدجاجة: بثلاثة أيام.

قوله: (ولو رضع جدي[1] لبن الخنزير: فهو كالجلالة) لتغيره: فيحرم، إلا إذا حبس وعلف عشرة أيام.

قوله: (والحطب الموجود في الماء: حلال) أي إن لم يكن له قيمة، لأن إلقاء مثل هذا يدل على إباحته، فيحل الانتفاع به، حتى إذا كانت له قيمة: لا يحل.

قوله: (والثمر الساقط تحت الشجر: لا يحل في المصر) لأنه لم يخرج من ملك صاحبه، سواء كان مما يتسارع إليه الفساد أو لا.

قوله: (وأما خارج المصر) أي وأما الثمر الساقط تحت الشجر في خارج المصر (فإن كان مما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما: لا يحل) لانعدام الإذن في أخذه (وإن كان مما لا يبقى: كالمشمش والخوخ: حل) لعدم النهي فيه عادة، حتى إذا نهى عنه صاحبه: لا يحل.

قوله: (ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كثر) لأنه يعدم بجريان الماء، فأخذه أولى من تركه، بخلاف ما إذا كان في الماء الواقف.

وقوله: (ولو وقع ما نثر[2] من السكر والدراهم في حجر رجل، فأخذه غيره: حل) لأنه مباح، والمباح لمن سبق يده إليه. إلا أن يكون الأول قد تهيأ له، أو ضمه إلى نفسه، لأنه بذلك يملكه، فيحرم لغيره أن يأخذه.

---

(١) الجدي من ولد المعز.

(٢) وهي عادة تفعل في بعض مناسبات الأفراح في بعض البلدان حيث يُنثر من النقود أو الحلي أو السكر أو الأرز على رأس المحتفى به.

ثم النهبة[١] هل هي جائزة؟

فعن محمد: أنها جائزة إذا كان أذن فيها صاحبها، فقد صح أن النبي ﷺ: نحر يوم النحر خمسة أبعرة، وقال: «**من شاء فليقطع**»[٢].

قوله: (وكذا لو وضع طشتاً على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر، إن وضعه لذلك) أي لاجتماع ماء المطر **(فهو له)** ولا يجوز لغيره أن يأخذه **(وإن لم يضعه لذلك: فهو لمن أخذه)** لأنه مباح.

قوله: (ويحرم أكل التراب والطين) لورود النهي فيه، ولأنه يورث الاصفرار ووجع المثانة.

وقيل: لم يكن فرعون قط إلا وهو آكل الطين، ثم قيل: أنه يحرم مطلقاً، وقيل: إلا الطين الأرمني والنيسابوري، لأنه يؤكل للدواء، ويميل إليه الطبع، وفيه نظر: لأن العلة إذا كان أكله للتداوي: فالجميع كذلك عند الحاجة، وإن كان ميلان الطبع إليه: فمن الطبائع طبيعة تميل الجميع.

قوله: (ويحل خضاب[٣] اليد والرجل للنساء، ما لم يكن فيه تماثيل) أي صور، لأن ذلك من أجل الزينة، فيجوز لهن بشرط أن يمتنعن عن المحرم.

قوله: (ويحرم للرجال) أي يحرم خضاب اليد والرجل للرجال **(والصبيان مطلقاً)** يعني سواء كانت فيه تماثيل أو لم تكن، لأنهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة، إلا لأجل التداوي.

---

(١) النهبة: هي الغنيمة، وهي أن يأخذ من شاء مال غيره بإذنه أو دون غيره، انظر الصحاح للجوهري ـ مادة نهب ـ ١/ ٢٢٩.

(٢) روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن قرط ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر**»، وهو اليوم الثاني ليوم النحر قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: «**من شاء اقتطع**» **انظر سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩**.

(٣) الخضاب: هو ما يختضب به من حناء وكتم، وهو تغير اللون بحمرة أوصفرة أو غيرهما، ومثله الآن بعض أنواع الأصبغة، انظر لسان العرب ـ مادة خضب ـ ١/ ٣٥٧.

قوله: (ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء) لقوله ﷺ : «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحنا والكتم**» رواه ابن ماجه[1].

والوسمة بفتح الواو وسكون السين المهملة: ورق النيل.

والكتم بفتح الكاف والتاء ثالث الحروف: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب.

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب اللباس ـ باب الخضاب بالحناء ٢/١١٩٦.

❖ فصـــل

هذا فصل في بيان ما يحل من اللباس وما لا يحل ونحوهـــا

قوله: (ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال) لما روي عن أبي موسى الأشعري «أن النبي ﷺ أحل الذهب والحرير للإناث من أمته، وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[١].

قوله: (ولو كانوا) أي ولو كان الرجال (مقاتلين) هذا عند أبي حنيفة، لإطلاق النص، وقالا[٢]: يجوز ما داموا مقاتلين، لأنه أهيب لعين العدو.

قوله: (إلا العلم الحرير، أو المنسوج بالذهب قدر أربعة أصابع عرضاً) لما روي عن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا: ورفع رسول الله ﷺ السبابة والوسطى وضمهما» رواه أحمد ومسلم والبخاري[٣].

وفي لفظ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» رواه مسلم وأحمد وأبو داود وجماعة أخر[٤].

قوله: (ويحل توسده والنوم عليه لهما) أي للرجال والنساء، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه ﷺ جلس على مرفقة حرير، وقالا: يُكره للرجال.

قوله: (بخلاف اللحاف) لأنه مثل اللبس في التنعم.

---

(١) الفتح الرباني: ترتيب المسند - كتاب اللباس والزينة - باب الرخصة في جوازهما للنساء دون الرجال ١٧/ ٢٧٠، وسنن النسائي «الصغرى» - كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦١، وسنن الترمذي - أبواب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب ٧/ ٢٢٠، وقال عنه: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(٢) أي: أبو يوسف ومحمد.

(٣) صحيح البخاري: بحاشية السندي - كتاب اللباس - باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٤/ ٣٠، وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/ ١٦٤٢.

(٤) صحيح مسلم - الباب السابق - ٣/ ١٦٤٣، وسنن أبي داود - كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الحرير ٤/ ٤٧.

قوله: (ويحل تعليق السترة على الباب للحاجة) مثل دفع الحر والبرد، أو لئلا يطلع عليه أحد داخل البيت. وهذا على الخلاف الذي في توسد الحرير.

قوله: (ويحرم تكة الحرير والديباج) لأنه في معنى اللبس.

قوله: (ولبنتهما) بكسر اللام وسكون الباء، أي يحرم لبنة الحرير والديباج، وهي قطعة من الحرير أو الديباج يعمل في جيب القميص أو الجبة.

قوله: (ويحل لبس ما سداه حرير مطلقاً) يعني سواءٌ كان في دار الحرب أو لا، لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز، وهو اسم للمسدى بالحرير.

قوله: (وما لحمته حرير: يحل في الحرب خاصة) لأن العبرة باللحمة[١]، غير أن في الحرب ضرورة، وأما الحرير الخالص في الحرب: فغير جائز عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وقد مر.

قوله: (ولا يحل للرجال من الذهب شيءٌ) لماروينا **(ويجوز لهم من الفضة: الخاتم والمنطقة وحلية السيف)** وهذه مستثناة لمعنى النموذج، والفضة أغنت عن الذهب، لأنهما من جنس واحد.

قوله: (والتختم بالحجر والحديد والصفر: حرامٌ للرجال والنساء) لما روي أنه ﷺ رأى على رجل خاتم صُفرٍ فقال: «**ما لي أجد منك رائحة الأصنام**». ورأى على آخر خاتم حديد فقال: «**مالي أرى عليك حلية أهل النار**»[٢].

قوله: (والمعتبر: الحلقة) لأن قوام الخاتم بها، ولا يعتبر بالفص حتى يجوز من الحجر.

قوله: (ويجعل الرجل الفص إلى باطن كفه) لما روي أنه ﷺ «**كان يجعل فصه مما يلي كفه**» رواه ابن ماجه[٣].

---

(١) اللحمة: بطانة الثوب.

(٢) ـ أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في خاتم الحديد ٤/ ٩٠، والترمذي في سننه ـ أبواب اللباس ـ باب ما جاء في الخاتم الحديد ٧/ ٢٧٩، وقال عنه: هذا حديث غريب. وانظر نصب الراية ٤/ ٢٣٤.

(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب اللباس ـ باب من جعل خاتمه مما يلي كفه ٢/ ١٢٠٢.

قيد بالرجل: لأن المرأة تختتم كيفما تشاء، لأنه للزينة في حقها.

قوله: (والأفضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج إلى الختم: تركه) لعدم الاحتياج إليه.

قوله: (ولا يتجاوز وزنه) أي وزن الخاتم **(مثقالاً)** لقوله ﷺ: **«اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال»**(١).

قوله: (ولا يشد السن المتحرك بالذهب: بل بالفضة) وهذا عند أبي حنيفة، لأن الحاجة تندفع بالأدنى، فلا يصار إلى الأعلى.

وقالا: يحل بالذهب أيضاً.

قوله: (ولو قطع أنفه أو سقط سنه: عوض بفضة) لاندفاع الحاجة بها **(فإن أنتن: عوضه بالذهب)** لما روي «أن عرفجة بن أسعد(٢) أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن، فأمره ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»(٣).

قوله: (ويحرم إلباس الصبيان الذهب والحرير) لأنه لما ثبت التحريم في حق الذكور، وحرم اللبس: حرم الإلباس أيضاً، كالخمر لما حرم شربها: حرم سقيها الصبي، وكذا الميتة والدم.

قوله: (والإثم على الملبس) لأن الصبي مرفوع عنه القلم.

---

(١) سنن النسائي ـ كتاب الزينة ـ باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٧/ ١٧٢، وقال عنه: حديث منكر، وسنن الترمذي ـ أبواب اللباس ـ باب ما جاء في الخاتم الحديد ٧/ ٢٧٩، وقال عنه: هذا حديث غريب، وسنن أبي داود ـ كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في خاتم الحديد ٤/ ٩٠.

(٢) عرفجة بن أسعد بن كرب التيمي السعدي، وقيل العطاردي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد وقعة الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، وهو معدود في أهل البصرة. انظر أسد الغابة ٤/ ٢١، والإصابة ٢/ ٤٧٤.

(٣) انظر سنن النسائي ـ كتاب الزينة ـ باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤، وسنن أبي داود ـ كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ٤/ ٩٢، وسنن الترمذي ـ أبواب اللباس ـ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٧/ ٢٦٩، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

قوله: (ويحرم حمل المنديل تكبراً) لأنه يشبه زي الأعاجم.

قوله: (ويحل) أي يحل حمل المنديل **(لِمسْح العرق وبلل الوضوء والمخاط والريق)** لأن «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[١].

وفي الجامع الصغير: «يُكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق، لأنها بدعة محدثة» والأول أصح.

قوله: (كالتربع يحل للحاجة) مثل الضعف والعلة في الرجلين ونحوهما.

(ويحرم لأجل التكبر) وعلى هذا التفصيل: الاتكاء.

قوله: (ويحرم النظر إلى غير الوجه والكفين من الحرة الأجنبية) لقوله ﷺ: «**من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صُب في عينيه الآنك يوم القيامة**»[٢].

واستثناء الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال علي وابن عباس[٣]: ماظهر منها: الكحل والخاتم، والمراد بهما موضعهما: وهو الوجه والكف.

قوله: (وفي القدم روايتان) في رواية: لا ينظر إليها، وفي رواية رواها الحسن عن أبي حنيفة: أنه يباح النظر إلى قدمها أيضاً.

---

(١) قال العجلوني: رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود بلفظ: «**إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً** ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود، اهـ. انظر كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني ٢/ ٢٤٥.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، والمعروف: «**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صب في أذنه الآنك يوم القيامة**» أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التعبير ـ باب من كذب في حلمه ٩/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩، وانظر نصب الراية ٤/ ٢٤٠.

(٣) انظر اختلاف الرويات عن ابن عباس وغيره من الصحابة ﷺ أجمعين، في الدر المنثور للسيوطي ٥/ ٤٥ ـ ٤٦. وورد عنه ﷺ أنه قال لأسماء: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفه**». أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب اللباس ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/ ٦٢، وقال عنه: هذا مرسل.

وعن أبي يوسف: أنه يباح النظر إلى ذراعها.

قوله: (فإن خاف الشهوة: لم ينظر إلى الوجه أيضاً) لما روينا، ولكن خرج منه بعض الأشياء للضرورة، فإذا خاف: لم ينظر أصلاً إلا للحاجة، مثل الحاكم ينظر للحكم، والشاهد ينظر للشهادة، والطبيب ينظر لموضع المرض.

قوله: (وكذا لو شك) يعني لو شك في الشهوة: لا ينظر أيضاً أصلاً، لأن الحرمة غالبة.

قوله: (ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين، وإن أمن الشهوة) لوجود المحرم، وانعدام الضرورة.

قوله: (إلا من عجوز) يعني إذا كانت عجوزاً **(لا تشتهى: فلا بأس بمصافحتها ومس يديها)** لانعدام خوف الفتنة.

قوله: (وكذا لو كان شيخاً وأمن عليه وعليها) أي وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخاً وأمن على نفسه وعلى نفسها، لانعدام الفتنة **(حتى إذا خاف عليها: حرم)** لما فيه من التعرض للفتنة.

قوله: (والصغيرة التي لا تشتهى: يحل مسها) لانعدام الشهوة، حتى إذا مات صغيراً أو صغيرة: يغسله الرجل والمرأة ما لم يبلغ حد الشهوة.

قوله: (ويحل للقاضي عند الحكم، والشاهد عند الأداء خاصة، وللخاطب: النظر مع خوف الشهوة) وذلك للضرورة، فرخص لهم إحياء لحقوق الناس، ودفعاً لحاجتهم.

ولكن يقصد القاضي بالنظر: الحكم، والشاهد: إقامة الشهادة، والخاطب: إقامة السنة، بقدر الإمكان، لا قضاء الشهوة، تحرزاً عن القبيح بقدر الإمكان.

قيد بقوله: **(عند الأداء خاصة)** لأنه إذا خاف الشهوة: لا يحل له النظر إليها عند التحمل، لأنه يوجد من لا يشتهي.

قوله: (ويحل للطبيب النظر إلى موضع المرض منها) أي من المرأة **(إن لم يمكنه تعليم امرأة)** اعلم أنه ينبغي للطبيب أن يُعَلِّم امرأة إن أمكن، لأن نظر الجنس أخف، وإن لم يمكن: ستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع، لأن ما ثبت بالضرورة: يتقدر بقدرها.

قوله: (وكذا الحافظة) وهي التي تحفظ النساء: أي تقطع بصورهن **(والخاتن)** وهو الذي يختن الرجال **(والحاقن)** وهو الذي يعمل الحقنة.

يعني: هؤلاء ينظرون إلى موضع الختان، وموضع الاحتقان، لكن بطريق ما ذكرنا.

قوله: (وينظر الرجل من الرجل: إلى جميع بدنه إلا عورته، وهي ما بين السرة والركبة) وقد مر في كتاب الصلاة.

قوله: (ويمس ما ينظر إليه) أي يمس الرجل من أعضاء الرجل ما يجوز له النظر إليه.

قوله: (وتنظر المرأة من الرجل ذلك) أي جميع بدنه **(غير عورته، إن أمنت الشهوة)** لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال.

قوله: (وفي رواية أنها) أي المرأة **(لا تنظر منه)** أي من الرجل **(إلا إلى ما ينظر هو)** أي الرجل **(إليه من محارمه)** فعلى هذه الرواية: لا تنظر المرأة إلى ظهره وبطنه أيضاً.

قوله: (وتنظر المرأة من المرأة: إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل) وهو جميع بدنها، إلا من سرتها إلى ركبتها.

قوله: (وينظر) أي ينظر **(الرجل من أمته التي تحل له، وزوجته: إلى جميع بدنها سواء كان بشهوة أو غير شهوة)** لقوله ﷺ: **«غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك»**[1].
والأولى: ألا ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع، ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة.

وإنما قيد الأمة بقوله: **(التي تحل له)** احترازاً عن الأمة المجوسية والمشركة، فإنه لا يحل له النظر إلى فرجها.

قوله: (وينظر) أي الرجل ينظر **(من محارمه: إلى ما وراء البطن والظهر والفخذ)**

---

(١) رواه أبو داود في سننه بلفظ: **«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»** ـ كتاب اللباس ـ باب ما جاء في التعري ٤/ ٤١، والترمذي في سننه ـ أبواب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في حفظ العورة ١٠/ ٢٢٣، وقال عنه: حديث حسن.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ولم يرد به نفس الزينة، لأن النظر إلى غير الزينة مباح مطلقاً، ولكن المراد موضع الزينة، فالرأس: موضع التاج، والشعر: موضع الكحل[١]، والعنق والصدر: موضعا القلادة، والأذن: موضع القرط، والعضد: موضع الدملوج[٢]، والساعد: موضع السوار، والكف: موضع الخاتم والخضاب، والساق: موضع الخلخال، والقدم: موضع الخضاب، بخلاف الظهر والبطن والفخذ، لأنها ليست بمواضع الزينة.

قوله: (والمحرم كل من يحرم نكاحه على التأبيد بنسب، مثل: الأم والأخت والبنت والعمة والخالة ونحوهن، أو بسبب: كالرضاع والصهرية).

قوله: (ولو أنها) أي الصهرية **(بزنا)** وقيل: إذا كانت المصاهرة بزنا: لا يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها كالأجنبية، والأول أصح، لأنها محرمة على التأبيد.

قوله: (ويمس ذلك أيضاً) أي يمس ما حل النظر إليه من محارمه، لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسامرة والمخالطة.

قوله: (فإن خاف عليه) أي على نفسه **(أو عليها)** أي أو خاف على نفسها **(لا ينظر ولا يمس)** لقوله ﷺ: **«العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»**[٣].

فكان تحت كل واحد منها نوع زناً، والزنا محرم بجميع أنواعه، وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ.

---

(١) في النسخة الثانية: (والشعر والوجه موضع الكحل) أما الوجه: فهو ظاهر، وأما الشعر: فلعله يقصد هنا: الكحل السوداني، وهو البشمة: نوع من الشجر، ورقه يسود الشعر، انظر القاموس المحيط ـ مادة كحل ـ ص (١٣٦٠) ومادة ـ بشم ـ ص (١٣٩٦) والله أعلم.

(٢) الدملج، والدملوج: سوار يحيط بالعضد، انظر المعجم الوسيط ١/ ٢٩٧.

(٣) انظر صحيح البخاري ـ كتاب الاستئذان ـ باب زنا الجوارح دون الفرج ٨/ ٣٩٨ بلفظ **«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين: النظر، وزنا اللسان: المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه»** وصحيح مسلم ـ كتاب القدر ـ باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٤/ ٢٠٤٦، بلفظ: **«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان: زناهما النظر، والأذنان: زناهما الاستماع، واللسان: زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه».**

قوله: (و لا بأس بالخلوة بها) أي بمحارمه، لقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل، فإن ثالثهما الشيطان»**(١).

والمراد: إذا لم يكن محرماً، لأن المحرم بسبيل منها، إلا إذا خاف عليه أو عليها لما قلنا.

قوله: (والسفر معها) أي مع محارمه، لقوله ﷺ: **«لا تسافر المرأة فوق ثلاث أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»**(٢).

قوله: (وينظر من أمة غيره إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من محارمه) لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها، وحالها مع جميع الرجال: كحال المرأة مع محارمها.

قوله: (و لو كانت) أي ولو كانت الأمة **(أم ولد لغيره، أو مكاتبته، أو مدبرته، أو مستسعاته**(٣)**، ففي الخلوة بها والسير معها قولان: في قول: يجوز)** لوجود الحاجة، وقيام الرق فيهن **(وفي قول: لا يجوز)**.

قوله: (ويحل له مس ذلك) أي الموضع الذي يجوز له أن ينظر إليه: كالصدر والساق والذراع والرأس **(وقت الشراء وإن خاف الشهوة)** للضرورة **(وقيل: يحل له النظر إليها وقت الشراء مع خوف الشهوة، ولا يحل المس معه)** أي مع خوف الشهوة، لاندفاع الحاجة بالنظر فقط.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية، غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث عمر وابن عمر وجابر بن سمرة وعامر بن ربيعة وليس فيه قوله: «ليس منها بسبيل» وهو محل الاستدلال. ثم قال: فحديث عمر: أخرجه الترمذي في «أوائل الفتن»، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، انظر سنن الترمذي ـ أبوب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة ٩/٩ ـ ١٠ ونصب الراية ٢٥٠/٤.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب الحج ـ باب حج النساء ـ ٣١٩/١، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٩٧٥/٢.

(٣) المكاتبة: هي من أعتقها مولاها على مال مؤجل تدفعه إليه في وقت معلوم. والمدبرة: هي التي علق مولاها عتقها على موته. والمستسعاة: هي من كلفها مولاها عملاً ما تؤدي به عن نفسها، إذا أعتق بعضها ليعتق به ما بقي. انظر القاموس المحيط ـ مادة كتب ص ١٦٥، ومادة سعى ص ١٦٧٠، والمعجم الوسيط ـ مادة دبر ـ ٢٦٩/١، وأنيس الفقهاء ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

قوله: (**والخصي**) وهو الذي قلعت خصيتاه (**والمجبوب**) وهو مقطوع الذكر والخصيتين، (**والمخنث**) وهو الذي يعمل الردي من الأفعال، وهو الذي يؤتى: (**كالفحل في جميع الأحكام**) لإطلاق النصوص، ولأن الخصي: ذكر يشتهي ويجامع، والمجبوب: يشتهي ويسحق ويُنزل، والمخنث: كغيره من الرجال، بل هو من الفُساق، فيبعد عن النساء.

قوله: (**والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته**) أي عبد المرأة: كالأجنبي من الرجال في رؤية مولاته، حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا ما يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية، لأنه فحل، غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة، والحاجة قاصرة، لأنه يعمل خارج البيت.

وقال مالك والشافعي: نظره إليها كنظر الرجل إلى محارمه[1].

قوله: (**ويحل له**) أي للعبد (**الدخول على سيدته من غير إذن**) للضرورة.

قوله: (**ويعزل عن أمته بغير إذنها**) لأنه لا حق لها في الوطء.

قوله: (**وعن زوجته**) أي ويعزل عن زوجته (**الحرة بإذنها**) لأن لها حقاً في الوطء، حتى كان لها المطالبة بقضاء الشهوة، وتحصيلاً للولد، ولهذا تُخير في الجَبِّ والعُنَّةِ.

قوله: (**ويعزل عن زوجته الأمة بإذن مولاها**) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يعزل إلا بإذن الأمة.

قوله: (**ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته**) لأنه ﷺ «نهى عن المكاعمة: وهي التقبيل، وعن المكامعة: وهي المعانقة» رواه الطحاوي[2].

---

(١) لكن شرط المالكية: أن يكون عبدها مأموناً. انظر أسهل المدارك ٣/٣٦٨. وهذا القول: هو الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. انظر روضة الطالبين ٧/ ٢٢، وحاشية الروض المربع ٦/ ٢٣٤

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب الكراهة ـ باب المعانقة ٤/ ٢٨١، ونصه عنده: عن أنس ابن مالك: أنهم قالوا: يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: «**لا**»، قالوا: أفيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: «**لا**»، قالوا: أفيصافح بعضنا لبعض؟ قال: «**تصافحوا**» اهـ. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن أبي ريحانة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء». انظر المصنف ـ كتاب النكاح ـ باب في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

وفي الجامع الصغير: «ويكره أن يقبل فم الرجل أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه».

وذكر الطحاوي[(١)]: أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة.

وقالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وإذا كان عليهما قميص أو جبة: فلا بأس به بالإجماع، وهو الذي اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي[(٢)].

قوله: (ولا بأس بالمصافحة) لأنها سنة قديمة متواترة في البيعة وغير ذلك، وقال ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**» رواه ابن ماجه[(٣)].

قوله: (وقيل: لا بأس بهما) أي بالمعانقة والمصافحة جميعاً (إذا قصد المبرة والإكرام).

قوله: (ولا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان العادل، على سبيل التبرك) وكذلك تقبيل يد الأبوين، والشيخ، والرجل الصالح. وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره: فهو مكروه، ولا رخصة فيه. وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلاطين: فحرام، والفاعل والراضي به: آثمان، لأنه يشبه عبادة الوثن.

وذكر الصدر الشهيد: «أنه لا يكفر بهذا السجود، لأنه يريد به التحية».

وقال السرخسي: «السجود لغير الله على وجه التعظيم: كفر».

وفي التتمة: «إذا سجد للسلاطين للتحية: لا يكفر» فيفهم من هذا القيد أنه إذا سجد للتعظيم: يكفر.

---

(١) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨١.

(٢) واسمه: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، إمام المتكلمين، وصاحب التصانيف الجليلة، وقد رد في كتبه على أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة، توفي سنة (٣٣٣ هـ) انظر الفوائد البهية ص (١٩٥).

(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب الأدب ـ باب المصافحة ٢/ ١٢٢٠.

❖ فصـــل

هذا الفصل في بيان الاحتكار وغيره

قوله: (ويحرم احتكار أقوات الناس) مثل الحنطة، والعدس، والحمص، ونحوها **(وأقوات البهائم)** مثل الشعير، والتبن، لقوله ﷺ: **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»** رواه ابن ماجه(١).

قوله: (فقط) إشارة إلى تخصيص الاحتكار بأقوات بني آدم والبهائم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: كل ما ضر بالعامة حبسه: فهو احتكار، وإن كان ثياباً أو دراهم ونحوها.

ثم مدة الاحتكار: قيل أربعون ليلة، وقيل: شهر، وقيل: المدة للعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل، وإن قلَّت المدة.

قوله: (في البلد الصغير) لأن الضرر يقع في هذا، حتى إذا كان البلد كبيراً: لا يكون محتكراً، لأنه حابس ملكه من غير إضرار لغيره، وتلقي الجلب على هذا التفصيل.

قوله: (ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلد آخر: حل) لأنه خالص حقه، فلم يتعلق به حق العامة، فلا يكون احتكاراً.

وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر.

قوله: (ويحرم التسعير) لقوله ﷺ: **«لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»**(٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب التجارات ـ باب الحكرة والجلب ٢/ ٧٢٨، قال عنه في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد ابن جدعان، انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب في التسعير ٣/ ٢٧٢، والترمذي في سننه ـ أبواب البيوع ـ باب ما جاء في التسعير ٦/ ٥٣، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في ـ كتاب التجارات ـ باب من كره أن يسعر ٢/ ٧٤١، والإمام أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٠/ ٤٦، وكلهم رووه بدون لفظة: **«لا تسعروا»** ونص الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال ﷺ: **«إن الله هو المسعر القابض الباسط الرافع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»** اهـ.

قوله: (إلا إذا تعين) أي إلا إذا تعين التسعير: بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: فحينئذ يسعر، دفعاً للضرر العام.

ولو خاف الإمام الهلاك على أهل مصر: أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه، فإذا وجدوا: ردوا مثله.

قوله: (ويحرم بيع أرض مكة) لقوله ﷺ: «**إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها**»(١)، وهذا عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

وكذلك يحرم إجارتها، لقوله ﷺ: «**من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا**»(٢).

قوله: (ولا يحرم بيع أبنيتها) لأن البناء ملك لمن بناه، ألا يرى أنه لو بنى في المستأجر أو في الوقف: صار البناء له، وجاز له بيعه.

قوله: (ويكره التعشير في المصحف والنقط) لقول ابن مسعود: «حمروا القرآن»(٣)، ولكن هذا كان في زمنهم، لأنهم كانوا يتلقونه عن النبي ﷺ كما أنزل،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ـ كتاب البيوع ـ باب مكة مناخ ٢/ ٥٣، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولفظه: «مكة مناخ لا يباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها» أهـ. ورواه الدارقطني في سننه ـ كتاب البيوع ـ ٣/ ٥٨، وقال عنه: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره» أهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٦٥: «وأخرجه الحاكم والدارقطني أيضاً عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وثمنها**» وفي لفظ للدارقطني: قال ﷺ: «**مكة حرام، وحرام بيع رباعها وأجر بيوتها**» وسكت عنه الحاكم، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر» أهـ.

(٢) قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ، وروى محمد بن الحسن في ـ كتاب الآثار ـ أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل ناراً**» اهـ، ورواه الدارقطني في ـ كتاب البيوع ـ ٣/ ٥٨، وفي آخر كتاب الحج ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وذكر ابن القطان حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه وقال: علته ضعف أبي حنيفة. اهـ، وبجواز بيع دور مكة وإجارتها: قال الجمهور. انظر نصب الراية ٤/ ٢٦٦، والتعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٣٠٠.

(٣) ورد هذا الأثر عن ابن مسعود بلفظ: «جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الصلوات ـ باب في التعشير في المصحف ٢/ ٤٩٨، وعبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب الصوم ـ باب ما يكره أن يصنع في المصاحف ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، قال الزيلعي: «ومن طريق =

وكانت القراءة سهلاً عليهم، ولا كذلك في زمننا: فيستحسن، والتساويد والنقط والتعشير: لعجز العجمي عن التعلم إلا به، إلى هذا أشار المصنف بقوله: (ويباح في زماننا).

وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي، فهو وإن كان محدثاً: لمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان.

قوله: (ويباح تحلية المصحف) لما فيها من تعظيمه (وكذا نقش المسجد وزخرفته) أي تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف، لأن في ذلك تعظيم بيت الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

ولا يجوز من مال الوقف، حتى إذا فعل منه: يلزم الضمان على الذي فعل.

قوله: (ويحرم استخدام الخصيان) لأن فيه تحريض الناس على الخصاء، وهو مثلة، وقد صح أنه ﷺ: نهى عنها[١]، فيحرم.

قوله: (ولا بأس بخصاء البهائم) لأنه ﷺ «ضحى بكبشين أملحين موجوءين»[٢].

قوله: (وإنزاء[٣] الحمير على الخيل) لأنه ﷺ «ركب البغلة واقتناه»[٤] ولو لم يجز: لما فعله، لأن فيه فتح بابه.

= ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في كتابه: غريب الحديث، وقال: وقوله: جردوا القرآن، يحتمل فيه أمران: أحدهما: أي جردوه في التلاوة، لا تخلطوا به غيره، والثاني: أي جردوه في الخط من النقط والتعشير» اهـ، انظر نصب الراية ٤/ ٢٦٩، ولم أقف على لفظة «وحمروا» فلعله سهو في النسخ، لأن المصنف ذكر في البناية لفظة «جردوا» فقط. انظر البناية ٩/ ٣٦٧.

(١) أي عن المثلة، وقد تقدم حديث النهي عنها في باب الجهاد، وعن الخصاء، لحديث «لا خصاء في الإسلام» رواه البيهقي في سننه كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٥٣.

(٢) انظر سنن أبي داود ـ كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا ٢/ ٩٥، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٤٤، قال عنه في الزوائد: في إسناده عبد الله ابن محمد: وهو مختلف فيه.ومعنى موجوءين: أي خصيين. والوجاء على فعال: نوع من الخصاء، وهو أن تضرب عروق الخصيتين بحديدة وتطعن فيها من غير إخراج البيضتين، أو رضهما حتى تنفضخا، يقال: كبش موجوء، إذا فعل به ذلك، انظر المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٤٦٥.

(٣) أي تلقيح الخيل من الحمار، والإنزاء: هو حمل الحيوان على النزو: وهو الوثب.

(٤) روى مسلم في صحيحه عن كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قال عباس: «شهدت مع =

قوله: (ولا بأس بعيادة الذمي) لأنها نوع من البر، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. وأما المجوسي: فقد قيل: لا يعوده، لأنه أبعد من أهل الكتاب إلى الإسلام، وقيل: يعوده، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وترغيبه فيه وتأليفه، وقد ندبنا إليه.

واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً، والأصح: أنه لا بأس بها، لأنه مسلم.

قوله: (**ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العز من عرشك**) اعلم أن لهذه المسألة عبارتان: بمعقد: من العقد، وبمقعد: من القعود، تعالى الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ولا شك في كراهية الثانية، لاستحالة معناها على الله سبحانه وتعالى، وكذا الأولى، لأنه يوهم أن (عز) متعلق بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثاً، والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث، بل عزه قديم كذاته.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

قوله: (**وبحق فلان**) أي يحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك، وأوليائك، أو بحق البيت، أو بحق المشعر الحرام، لأنه لا حق للخلق على الله تعالى، وإنما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه[1].

قوله: (**ويحرم اللعب بالنرد**) لقوله ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**» رواه مالك وأحمد وابن ماجه[2].

(**وكذا النردشير**)[3] لقوله ﷺ: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم**

= رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء..» الحديث. انظر صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب في غزوة حنين ٣/ ١٣٩٨.

(١) وعليه سلف الأمة.

(٢) موطأ مالك: مع شرحه ـ تنوير الحوالك ـ ما جاء في النرد ٣/ ١٣١، والفتح الرباني ـ ترتيب المسند ـ كتاب اللهو واللعب ـ باب تحريم القمار واللعب بالنرد ١٧/ ٢٣٠، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الأدب ـ باب اللعب بالنرد ٢/ ١٢٣٧.

(٣) النردشير: هي ذاتها لعبة النرد، وهي معربة، وضعها «أردشير بن بابك» ولهذا يقال: النردشير، انظر القاموس المحيط ـ مادة نرد ـ ص (٤١١).

الخنزير» رواه مسلم وأحمد وأبو داود[١].

(وكذا الشطرنج) لقوله ﷺ: **«كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه»**[٢].

وأباح الشافعي[٣]: الشطرنج من غير قمار، ولا إخلال بحفظ الواجبات، ومن غير كلام بفحش.

قوله: (وكل لهو) أي يحرم كل لهو إلا المناضلة: وهي المراماة، والمسابقة بالخيل، ومداعبة الرجل أهله، لما روينا.

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الشعر ـ باب تحريم اللعب بالنردشير ٤/ ١٧٧، والفتح الرباني ـ ترتيب المسند ـ كتاب اللهو واللعب ـ باب تحريم القمار واللعب بالنرد ١٧/ ٢٣.

(٢) انظر سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد ـ باب في الرمي ٣/ ١٣، وسنن الترمذي: بلفظ قريب منه ـ أبواب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦، وقال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) مع الكراهة، كما نقله عنه البيهقي في سننه ١٠/ ٢١١، وبقول الحنفية: قال مالك وأحمد. أنظر أسهل المدارك ٣/ ٣٧٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١٥٥.

❖ فـــــروع

ولا بأس بالمسابقة في الرمي، والفرس، والإبل، إن شرط المال من جانب واحد، بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني: فلك كذا، وإن سبقتك: فلا شيء لي، لقوله ﷺ: **«لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»** رواه أحمد وأبو داود وجماعة أخر(١).

وحرم: لو شرط المال من الجانبين، بأن يقول: إن سبق فرسك: أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي: فأعطني كذا، إلا إذا أدخلا ثالثاً سهماً، وقالا للثالث: إن سبقتنا: فالمالان لك، وإن سبقناك: فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق صاحبه: أخذ المال المشروط.

وكذا المتفقة: إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب: صح، وإن شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه: لا يجوز، كما في المسابقة.

واعلم أن رمي السهم له فضائل كثيرة، لقوله ﷺ: **«إن الله ليُدخل بالسهم الواحد: الثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممدُّ به»** رواه ابن ماجه(٢).

وقال ﷺ: **«من رمى العدو بسهم، فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ: فيعدل رقبة»** رواه ابن ماجه(٣).

وقال ﷺ: **«من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني»** رواه ابن ماجه(٤).

قوله: (ويباح السلام على المشغول بالشطرنج بنية التشويش) يعني ليشوشهم ليغلطوا في حسابهم، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل: لا يباح، تحقيراً لهم.

وروي أن علياً ﷺ مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم، فقيل له في ذلك،

---

(١) مسند أحمد ـ عن أبي هريرة ١٦/ ١٢٩، وإسناده صحيح، وسنن أبي داود ـ كتاب الجهاد ـ باب في السبق ٣/ ٢٩.

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب الرمي في سبيل الله ٢/ ٩٤٠، ورواه أبو داود في سننه بلفظ يقرب منه ـ كتاب الجهاد ـ باب في الرمي ٣/ ١٣، والترمذي في سننه ـ أبواب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب الرمي في سبيل الله ٢/ ٩٤٠.

(٤) سن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب الرمي في سبيل الله ٢/ ٩٤٠ ـ ٩٤١، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: **«من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى»** انظر صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الرمي والحث عليه ٣/ ١٥٢٢ ـ ١٥٢٣.

فقال: **«كيف أسلِّم على قومٍ يعكفون على أصنامهم»**[١]، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

قوله: (والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل) لأن ابن عمر ﵄: كان يشتري الجوز لصبيان وهم يلعبون، ثم يأكله معهم[٢].

قوله: (إن لم يقامروا به) لأنهم إذا قامروا به: يكون حراماً، لأن كل ما يُكتسب من القمار حرام.

والقمار من القمر: وهو اليسر، سميَّ به: لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة، من غير كد ولا تعب.

قلت: وحكم البيض المسلوق الذي يلعب به الصبيان على هذا الحكم.

قوله: (وسماع صوت الملاهي كلها حرام) لقوله ﵇: **«استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»** رواه الصدر الشهيد في كراهية الواقعات[٣].

والملاهي تشمل جميع أنواع اللهو، حتى التغني بضرب القضيب ونفخ القصب[٤].

قوله: (فإن سمع بغتة: فهو معذور) لأنه لم يكن منه قصد، فيعذر فيه، ثم يجتهد أن لا يسمع بعد ذلك مهما أمكنه، لأن الإعراض عن سماعه واجب.

قوله: (ويحل ضرب الدف في العرس لإعلان النكاح) لقوله ﵇: **«أعلنوا النكاح ولو بالدف»**[٥] وقال ﵇: **«فصل ما بين الحرام والحلال: الدف والصوت في النكاح»** رواه ابن ماجه[٦].

---

(١) روى البيهقي في سننه: أن علياً ﵁ مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون». انظر السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الشهادات ـ باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠/ ٢١٢، وروى عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب عن عبد الله بن غالب ـ كتاب الجامع ـ باب القمار ١٠/ ٤٦٧.

(٢) لم أقف على أثر ابن عمر فيما عندي من مراجع.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) نفخ القصب: هو ما يسمى الآن بآلة المزمار.. والله أعلم.

(٥) الحديث رواه الترمذي بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن ـ أبواب النكاح ـ باب ما جاء في إعلان النكاح ٤/ ٣٠٨.

(٦) سنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب إعلان النكاح ١/ ٦١١، والحديث أخرجه الترمذي =

قوله: (وضرب الطبل في الحج والغزوات: للإعلام لا للهو) أي يحل ضرب الطبل في الحج والغزوات لإعلام الرحيل والنزول، ولأنه هيبة للمسلمين على الأعداء. قيد بقوله: (لا للهو) لأن ضرب الطبل وغيره للهو: حرام، لأنه معصية.

قوله: (وما يأخذ المغني والنائحة من غير شرط: مباح) لأنه حصل برضا صاحبه، فيباح له.

قوله: (ومع شرط: حرام) لأن بالشرط يكون مقابلاً بالمعصية، فعليه رد ما أخذ على أربابه إن عرفهم، لأن الأخذ معصية، والسبيل في المعاصي: ردها، فكذلك هنا، وعليه أن يتصدق إن لم يعرف أربابه.

وذكر الحاكم[1] في كسب المغنية: أنه إن قضي به دين: لم يسع لصاحب الدين أن يأخذه، لأنه بمنزلة الغصب، وأما في القضاء: فإنه يجبر على أخذه.

قوله: (ولا تركب المرأة على السرج) لقوله ﷺ: «**لعن الله الفروج على السروج**»[2].

قوله: (إلا للضرورة) يعني إذا كانت المرأة في سفر الحج وغيره، واضطرت للركوب على السرج، تركب مستديرة، لأن الضرورة تبيح المحظورة.

= أيضاً ـ أبواب النكاح ـ باب ما جاء في إعلان النكاح، وقال الترمذي: ورد في أحاديث صحيحة جواز ضرب الدف: منها «إقراره ﷺ حين دخل على الربيع بنت معوذ وعندها جويرات يضربن بدفوفهن..» سنن الترمذي ٤/ ٣٠٨. ورواه أيضاً النسائي في سننه الصغرى ـ كتاب النكاح ـ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ٦/ ١٢٧.

(١) أي: الحاكم الشهيد، وقد سبقت ترجمته.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه، لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم قال: «كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل» اهـ. وعن الضحاك بن مزاحم: أنه كره ركوب النساء السروج. وعن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون زي الرجال للنساء، وزي النساء للرجال. اهـ. انظر مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب العقيقة ـ باب في ركوب النساء السروج ٨/ ٤٩٨.

وقد ورد الحديث بلفظه في السير الكبير للإمام محمد بن الحسن ـ باب دخول النساء الحمام وركوبهن الخيل ـ ١/ ١٣٦، ولم يذكر سنده.

قوله: (**ومن رأى منكراً وهو ممن يفعله: يلزمه النهي عنه**) أي عن ذلك المنكر، لأن في الامتناع عنه يرتكب محظورين: فعل المنكر، وترك النهي عن المنكر، وفي إقدامه: يكتسب ثواب النهي عن المنكر.

والكف عن النهي عن المنكر: سبب لعموم العقوبات لجميع الناس، لقوله ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه: أوشك أن يُعمهم الله بعقابه**» رواه ابن ماجه[1].

قوله: (**حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها**) أي على الحامل (**ولم يمكن إخراجه**) أي إخراج الولد (**إلا بقطعه: لم يجز قطعه**) بأن تدخل القابلة يدها داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها، لأن موتها موهوم، فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي، حتى إذا كان ميتاً: يجوز أن يقطع لتتخلص أمه.

قوله: (**حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن حياته وبقاؤه: يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج منه**) لأنه سبب إلى إحياء نفس محترمة، وقد فعل ذلك أبو حنيفة وعاش الولد. ولو دفنت، وقد أتى على الولد سبعة أشهر، وكان يتحرك في بطنها، فرئيت في المنام أنها تقول: ولدت: لا ينبش، لأن الظاهر موته.

قوله: (**ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبين شيءٌ من خلقه**) لأنه ليس بآدمي ما لم يستبن خلقه، ذكره في المحيط.

وإن شربت دواء لتصلح نفسها وهي حامل: فلا بأس بذلك، وإن سقط الولد فلا شيء عليها.

وإن أتى على حملها ستة أشهر، فأرادت أن تلقي العلق[2] على ظهرها: سألت من الأطباء، فإن قالوا: لا يضر: فعلت، وإلا فلا، وكذلك الفصد والحجامة.

قوله: (**رجل ابتلع درة أو ذهباً لغيره، ثم مات ولم يترك شيئاً: لا يُشق بطنه**) لأنه أتلفه بابتلاعه، والحكم في المتلف أن يضمن قيمة ما تلف، فإن ترك شيئاً: فعليه قيمته، وإن لم يترك: فلا شيء في الدنيا.

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/ ١٣٢٧.

(٢) العلق: هو نوع من أنواع دود الماء، تمص الدم الفاسد وتستخدم كنوع من أنواع الفصد والحجامة. انظر الصحاح للجوهري ـ مادة علق ـ ٤/ ٥٢٩.

وروي عن الجرجاني: أنه يشق، لأن حق العبد مقدم على حق الله، وحق المظلوم على الظالم المتعدي.

قوله: (نعامة ابتلعت لؤلؤة) أي نعامة لرجل ابتلعت لؤلؤة **(لرجل آخر، أو شاة لرجل نشبت رأسها)** أي دخل رأسها **(في آنية رجل، وتعذر إخراجه: ينظر إلى أكثرهما قيمة، فإن كانت قيمة النعامة أكثر من قيمة اللؤلؤة: يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة لصاحبها، وإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر من قيمة النعامة: يضمن صاحب اللؤلؤة قيمة النعامة لصاحبها، وكذلك الحكم في الشاة مع الإناء)** لأن في ذلك نظراً للجانبين بطريق التعادل.

قوله: (ويصنع به ما شاء) أي يصنع الرجل الذي غرم بما غرم: ما شاء، لأنه ملكه بالضمان.

قوله: (ويكره قتل النملة، ما لم تبتدي بالأذى) لأن قتل الحيوان إنما يجوز لغرض صحيح، فإذا لم يؤذ: لا يقتل **(بخلاف القملة)** فإنه يجوز قتلها مطلقاً، سواءٌ آذت أو لا، لأنها بالطبع مؤذية، وكذلك البراغيث.

قوله: (ويكره إحراق القملة والعقرب ونحوها) مثل الحية والأربعة والأربعين **(بالنار)** لقوله ﷺ: **«لا تعذبوا بعذاب الله»**[1] رواه ابن ماجه.

قوله: (وطرحها حية) أي طرح القملة حية **(مباح)** لأنها مستحقة للقتل، ولكنه ليس بأدب، لأن في ذلك هلاكها بالجوع.

قوله: (والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) هذا لفظ الحديث[2].

المكرمة: بفتح الميم وضم الراء.

وليس للختان وقت معلوم، قال الفقيه أبو الليث: والمستحب عندي إذا بلغ سبع سنين: يختتن ما بينه وبين عشر سنين.

---

(١) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه ـ ولكن رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٤٧٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، انظر الفتح الرباني «ترتيب المسند» كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الختان ١٧/ ٣١٢، وسنن البيهقي ـ كتاب الأشربة والحد فيها ـ باب السلطان يُكره على الاختتان ٨/ ٣٢٥، عن جابر وابن عباس وأبو أيوب، وكل أسانيدها لا تخلو من مقال.

وقيل: وقته وقت البلوغ، وقيل: بتسع، وقيل: بعشر سنين، وقيل: متى كان يطيق ألم الختان: خُتن وإلا فلا.

ولو ولد مختوناً: لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة.

قوله: (وتضرب الدابة على النفار دون العثار) والنفار: من النفرة، والعثار من العثرة، وإنما تضرب في النفار: لأنه من عادتها السيئة، بخلاف العثار: فإنه آفة تصيبها.

قوله: (وركض الدابة ونخسها) الركض: الضرب بالرجل، والنخس: الطعن بمهماز[1] أو عصا أو نحوهما، كما يفعله الدلالون لأجل العرض على المشترين، أو يفعله أحد للهو (مكروه) لأنه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح، حتى يباح لأجل الجهاد وغيره، من غرض صحيح مثل: الفرار من العدو، أو الكرار إليه، ونحو ذلك.

قوله: (والسلام سنة) لقوله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»**[2] رواه ابن ماجه.

قوله: (ورده) أي رد السلام **(فرض كفاية)** حتى إذا رد واحد من الجماعة: يسقط عن الباقين، وأما كونه فرضاً: فلأن في الامتناع من الرد إهانة للمسلِّم واستخفافاً به، وأنه حرام.

قوله: (وثواب المسلِّم أكثر) لقوله ﷺ: **«للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد»** وفي رواية: **«للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة»**[3].

---

(١) المهماز: هي حديدة تكون في مؤخر حذاء الفارس أو الرائض الذي يركب الخيل ويروضها، انظر الصحاح للجوهري ـ مادة همز ٣/ ٩٠٢، وفي المعجم الوسيط ٢/ ٩٩٤، المهمزة: عصا في رأسها حديدة مدببة يُنخس بها الحمار ونحوه.

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب الأدب ـ باب إفشاء السلام ٢/ ١٢١٧، والحديث رواه مسلم في صحيحه: «والذي نفسي بيده» ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ١/ ٧٤.

(٣) لم أقف عليه، لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده: سمعت عبد الله بن مطرف يقول: «ما على الأرض رجل يبدأ آخر بالسلام إلا كان ذلك صدقة عليه إلى يوم القيامة» وعن عبد الله قال: =

ولأن البادي بالسلام هو المسبب للجواب، وهو البادي بالإحسان، والراد يجازي إحسانه بالإحسان، والمجازاة للإحسان أفضل، ولكن ثواب المبتدي به أجزل.

ثم إنما يصح رد السلام إذا سمعه المسلِّم، لأن الرد جواب سلامه، والجواب إنما يكون جواباً إذا سمعه المخاطب، إلا إذا كان المسلِّم أصماً: فينبغي أن يريه بتحريك شفتيه.

ويسلم القوي على الضعيف، والراكب على الراجل، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والكثير على الواحد، وراكب الفرس على راكب الحمار، والبدوي على القروي، وقيل: بالعكس.

قوله: (ولا يجب رد سلام السائل) لأنه يسلِّم لأجل شيء، وكذلك لا يجب على القاضي رد سلام المتخاصمين.

قوله: (ولا ينبغي أن يسلِّم على من يقرأ القرآن) لأنه يشغله عن قراءته.

وإن سلم عليه: فالأصح أنه يجب عليه رده، لأنه فرض، وقراءة القرآن ليست بفرض، فلا يدع الواجب بانشغاله بالنفل، بخلاف ما لو سمع اسم النبي ﷺ: لا يجب عليه الصلاة، لأن قراءة القرآن على نظمه: أفضل من الصلاة على النبي ﷺ.

قوله: (وتشميت العاطس فرض كفاية) حتى إذا قام بها واحد من الجماعة سقط عن الباقين، لقوله ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله، يرحمك الله، وليرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم**» رواه ابن ماجه[1].

«البادي بالسلام يربي على صاحبه في الأجر»، وعن شريح قال: «ما التقى رجلان قط إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام» المصنف ـ كتاب الأدب ـ باب في الذي يبدأ بالسلام ٨/ ٦٢٩.

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الأدب ـ باب تشميت العاطس ٢/ ١٢٢٤. قال في مصباح الزجاجة: ٤/ ١١٢، في إسناده ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن، وهو ضعيف، وهذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب ﷺ، وأحاديث تشميت العاطس وردت في الصحيحين: منها ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**» انظر صحيح البخاري. كتاب الأدب ـ باب إذا عطس كيف يُشمت ٨/ ٣٩٠، ولفظ البخاري قريب من لفظ ابن ماجه، وفي صحيح مسلم «**إذا عطس** =

(ويكره تعليم البازي بالطير الحي) لأنه تعذيب الحيوان، مع حصول المقصود بالمذبوح.

قوله: (ويكره الغل في عنق العبد) لأنه عقوبة الكفار، فيكره كالإحراق بالنار.

قوله: (ولا يُكره القيد لخوف الإباق) لأن القيد سنة السلف في السفهاء والدعَّار والعبيد، احتراز عن إباقهم والتمرد على مواليهم.

قوله: (ويباح الجلوس في الطريق للبيع إذا كان واسعاً، لا يتضرر الناس به) أي بجلوسه **(ولو كان الطريق ضيقاً: لا يجوز)** لأن المسلمين يتضررون بذلك. وقال ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»**[1].

قوله: (وتكره الخياطة في المسجد وكل عمل من أعمال الدنيا) لأن المساجد بُنيت لأداء الفرائض، حتى أن أداء النوافل في البيت أفضل.

قوله: (ويكره الجلوس فيه) أي في المسجد **(للمصيبة ثلاثة أيام)** لما قلنا، ويباح في غير المسجد، والترك أولى، لما روي عن جرير بن عبد الله[2] قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»[3] رواه ابن ماجه.

قوله: (ولو جلس فيه) أي في المسجد **(معلم أو وراق، فإن كانت حسنة لله تعالى: لا بأس به)** لأنه حينئذ لم يكن من أعمال الدنيا **(وإن كان بأجرة: يكره، إلا عند ضرورة يكون بهما)** أي بالمعلم أو الوراق.

قوله: (ويُكره تمني الموت لضيق المعيشة أو للغضب من ولده أو غيره) مثل

= أحدكم فحمد: فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه» انظر صحيح مسلم، ـ كتاب الزهد والرقائق ـ باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٤/ ٢٢٩٢.

(١) مسند أحمد عن ابن عباس ٥/ ٥٥، وابن ماجه في سننه ـ كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجار ٢/ ٧٨٤، والحاكم في المستدرك ـ كتاب البيوع ٢/ ٥٧. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ـ وكلهم رووه بدون «في الإسلام» وانظر نصب الراية ٤/ ٣٨٤.

(٢) الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وأقام بالكوفة، وتوفي سنة (٥١) وقيل (٥٤ هـ). انظر أسد الغابة ١/ ٣٣٢.

(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ١/ ٥١٤، قال عنه في الزوائد: إسناده صحيح، انظر مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣.

الخوف من سلطان جائر، أو من حادثة أصابته، لقوله ﷺ: «**لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»[١] رواه ابن ماجه.

قوله: (**ولا بأس بتمنيه**) أي تمني الموت (**لتغير أهل الزمان وظهور المعاصي، خوفاً من الوقوع فيها**) أي في المعاصي، لأن المؤمن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد واشتهرت فيه المعاصي: حيران في أمر دينه، وكيف يحفظه، وكيف ينجو من شرهم، ففي هذا الزمان: يجوز تمني الموت، لقوله ﷺ: «**لتنتقون كما يُنتقى التمر من أغفاله، فليذهبن خياركم وليبقين شراركم، فموتوا إن استطعتم**»[٢].

قوله: (**رجل يتردد إلى الظَّلَمةِ ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتياً أو مقتدى به: لا يحل له ذلك**) لأن دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد، ولأن فيه إهانة للعلم وأهله، (**وإن كان غير مقتدى به: فلا بأس بتردده إليهم ليدفع شرهم**) وأما إذا تردد لأجل أن يصيبه منهم دنيا: فلا يجوز، لقوله ﷺ: «**إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا شوك: كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا**»[٣] رواه ابن ماجه.

والقتاد بفتح القاف، والتاء ثالث الحروف: ضرب من العضاة، وهي جمع عضة: وهي شجر من شجر الشوك ليس فيه إلا الشوك.

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/ ١٤٢٥. ورواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الذكر والدعاء ـ والتوبة والاستغفار ـ باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٤/ ٢٠٦٤.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الفتن ـ باب شدة الزمان ٢/ ١٣٤٠ ـ قال في الزوائد: هذا إسناد فيه مقال، أبو حميد لم أر من جرحه ولا من وثقه، ويونس: هو ابن زيد الأيلي، وباقي الرجال ثقات. انظر مصباح الزجاجة ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) سنن ابن ماجه ـ المقدمة ـ باب الانتفاع بالعلم والعمل به ١/ ٩٣ ـ ٩٤. قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة: لا يعرف. لكن قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: جميع رواته ثقات. اهـ. انظر مصباح الزجاجة ١/ ٣٨، والترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١١٧.

كتاب : الفرائض

وهي جمع فريضة، والفرض: التقدير، وفرض القاضي النفقة: أي قدرها، وسمي هذا العلم فرائض: لأن الله قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل.

قوله: (الفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس) وهي المذكورة في سورة النساء.

قوله: (وأصحابها) أي أصحاب الفروض المقدرة (اثني عشرة طائفة: أربعة من الرجال، وثمان من النساء، أما الأربعة من الرجال: فالأول: الأب، والثاني: الجد، والثالث: الأخ لأم، والرابع: الزوج، وأما الثمانية من النساء، فالأولى: الأم، والثانية: الجدة، والثالثة: البنت، والرابعة: بنت الابن، والخامسة: الأخت لأب وأم، والسادسة: الأخت لأبٍ، والسابعة: الأخت لأم، والثامنة: الزوجة).

فلنبين لك كل واحدة على حدة.

قوله: (فالأب له السدس) شروع في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال والنساء من السهام المقدرة.

فالأب له السدس مع وجود الابن أو ابن الابن، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. جعل له السدس مع الولد، وولد الابن: ولد شرعاً بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦][١]. وكذا عُرفاً، قال الشاعر[٢]:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهُنَّ أبناء الرجال الأجانب

قوله: (والتعصيب) أي للأب التعصيب، وهو حالته الثانية، وهو أن يكون عصبة

---

(١) وجاءت في عدة مواضع أولها الآية ٢٦.

(٢) نسب هذا البيت للفرزدق، وهي في الحماسة لأبي تمام فارجع إليه ١/ ٢٧٤.

لعدم الولد وولد الولد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فَذِكرُ فرض الأم وجعل الباقي له: دليل على أنه عصبة.

قوله: (وكلاهما) أي للأب كلاهما، أي السدس والتعصيب، وهو حالته الثالثة، وذلك عند وجود البنت وبنت الابن.

أما الفرض: فلما تلونا، وأما التعصيب: فلقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر**»[1] رواه مسلم.

قوله: (**والجد في أحواله كالأب**) والمراد منه الجد الصحيح: وهو الذي لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم، أي الجد في جميع أحواله كالأب (**إلا في مسألتين: إحداهما: في رد أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما يبقى في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، فإن الأب يردها إليه، لا الجد، والثانية: في حجب أم الأب، فإن الأب يحجبها دون الجد**) وللجد حالة رابعة: وهو السقوط بالأب.

وإنما كان الجد كالأب عند عدمه، لأنه يسمى أباً، قال الله تعالى حاكياً عن يوسف ﷺ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]. وكان إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه، فإذا كان أباً: دخل في النص: إما بطريق عموم المجاز أو بالإجماع.

قوله: (**والأخ لأم: له السدس، وللإثنين فصاعداً: الثلث**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. المراد به أولاد الأم، لأن أولاد الأب والأم، أو الأب، مذكورون في آية النصف، ولهذا قرأها بعضهم: وله أخ أو أخت لأم. وإطلاق الشركة يقتضي المساواة[2]: ذكورهم وإناثهم سواء.

قوله: (**والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن**) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. ولفظ الولد يتناول ولد الابن، فيكون مثله بالنص أو بالإجماع.

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الفرائض ـ باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ٣/ ١٢٣٣.

(٢) وهي قراءة شاذة غير متواترة، ونسبها ابن عطية إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ، انظر المحرر الوجيز ٣/ ٥٢٣، ونقل الإجماع على أن المراد هنا بالأخوة: هم الأخوة لأم.

قوله: (والربع مع أحدهم) أي للزوج الربع مع أحد الولد أو ولد الابن، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢]، فصار للزوج حالتان: النصف والربع.

قوله: (والأم لها السدس مع الولد وولد الابن) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. جعل لها السدس مع الولد، وولد الابن: ولد شرعاً بالإجماع لما قلنا.

قوله: (أو الاثنين من الأخوة) أي الأم لها السدس أيضاً مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً أي جهة كانوا لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. ولفظ الجمع من الإخوة يُطلق على الاثنين، فتحتجب بهما من الثلث إلى السدس من أي جهة كانوا، لأن لفظ الإخوة يُطلق على الكل، وهذا قول جمهور الصحابة، وروى عن ابن عباس: أنه لم تُحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة منهم، عملاً بظاهر الآية[1].

قوله: (والثلث) أي الأم لها الثلث: **(عند عدم هؤلاء)** أي عند عدم الولد وولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخوات، لما تلونا.

قوله: (وثلث مابقي) أي الأم لها ثلث ما يبقى في المسألتين، فصار للأم ثلاثة أحوال: السدس، وثلث الكل، وثلث ما يبقى.

قوله: (وهما) أي المسألتان: **(زوج وأبوان)** أي إحداهما: زوج وأبوان، يعني إذا تركت زوجاً وأبوين: فأصل المسألة في هذا من اثنين، لأن الزوج يستحق النصف عند عدم الولد، والأم تستحق ثلث ما يبقى، ومخرج النصف اثنان، فالنصف وهو واحد: للزوج، فيبقى واحد، وليس له ثلث صحيح، فنضرب مخرج الثلث في الاثنين: فيصير ستة.

---

(١) روى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس: «أنه دخل على عثمان ﷺ فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس، وإنما قال الله تعالى: فإن كان له أخوة والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بأخوة؟ فقال عثمان ﷺ: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟» انظر جامع البيان للطبري ٢٧٨/٤.

فالنصف منها: ثلاثة للزوج، وبقي ثلاثة: ثلثها واحد للأم، وبقي اثنان: وهما الثلثان للأب.

قوله: (أو زوجة وأبوان) أي المسألة الثانية، زوجة وأبوان، يعني إذا ترك زوجة وأبوين، وأصل المسألة في هذا من أربعة: ربعها للزوجة، فبقي ثلاثة، ثلثها: واحدٌ للأم، وبقي اثنان للأب.

قوله: (ولو كان مكان الأب جد: فلها الثلث كاملاً في الأصح) أي ثلث الجميع كاملاً في الأصح من المذهب، وعند أبي يوسف: لها ثلث الباقي أيضاً في هذه الصورة، وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

قوله: (والجدة: أم الأم وأم الأب: لهما السدس، واحدة كانت او أكثر) لقوله ﷺ: «أطعموا الجدة السدس»[1].

وإنما فسر الجدة بقوله: (أم الأم وأم الأب) بياناً للجدة الصحيحة، لأن الجدة الصحيحة من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين، والفاسدة بخلافها، والجدات يشتركن في السدس إذا كن ثابتات متحاذيات.

قوله: (وللبنت الواحدة: النصف) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

قوله: (وللثنتين فصاعداً: الثلثان) وهو قول عامة الصحابة، وبه أخذ علماء الأمصار[2].

وعن ابن عباس: أنه جعل حكم الثنتين منهم حكم الواحدة، فجعل لهما النصف[3].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن ورد عن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس». انظر الفتح الرباني «ترتيب المسند» ـ كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الجدة والجدات ١٥/ ١٩٧. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن بريدة: أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس إذا لم يكن أم ـ كتاب الفرائض ـ باب الجدة ما لها من الميراث ١١/ ٣٢٢.

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٥٥، وروضة الطالبين للنووي ٦/ ١٣، والعدة شرح العمدة ١/ ٤٧٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٢.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/ ٣٣٦.

قوله: (وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب) أي بنت الابن عند عدم بنت الصلب إذا كانت واحدة: فلها النصف، وللاثنين فصاعداً: الثلثان.

قوله: (ولها) أي لبنت الابن واحدة كانت أو أكثر (مع بنت الصلب: السدس، تكملة للثلثين) لقول ابن مسعود في بنتٍ وبنت ابن وأختٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت**»[1].

وقوله: (تكملة للثلثين) دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد، لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث: ثلثين، فإذا أخذت الصلبية النصف: بقي منه السدس، فيعطى لها تكملة لذلك.

فلولا أنهن دخلن في الأولاد، وفرضهن واحد: لما صار تكملة له، إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت، فتقدم عليهن بالنصف، ودخولهن على أنه من عموم المجاز أو بالإجماع.

والحاصل: أن لبنات الابن ستة أحوال: النصف: للواحدة، والثلثان: للاثنتين فصاعداً، والمقاسمة: مع ابن الابن، والسدس: مع الصلبية الواحدة، والسقوط بالابن وبالصلبيتين، إلا أن يكون معهن غلام، على ما يجيء بيانه إن شاء الله.

قوله: (والأخت لأب وأم: لها النصف، وللثنتين فصاعداً: الثلثان) لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: (والأخت لأب كذلك) أي الأخت لأب: كالأخت لأب وأم عند عدم الأخت لأب وأم، حتى يكون للواحدة: النصف، وللثنتين فصاعداً: الثلثان، ومع الإخوة لأب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (ولها) أي للأخت لأب واحدة كانت أو أكثر (مع الأخت لأب وأم: السدس) تكملة للثلثين، ويسقطن: بالأختين لأب وأم، إلا أن يكون معهن أخ لأب: فيعصبهن، لما بينا.

---

(١) رواه البخاري في ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٨/ ٥٥٥.

قوله: (والأخت لأم كالأخ لأم) وذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء، حتى يكون للواحدة: السدس، وللأكثر: الثلث، لما بينا عند قوله: **(والأخ لأم له السدس)**.

قوله: (والزوجة لها الربع: عند عدم الولد وولد الابن) واحدة كانت أو أكثر، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٢].

قوله: (والثمن) أي للزوجة الثمن: **(مع أحد الولد وولد الابن)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢].

❖ فصــــل
هذا الفصل في بيان العصبـــات

قوله: (العصبة قسمان: عصبة نسب وعصبة سبب).

اعلم أن العصبة في اللغة: عبارة عن الإحاطة، ومنه: عصبة القلنسوة، سميت عصبة: لإحاطتها حوالي الرأس، وهذا المعنى موجود في هذا الباب، لأن العصبة تحرز جميع المال، إذا لم يكن معه صاحب فرض.

والعصبة على نوعين: عصبة نسبية وعصبة سببية.

(أما العصبة النسبية فثلاثة أصناف: الأول: عصبة بنفسه، والثاني: عصبة بغيره، والثالث: عصبة مع غيره).

(أما العصبة بنفسه) فكل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو معنى قول المصنف: **(كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكور، وهم أربعة أصناف: جزء الميت)** أي البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، **(ثم أصل الميت)** أي الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، **(ثم جزء أبيه)** أي الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا **(ثم جزء جده)** أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا.

وقول المصنف: **(كالأب وآبائه)** إشارة إلى أصل الميت.

قوله: (والابن وأبنائه) إشارة إلى جزء الميت.

قوله: (والأخ لأبٍ وأمٍ أو لأبٍ وأبنائهما) إشارة إلى جزء أب الميت،

وقوله: (والعمُّ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ وأبنائهما) إشارة إلى جزء جد الميت.

قوله: (والصنف الأول مقدم) وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابنه وإن سفل، لأنه أقرب إليه من أصله وإن علا، وجزء أبيه وجزء جده.

قوله: (ثم الثاني) وهو أصل الميت وهو الأب ثم أب الأب وإن علا.

قوله: (ثم الثالث) وهو جزء أب الميت وهو الأخ لأب وأم، والأخ لأب وأبنائهما، وإنما قدموا على الأعمام، لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للأخوة عند عدم الولد والوالد.

قوله: (ثم الرابع) وهو جزء جد الميت وهو العم وعم الأب وعم الجد.

قوله: (فإن اجتمع اثنان من صنف واحد: قدم أعلاهما درجة) وذلك مثل ما إذا اجتمع الابن وابن الابن: فالابن مقدم، وكذلك الأب والجد: فالأب مقدم، وكذلك الأخ وابن الأخ: فالأخ مقدم، وكذلك العم وابن العم: فالعم مقدم.

قوله: (فإن استويا في الدرجة) يعني إن استوى الاثنان في الدرجة (قدم ذو الجهتين على ذي جهة واحدة) ذكراً كان أو أنثى، كالأخ لأب وأم، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت: أحق من الأخ لأب، وابن الأخ لأب وأم: أحق من ابن الأخ لأب، وكذا الحكم في أعمام الميت، ثم أعمام أبيه، ثم في أعمام جده.

قوله: (والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف: تصير عصبة بأخيها، فلا يفرض لها) يعني لا يقدر لها سهم (بل يكون المال بينهما) أي بين الأنثى التي فرضها النصف، وبين أخيها الذي صارت هي عصبة به.

قوله: (وهي) أي الأنثى التي فرضها النصف (البنت وبنت الابن، والأخت لأب وأم، أو الأخت لأب).

قوله: (ولا يعصب عصبة أخيه غير هؤلاء) أي غير هؤلاء المذكورات من النساء، كبنت الأخ مع ابن الأخ، وكالعمة مع العم، فإن المال كله للذكر دون الأنثى، لأن الأنثى من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام يسقطون بالعصبة.

قوله: (وعصبة مع غيره) أي العصبة مع غيره (كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى) كالأخوات لأب وأم أو لأب: تصير عصبة مع البنات وبنات الابن.

فإن قلتَ: ما الفرق بين قوله: (والعصبة بغيره) وبين قوله: (والعصبة مع غيره)؟ قلتُ: إن «مع» قد تُستعار للشرط، والباء: للسبب، فحصل الفرق بقوله «مع» وبغيره، بهذا المعنى فافهم.

قوله: (وعصبة السبب: المعتق بكسر التاء ذكراً أو أنثى) لقوله ﷺ: **«الولاء لحمة كلحمة النسب»**(١) أي وصلة كوصلة النسب.

---

(١) هذا الحديث: روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن أبي أوفى، ومن حديث أبي هريرة بزيادة **«لا يُباع ولا يوهب»**، أما رواية ابن عمر: فقد أخرجها الحاكم في مستدركه وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ يرجع إلى المستدرك ـ كتاب الفرائض ـ ٤/ ٣١٤. وأما باقي طرقه: فلا تخلو من مقال. ولقد أفاض الزيلعي في نصب الراية بالكلام على ذلك فليرجع إليه ٤/ ١٥١.

قوله: (وعصبته) يعني إذا لم توجد عصبة السبب وهو المعتق، تكون عصبة المعتق أحق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا، بأن يكون جزء المعتق أولى لميراث المعتق وإن سفل، ثم أصل المعتق وإن علا، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده.

ولا شيء للإناث من ورثة المعتق، كما إذا ترك ابن المعتق وبنته، أو أخ المعتق وأخته: المال كله للذكور دون الإناث، لقوله ﷺ: **«ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن»**[(١)].

صورة الكتابة: أن تقول المرأة لعبدها: كاتبتك على ألف مثلاً، على أن تؤديني في ثلاث سنين: في كل سنة كذا، فإذا أدى المكاتب البدل: يعتق، وولاءه لها، ومكاتب المكاتب على هذا: فولاؤه لها إن لم يكن مكاتب المرأة حياً.

وصورة التدبير: أن تقول المرأة لعبدها: إن مت فأنت حر، ثم ارتدت والعياذ بالله، ولحقت بدار الحرب، فقضى القاضي بلحاقها، فعتق مدبرها، ثم جاءت مسلمة، ثم مات المدبر: فولاؤه لها.

وصورة مدبر المدبر: اشترى مدبر المرأة عبداً بعدما أعتق، ثم قال لعبده: إن مت فأنت حر، فمات: عتق مدبره، ثم مات مدبر المدبر: فولاؤه لها.

وصورة جر ولاء المعتق: بأن تقول المرأة لعبدها: تزوج امرأة، فتزوج معتقة رجل، فولدت ولداً: فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق، فإذا عتق: جر ولاء ابنه إلى مولاه.

وصورة معتق المعتق: امرأة لها عبد فأعتقت، فاشترى المعتق عبداً، ثم أذن لعبده أن يتزوج معتقة شخص، فولدت ولداً: فولاء ولدها لمولاه، فإذا أعتق المعتق عبده: جر ولاء ابنه إلى مولى مولاه: وهي المرأة التي أعتقت معتق المعتق. فافهم.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ـ كتاب الولاء ـ باب ميراث موالي المرأة أيضاً ٩/ ٣٧، ومصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الفرائض ـ باب فيما ترث النساء من الولاء وماهو؟ ١١/ ٣٨٨.

قوله: (وهو آخر العصبات) أي عصبة السبب آخر العصبات، لأن العصبة النسبية مقدمة عليها، فتكون آخر العصبات.

قوله: (والعصبة يأخذ كل الأموال عند عدم صاحب الفرض) هذا حد العصبة شرعاً، أي العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده، ويأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض عند وجودهم، فإن لم يبق شيء: سقط العصبة، لأنه إنما يأخذ شيئاً بعد أن استوفى صاحب الفرض فرضه، فإذا استوفى ولم يبق شيءٌ: سقط.

❖ فصـــل

هذا الفصـــل في بيـــان الحجـــب ونحـــوه

قوله: (**ستة لا يسقطون بحال**) أي بحال من الأحوال (**وهم: الأبوان والزوجان، والابن والبنت**) وهذا ظاهر.

قوله: (**ومن سواهم**) أي ومن سوى هؤلاء الستة (**من الورثة: فالأقرب منهم يحجب الأبعد**) كالجد مع الأب، فإن الأب يحجب الجد حجب الحرمان.

قوله: (**وضابطه**) أي ضابط الحجب (**أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة: لا يرث مع وجود تلك الواسطة**) كما مر في صورة اجتماع الجد مع الأب، فإن انتساب الجد إلى الميت: بواسطة الأب، فلا يرث مع وجود تلك الواسطة: وهي الأب.

قوله: (**إلا الأخوات لأم**) وهي أولاد الأم، فإنهم يرثون مع الأم، وإن كان انتسابهم بالواسطة: وهي الأم، لعدم استحقاق الأم جميع التركة.

قوله: (**وتسقط الأجداد بالأب**) لما قلنا أن الأب واسطة، فيمنع من إرثهم.

قوله: (**والجدات من الجهتين بالأم**) أي تسقط الجدات بالأم، سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، لأن الأم أصل في القرابة.

قوله: (**والأبويات خاصة بالأب**) أي تسقط الأبويات من الجدات: بالأب إذا كان وارثاً، روي ذلك عن عثمان، وعلي، وسعد[1]، والزبير[2]، ....

---

(١) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، كان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان أحد الستة من أهل الشورى، وكان رأس من فتح العراق، ولي الكوفة لعمر بن الخطاب، وهو الذي بناها. توفي سنة (٥٦ هـ) وقيل غير ذلك، انظر أسد الغابة ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧، والإصابة ٢/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأسدي، يكنى أبا عبد الله. أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، فهو ابن عمة رسول الله ﷺ وابن أخ خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ. أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل غير ذلك، وهاجر الى الحبشة والى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو =

وزيد بن ثابت، وبه أخذ جمهور العلماء[١].

وروي عن عمر، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري: أنهم جعلوا لها السدس مع الأب[٢].

وبه أخذ طائفة من أهل العلم من التابعين وغيرهم[٣].

قوله: (**وأولاد الابن**) أي يسقط أولاد الابن (**بالابن**) لقرابة الابن.

قوله: (**والأخوات**) أي تسقط الأخوات (**بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد وإن علا**) لما مر من الأصل.

قوله: (**وأولاد الأب**) أي يسقط أولاد الأب (**بهؤلاء**) أي بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب والجد وإن علا، وبالأخ لأب وأم أيضاً.

قوله: (**والبعدى من الجدات**) أي تسقط البعدى من الجدات (**من أي جهة كانت: بالقربى من أي جهة كانت**) سواء كانت القربى وارثة أو محجوبة، كأم الأب تسقط أم أم الأم.

وصورة كونها محجوبة: كأم الأب تحجب بالأب، ولكن تحجب أم أم الأم، لأنها قربى من أم أم الأم، والقرب من أسباب الترجيح.

وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة: كأم أم الأب، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر: كأم أم الأم، وهي أيضاً أم أب الأب: يقسم السدس بينهما أنصافاً باعتبار الأبدان عند

= أول من سل سيفاً في سبيل الله. قتل ﷺ في معركة الجمل يوم الخميس لعشر خلون من جماد الأولى عام (٣٦هـ) أنظر أسد الغابة ٢/ ٢٤٩ وما بعدها، والإصابة ١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(١) من الحنفية والمالكية والشافعية، وداود الظاهري، انظر بداية المجتهد ٤/ ١٦٧، وروضة الطالبين ٦/ ١٠، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٣١٣. وانظر الروايات التي وردت عن الصحابة في هذه المسألة ـ سنن البيهقي ـ كتاب الفرائض ـ باب لا يرث مع الأب أبواه ٦/ ٢٢٥.

(٢) ورد ذلك أيضاً في سنن البيهقي عن بعض الصحابة، وساق البيهقي ثلاث روايات عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين: أنهم كانوا يورثون الجدة وابنها حي. انظر سنن البيهقي ـ كتاب الفرائض ـ باب لا يرث مع الأب أبواه ٦/ ٢٢٦.

(٣) قال بذلك شريح وعطاء وابن سيرين، وهو المشهور من مذهب أحمد، انظر العدة شرح العمدة ١/ ٤٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٠.

أبي يوسف، لأن المستحق للإرث: نفسهما، ونفسهما: اثنان، فيصير السدس بينهما أنصافاً.

وعند محمد: أثلاثاً، لأن الجهة عنده بمنزلة جدة، فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان: الثلثين، والجدة التي لها جهة واحدة: الثلث. صورته: امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها، فولد منهما ولد، فهذه المزوجة: أم أم أم الولد، وهي أيضاً: أم أب أب الولد، والجدة الأخرى: أم أم أب الولد، فإن تزوج هذا الولد بسبط لها آخر، فولد منهما ولدٌ: صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الأخير من ثلاثة أوجه.

فإن تزوج هذا الولد بسبط لها آخر، فولد منهما ولدٌ: صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد من أربعة أوجه. صورته:

ميت



وقس الثاني على هذا.

قوله: (وأولاد الأم) أي يسقط أولاد الأم **(بالولد وولد الابن والأب والجد)** لما مر من التعليل.

قوله: (وإذا أخذت البنات الثلثين: سقطت بنات الابن) لأن إرثهن كان تكملة للثلثين، وقد كمل، فسقطن، إذا لا طريق لتوريثهما فرضاً وتعصيباً، إلا أن يكون معهنَّ أو أسفل منهن ذكرٌ، فيعصب من كان بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم.

ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب: أن أقربهن إلى الميت: ينزل منزلة البنت الصلبية، والتي تلتها في القرب منزلة: بنات الابن، وهكذا يفعل، وإن سفلن، مثاله: لو ترك ثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابنِ آخر بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بهذه الصورة:

ميـــت

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعلياء من الفريق الأول: لا يوازيها أحد، فيكون لها النصف، والوسطى من الفريق الأول: يوازيها العليا من الفريق الثاني: فيكون لهما السدس، تكملة للثلثين، ولا شي للسفليات، إلا أن يكون مع صاحبة فرض، حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول: عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث، وسقطت السفليات، ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني: عصبها وعصب الوسطى منه، والوسطى والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الأول. ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث: عصب الجميع غير أصحاب الفرائض.

ولو كان الابن مع العليا من الفريق الأول: عصب أخته وسقطت البواقي، وبعد ذلك: الأصل في استحقاقهم: أن للعليا من الفريق الأول: النصف، لأنها قائمة مقام بنت الصلب، وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: السدس تكملة للثلثين. فصار في المسألة: نصف وسدس.

فأصل المسألة من الستة، نصفها: ثلاثة للعليا من الفريق الأول، وسدسها: واحد للوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها، فصار لهن أربعة أسهم، وبقي اثنان، فرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن.

فعلمنا أن المسالة صارت ردية، فإذا كانت المسألة ردية: ينظر هل فيها من لا يرد عليه أم لا؟

فإذا لم يكن فيها من لا يرد عليه، ينظر: هل كان من يرد عليه من جنس واحد أومن جنسين؟

فإذا كان من يرد عليه من الجنسين، تجعل المسألة من سهامهم، ففي مسألتنا هذه من يرد عليه من جنسين، لأن في مسألتنا: العليا من الفريق الأول: قائم مقام بنت الصلب، والوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: قائمان مقام بنات الابن، فيصيران من الجنسين، فتجعل مسألتهن من سهامهن، فهي أربعة، فعلمنا أن هذه الساعة عمل الرد.

وينظر بعد علمه بين سهامهن، ورؤوسهن إلى ثلاثة أحوال: الاستقامة، والموافقة، والمباينة.

والاستقامة: أن ينقسم سهام كل فريق على رؤوسهم بلا كسر.

والموافقة: أن ينقص من الأكثر مقدار الأقل إلى أن يتساويا في الاثنين أو أكثر.

والمباينة: أن ينقص من الأكثر مقدار الأقل إلى أن يتساويا في الواحد.

وسهام العليا من الفريق الأول ثلاثة، ورأسها واحدة، فبين الثلاثة والواحدة، استقامة، فلا حاجة إلى الضرب.

وسهم الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: واحدة، ورؤوسهما: اثنان، فبين الواحدة والاثنين مباينة.

فإذا كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة، وأيضاً الكسر على طائفة، فالحكم فيها: أن يضرب كل عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ففي مسألتنا، رؤوس من انكسر عليهم، اثنان، فيضرب في أصل المسألة وهو أربعة، فيصير ثمانية، وتسمى الثمانية: النفيح والمبلغ، والاثنان: المضروب، والأربعة: أصل المسألة.

ثم لابد من أن يعرف نصيب كل فريق، ونصيب كل فرد من كل فريق، وطريق معرفة تنصيب كل فريق: أن يضرب سهم كل فريق من أصل المسألة في المضروب، فالمبلغ نصيب ذلك الفريق.

ففي مسألتنا: للعليا من الفريق الأول من أصل المسألة: النصف، وهو ثلاثة، فيضرب في المضروب وهو اثنان: فيصير ستة، وللوسطى مع من يوازيها، سدس وهو واحد، فيضرب في المضروب وهو اثنان، فيصير اثنين.

وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق: أن ينسب سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، فيعطى تلك النسبة.

ففي مسألتنا: سهام العليا من الفريق الأول: ثلاثة، ورأسها واحدة، فبين الثلاثة والواحدة: ثلاثة أمثال، فيعطى من المضروب ثلاثة أمثال وهي ستة، وسهام الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها: واحد، وهو بالنسبة إلى رؤوسهم: نصف، فيعطى نصف المضروب وهو واحد.

قوله: (وإذا أخذت الأخوات لأبٍ وأم الثلثين: سقطت الأخوات لأب) قد مر أن الأخوات لأب وأم للواحدة منهن: نصف، وللثنتين فصاعداً: الثلثان، فإذا أخذت الثلثيين: سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب: فيعصبهن، كما في بنات الابن.

قوله: (والمحجوب يحجب) كالأخوين مع الأب والأم: لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وذلك لأن إرث الإخوة مشروطة بالكلالة، وإرث الأم: الثلث، مشروط بعدم الاثنين من الأخوة.

قوله: (والمحروم لا يحجب) أي المحروم عن الإرث بسبب الرقية، أو القتل مباشرة، أو اختلاف الدارين، أو الدار: لا يحجب، وعند ابن مسعود «يحجب حجب النقصان»[(١)] ينقص نصيب الزوجين والأم بالوالد المحروم.

قوله: (وأسباب الحرمان أربعة: الرق) أي أحدهما الرق، كاملاً كان أو ناقصاً، والمراد من الرق الكامل: ما لم يتوجه إليه جهة العتق، والناقص عكسه، وهو أربعة عند أبي حنيفة: المكاتب والمدبر، وأم الولد، والذي أعتق بعضه. والدليل على منع الرق من الإرث قوله ﷺ: «**العبد لا يملك إلا الطلاق**»[(٢)] فالنفي يعم كل شيء إلا الطلاق: فلا يملك شيئاً، فيحرم.

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الفرائض ـ باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ٦/ ٢٢٣.

(٢) ورد الحديث في نصب الراية بلفظ: «لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق» قال عنه الزيلعي: «غريب، وأخرج ابن ماجه في سننه: عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «**يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**» اهـ. وابن لهيعة ضعيف. وأخرجه الدارقطني في سننه عن بقية، عن أبي الحجاج المهري، وبقية: غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم. انتهى =

قوله: (والقتل) أي الثاني من الموانع: القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة، لقوله ﷺ: **«لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة»**(١).

وهو الذي قتل عمه في زمن موسى عليه السلام، والقتل الخطأ، والقتل بالسبب: لا يمنعان.

قوله: (واختلاف الدينين) أي الثالث من الموانع: اختلاف الدينين، لقوله ﷺ: **«لا يرث المسلم من الكافر»**(٢).

قوله: (واختلاف الدارين) أي الرابع من الموانع: اختلاف الدارين حقيقة وحكماً.

اعلم أن الدار نوعان: دار الإسلام ودار الكفر، والاختلاف أيضاً نوعان:

اختلاف حقيقةً: مثل أن يكون كل واحد في داره.

واختلاف حكماً: مثل أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره.

صورة اختلاف الدار حقيقة: كالحربي والذمي الحربي في دار الحرب، والذمي في دار الإسلام، إذا مات أحدهما: لا يرث الآخر، بسبب اختلاف الدار حقيقة.

وصورة اختلاف الدار حكماً: كالمستأمن والذمي، فإن كليهما مجتمعان في دار واحدةٍ، ولكن من قصد المستأمن: الانتقال إلى دار الحرب، فسمي بذلك اختلافاً حكماً، فلو مات أحدهما: لا ميراث للآخر.

= كلام الزيلعي. انظر سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق العبد ١/ ٦٧٢، وسنن الدارقطني ـ كتاب الطلاق ـ ٤/ ٣٧، ونصب الراية ٤/ ١٦٥.

(١) مسند أحمد عن عمر بن الخطاب ١/ ٣٤٥، بلفظ «ليس لقاتل شيء». وابن ماجه ـ كتاب الديات ـ باب القاتل لا يرث ٢/ ٤٨٤، بلفظ **«ليس لقاتل ميراث»** وسنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض ـ باب توريث القاتل٦/ ١٢٠، وسنن البيهقي ـ كتاب الفرائض ـ باب لا يرث القاتل ٦/ ٢٢٠، ولم أقف عليه بلفظ المؤلف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفرائض ـ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/ ٥٦٣.

❖ فصـــل
هذا الفصل في بيان ذوي الأرحام

قوله: (وذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة).

هذا تعريف ذي الرحم على اصطلاح الفرضيين[١]، وفي الحقيقة: الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم.

اختلفت الصحابة في توريث ذوي الأرحام.

فقال عامتهم: يرثون، وبه أخذ أصحابنا[٢].

وقال زيد بن ثابت: لا يرثون[٣]، وبه قال الشافعي[٤] ومالك[٥].

ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ آخى بين الصحابة، فكانوا يتوارثون بذلك، حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فتوارثوا بالنسب»[٦].

---

(١) أما ذوو الأرحام على وجه العموم: فهم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب. وأصل الرحم: رحم المرأة، ثم استعير للقرابة، انظر المطلع على أبواب المقنع ص (٣٠٥). ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٣٢.

(٢) أي جمهور الحنفية، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، انظر العدة شرح العمدة ١/ ٤٨٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٥.،

(٣) انظر سنن البيهقي ـ كتاب الفرائض ـ باب من لا يرث من ذوي الأرحام ٦/ ٢١٣.

(٤) انظر روضة الطالبين ٦/ ٦، ويصرف المال إلى بيت المال بشرط ثبوت استقامة أمره: بأن وليه إمام عادل. أما إذا لم يكن إمام، أو لم يكن مستجمعاً لشروط الإمامة: فإن المال يُرد ويصرف إلى ذوي الأرحام، لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعذر أحدهما: تعين الآخر، وهذا القول هو الأصح أو الصحيح في المذهب، وبه أفتى أكابر المتأخرين من الشافعية، كما ذكر ذلك النووي.

(٥) وهو قول مالك والمتقدمين، أما المتأخرون من المالكية: فقد قالوا بتوريث ذوي الأرحام، انظر بداية المجتهد ٤/ ١٥٦، وأسهل المدارك ٣/ ٣٣١.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى ابن مردويه والطيالسي والطبراني وأبي الشيخ. انظر الدر المنثور ٣/ ٢٢٥، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ـ كتاب التفسير ـ سورة الأنفال ٧/ ٢٨.

وعن المقدام[١] بن معد يكرب: عن النبي ﷺ قال: **«من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»** رواه أحمد وأبو داود[٢] وغيرهما.

وحين مات ثابت[٣] بن الدحداح، وكان غريباً أَتِيّاً لا يعرف من أين هو، قال رسول الله ﷺ لعاصم[٤] بن عدي: **«هل تعرفون له فيكم نسباً؟»** قال: لا يا رسول الله، فدعى رسول الله ﷺ أبا لبابة[٥] بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه[٦].

وعن أبي أمامة[٧] بن سهل: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وراث إلا

---

(١) المقدام بن معد يكرب بن عمر بن يزيد بن معد يكرب الكندي، يكنى أبا كريمة، وقيل: كنيته أبو يحيى، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، صحب رسول الله ﷺ وروى عنه، نزل حمص وأصبح يعد في أهل الشام، وبالشام مات سنة (٨٧هـ) وهو ابن إحدى وتسعين سنة. انظر أسد الغابة ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، والإصابة ٣/ ٤٥٥.

(٢) الفتح الرباني «ترتيب المسند» ـ كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام ١٥/ ١٩٩، وسنن أبي داود ـ كتاب الفرائض ـ باب في ميراث ذوي الأرحام ٣/ ١٢٣، والحاكم في مستدركه ـ كتاب الفرائض ـ باب الخال وارث من لا وارث له ٤/ ٣٤٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس، ويقال: ثابت بن الدحداحة، ويكنى أبا الدحداح وأبا الدحداحة، حليف الأنصار، أقبل يوم أحد فقال: يا معشر الأنصار إن كان محمد قُتل فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحمي بمن معه من المسلمين، فطعنه خالد بن الوليد فأنفذه ميتاً. انظر أسد الغابة ١/ ٣٦٧، والإصابة ١/ ١٩١.

(٤) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي، يكنى أبا عبد الله، وكان سيد بني العجلان، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقيل: لم يشهد بدراً بنفسه، بل خرج فكسر، فرده النبي ﷺ واستخلفه على أهل قباء والعالية لشيء بلغه عنهم، وضرب له بسهمه وأجره، توفي سنة(٤٥ هـ) وقد عاش مائة وعشرين سنة. انظر أسد الغابة ٣/ ١١٤ ـ ١١٥ ـ والإصابة ٢/ ٢٤٦.

(٥) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، اختلف في اسمه: فقيل بشير، وقيل: رفاعه، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وسار مع النبي ﷺ إلى بدر، فرده إلى المدينة واستخلفه عليها، وضرب له بسهمه وأجره، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي في خلافة علي ؓ، انظر أسد الغابة ٦/ ٢٦٥، ومابعدها، والإصابة ٤/ ١٦٨.

(٦) انظر سنن البيهقي ـ كتاب الفرائض ـ باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٦/ ٢١٥.

(٧) أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وهو أنصاري أوسي، واسمه: أسعد، سماه رسول الله ﷺ باسم =

خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة[(١)] إلى عمر، فكتب عمر أن النبي ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**» وقال الترمذي: حديث حسن[(٢)].

وقال الطحاوي: هذه آثار متصلة قد تواترت عن النبي ﷺ، وعلى هذا كانت الصحابة[(٣)].

قوله: (وهم) أي ذو الأرحام (**أصناف أربعة: الصنف الأول: يُنسب إلى الميت**) وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا وأقلهم من ذكر وأنثى: يتصور أربعة (**والصنف الثاني: ينتمي إليهم الميت**) وهم: الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات من قبل الأم والأب.

وأقلهم من ذكر وأنثى: يصير أربعة (**والصنف الثالث: ينتمي إلى أبوي الميت**) وهم: أولاد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنو الأخوة لأم، وأقلهم من ذكر وأنثى: يصير عشرة (**والصنف الرابع: ينتمي إلى جدي الميت وجدتيه**) وهم العمات والأعمام لأم، والأخوال والخالات، وأقلهم: يكون عشرة، لكل واحد منهم ولد من ذكر، فيصير عشرين، وأيضاً: البنتان للعمين لأب وأم، فيصير مجموعهم: اثنين وثلاثين، ومجموع ذوي الأرحام على هذا الطريق: يكون خمسين.

وإلى هذه الأصناف الأربعة أشار المصنف بقوله: (**الصنف الأول**) إلى آخره.

قوله: (**والجد الفاسد**) إلى آخره، تعريف الجد الفاسد والجدة الفاسدة[(٤)].

= جده لأمه: أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته، ودعا له، وبرك عليه. توفي سنة (١٠٠ هـ) وهو ابن نيف وتسعين سنة، ويعد من كبار التابعين. انظر أسد الغابة ٦/١٨.

(١) أبو عبيدة بن الجراح الفهري، واسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح، اشتهر بكنيته والنسبة إلى جده، سماه رسول الله ﷺ أمين هذه الأمة، وهو أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨ هـ) انظر الإصابة ٢/٢٥٢.

(٢) سنن الترمذي ـ أبواب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الخال ٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب الفرائض ـ باب توريث ذوي الأرحام ٤/٣٩٨.

(٤) الجد الفاسد والجدة الفاسدة: هما اللذان تدخل في نسبتهما إلى الميت أم، مثل أب الأم وإن علا، وأم أب الأم وإن علت. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٥٢٢.

قوله: (بنات الأخوة مطلقاً) يعني سواء كانت الأخوة لأب وأم، أو لأب أو لأم، وكذلك معنى قوله: (وأولاد الأخوات مطلقاً).

قوله: (وكل تفرع منهم) أي من هذه الأصناف الأربعة (ذوو الأرحام) ومجموع ذوي الأرحام بالتفريع: يلحق خمسين نفراً كما مرَّ.

قوله: (ولا يرثون) أي ذوو الأرحام لا يرثون (إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض من أصحاب الفروض المذكورة غير الزوجين) حاصل كلامه: أن ذوي الأرحام لا يرثون مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوجين، لعدم الرد عليهما، لأن العصبة أولى منه، وكذا الرد على ذوي السهام أولى من ذوي الأرحام، لأنهم أقرب إلى الزوجين، فإنهما لا قرابة لهما مع الميت، وإرثهما نظير الدين، فإن صاحب الدين لا يُرد عليه ما فضل من فرضهما.

قوله: (ولا عصبة) عطف على قوله: (صاحب فرض)

قوله: (و يقدم الصنف الأول) وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا (وأولاهم بالميراث: أقربهم إلى الميت) كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن.

ميـــت

بنت	ابن
بنت	بنت
	بنت
أولى	محجوبة

وإن سفلوا في القرب: فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام. كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت.

ميـــت

ابن	بنت
بنت	بنت
بنت	ابن
أولى	محجوب

وإن استوت درجاتهم وليس فيهم ولد وارث، أو كان كلهم أولاد الوارث: فعند أبي يوسف والحسن: تعتبر أبدان الفروع، سواءٌ كانت صفة الأصول متفقة في الذكورة والأنوثة، أو مختلفة، ومحمد يعتبر أبدان الفروع، فيما إذا كان صفة الأصول متفقة موافقاً لها، وإن كانت صفة الأول مختلفة: يقسم المال على أولى بطن اختلف، ويعطى الفروع ميراث الأصول.

صورة اتفاق الصفة: كبنت البنت وابن البنت:

ميـــت

بنت **بنت**

بالإجماع

بنت ١ **ابن٢**

وصورة اختلاف الصفة: كبنت ابن البنت وابن بنت البنت.

ميـــت

بنت **بنت**

ابن **بنت**

بنت **ابن**

قوله: (ثم الثاني) أي ثم يقدم الصنف الثاني **(فالحكم فيه كالحكم في الأول)** أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فإن استووا: فمن يُدلي بوارث: فهو أولى عند أبي سهل الفرضي[1]، وأبي فضل الخفاف، وعلي بن عيسى البصري، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني وأبي علي البُستي[2].

---

(١) هو أبو سهل الزجاجي، وقد مرت ترجمته.

(٢) أبو فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري وأبو علي البستي، لعله لم يرد لهم ذكر إلا في هذه المسألة التي ذكرها صاحب الجواهر المضية في ترجمة هؤلاء الثلاثة ولم يذكر في ترجمتهم شيئاً آخر. انظر الجواهر المضية ٢/ ٢٦٢ و١/ ٣٦٨ و٢/ ٢٥٩.

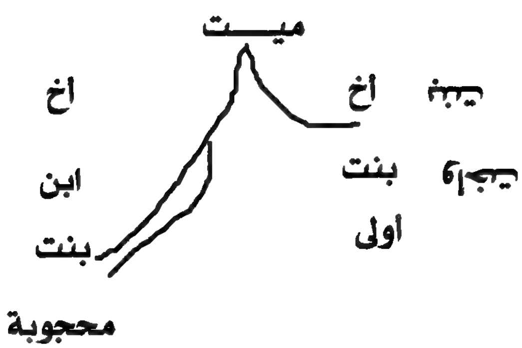
أما أبو سليمان الجوزجاني: فقد مرت ترجمته.

وإن استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث، أو كان كلهم يدلون بوارث واتحدت قرابتهم: فإن كانت صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والأنوثة: فالقسمة على أبدانهم، وإن اختلفت قرابتهم: فالثلثان لمن يُدلي بقرابة الأب، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم.

قوله: (ثم الثالث) أي ثم يقدم الصنف الثالث **(وأولاهم بالميراث أقربهم للميت)** كما في الصنف الأول: كبنت أخ، وابن بنت أخ أو أخت كلاهما لأب وأم أو لأب، لأنه الأقرب.

فإن استوت درجاتهم: فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام، كبنت ابن أخ، وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أو لأب.

فصورة الأولى:



وصورة الثانية:

ميـــت

أخ — **ابن** — **بنت** — **أولى**

أخت — **بنت** — **ابن** — **محجوبة**

ولو كانا لأم: المال بينهما أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف، باعتبار الفروع، وعند محمد: المال بينهما أنصافاً باعتبار الأصول.

قوله: (ثم الرابع) أي ثم يقدم الصنف الرابع: وهم العمات المتفرقة، والعم لأب، والأخوال والخالات المتفرقة، فمجموعهم يصير عشرة، الحكم فيهم: أنه إذا انفرد واحد منهم: استحق المال كله لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا وكانت جهة قرابتهم متحدة، أعني: إما أن يكونوا من جهة الأب كالعمات، أو من جهة الأم كالأخوال والخالات: فالأقوى منهم أولى بالإجماع، أعني من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، بهذه الصورة:

ميت

عمة لأب وأم،	عمة لأب ،	عمة لأم ،
أولى	محجوبة	محجوبة
خـالة لأب،	خـالة لأم.	
محجوبة	محجوبة	

ميت

خال لأب وأم،	خال لأب،
أولى	محجوب

ميت

خال لأم،	خالة لأب وأم،
محجوب	أولى

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً واستوت قرابتهم: فللذكر مثل حظ الأنثيين، كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالة كلاهما لأب وأم أو لأب أو لأم، بهذه الصورة

ميت

عم لأم عمة لأم

ميت

خال لأب وأم وخالة لأب وأم	خال لأب وخالة لأب
أولى	محجوب

خال لأم وخالة لأم

محجوب

قوله: (ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد، وتساووا في الدرجة والجهة: قسم المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين) كما إذا ترك عماً وعمة كلاهما لأب: فالمال بينهما أثلاثاً، الثلثان للعم، والثلث للعمة، وكذلك إذا ترك خالاً وخالة كلاهما لأب وأم، أو لأب أو لأم: فالمال بينهما أثلاثاً كذلك.

وإن اجتمعوا وكان قرابتهم متحداً، بأن كان الكل من جنس واحد: فالأقوى أولى، بالإجماع، أي من كان لأب وأم: أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب: أولى ممن كان لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

وإن كان قرابتهم مختلفاً: كعمة لأب وأم، وعمة لأب: فالثلثان لقرابة الأم، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم.

قوله: (وإن وجد منهم واحد) أي من ذوي الأرحام لا غير (أخذ كل المال) لعدم المزاحم.

❖ فصـــــل

هذا الفصل في بيان أحوال المفقود
وهو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته

قوله: (**المفقود حي في ماله فلا يورث**) يعني لا يقسم ماله بين ورثته (**حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه**) لأنه إذا لم يبق أحد من أقرانه: دل ذلك على موته، فحكم بموته، لأن بقاءه بعد أقرانه نادر، وتبنى الأحكام الشرعية على الغالب لا على النادر (**وقيل: يحكم بموته بعد تسعين سنة**) وأبو يوسف قدره بمائة سنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه قدره بمائه وعشرين سنة، وظاهر الرواية: ماقاله المصنف.

والمختار: أنه يفوض إلى رأي الإمام، لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص، وذلك في ثلاثة أقسام: إما في المكان، أو في الزمان، أو في ذات المفقود.

أما المكان: وهو الموضع الذي سافر فيه، إما أن يكون بحراً أو براً، فإن كان بحراً: عجل في حكم موته، وإن كان براً: أُخِّرَ.

أما الزمان: فإن كان سفره في زمن الأمن: أُخِّر، وإن كان في زمن الفترة: عُجِّلَ.

وأما في الذات: وهو في حال سفره: إما أن يكون صحيحاً أو سقيماً، أو شيخاً أو شاباً، فإن كان سقيماً أو شيخاً: عُجِّلَ، وإن كان صحيحاً أو شاباً: أُخِّرَ.

قوله: (**وهو**) أي المفقود (**موقوف في الحال في مال غيره، فيتوقف نصيبه فيه**) أي من الغير، كما في الحمل، لأن حياته باستصحاب الحال، وذلك لا يصلح للاستحقاق، وأما توقف نصيبه: فللاحتياط (**وإذا حكم بموته: فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، والموقوف له**) أي للمفقود (**من مال غيره: يرد إلى ورثة ذلك الغير**).

الأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصحح المسألة على تقدير حياته، ثم تصحح على تقدير وفاته. وصورة المسألة: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأما وأختاً لأب وأم، وأخاً لأب وأم مفقوداً، فالمسألة تصح من ثمانية عشر على تقدير الحياة، وعلى تقدير الوفاة: من ثمانية، فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى: تصير اثنين وتسعين، للزوج سبعة وعشرون، وتسعة موقوفة من نصيبه. وللأم: اثني عشر، وستة موقوفة من نصيبها، وللأخت: تسعة وأربعون، وثمانية عشر موقوفة من نصيبها.

❖ فصـــــل

هذا الفصل في بيان أحكام الغرقى والحرقى والهدمى

قوله: (إذا مات جماعة بغرق أو حرق أو هدم، ولم يعلم ترتيب موتهم: جعل كأنهم ماتوا جميعاً) لأن الحكم إذا اشتبه أوله وآخره: يجعل معاً، كحكم بني حنيفة: أنهم لما ارتدوا ثم أسلموا: لم يؤمروا بتجديد الأنكحة، فعلم بهذا: أن الحكم إذا بُهِمَ تقدمه وتأخره: جعل معاً، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض، وعليه الفتوى.

وقال علي وابن مسعود: يرث بعض الأموات من بعض، إلا مما ورث كل منهم من مال صاحبه، لأنه لو ورث كل واحد منهما مما ورث كل واحد من مال صاحبه: يؤدي إلى الدور وهو باطل، فحينئذ لا يرث.

صورته: رجل له ابنان، ولابنه الواحد ابن، فلذلك الرجل ستمائة درهم، ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم، ثم سافر الرجل مع ابنه الذي له ابن، ثم غرقا في البحر: فمال كل واحد لورثته الأحياء، يعني مال الرجل لابنه، ومال ابنه لابنه.

وعند علي وابن مسعود: سدس مال الابن للأب، ونصف مال الأب لابنه الذي مات معه، فالسدس الذي أخذ الأب من مال ابنه الذي غرق: يعطى إلى ابنه الذي بقي في وطنه، فحصل لهذا أربعمائة درهم، والنصف الذي ورث الابن الميت من أبيه: يعطى إلى ابنه، فحصل لابن الابن: ثمانمائة درهم.

قوله: (ولا يعتد بواحد من الغرقى ونحوهم) مثل الحرقى والهدمى **(في ورثة الباقين في إرثٍ ولا حجبٍ)** وهذا ظاهر يفهم من التقرير الذي قررناه آنفاً.

❖ فصل

هذا الفصل في بيان أحكام توارث الكفار والمرتدين

قوله: (الكفر كله ملة واحدة، فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض) حتى اليهود من اليهود، والنصارى من النصارى، والمجوس من المجوس (بالنسب والنكاح والولاء، لأنهم محتاجون إليه، إلا أن تختلف دارهم) كما مر في فصل الحجب. والمانع: هو الاختلاف حكماً، حتى لا تختلف الحقيقة بدونه، حتى لا يجري الإرث بين المستأمن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب، ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره، لأن المستأمن إذا دخل إلينا أو إليهم: من أهل داره حكماً، وإن كان في غيرها حقيقة.

والدار إنما تختلف باختلاف المنفعة والملك، كدار الإسلام ودار الحرب. ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم، لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم، والإرث يكون بالولاية.

والمراد بالنكاح: أن يكون نكاح محرم، حتى إذا تزوج المجوسي أمه، أو غيرها من المحارم: لا يرث منها بالنكاح.

أما عندهما: فظاهر، لأن النكاح لم يصح، وأما عند أبي حنيفة: فلأنّه وإن كان له حكم الصحة، لكن لا يقر عليه إذا أسلم، فكان كالفاسد.

قوله: (أما المرتد فلا يرث من أحد: لا من مرتد مثله ولا من مسلم) وكذلك المرتدة، ، لعدم الأهلية في استحقاق الإرث، ولكن إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم: يتوارثون، كالكافر الأصلي.

قوله: (وحكم ماله) أي مال المرتد (ذكرناه في كتاب الجهاد) فلا يعاد خوفاً من التكرار والإطالة.

❖ فصـــــل
هذا الفصــل في بيـــان أحكـــام الحمـــل

قوله: (الحمل يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر) هذا عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، لأن الغالب ولادة ولد واحد، والعبرة للغالب.

وعند أبي حنيفة: يوقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر.

وعند محمد: يوقف نصيب ثلاثة بنين، رواه ليث بن سعد[(١)]، وفي رواية: نصيب ابنين، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، رواه هشام[(٢)].

وأكثر مدة الحمل: سنتان عندنا، وعند الليث بن سعد[(٣)]: ثلاث سنين، وعند الشافعي[(٤)]: أربع سنين، وعند الزهري: سبع سنين.

قوله: (وإنما يعطى ما وقف له) أي للحمل **(بشرط أن يولد حياً في مدة يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه)** والأصل: أن الحمل من جملة الورثة إذا كان موجوداً وقت موت المورث وخرج حياً، وإنما يعرف كونه موجوداً وقت موت المورث: إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت المورث، إذا كان النكاح قائماً وقت الموت.

وإن كانت في العدة وقت الموت، فإنها إذا ولدت لأقل من سنتين: يعلم أنه كان

---

(١) لعله: ليث بن مسعود المروزي. قال في الجواهر المضية: مات ليث المروزي، ولم يوص لأحد، فباع محمد بن الحسن كتبه ومتاعه، وهو لم يكن قاضياً يومئذ. انظر الجواهر المضية ١/ ٤١٧.

(٢) هشام بن عبيد الله الرزاي: تفقه على أبي يوسف ومحمد، له كتاب «صلاة الأثر، ونوادر في الفقه» توفي سنة (٢٠١هـ)، انظر الجواهر المضية ٢/ ٢٠٥، وهدية العارفين ٢/ ٥٠٨.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن، الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. قال عنه الشافعي ﷺ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة ١٧٥هـ، وذكر صاحب الجواهر المضية نقلاً عن ابن خلكان: أن الليث كان حنفي المذهب. انظر الجواهر المضية١/ ٤١٦، وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٢٢، والأعلام للزركلي ٦/ ١٧٥.

(٤) وبه قال أحمد، وهو قول عند المالكية، لكن الراجح عندهم: أنه خمس سنين. انظر أسهل المدارك ٢/ ١٨٤، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٣.

موجوداً وقت الموت، وعلامة خروجه حيّاً: أن يستهل، وهو أن يسمع منه صوت أو عطاس، وكذا إذا تحرك شيء من أعضائه.

وإنما كان كذلك: لأن الورثة خلافه، وذا إنما يتحقق بالموجود لا بالمعدوم، فإن خرج أقل الولد ثم مات: لا يرث، ولو خرج أكثره ثم مات: يرث، فإن خرج مستقيماً: فالمعتبر صدره، أعني إذا خرج صدره كله، فإن خرج منكوساً: فالمعتبر سرته، أعني: إذا خرجت سرته كلها ثم مات: فإنه يرث، والله أعلم.

❖ فصـــــل
هــذا الفصــل في بيـــان أحكـــام الــــرد

قوله: (إذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة: فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم) اعلم أن في مسائل الرد اختلافات:

فعند زيد بن ثابت: لا رد لأصحاب الفروض مطلقاً، سواء سببية أو نسبية(١)، وعند علي رضي الله عنه: يجوز الرد على أصحاب الفروض مطلقاً(٢).

وعند جمهور الصحابة: يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ولا يجوز الرد على ذوي الفروض السببية.

وبقول زيد بن ثابت: قال مالك(٣) والشافعي(٤)، وبقول جمهور الصحابة: قال أصحابنا(٥).

ومسائل الرد أربعة أقسام: أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فأصل المسألة من رؤوسهم، كما إذا ترك بنتين أو أختين أو جدتين، فاجعل المسألة من ثنتين، لأن رؤوسهن ثنتان.

والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فتجعل المسألة من سهامهم، ويتصور فيه أربع مسائل: وهي: إما أن يكون

---

(١) انظر سنن البيهقي ـ كتاب الفرائض ـ باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ٦/ ٢٤٤.

(٢) لكن روى البيهقي في سننه عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث، غير المرأة والزوج، سنن البيهقي ـ نفس المرجع السابق ٦/ ٢٤٤.

(٣) هذا قول مالك والمتقدمين من المالكية، وأما المتأخرين من المالكية فقد قالوا: بجواز الرد على أصحاب الفروض إلا الزوج والزوجة، للإجماع، انظر أسهل المدارك ٣/ ٣٣١.

(٤) ويصرف الباقي إلى بيت المال عندهم، بشرط ثبوت استقامته، أما إذا لم تثبت استقامته: فأفتى المتأخرون بجواز الرد عليهم، وهو الأصح أو الصحيح في المذهب. انظر روضة الطالبين ٦/ ٦.

(٥) وإليه ذهب الحنابلة أيضاً، فقالوا برد الباقي على أصحاب الفروض، إلا الزوجين: انظر العدة شرح العمدة ١/ ٤٩٦.

في المسألة سدسان: كما إذا ترك جدة وأختاً لأم وأماً، أو من ثلاثة إذا كانت ثلث وسدس: كما إذا ترك أختين لأم وأماً، أو من أربعة إذا كان في المسألة نصف وسدس: كما إذا ترك بنتاً، وبنت ابن، وأختاً لأب وأم، وأختاً لأب أو لأم، وجدة. أو من خمسة إذا كان في المسألة ثلثان وسدس: كما إذا ترك بنتين وأماً أو جدة، أو أختين لأب وأم أو لأب، وأختاً لأم، أو أماً، أو جدة. أو كان في المسألة نصف وسدسان: كبنت، وبنت ابن، وأم، وأخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم، أو جدة، أو كان في المسألة نصف وثلث: كالأخت لأب، وأختين لأم أو أم.

وانحصرت المسألة على أربعة: وهي اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة، ولا يتصور ستة، لأنه إذا كان من ستة: فلا يتصور ردياً، وإذا كان من واحد: فلا يكون من يرد عليه جنسان، فلأجل هذا ينحصر على أربعة مسائل.

والثالث: أن يجتمع مع من يرد عليه إذا كان من جنس واحد، من لا يرد عليه، فالحكم فيه أن تجعل مسألة من لا يرد عليه من أقل مخارجه، ومسألة من يرد عليه من رؤوسهم، ثم يعطى فرض من لا يرد عليه، فإذا استقام ما بقى من فرض من لا يرد عليه على رؤوس من يرد عليه فيها: كزوج وثلاث بنات، فإن لم يستقم: ينظر: إن كان بينهما موافقة: فيضرب وفق عدد رؤوسهم في مسألة من لا يرد عليه: كزوج وست بنات، فإن لم يكن بينهما موافقة: فيضرب كل عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات.

وطريق القسمة: أن يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤوس من يرد عليه أو في وفقها، ورؤوس من يرد عليه فيما بقي من لا يرد عليه أو في فرضه، ثم تصحح المسألة على أصولهم في مسائل التصحيح.

والرابع: أن تجتمع من يرد عليه مع من لا يرد عليه فيما إذا كان من يرد عليه من جنسين أومن ثلاث أجناس، فالحكم فيه: أن نجعل مسألة من لايرد عليه من أقل مخرج فرضه، ومسألة من يرد عليه من سهامهم، ثم تجمع مسألتهم إلى سهامهم، فيطرح الباقي ثم يعطى فرض من لايرد عليه، فينظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام من يرد عليه، فإن استقام: فبها، وإن لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فما بلغ: يخرج منه حق كل واحد من غير كسر، كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات.

قوله: (إلا على الزوجين) فإنه لا يرد عليهما، بل يوضع الباقي في بيت المال، وذكر في فتاوى القنية[1]: أن في زماننا هذا يرد على الزوجين لفساد بيت المال، وإنما قدم الرد على ذوي الأرحام: لأن أصحاب الفروض بعد إحراز الفريضة صاروا من ذوي الأرحام، وفي ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض. ومن جملة أصحاب الفروض الذي يجوز عليه الرد: «البنت» والبنت أقرب إلى الميت من جميع ذوي الأرحام، فيجب الرد عليها لقربها.

قوله: (إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام) قيد به لأنه إذا كان للميت أحد من ذوي الأرحام: يكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) لا أدري ماذا يقصد المصنف بفتاوى القنية؟ هل يقصد كتاب «قنية المنية لتتميم الغنية» أم كتاب «قنية الفتاوى» وهو تأليف آخر في مجلدين؟ وكلاهما: للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار ابن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨ هـ) انظر الجواهر المضية ٢|١٦٦، وكشف الظنون ٢/ ١٣٥٧

كتاب : الكسب والأدب

أقول: هذا عاشر الأبواب العشرة التي رتبها المصنف، والذي يختم به هذا الكتاب. والكسب[١]: مصدر من كسب يكسب، وهو: اسم لعمل يجر العامل إلى نفسه نفعاً؛ أو يدفع عن نفسه ضراً عاجلاً أم آجلاً، فإن عمل للأجرة: يسمى كسباً، لما فيه من جلب منفعة أو دفع مضرة آجلاً.

والسنة إنما تسمى كسباً: لأن فاعلها يجر إلى نفسه منفعة عاجلة أو يدفع عن نفسه مضرة حالة.

والأدب: التخلق بالأخلاق الحميدة والخصال المرضية.

قوله: (طلب الكسب لازم) أما شرعية الكسب: فبقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني بالتجارة: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي بالزراعة[٢]. وقوله ﷺ: «**الحرفة أمان من الفقر**»[٣] ولأن في ترك الكسب تعطلاً وتبطلاً، وأنه مذموم شرعاً، لقوله ﷺ: «**إن الله يبغض الصحيح الفارغ**»[٤]. وأما لزومه: فلأنه سبب إلى إقامة ما هو فرض، وهو قوته، وقوت عائلته، وقضاء دينه، لما يجيء الآن.

قوله: (كطلب العلم) أي كما أن طلب العلم لازم، لقوله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٥] رواه ابن ماجه.

---

(١) انظر تعريف الكسب في القاموس المحيط ص (١٦٧)، والمعجم الوسيط ٢/٧٨٦.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٤، وتفسير القرطبي ٢/ ١١٢٩، وتفسير الرازي ٧/ ٦٦، وزاد المسير ١/ ٢٦٥.

(٣) لم أقف على من خرجه فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن ذكر العجلوني عن ابن مسعود أنه قال: «إني لأكره الرجل أن أراه فارغاً». رواه سعيد بن منصور في سننه، ولأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة بزيادة «ليس في شيء من عمل دنيا ولا آخرة» انظر كشف الخفا ٢/ ٢٩١.

(٥) سنن ابن ماجه ـ المقدمة ـ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨١. قال في الزوائد: =

قوله: (وهو) أي طلب الكسب (**أنواع أربعة**):

قوله: (فرض) أي أحدها: فرض (**وهو كسب أقل الكفاية**) لنفسه وعياله وقضاء دينه، لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة الفروض، فيكون فرضاً، ألا ترى إلى ما جاء من وعيد شديد في الدِّين، وهو قوله ﷺ: «**إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجل وعليه دَين لا يدع له قضاء**» رواه أبو داود[(١)].

وأن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، لقوله ﷺ: «**إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنّ أولادكم من كسبكم**» رواه الترمذي والنسائي[(٢)].

قوله: (ومستحب) أي الثاني: مستحب (**وهو كسب الزايد على أقل الكفاية**) ليواسي به فقيراً، أو يصل به قريباً، لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مستحب، فيكون مستحباً، لقوله ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين: كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار**»، وقوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي القرابة اثنان: صلة وصدقة**» رواهما ابن ماجه[(٣)].

قوله: (وهو) أي الكسب المستحب (**أفضل من نفل العبادة**) لأن منفعة العبادة تخصه، ومنفعة الكسب يتعدى إلى غيره، وقد قال ﷺ: «**خير الناس من ينفع الناس**»[(٤)]

= إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث: «قال السيوطي: سئل الشيخ محي الدين النووي ﷫ تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف ـ أي سنداً ـ وإن كان صحيحاً ـ أي معنى ـ . وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال: فإني رأيت له خمسين طريقاً، وقد جمعتها في جزء» انتهى كلام السيوطي.

(١) سنن أبي داود ـ كتاب البيوع ـ باب في التشديد في الدين ٣/ ٢٤٧. وقد سكت عنه أبو داود.

(٢) سنن الترمذي ـ أبواب الأحكام ـ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٦/ ١١٠، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وسنن النسائي ـ كتاب البيوع ـ باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤١، وابن ماجه ـ كتاب التجارات ـ باب الحث على المكاسب ٢/ ٧٢٣.

(٣) الحديث الأول في سنن ابن ماجه: عن أبي هريرة ﷺ ـ كتاب التجارات ـ باب الحث على المكاسب ٢/ ٧٢٤، والثاني عن سلمان بن عامر الضبي ـ كتاب الزكاة ـ باب فضل الصدقة ١/ ٥٩١.

(٤) قال العجلوني: «لم أرَ من ذكر أنه حديث أم لا، فليراجع، لكن معناه صحيح، وهناك أحاديث =

وقال ﷺ: «تباهت العبادات، فقالت الصدقة: أنا أفضلها»[١]

قوله: (ومباح) أي القسم الثالث: مباح (**وهو كسب الزايد على ذلك**) أي على ما يواسي به الفقير، ويصل به القريب، للتنعم والتجمل والترفه، حتى يبنى البنيان، وينقش الحيطان ويشتري السراير والغلمان، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقوله ﷺ: «**المال الصالح للرجل الصالح**»[٢].

وقيل: هذا مكروه، لأنه ربما يكون سبباً للطغيان والعصيان والتكاثر والتفاخر، وذلك حرامٌ شرعاً.

قوله: (وحرام) أي القسم الرابع: حرام (**وهو كسب ما أمكن**) للتفاخر والتكاثر والأشر والبطر، وإن كان من حل، لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مكروه فيكون مكروهاً[٣].

قوله: (**وأفضل الكسب: الجهاد**)[٤] لأن منفعته عامة، لما فيه من الاستغنام من حل، ودفع شر الكفرة، وإطفاء نارهم عن المسلمين (**ثم التجارة**) لأن منفعة التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر كل وقت، فيحصل بها كفايته الوقتية، فكانت أعم نفعاً، فتكون

= تشهد لذلك: كحديث: «**الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله**» ويشهد له ما رواه القضاعي عن جابر كما في الجامع الصغير بلفظ «**خير الناس أنفعهم للناس**» اهـ. انظر كشف الخفا ١/ ٤٧٢.

(١) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) ورد بلفظ «**نعمّا بالمال الصالح للرجل الصالح**» وقد رواه أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص مرفوعاً ٢٩/ ٢٩٩، والحاكم في مستدركه ـ أول كتاب البيوع ـ ٢/ ٢، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم، والبخاري في الأدب المفرد بلفظ «للمرء الصالح» ص١١٢.

(٣) لعله يقصد بالكراهة هاهنا: الكراهة التحريمية وهي التي إلى الحرام أقرب، ومنها قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ وبهذا ينسجم مع ما قدم به القسم الرابع وهو حرام، لأن ما أوصل إلى الحرام حرام ولو كان مشروعاً في الأصل.

(٤) أي الكسب الذي يأتي بسبب الجهاد من الغنائم والفيء.

أفضل من الزراعة، لأن منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرة **(ثم الزراعة)** لأنها سعي لقوام الأبدان المحترمة، فإن قوامها بالمطعوم والملبوس، وذا: إنما يحصل بالزراعة، لأنها سبب أيضاً من الأسباب.

قوله: (والعلم أيضاً أنواع أربعة: فرض) أي النوع الأول فرض **(وهو تعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض)** فإنه لا تتهيأ إقامة الفرائض إلا بعد العلم بصحتها وفسادها، فيكون فرضاً: كالطهارة، والسعي إلى الجمعة، ولمعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه، فإنه إذا لم يميز الحلال من الحرام: ربما يقع في الحرام.

قوله: (ومستحب) أي الثاني: مستحب **(وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه ليعلمه من يحتاج إليه)** لقوله ﷺ: «**أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم**» رواه ابن ماجه(١).

ولذلك صار هذا القسم أفضل من نفل العبادة.

قوله: (ومباح) أي الثالث: مباح **(وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة والكمال)** لأن بذلك تحصل الكمالات الإنسانية، وشدة المعرفة بكلام الله وكلام رسوله: الدالَّين على ذاته وصفاته.

قوله: (وحرام) أي الرابع: حرام **(وهو أن يتعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء)** لقوله ﷺ: «**من طلب العلم ليماري به السفهاء وليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه: فهو في النار**» رواه ابن ماجه(٢) وقال ﷺ: «**من تعلم علماً ممن يبتغي به**

---

(١) سنن ابن ماجه ـ المقدمة ـ باب ثواب معلم الناس الخير ١/ ٨٩، والحديث مروي عن الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق ابن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) سنن ابن ماجه ـ المقدمة ـ باب الانتفاع بالعلم والعمل به١/ ٩٣. قال في مصباح الزجاجة ١/ ٣٧: هذا إسناد ضعيف لضعف حماد بن عبد الرحمٰن وأبي كرب ـ لكن روى ابن ماجه حديثاً آخر يقرب منه، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس. فمن فعل ذلك، فالنار النار**» سنن ابن ماجه ـ المقدمة ـ باب الانتفاع بالعلم والعمل ١/ ٩٣. قال عنه في مصباح الزجاجة: ١/ ٣٧: هذا إسنادٌ رجاله ثقات على شرط مسلم.

وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا: لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها، رواه أبو داود[(١)].

قوله: (ويجب على العالم تعليم غيره إذا طلب منه) لقوله ﷺ: **«ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه: إلا أتى يوم القيامة ملجماً بلجام من نار»** رواه ابن ماجه[(٢)]. وفي رواية أبي داود: **«من سئل عن علم فكتمه: ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»**[(٣)]

قوله: (إلا أن يبلغ) أي المتعلم **(إلى المرتبة الأولى)** وهو التعلم بقدر ما يحتاج إليه: لأداء الفرائض، ومعرفة الحلال والحرام، ولا يجب عليه أكثر من ذلك.

قوله: (ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه) لأن الفتوى والتعلم فرض كفاية، فإذا قام به البعض يسقط عن الباقين، حتى إذا علم أن ما يسأل عنه لا يعلمه غيره: يجب عليه الجواب، لأنه حينئذٍ يكون فرض عين لتعيُّنِه لذلك.

قوله: (ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه القرآن أو الفقه: فلا بأس به) أي بالتعليم **(رجاء أن يطلع على محاسنه فيسلم)** لأن النبي ﷺ: كان يقرأ القرآن على المشركين رجاء أن يقفوا على كونه معجزاً فيؤمنوا[(٤)].

هذه المسألة ذكرها محمد في السير الكبير[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب العلم ـ باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٣/ ٣٢٣. وأخرجه ابن ماجه في سننه ـ المقدمة ـ باب الانتفاع بالعلم والعمل به ١/ ٩٣ قال في مصباح الزجاجة١/ ٣٩ «رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من طريق فليح، وقال: هذا حديث صحيح، سنده ثقات، ورواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه». انظر المستدرك ـ كتاب العلم ـ باب مذمة تعلم علم الدين لغرض الدنيا ١/ ٨٥.

(٢) سنن ابن ماجه ـ المقدمة ـ باب من سئل عن علم فكتمه ١/ ٩٦.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب العلم ـ باب كراهية منع العلم ٣/ ٣٢١، وأخرجه الترمذي في سننه ـ أبواب العلم ـ باب ما جاء في كتمان العلم ١٠/ ١١٨، وقال عنه: حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٤) والروايات في ذلك كثيرة، وأشهرها: قصة الوليد بن المغيرة حين قرأ عليه النبي ﷺ القرآن، فقال: والله إن لقوله لحلاوة... انظر سيرة ابن هشام ١/ ٢٨٤، والدر المنثور للسيوطي ـ عند قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] ٦/ ٣١٣

(٥) السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ)، وهو آخر مصنفاته، وقد شرحه كثير من العلماء: منهم الإمام السرخسي، انظر كشف الظنون ٢/ ١٠١٤.

❖ فصــل

هذا الفصل في بيان أنواع الأكل وآدابه ونحوها

قوله: (**والأكل على ثلاث مراتب: فرض**) أي المرتبة الأولى: فرض (**وهو أن يأكل بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه**) ويمكن معه الصلاة قائماً، لأنه سبب يتوصل به البدن إلى إقامة الفرائض، فيكون فرضاً، حتى أنه لا يحاسب على هذا المقدار، لأن ما هو سبب للثواب لا يكون سبباً للحساب، وهو مأجور فيه.

قوله: (**ومباح**) أي المرتبة الثانية: مباح (**وهو أدنى الشبع**) بنية أن يتقوى به على العبادة، وهذا القسم لا أجر فيه ولا وزر، ولكن يحاسب فيه حساباً يسيراً إن كان من حل، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨][١].

قوله: (**وحرام**) أي المرتبة الثالثة: حرام (**وهو أكل ما زاد على ذلك**) أي على أدنى الشبع. لقوله ﷺ: «**إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة**» رواه ابن ماجه[٢].

قوله: (**إلا للصوم في غدٍ، أو لموافقة الضيف**) يعني الأكل فوق الشبع يباح في هذين الموضعين، أما في الأول: فلأن نيته بذلك التقوي على تحصيل العبادة، وأما في الثاني: فلئلا يمسك الضيف عن الطعام حياءً وخجلاً، ويكون هذا بامساكه: ممن أساء القرى، وإساءة القرى مذمومة.

قوله: (**ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل إلى أن يضعف عن العبادات**) لقوله ﷺ: «**إن نفسك مطيتك فارفق بها، ومن الرفق ألا تجيعها**»[٣].

وقال ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»[٤].

---

(١) وانظر ما ذكر في تفسيرها من أقوال: في تفسير القرطبي ٨/٧٢٦٦، وتفسير الرازي ٣٢/ ٨١ وما بعدها.

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب الأطعمة ـ باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٢/ ١١١٢، قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي: ضعفوه، ووثقه ابن حبان والحاكم.

(٣) لم أقف عليه

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب القدر ـ باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٤/ ٢٠٥٢، مع بعض الزيادة.

وقيل: لا بأس[١] إذا خاف من فرط الشهوة أن يقع في الفاحشة، والأول: أصح، لأن هذا الخوف يندفع بالنكاح[٢].

قوله: (ولو وصل أربعين يوماً) أي ولو راض الجوع حتى وصل أربعين يوماً **(فمات: مات عاصياً)** لما فيه من إهلاك نفسه باختياره[٣].

قوله: (ولو مرض فترك المعالجة توكلاً على الله فمات: لم يمت عاصياً) لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس، لأنه ربما يصح من غير معالجة، وربما لا تنفعه المعالجة.

ثم التداوي جائز، لقوله ﷺ: **«تداووا فإنّ الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم»** رواه أبو داود[٤].

وقال ﷺ: **«ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»** رواه ابن ماجه[٥].

---

(١) أي لا بأس بتقليل الأكل إذا خاف من فرط الشهوة أن يقع في الفاحشة، وقد يكون هذا الأمر من الأمور الممدوحة شرعاً، وبخاصة للشباب. ويتأكد ذلك إذا كانوا في المجتمعات المتبذلة التي يسمونها بالمتحررة، ولعل مما يستشهد له قوله ﷺ: **«إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»**، أخرجه البخاري ـ كتاب الاعتكاف ـ هل يدرأ المعتكف عن نفسه ٣/ ١١١، وقوله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»** أخرجه البخاري في كتاب الصوم ـ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٣/ ٦٧، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢/ ١٠١٨.

(٢) إن كان يملك ذلك، بأن كان متزوجاً، أو يقدر على الزواج، وإلا فكما قال ﷺ: **«ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**. والوصية بالصوم: يعني قلة الأكل، فتضعف معه حدة الشهوة. والله أعلم.

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قال الرازي في تفسيره ١٠/ ٧٤: «بين تعالى أنه رحيم بعباده، ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو محنة» اهـ.

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب الطب ـ باب في الرجل يتداوى ٤/ ٣.

(٥) سنن ابن ماجه ـ كتاب الطب ـ باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء٢/ ١١٣٨، عن عبد الله بن مسعود. قال في الزوائد: إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح، ورجاله ثقات.

قوله: (والتنعم بأنواع الفاكهة: مباح) لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

قوله: (وتركه أفضل) لئلا ينقص من درجاته، لأنه متى أذهب طيباته في حياته واستمتع بها، نقص من درجاته في الآخرة.

قوله: (والجمع بين أنواع الأطعمة: حرام) لأن ذلك إسراف، وهو حرام[١]، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: (وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون) لأنه إسراف فيكون حرام.

قول (وكذا رفع الخبز على الخوان) أي وكذا رفع الخبز على الخوان: حرام، لما روي عن قتادة[٢] عن أنس ﷺ قال: «ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة[٣] قط ولا خبز له مرقق، ولا أكل على خِوان، قيل لقتادة: على ما كانوا يأكلون؟ قال: على السفر» رواه البخاري[٤].

---

(١) والقول بالحرمة فيه نظر، ولو عبر بالكراهية لكان أولى، لأن الحرمة تحتاج إلى دليل قطعي ولا دليل على ذلك، بل ظاهر الأدلة يناقضه لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] فظاهر النصوص يفيد إباحة أكلها منفردة أو مجتمعة، ويلزم شكر المنعم سبحانه، ولا يلزم بالتمتع بالمباحات من الأطعمة: التبذير أو الإسراف وينهى عن ذلك إن وجد لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف] وبالله التوفيق.

(٢) قتادة بن دعامة ابن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر. قال عنه أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاط العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، وأطنب في ذكره. لكنه كان يرى القدر سامحه الله. توفي بواسط في الطاعون سنة (١١٨هـ) وقيل سنة (١١٧هـ) وله سبع وخمسون سنة. انظر تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢ ـ ١٢٤.

(٣) السكرجة: هي بضم السين والكاف والراء المشددة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي كلمة فارسية، انظر لسان العرب ـ مادة سكرج ـ ٢/ ٢٩٩. وانظر فتح الباري ٩/ ٥٣٢.

(٤) صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاب الأطعمة ـ باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفر ٣/ ٢٩٤. وذكر ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٣٢ «أن تركه ﷺ الأكل في السكرجة: إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغاراً لها، لأن عادتهم الإجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم، ولم يكونوا غالبا يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم» اهـ.

الخوان بكسر الخاء وفتح الواو الخفيفة: طبق كبير من نحاس، تحته كرسي ملزوق به، وأصله: اسم أعجمي، قال في المجمل[١]: سمي به لأنه يتخون ما عليه: أي ينتقص.

قوله: (ووضعه تحت القصعة ليعدل) أي وكذا وضع الخبز تحت القصعة والزبدية، ونحوهما ليستقيم: حرام، لأن في ذلك استخفافاً، وقد أمرنا بتكريمه، لقوله ﷺ: **«أكرموا الخبز فإن الله أخرجه فيما بين بركات السماء والأرض»**[٢] وكذا: مسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه، وأكل وجهه خاصة، كل ذلك مكروه لما قلنا.

قوله: (ومن سنن الأكل غسل يديه قبله وبعده) لقوله ﷺ: **«الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»**[٣].

والأدب في غسل الأيدي قبل الطعام: أن يبدأ بالشباب، ثم بالشيوخ، وبعده

وقال السندي في حاشيته على البخاري ٣/ ٢٩٤ «والسفرة بضم السين: ما يوضع عليه الطعام، وتفارق الخوان: بأن الخوان مرتفع عن الأرض بقوائم، والأكل عليه من شأن المترفين» اهـ.
فالقول بالحرمة في هذه الأمور فيه تجوز، لأن الناس ليسوا على وتيرة واحدة فيما يأكلون، ووضع ما يزيد على الكفاية لا نقول بحرمته، لاختلاف درجة كفاية الناس من ناحية، ولأن مقتضى الكرم الذي ندبنا إليه في إكرام الضيوف لا يتأباه.
ولأن الإنسان يندب إلى أن يأكل مع ضيفه، إيناساً له أكثر من حاجاته، كما ذكره المصنف آنفاً.
ولأن أعراف الناس تختلف في هذا، فكل زمان له عرفه، فالقول بالحرمة فيه نظر، لأن الزهد لا يجب أن نعممه، ولأن ما تركه النبي ﷺ زهداً أو تقللاً من الدنيا: لا نؤمر به على سبيل الوجوب شرعاً، وإن كان من المستحب فعله متابعة للنبي ﷺ وبالله التوفيق.

(١) ـ انظر مجمل اللغة مادة خون ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) الحديث عن أبي سكينة، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه خلف بن يحيى: وهو ضعيف، وأبو سكينة: قال ابن المديني: لا صحبة له. ورواه البزار والطبراني بسند آخر، قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الشامي، ولم أعرفه، وصوابه: عبد الملك بن عبد الرحمٰن: وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد ـ كتاب الأطعمة ـ باب إكرام الخبز ٥/ ٣٤.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين». قال الهيثمي: وفيه نهشل بن سعيد: وهو متروك. انظر مجمع الزوائد ـ كتاب الأطعمة ـ باب الوضوء قبل الطعام وبعده ٥/ ٢٤. وروى ابن ماجه عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«من أحب أن يكثر الله خبز بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع»**. وفي إسناده جبارة وكثير: وهما ضعيفان، انظر سنن ابن ماجه ـ كتاب الأطعمة ـ باب الوضوء عند الطعام ٢/ ١٠٨٥.

بالشيوخ، ثم بالشباب، ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل، لكن يترك ليجف، ليكون أثر الغسل باقياً وقت الطعام، وبعده: يمسح ليكون أثر الطعام زائلاً بالكلية. ويلعق أصابعه قبل المسح، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها**»[١] رواه البخاري.

قوله: (والتسمية قبله) أي من سنن الطعام: أن يسمي الله تعالى قبل الطعام، لقوله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليقل: بسم الله، فإن نسي أن يقول بسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره**» رواه ابن ماجه[٢].

قوله: (والشكر بعده) أي من سنن الطعام: الشكر بعده، وهو أن يشكر الله ويحمده ويدعو، لما روي أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا**» رواه البخاري[٣].

وروي عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**»[٤] رواه ابن ماجه.

قوله: (ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته: يجب على كل من علم بحاله إطعامه) لأنه أشرف على الهلاك، فيجب على من يعلم به: صونه عن الهلاك: بإطعامه

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الأطعمة ـ باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ٧/ ١٥٤.

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب الأطعمة ـ باب التسمية عند الطعام ٢/ ١٠٨٧، قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع، قال ابن حزم في المجمل: عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الأطعمة ـ باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٧/ ١٥٤، وقد ورد في الأصل «غير مكفر» وقد صححت من صحيح البخاري، ومن النسخة الثانية للمخطوط ومعنى: «غير مكفي» أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مُطعم ولامكفي، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]. وقوله «ولا مودع»، أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣] أي ما تركك ولا أهانك، وقوله «ولا مستغنى عنه» أي أنه سبحانه مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم ما به من النعم ويستجلب المزيد منها.

(٤) سنن ابن ماجه ـ كتاب الأطعمة ـ باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٢/ ١٠٩٢، وأخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأطعمة ـ باب ما يقول الرجل إذا طعم ٣/ ٣٦٦، وسكت عنه.

بنفسه أو يدل آخر عليه، كمن لقي لقيطاً أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر: يفترض عليه دفع الهلاك عنه، وإذا أطعمه واحد: سقط عن الباقين، لحصول المقصود.

قوله: (**وإن لم يعلم به أحد: يجب عليه أن يسأل ويعلم بحاله**) وإن كان في السؤال ذل، ولكنه أهون من الهلاك، فيلزمه أن يختار الأهون، كالإمام في الأسارى في النسوان والذراري: يلزمه الاسترقاق، وإن كان إهلاكاً كالقتل، لأنه أهونهما، فكذا هذا.

قوله: (**فإن لم يفعل**) يعني إن لم يسأل ولم يعلم حاله للناس (**حتى مات: كان قاتل نفسه**) لأنه يُفترض على كل إنسان أن يدفع الهلاك عن نفسه ماأمكنه، وقد ترك، فصار قاتل نفسه.

قوله: (**ومن له قوت يوم: لا يحل له السؤال**) لأنه يستذل نفسه بلا ضرورة. وإنه حرام، لقوله ﷺ: «**حرامٌ على المؤمن أن يذل نفسه**»[1] ولكنه يُباح له الأخذ من غير سؤال.

قوله: (**والسائل في المسجد قيل: يحرم إعطاؤه**) وهو قول أبو مطيع البلخي، لأنه روي عن الحسن البصري أنه قال: «ينادي يوم القيامة منادي: ليقم بغيض الله، فيقوم سؤَّال المسجد» (**والمختار: أنه إن كان لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافاً: يباح إعطاؤه**) لأن السؤَّال كانوا يسألون على عهد رسول الله في المسجد.

قوله: (**وإن كان السائل يفعل واحداً من هذه الثلاثة**) وهو إما أن يتخطى رقاب الناس، أو يمر بين يدي المصلي، أو يسأل الناس إلحافاً: أي إلحاحاً (**حرم إعطاؤه**) لأنه إعانة على أذى الناس، ولهذا قال خلف بن أيوب: «لو كنت قاضياً: لم أقبل شهادة من يتصدق عليه» وقال إسماعيل المستملي[2]: «هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلساً للكفارة».

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) إسماعيل بن محمد بن عبد الله البخاري، أبو إبراهيم المفسر المعروف بالمستملي، له: «شرح التعرف لمذهب التصوف» للكلاباذي، فارسي في مجلد كبير، توفي سنة (٤٣٤ هـ) انظر هدية العارفين ١/ ٢١٠.

قوله: (والمعطي للصدقة أفضل من آخذها) لقوله ﷺ: **«واليد العليا خير من السفلى»**[١] أي اليد المعطية خير من اليد الآخذة، وإليه أشار المصنف بقوله: **(ويده هي العليا)** أي: يد المعطي هي اليد العليا، ولأن نفع الإعطاء يتعدى إلى غيره، ونفع الآخذ يقتصر عليه.

قوله: (والفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر) لأنه ﷺ اختار الفقر فقال: **«أحيني مسكيناً»**[٢].

قوله: (وقيل: على العكس) أي قيل: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، لأن مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال إنما توجد من الغني لا من الفقير، بإيصال النفع وبره وإحسانه.

قال المصنف: **(والأول عندي أصح)** قلت: الثاني عندي أصح في هذا الزمان[٣].

قوله: (واختلفت الصحابة في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة وأكل طعامهم) فكان

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢/٧١٧.

(٢) عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة»**، فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: **«إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً. يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم، فإن الله يقربك يوم القيامة»** أخرجه الترمذي في سننه ـ أبواب الزهد ـ باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٩/٢١٣، وقال عنه: هذا حديث غريب.
وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري من غير هذه الزيادة وهي قول عائشة: لم يا رسول الله؟ قال عنه في الزوائد: أبو المبارك: لا يعرف اسمه، وهو مجهول، ويزيد بن سنان ضعيف، والحديث صححه الحاكم، وعده ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء: الحديث ضعيف السند، لكن لا يحكم عليه بالوضع، وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي: مجهول، فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات،و باقي رواته مشهورون، قال ابن العلاء: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. انظر سنن ابن ماجه مع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ـ كتاب الزهد ـ باب مجالسة الفقراء ٢/ ١٣٨١ ـ ١٣٨٢.

(٣) وأنا مع الإمام العيني رحمه الله في تفضيله الغني الشاكر، لأن الغني الشاكر يتعدى خيره إلى غيره، وهو بإنفاقه وشكره يعين الفقير ويهون عليه فقره، فيكسب بذلك أجر نفسه من جهة، وأجر الفقير الصابر من جهة أخرى، فمن دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله، فكيف بمن يعين. وبالله التوفيق.

ابن عباس وابن عمر: يقبلان هدية المختار[١]، وكان أبو ذر وأبو الدرداء لا يجوزان ذلك، حتى روي أن أميراً أهدى إلى أبي ذر مائة دينار فقال: هل أهدى إلى كل مسلم مثل ذلك؟ فقيل: لا، فردها وقال: كلا إنها لظى نزاعة للشوى.

(والمختار: أنه إن كان أكثر ماله حلالاً) بأن كان صاحب تجارة أو زرع **(حل قبول هديته، وأكل طعامه)** ولا جرم أن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرامٍ وتخلو عن كثير، فكانت العبرة للغالب، والأحوط أن لا يقبل، لأن شبهة الحرام ربما توقعه في أخذ الحرام.

قوله: (وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة)[٢].

العقيقة: طعام يُتخذ عند حلق رأس المولود في اليوم السابع، وطعام المسافر يُسمى نقيعة، وطعام الموت يسمى: وضيحة.

وعند الشافعي[٣]: العقيقة سُنة، وعندنا: السنة هي الوليمة فقط لقوله ﷺ: **«أولم ولو بشاة»** رواه البخاري وابن ماجه[٤].

والوليمة: هي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء، ويصنع لهم طعاماً، ويذبح لهم، وينبغي للرجل أن يُجيب، وإن لم يفعل فقد أثم لقوله ﷺ: **«إذا دعي أحدكم إلى**

---

(١) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، يكنى أبا إسحق، كان أبوه من جلة الصحابة، وولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رواية، وأخباره غير حسنة ولا مرضية، رواها عنه الشعبي وغيره، وكان في بداية أمره معدوداً في أهل الفضل والخير، وكان يتزين بطلب دم الحسين ابن علي رضي الله عنه، ويُسر طلب الدنيا، فيأتي بالكذب والجنون، وقد شهد عليه جماعة من أهل البيت بدعوى النبوة والكذب الصريح، وكان قد طلب الإمارة، وغلب على الكوفة، واستمرت إمارته عليها سنة ونصف. وكان يرسل المال إلى ابن عمر، وابن عباس، ومحمد ابن الحنفية، فيقبلونه منه، وكان ابن عمر رضي الله عنه زوج أخت المختار، وهي صفية بنت أبي عبيد، قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة (٦٧ هـ) وكان عمره سبعاً وستين سنة. انظر أسد الغابة ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣، والإصابة ٣/ ٥١٨، وما بعدها.

(٢) وبه قال مالك وأحمد. انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٥، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٩٣.

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٨/ ٤٠٥، تحقيق محمد نجيب المطيعي.

(٤) صحيح البخاري ـ بحاشية السندي ـ كتاب النكاح ـ باب الوليمة حق ٣/ ٢٥٤، وسنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب الوليمة ١/ ٦١٥.

وليمة عرس فليجيب» رواه ابن ماجه[١].

ومحلها: أول اليوم، لقوله ﷺ: **«الوليمة أول يوم: حق، والثاني: معروف، والثالث: رياء وسمعة»**[٢].

قوله: (ويُكره الضيافة بعد الثلاث في الموت) لأن الضيافة تُتخذ عند السرور والفرح، لا عند الحزن والترح.

قوله: (ويُكره رفع الزلة) أي يحرم رفع الزلة **(إلا بإذن المضيف)** لأنه مأذون بالأكل لا بالرفع.

قوله: (ويحل للضيف في الأصح أن يطعم ضيفاً آخر)[٣] لأنه مأذون فيه عادة لتعامل الناس في ذلك، قيد بقوله: **(في الأصح)** تنبيهاً إلى رواية في ذلك وهي رواية محمد: أنه لا يحل، لأنه مأذون بالأكل لا بالطعام.

قوله: (وأن يطعم) أي يحل للضيف أيضاً أن يطعم **(الخادم الواقف على المائدة)** لما ذكرنا.

قوله: (ولا يحل له) أي للضيف **(أن يعطي سائلاً أو رجلاً داخلاً هناك لحاجته)** لأنه لا إذن له في ذلك، وكذلك لا يحل له أن يعطي كلباً أو هرة لصاحب الضيافة، وإن أطعم الكلب أو الهرة خبزاً محترقاً أو فتات المائدة: حل ذلك، لأنه مأذون فيه عادة[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب إجابة الداعي ١/ ٦١٦.

(٢) انظر سنن أبي داود ـ كتاب الأطعمة ـ باب في كم تستحب الوليمة ٣/ ٣٤١، والسنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الوليمة باب عدد أيام الوليمة ٦/ ٢٠٣.

(٣) وهذه قضية عرفية، فالمقام والعرف هو الفيصل في ذلك والله أعلم.

(٤) وهذا من كمال آداب الإسلام، حيث يعرف الضيف ماله وما عليه، وبهذا يحد من التصرفات الرعناء التي يتصف بها بعض الضيوف من الفضول والتجاوزات المخلة بالآداب الاجتماعية للضيافة. ألا ما أجمل هدي الإسلام في ذلك، وما أحوج المسلمين إلى أن يتحلوا بهذا الهدي، وألا يوقعوا المضيف بحرج. وبالله التوفيق.

❖ فصـــل
هذا الفصل في بيـــان أنواع اللبـــس

قوله: (**واللبس على ثلاث مراتب**: **فرض**) أي المرتبة الأولى: فرض (**وهو قدر ما يستر بدنه، ويدفع عنه ضرر الحر والبرد**) لما مر أن صون نفسه عن الهلاك فرض.

قوله: (**من وسط ثياب القطن والكتان**) لأن الخير في الوسط، لأنه إذا لبس دنيّاً من كل وجه: تُحقره العيون، وإذا لبس نفيساً من كل وجه، يصير علماً بين الناس، فيختار الوسط.

قال المصنف: (**والقطن عندي أفضل**) أي من الكتان، لأنه لباس الصالحين.

قوله: (**ومستحب**) أي المرتبة الثانية، مستحب (**وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين وإظهار نعمة الله**) لما روي أنه ﷺ «كان له صوف وعلى كمه علم حرير»[(١)]، وروي أن أبا حنيفة: ارتدى برداء قيمته أربعمائة دينار، وروي أنه ﷺ قال: «**إن الله يحب أن يرى نعمته على عبده**» رواه الترمذي[(٢)].

قوله: (**وحرام**) أي المرتبة الثالثة: حرام (**وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء**) لقوله ﷺ: «**من لبس ثوباً كبراً أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه**» وقوله ﷺ: عن الذي يجر ثوبه من الخيلاء: «**لا ينظر الله إليه يوم القيامة**» رواهما ابن ماجه[(٣)].

قوله: (**ولبس الثوب الأحمر والمعصفر**: **حرام**) لما روي: أن رجلاً مرَّ وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه» رواه الترمذي[(٤)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) سنن الترمذي ـ أبواب الأدب ـ باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ١٠/ ٢٥٩، وقال عنه. هذا حديث حسن.

(٣) الحديث الأول رواه ابن ماجه في ـ كتاب اللباس ـ باب من لبس شهرة من الثياب ٢/ ١١٩٣، بلفظ «من لبس ثوب شهرة» قال عنه في الزوائد: هذا إسناده حسن.

والحديث الثاني رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم جر الثوب خيلاء ٣/ ١٦٥٢.

(٤) سنن الترمذي ـ أبواب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل ١٠/ ٢٥١، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال علي: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسيّ[١] والمعصفر» أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

قوله: (وأفضل الثياب البيض) لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم: البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا بها موتاكم**» أخرجه الترمذي والنسائي[٣].

وأما لبس الأخضر: فقد قال أبو رمثة[٤]: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[٥]، وللنسائي: «وعليه بُردان أخضران».

وأما لبس الأسود: فقد قال سعد ابن أبي وقاص: «رأيت رجلاً على بغلة بيضاء، على رأسه عمامة سوداء، وقال: كسانيها رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود[٦].

قوله: (ويستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر) لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا إعتم يسدل عمامته بين كتفيه» رواه الترمذي[٧]. وقال

---

(١) القسِّيُّ: ثياب من كتان وحرير كانت تُصنع بمصر والشام، مضلعة مزينة، انظر المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٤، والمعصفر: أي ثوب مصبوغ بعصفر.
والعصفر: نبات يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٥.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب اللباس ـ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣/ ١٦٤٧، وسنن الترمذي ـ أبواب الأدب ـ باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ١٠/ ٢٥٢.

(٣) سنن الترمذي ـ أبواب الأدب ـ باب ما جاء في لبس البياض ـ ١٠/ ٢٥٣، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وسنن النسائي ـ كتاب الزينة ـ الأمر بلبس البيض من الثياب ٨/ ٢٠٥.

(٤) أبو رمثة التميمي: من تيم الرباب، اختلف في اسمه: فقيل: رفاعة بن يثربي، وقيل: يثربي بن عوف، وقيل غير ذلك. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه إياد بن لقيط وثابت بن منقذ، روى له أصحاب السنن الثلاثة. وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر الإصابة لابن حجر، وبهامشه الاستيعاب ٤/ ٧٠.

(٥) سنن أبي داود ـ كتاب اللباس ـ باب في الخضرة ٤/ ٥٢، وسنن الترمذي ـ أبواب الأدب ـ باب ما جاء في الثوب الأخضر ١٠/ ٢٥٤ وقال عنه: حسن غريب، وسنن النسائي ـ كتاب الزينة ـ باب الخضر من الثياب ٨/ ٢٠٤.

(٦) سنن أبي داود ـ كتاب اللباس ـ باب في العمائم ٤/ ٥٤.

(٧) سنن الترمذي ـ أبواب اللباس ـ باب في سدل العمامة بين الكتفين ٧/ ٢٤٣، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

عمرو بن أمية[١]: «كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» أخرجه النسائي وابن ماجه[٢].

قوله: (ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها باللبود[٣]، ونحوها من: الكتان والقطن والحرير للزينة والتكبر) لأن التكبر حرامٌ، وكل ما هو للتكبر فهو حرام.

قوله: (ويحل لدفع البرد) لأنه لضرورة الحاجة، وكذلك لدفع الحر.

---

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري أبو أمية، صحابي مشهور، كان من أنجاد العرب ورجالها نجدة وجراءة، وأول مشاهده بئر معونة، وكان إسلامه بعد انصراف المشركين من غزوة أحد، توفي في آخر خلافة معاوية قبل عام (٦٠ هـ) انظر أسد الغابة ٤/١٩٣ ـ ١٩٤، والإصابة ٢/ ٥٢٤.

(٢) سنن النسائي ـ كتاب الزينة ـ باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين ٨/ ٢١١، وسنن ابن ماجه ـ كتاب اللباس ـ باب إرخاء العمامة بين الكتفين ٢/١١٨٦.

(٣) اللبد: الصوف، انظر المعجم الوسيط ٢/ ٨١٢.

❖ فصــل

هذا الفصل في بيان أنواع الكلام

قوله: (**والكلام على ثلاثة مراتب: مستحب**) أي المرتبة الأولى: مستحب (**كالتسبيح**) وهو أن يقال: سبحان الله (**والتحميد**) وهو أن يقول: الحمد لله، (**والتكبير**) وهو أن يقول: الله أكبر (**والتهليل**) وهو أن يقول: لا إلٰه إلا الله، (**والصلاة على النبي ﷺ**) وهو أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

وقيل: أن يقول: اللهم صل على النبي الأمي محمد وعلى آله، وفي هذا النوع أجرٌ عظيم وثواب جزيل، لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**» رواه ابن ماجه ومسلم[1]. وقال ﷺ: «**لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس**» رواه مسلم[2].

وقال ﷺ: «**من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة: غُفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**» رواه ابن ماجه[3].

قوله: (**ومباح**) أي المرتبة الثانية، مباح (**وهو قول الإنسان لغيره: قُم واقعد ونحو ذلك**) من قوله: اشرب، واذهب، واسكت، وهذا مما لا أجر ولا وزر فيه، وقد جعله محمد معطلاً، واختلفوا فيه: أنه هل يكتب؟ قيل: لا يُكتب أصلاً، لقول ابن عباس: «**إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجرٌ أو وزرٌ**»[4] وقيل: يُكتب ذلك عليه، ثم يستنسخ

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤/ ٢٠٧٢، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الأدب ـ باب فضل التسبيح ٢/ ١٢٥١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر صحيح مسلم ـ المرجع السابق ـ بلفظ «حطت خطاياه» ٤/ ٢٠٧١، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الأدب ـ باب فضل التسبيح ٢/ ١٢٥٣.

(٤) ورد عن ابن عباس أنه قال: «في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، إنما يكتب الخير والشر، لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس، ويا غلام اسقني». رواه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ تفسير سورة (قٓ) ٢/ ٤٦٥، وانظر الدر المنثور للسيوطي ٦/ ١١٤.

متى قوبل عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاء خير أو شر: ثبت، وما لم يكن جزاء خير وشر: طرح، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وقيل: يُكتب ويستنسخ يوم القيامة، لأنه يوم الحساب والجزاء[١].

قوله: (وحرام) أي المرتبة الثالثة: حرامٌ **(وهو الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتيمة، والتملق، والنفاق، ونحو ذلك)** مثل الكلام الفحش والبُهتان وشهادة الزور.

أما الكذب: فلقوله ﷺ: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**» رواه مسلم[٢].

وأما الغيبة: فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وأما النميمة: فلقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة قتات**»[٣] رواه مسلم[٤].

وأما الشتيمة: فلقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفرٌ**» رواه ابن ماجه[٥].

وقال ﷺ: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**» رواه مسلم[٦].

وأما التملق: وهو اللطف الشديد الخارج عن العادة، فلقوله ﷺ: «**شر الناس من يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**»[٧].

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٥٩٩٥ ـ ٥٩٩٦، وتفسير الرازي ٢٧/ ٢٧٣، وزاد المسير لابن الجوزي ٧/ ١٦٦.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٤/ ٢٠١٣.

(٣) أي نمام، انظر القاموس المحيط ص ٢٠٢.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان غلظ تحريم النميمة ١/ ١٠١.

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ١/ ٨١، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن ـ باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٢/ ١٢٩٩.

(٦) صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٤/ ٢٠٠٦.

(٧) انظر صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب ذم ذي الوجهين ٤/ ٢٠١١.

وأما النفاق: فلقوله ﷺ: **«مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين: تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة»** رواه مسلم(١).

والنفاق ثلاثة أشياء: الكذب عند الكلام، والخيانة عند الأمانة، والخلف عند الوعد، على ما جاء في الحديث الصحيح: **«ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»**(٢).

قوله: (ويستثنى من الكذب) يعني يجوز الكذب في ثلاثة مواضع **(في الحرب للخديعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله)** لما روي عن أم كلثوم(٣) أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس أو يقول خيراً»**. قال ابن شهاب: «ولم أسمع يُرخص في شيءٍ مما يقول الناس كذب إلا في ثلاثٍ: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها» رواه مسلم(٤)، وأما دفع ظلم الظالم عن المظلوم بالكذب: ففي معنى ما ذكر.

قوله: (فإن عرض بالكذب بغير ضرورة) أي بغير حاجة ضرورية **(قيل: يحرم)** لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن كان يحتمل الصدق، فإن السامع يفهم منه الكذب ظاهراً، فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع.

(وقيل: لا يحرم) لأنه ليس بكذب، لأنه مما يحتمله اللفظ، مثل أن يُقال له: كل معنا هذا الطعام، فيقول: أكلت ـ يريد به الأكل بالأمس لا الأكل الحال.

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤/ ٢١٤٦.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب علامة المنافق ١/ ٨٠.

(٣) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية، أخت الوليد ابن عقبة، أسلمت بمكة قديماً، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة ماشية، فسار أخواها: الوليد وعمارة ابنا عقبة خلفها ليردُاها، فمنعها الله تعالى، قال المفسرون: فيها نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠] وهي أخت الخليفة الراشد عثمان بن عفان لأمه.

انظر أسد الغابة ٧/ ٣٨٦، والإصابة ٤/ ٤٩١.

(٤) الحديث من أوله مع قول الزهري: في صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ٤/ ٢٠١١.

قوله: (ويستثنى من الغيبة: غيبة الظالم عند الشكوى منه) لقوله ﷺ: «**اذكر الفاجر بما فيه**»[١]، ولأنه يُعلمه للسلطان: ليزجره ويمنع أذاه عن المسلمين، فلا يأثم فيه، بل يثاب، لاسيما في ظلمة هذا الزمان.

(وكذلك يستثنى غيبة واحدٍ لا بعينه من جماعة) لأن الغيبة إنما تكون غيبة للمعلوم، فكان المراد مجهولاً، ولذلك يستثنى غيبة الفاسق، إذا كان قصده أن يحذر الناس منه.

---

(١) قال العجلوني: «رواه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب: عن معاوية بن حيدة، وقال في التمييز: أخرجه أبو يعلى وغيره، ولا يصح» اهـ انظر كشف الخفا ١/ ١١٤.
ومثله ما روي: «**لا غيبة لفاسق**» قال أحمد عنه: منكر، وقال الحاكم والدارقطني والخطيب: باطل، انظر كشف الخفا ٢/ ٤٩٣.

❖ فصـــــل
هذا الفصل آخر الكتاب الذي يختم بـــــه

قوله: (**ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي ﷺ عند عمل محرم**) كما إذا سبح أو كبر أو صلى على النبي ﷺ في مجلس الفسق أو اللهو، على أنه يعمل عمل الفسق: فهو حرام يأثم فيه، وكذلك التاجر إذا فتح متاعه لمشتريه، وسبح الله تعالى، وصلى على النبي ﷺ، وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وكذلك الفقاعي[١] يقول عند فتح كوز الفقاع: لا إله إلا الله، أو يقول: صل على النبي، أو يقول: صلى الله على محمد، لأنه يأخذ بذلك ثمناً ويرغب المشترين.

قوله: (**ولو أمر العالم بذلك**) أي بالتسبيح أو التكبير أو الصلاة على النبي ﷺ (**أهل مجلسه عند الوعظ والتذكير، أو أمر الغازي عند المبارزة: حل**) لأنه يذكر للتفخيم والتعظيم.

قوله: (**والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم**) بأن يكون على وجه الاعتبار، أو على أنهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح.

(**وفي السوق بنية تجارة الآخرة**) بأن يكون نيته أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا، وهو يشتغل بالتسبيح (**حسن**) وبذلك يؤجر عليه.

قوله: (**وهو**) أي التسبيح في السوق بنية تجارة الآخرة (**أفضل من التسبيح في غير السوق**) أراد به من التسبيح مرة واحدة، أو بسبب أنه ينوي بذلك تجارة الآخرة.

قوله: (**والترجيع في قراءة القرآن: حرام في المختار، على القاري والسامع**) لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم، وهو التغني، وليس هذا كان في الابتداء، وقيل: لا بأس، لقوله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**»[٢].

---

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سُمي به: لما يعلوه من الزبد، انظر لسان العرب ـ مادة فقع ـ ٨/٢٥٦، وعلى ذلك فالفقاعي: هو الذي يبيع هذا الشراب، ويقاس عليه في أيامنا كل بائعي الشراب بأنواعه والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب الترتيل في القراءة ٢/٧٤، والدارمي في سننه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب التغني بالقرآن ٢/٤٧١، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/١٧٢، =

قوله: (وكذا في الأذان) أي وكذا الترجيع في الأذان: حرام على المؤذن والسامع، لأنه محدث.

قوله: (وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور، وقال محمد: لا يُكره وينتفع به الميت)(١) وهذا هو المختار: لورد الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص،

= وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به»**.

ومعنى يتغنى بالقرآن: يُحسن صوته به. انظر صحيح البخاري ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب من لم يتغن بالقرآن ٦/ ٥٩٣، وصحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١/ ٥٤٥.

(١) اختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور، هل يصل ثوابها إلى الميت أم لا يصل؟

فذهب أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية عنه: إلى كراهتها، وقالوا: إن ذلك محدث لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة.

وذهب محمد بن الحسن، وأحمد في رواية عنه: إلى أنه لا بأس بها. واستدلوا: بما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها، وقد نقل عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

وذهب الشافعي في المشهور من مذهبه: إلى أن قراءة القرآن لا يصل ثوابها إلى الميت، لقوله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه.

وذهب بعض أصحاب الشافعي: إلى أنه إذا قرئ القرآن عند الميت أو أهدي إليه ثوابه: كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، ترجى له الرحمة والبركة، فتستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى اهـ.

قال ابن قدامة في معرض ترجيحه لمسألة وصول ثواب القراءة للميت، ورده على الشافعي: «ولنا ما ذكرناه من أدلة، وأنه إجماع المسلمين، فإنه في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: **«إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»** متفق عليه. والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة. ولأن الموصل لثواب ما سلموه قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه، ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به، فإنما دلَّ على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة فيه عليه، ثم لو دل عليه لكان مخصوصاً بما سلموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح. فإن تعدى الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج، وليس له أصل يعتبر به والله أعلم» اهـ. =

والفاتحة، ونحو ذلك عند القبور[١]، ولا يكره التسبيح والتهليل ونحوهما أيضاً.

أما زيارة القبور: فهي جائزة، لقوله ﷺ: **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»** رواه مسلم وأبو داود[٢].

ويقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، لما روي أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: **«السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»** أخرجه أبو داود[٣].

وعن ابن عباس: مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: **«السلام عليكم يا أهل القبور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن بالأثر»** أخرجه مسلم والنسائي[٤].

ويكره الجلوس على القبر، لقوله ﷺ: **«لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلوا إليها»** أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[٥].

= والاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللّهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٩٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٢٢، وفقه السنة للشيخ سيد سابق ١/ ٣٨٥.

(١) لم أقف على من روى هذه الآثار. لكن نسبها ابن قدامة في المغني للإمام أحمد، حيث قال: «ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي، وثلاث مرات: قل هو الله أحد ثم قل: اللّهم إن فضله لأهل المقابر» اهـ. انظر المغني ٣/ ٥١٨.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧٢، وسنن أبي داود ـ كتاب الجنائز ـ باب في زيارة القبور ٣/ ٢١٨.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الجنائز ـ باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها ٣/ ٢١٩. وفي صحيح مسلم بلفظ **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»**. انظر صحيح مسلم ـ كتاب الجنائز ـ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/ ٦٦٩.

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه عند مسلم والنسائي، وقد مر لفظ مسلم في الحديثين السابقين، فانظر تخريجهما. وأما عند النسائي فقد ورد بلفظ **«أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم»**. انظر سنن النسائي الصغرى ـ كتاب الجنائز ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤/ ٩١.

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الجنائز ـ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢/ ٦٦٨، وسنن =

وقال ﷺ : «**لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه فيخلص إلى جلده: خيرٌ له من أن يجلس على قبر**» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1].

قوله: (ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة: عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لأن ذلك) أي رفع الصوت وتمزيق الثياب **(حرام عند سماع القرآن، فكيف عند الغناء الذي هو حرام)** خصوصاً في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء، وتزيوا بزي الصلحاء، والحال أن قلوبهم مليء من الشهوات والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذياب نعوذ بالله من شرهم.

فالعجب منهم أنهم يدعون محبة الله، ويخالفون سنة رسوله، لأنهم يُصفقون بأيديهم، ويطربون وينعرون ويصعقون، وكل ذلك جهل منهم، فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله: فهو كذاب.

وكتاب الله يكذبه، فلا شك في أنهم لا يعرفون ما الله ولا يدرون ما محبة الله، وهم قد يصورون في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة وخيالاً فاسداً، فيظهرون بذلك وجداً عظيماً، وبكاءً جسيماً، وحركات مختلفة، وبعبعة عظيمة، والأزباد تنزل من أفواههم، حتى أن الجهَّال والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم، وينسبون أنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله وسنة رسوله.

فما هم إلا في الدعاوى الفاسدة، والأقوال الكاسدة، أعاذنا الله وإياكم من شر هؤلاء الطائفة، ومن شر الجنة والناس.

قوله: (اعلم أيها الأخ العزيز) أقول: لما ختم المصنف الكتاب الذي وعده لبعض إخوانه في الدين، نبه على نصيحة عظيمة بقوله: **(وفقك الله وإيانا . . .إلى آخره)** وتوفيق الله لعباده: أن يجعل جميع أقوالهم وأفعالهم موافقة لمحبته ورضاه، ويهديهم إلى صراط مستقيم، ويرشدهم إلى منهج قويم.

ومفعول «**اعلم**»: قوله: **(إن سعادة الدنيا فانية)** وكلمة «**إن**» باسمها وخبرها قد

= أبي داود ـ كتاب الجنائز ـ باب في كراهية القعود على القبر ٣/ ٢١٧.

(١) صحيح مسلم ـ المرجع السابق ٢/ ٦٦٧، وسنن أبي داود المرجع السابق ٣/ ٢١٧.

سدت مسد مَفْعولَي «اعلم» وقوله: (**وفقك الله . . .إلى آخره**) جملة دعائية معترضة، ولا شك أن سعادة الدنيا فانية، لأنا نعلم بعين اليقين فناء الخلق وتغيرات الزمان، ونعلم بعلم اليقين: أن سعادة الآخرة باقية، لما أن الله تعالى أخبر في كتابه الكريم في مواضع كثيرة: بأن عز الآخرة وسعادتها باقية.

والعجب من العاقل كيف يختار الدنيا الفانية على الآخرة الباقية؟ مع أنها ملعونة في لسان الشارع، وهو قوله ﷺ: «**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه أو عالماً أو متعلماً**» رواه ابن ماجه(١).

ولكن الحرص المركب من الشهوة والهوى جذبه إلى ذلك وأحبه إياها، ولو كانت دار الدنيا في الحقيقة من ذهب، ودار الآخرة من خزفٍ، لكان العاقل يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني، فكيف والدنيا خزفٌ فاني والآخرة ذهب باقي.

وقوله: (وسعادة الآخرة) جوابٌ عن سؤال مقدرٍ، فإنه لما قال أولاً: (**وسعادة الآخرة باقية**) فكأن السائل يقول: بأي شيء تحصل سعادة الآخرة؟ فقال: (**وسعادة الآخرة إنما تحصل بتقوى الله**) والتقوى: اجتناب محارم الله تعالى، (**وهي**) أي التقوى: (**وصية الله تعالى لجميع الأمم**) كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، أي ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من الأمم السالفة ووصيناكم أن اتقوا الله، يعني أنها وصية قديمة ما زال يوصي الله بها عباده، لستم بها مخصوصين، لأنهم بالتقوى يسعدون عنده وبها ينالون النجاة في العاقبة.

والتقوى أصل الخير كله، فعليك أيها الأخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعيم الآخرة، والاستعداد إلى لقاء الله تعالى يكون بامتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وبذكر الموت والاستعداد له، قال ﷺ: «**أكثروا ذكر هادم اللذات**»(٢) يعني الموت(٣).

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب مثل الدنيا ٢/ ١٣٧٦.

(٢) هادم: قال السيوطي: بالذال المعجمة: أي قاطعها، ويحتمل أن يكون بالدال المهملة، والمراد على التقديرين: الموت، فإنه يقطع لذات الدنيا قطعاً، انظر تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٢٢.

(٣) انظر سنن ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/ ١٤٢٢.

وقال ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**». فقيل: يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت، فكلنا نكره الموت، قال: «**إنما ذلك عند موته إذا بشر برحمة الله تعالى ومغفرته: أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإذا بشر بعذاب الله: كره لقاء الله فكره الله لقاءه**»(١).

وقال ﷺ: «**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله عز وجل**» الأحاديث رواها ابن ماجه(٢).

والمصنف كما بدأ كتابه بجزء من القرآن الكريم، ختم كذلك بجزء من القرآن الكريم تبركاً في الابتداء والانتهاء، إذ ليس شيءٌ أفضل مما يتبرك به سوى القرآن، فإنه كلام من جلت قدرته وعظمت هيبته، وتنزه عن الحدوث والزوال، وتقدس عن الشريك والأمثال، وتفرد بالبقاء، وتعالى عن الفناء، وهو مولانا ونعم النصير وهو على كل شيء قدير.

قال مصنفه: وهذا آخر ما كتبناه من شرح الكتاب، بعون الله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ووافق الفراغ منه في نهار الأربعاء سلخ شهر ذي القعدة الحرام عام ثمان وأربعين وثمانمائة.

---

(١) انظر سنن ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/ ١٤٢٥، وبألفاظ قريبة منه أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الذكر والدعاء ـ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٤/ ٢٠٦٥.

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/ ١٤٢٣ .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

❑ الموارد التي استقى منها الإمام العيني مؤلفه «منحة السلوك شرح تحفة الملوك»

- الأمالي في الفقه: للإمام أبي يوسف، يقال: أنها أكثر من ثلاثمائة مجلد.
- الإمام في أحاديث الأحكام: «تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع،المعروف (بابن دقيق العيد) المالكي الشافعي» المتوفى سنة (٧٠٢هـ)
- الإيضاح: في فروع الحنفية، للإمام أبي الفضل عبد الرحمٰن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة (٥٤٣هـ).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف الإمام عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ).
- التتمة في الفتاوى: للإمام «برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي» المتوفى سنة (٦١٦هـ).
- تحفة الفقهاء: للإمام «علاء الدين أبو بكر محمد ابن أبي أحمد السمرقندي» المتوفى سنة (٥٣٩هـ).
- جامع الأصول لأحاديث الرسول: تأليف «أبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري» المتوفى سنة (٦٠٦هـ).
- الجامع الأصغر في فروع الحنفية: للشيخ الإمام الزاهد «محمد بن الوليد أبوعلي السمرقندي» المتوفى سنة (٤٥٠هـ).
- الجامع الصغير: للإمام «محمد بن الحسن الشيباني» المتوفى سنة (١٨٧هـ).
- خزانة الأكمل في الفروع: «لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي».

- خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام «طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري» المتوفى سنة (٥٤٢هـ).

- الرقيات: مسائل رويت عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني في بلدة «الرقة» رواها عنه محمد بن سماعة المتوفى سنة (٢٣٣هـ).

- الزيادات في فروع الحنفية: للإمام «محمد بن الحسن الشيباني».

- السير الكبير: للإمام «محمد بن الحسن الشيباني» وهو آخر مصنفاته رحمه الله.

- شرح الأقطع: للإمام «أحمد بن محمد البغدادي» أبو نصر الأقطع المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، شرح فيه مختصر القدوري في مجلدين.

- شرح الجامع الصغير في الفروع: للإمام «فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي»

- شرح معاني الأثار: للإمام «أبي جعفر الطحاوي» المتوفى سنة (٣٢١هـ).

- الصحاح: وهو أحد الكتب اللغوية المعتمدة، ومؤلفه: «أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي» المتوفى سنة (٣٩٣هـ).

- طلبة الطلبة: وهو كتاب في الإصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، ومؤلفه: «الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي» المتوفى سنة (٥٣٧هـ).

- غاية البيان ونادرة الأقران: وهو من شروح الهداية، في ثلاثة مجلدات، ومؤلفه: الشيخ الإمام «قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي. المتوفى سنة (٧٥٨هـ).

- الغنية: كتاب في الفتاوى، للشيخ محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمٰن أبو الثناء جمال الدين القونوي. المتوفى سنة (٧٧٠هـ).

- فتاوى الخاصي، المسماة: بالفتاوى الكبرى، للقاضي: نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي. المتوفى سنة (٦٣٤هـ).

- فتاوى خوارزم: لعلها الفتاوى الصغرى والكبرى للخوارزمي: يوسف بن أحمد نجم الدين الخاصي. المتوفى سنة (٦٣٤هـ).

- فتاوى قاضيخان: للإمام حسين بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان. المتوفى سنة (٥٩٢هـ).

- فتاوى سمرقند: للشيخ الإمام محمود بن الوليد أبو علي السمرقندي الحنفي. المتوفى سنة (٤٥٠هـ).
- قنية المنية لتتميم الغنية أو قنية الفتاوى كلاهما للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨هـ).
- الكافي: في فروع الحنفية: للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بـ (الحاكم الشهيد) المروزي البلخي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ).
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الحنفي، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).
- مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني اللغوي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ).
- المحيط: وهو من الكتب النفيسة في الفقه الحنفي بخاصة، ومن كبرى المراجع الفقهية بعامة، ومؤلفه: الإمام الأجل برهان الدين محمد بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد ابن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ).
- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
- مبسوط شيخ الإسلام: من الكتب المعتبرة في مذهب الحنفية، ومؤلفه: شيخ الإسلام محمد بن الحسين البخاري الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده، المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
- المستجمع في شرح المجمع: وهو من مؤلفات الإمام العيني رحمه الله، شرح فيه كتاب مجمع البحرين وملتقى النهرين للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤هـ).
- كتاب المستصفى: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

- المستغني: شرح لكتاب المغني في الأصول، وهو من تأليف: محمد بن يوسف الاسبيري الحنفي.
- المنتقى: كتاب في فروع الحنفية، وهو من تأليف: أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بالحاكم الشهيد.
- منية المفتي: كتاب في فروع الحنفية، للشيخ الإمام يوسف ابن أبي سعيد أحمد السجستاني المتوفى سنة (٦٣٨هـ).
- منظومة النسفي في الخلاف: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي توفي سنة (٥٣٧هـ).
- نوادر ابن شجاع: كتاب في فروع الحنفية، ومؤلفه: محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي المتوفى سنة (٢٦٦هـ).
- نوادر الفتاوى: للشيخ أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني البغدادي الحنفي، المتوفى سنة (٢٠٠هـ).
- النوازل: كتاب في فروع الحنفية، ومؤلفه: الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٦هـ).
- النهاية شرح الهداية: للإمام الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغنافي المتوفى سنة (٧١٠هـ).
- الوافي: متن لطيف في الفروع، للشيخ: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).
- واقعات الصدر الشهيد، أو: واقعات الحسامي المسمى: بالأجناس، للصدر الشهيد: حسام الدين عمر عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٣٦هـ).
- الواقعات: للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، المتوفى سنة (٤٤٦هـ).
- الهداية شرح بداية المبتدي: وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، ومؤلفه الإمام الأجل: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ).

☐ فهرس المراجع

كتب التفسير

- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٤هـ) طبع دار الفكر -بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي، المتوفى سنة (٦٦٨هـ) طبع بمطابع دار الشعب ـ القاهرة.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام جلال الدين السيوطي، مطبعة الأنوار المحمدية ـ مصر.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
- زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ) دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
- المصباح المنير في تهذيب ابن كثير.

كتب الحديث:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- إعلاء السنن: للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة (١٣٩٤هـ) نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ـ الطبعة الثالثة ـ مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د. عامر حسن صبري
- الترغيب والترهيب للمنذري.
- رياض الصالحين: للإمام النووي.
- سنن ابن ماجه: للحافظ محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٣٠٣هـ)مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

- سنن الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) مع حاشيته المسماة: العليق المغني على الدارقطني للعلامة أبي محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) مطبعة الإعتدال بدمشق ـ الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
- السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن حسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٨٥هـ) الطبعة الأولى ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ سنة ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق الشيخ عبد الرحمٰن أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.
- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم ـ بيروت.
- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٩٧٢م.
- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- علل الترمذي
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للشيخ أحمد عبد الرحمٰن البنا، دار الشهاب القاهرة.

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م.
- مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري - طبعة الهند - حيدر آباد الدكن - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٣٥هـ) الدار السلفية - بومباي - الهند
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- متن البخاري بحاشية السندي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت -
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - المشرف على تحقيق هذا المسند: الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي المتوفى سنة (٢١١هـ) نشر المجلس العلمي - الطبعة الأولي ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- معارف السنن شرح سنن الترمذي: للشيخ السيد محمد يوسف الحسيني البنوري المتوفى سنة (١٣٩٧هـ) المطبعة العربية - كراتشي - باكستان - الطبعة الأولى - نشر المكتبة البنورية.

- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب.
- نصب الراية أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢) نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الشيخ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
- نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأخيرة.

كتب الفقه

فقه حنفي:

- البناية في شرح الهداية: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ـ الطبعة الأولى
- تحفة الفقهاء: للإمام علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان
- فتاوى قاضيخان: للإمام حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان المتوفى سنة (٥٩٢هـ) والتي بهامش الفتاوى الهندية ـ المكتبة الإسلامية ـ محمد أزدمير ـ ديار بكر ـ تركيا ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
- اللباب في شرح الكتاب: تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، طبعة السعادة، والمصورة بدار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية.
- الهداية شرح بداية المبتدي: للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

فقه مالكي:

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه الإمام مالك: تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥هـ) تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة - بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الذخيرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٥٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤م).
- شرح الرسالة للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، الطبعة المصورة بدار المعرفة ـ بيروت.
- مواهب الجليل من أدلة خليل: تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

فقه شافعي:

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ـ الطبعة الثالثة.
- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام ـ بمصر.
- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

فقه حنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- حاشية الروض المربع لابن القاسم النجدي الحنبلي
- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- العدة شرح العدة: لبهاء الدين المقدسي
- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تصوير الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٨٩هـ ـ توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- المغني: للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- الملخص الفقهي: للشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة ـ سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- منار السبيل

كتب الأصول:

- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م
- تنقيح الأصول
- شرح الكوكب المنير، المسمى: مختصر التحرير: للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، والأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد، دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

- علم أصول الفقه: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.
- المدخل: لابن وردان
- المستصفى: للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى سَنة ١٣٢٢هـ

كتب متفرقة:

- الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير: للأستاذ مشهور حسن محمود سلمان
- دلائل النبوة: للبيهقي
- سيرة ابن هشام
- شرح العقيدة الطحاوية ـ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ـ الطبعة الثالثة.
- فقه السنة، للشيخ سيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة ـ جدة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.
- مرآة الحرمين: لإبراهيم رفعت باشا
- نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب: لابن سعيد الأندلسي

كتب التعريفات والاصطلاحات:

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: تأليف الدكتور محمود عبد الرحمٰن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ـ القاهرة ـ دبي
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: تأليف الشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة (٩٧٨هـ) تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ السعودية ـ جدة ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لابن الرفعة الأنصاري، تحقيق د. محمد بن أحمد الخاروف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى.
- التعريفات: تأليف السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي المتوفى سنة (٨١٦هـ)مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

- جامع العلوم الملقب: دستور العلماء: للقاضي عبد الرب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد النكري، مطبعة دار المعارف النظامية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ الطبعة الأولى.
- المطلع على أبواب المقنع: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.
- شرح حدود ابن عرفة ـ تأليف محمد قاسم الرفاع ـ نشر دار المكتبة العلمية.

كتب اللغة:

- أساس البلاغة: تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب بمصر، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.
- الصحاح: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ) تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ـ دار صادر ـ بيروت.
- مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة ـ مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- المصباح المنير: للشيخ أحمد بن محمد المقري الفيومي ـ المطبعة الأميرية بمصر.
- المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربية ـ مطابع دار المعارف ـ سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- المغرب في ترتيب المعرب: للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ سوريا ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

كتب التاريخ والتراجم:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام ابن عبد البر، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، طبع دار الشعب بالقاهرة، سنة ١٩٧٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة ـ لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.
- الأعلام ـ لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الثالثة.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ترجمة الدكتور النجار، دار المعارف ـ مصر ـ الطبعة الثالثة.
- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ
- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
- التفسير والمفسرون للدكتور الذهبي
- الجواهر المضية في الطبقات الحنفية، للشيخ محي الدين عبد القادر القرشي المصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ـ للسيد محمد بن جعفر الكتاني
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت ـ لبنان ـ
- سير أعلام النبلاء للذهبي
- صفة الصفوة: لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبعة الأصيل، حلب ـ سوريا ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلا، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة سنة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م

- الطبقات الكبرى لابن سعد
- طبقات المالكية
- طبقات المفسرين للداوودي
- غاية النهاية في طبقات القراء
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، طبع بالأوفست بمكتبة المثنى بغداد.
- معجم الأدباء.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- الكامل في التاريخ: لابن كثير.
- مفتاح السعادة: لطاش كبري زادة.
- وفيات الأعيان: لابن خلكان، مطبعة بولاق بمصر ٢٩٩.
- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بالأوفست مكتبة المثنى ـ بغداد.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للإمام الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للإمام محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر ابن عثمان بم محمد شمس الدين أبو الخير السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي المتوفى سنة (٨٧٤هـ).
- بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث: للدكتور صالح معتوق.

محتويات الكتاب

□ نبذة تعــريفية
الهيئة القطرية للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، ومازالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الهيئة القطرية للأوقاف التي أعلن عن إنشائها بالقرار الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشاة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تمَّ توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية و تنظيماً لقنوات الصرف و الإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي :

١ ـ المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٢ ـ المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ ـ المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٤ ـ المصرف الوقفي للبر والتقوى.

٥ ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

٦ ـ المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال و إنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافــــه:

ـ تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.

ـ الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.

ـ نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائلــه:

ـ دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

ـ دعم وإنشاء المكتبات العامة.

ـ دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.